

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجموع دروس القيامة الصغرى للدكتور محمد بن هائل المدحجي

القيامة الصغرى (١): أهمية الإيمان باليوم الآخر، ودخول الإيمان بالموت وما بعده فيه

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فالركن الخامس من أركان الإيمان: الإيمان باليوم الآخر.

واليوم الآخر: هو اليوم الذي يعُقب أيام هذه الحياة الدنيا، فهو اليوم الذي يكون بعد انتهاء هذه الحياة الدنيا، وهو يوم القيامة الذي يبدأ بنفخ إسرافيل في الصور النفخة الثانية، يوم يقوم الناس لرب العالمين، وهو يوم الدين الذي يُجازي الله جلَّ وعلا فيه العباد.

وهذا اليوم له أسماء مُتعدِّدة في كتاب الله، غير ما تقدم، كيوم التغابن.. يوم الجمع.. الحاقَّة.. الصَّاحَّة.. الطَّامَّة الكبرى، وغير ذلك، وتعدُّد هذه الأسماء وتنوُّعها لهذا اليوم؛ إنما هو لبيان أهمية هذا اليوم، وتفاوت هذه الأسماء؛ لتفاوت المعاني، التي تدلُّ عليها، مما يتضمَّنُه ذلك اليوم العظيم.

فالأصل في الإيمان باليوم الآخر: أنه إيمانٌ بذلك اليوم، لكن ليس هذا فقط، بل يدخل في الإيمان باليوم الآخر: الموت وما بعده، فالموت وما يتعلَّق به، وخروج الروح من الجسد، الإيمان بهذا، يدخل في الإيمان باليوم الآخر، والحديث عن الحياة البرزخية، التي تكون بين الموت وبين قيام القيامة الكبرى، هذه تُسمَّى: (حياة برزخية)، كما قال الله عز وعلا: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]، إذاً: هذا الحديث عن مرحلة الموت، ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠].

البرزخ: هو الحاجز بين الشيئين، فهذه الحياة حاضرة، بين مرحلة الموت، ومرحلة قيام الساعة، فقال جلَّ وعلا: ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ * فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠-١٠١]، فتضمَّنت الآية القيامة الصغرى، والقيامة الكبرى، والحياة البرزخية التي تكون بينهما.

القيامة الصغرى هي الموت، لذا يُقال: من مات فقد قامت قيامته، ويدل على هذا، ويدل أيضاً على أن ما يتعلَّق بالموت، يدخل في الإيمان باليوم الآخر: أن جماعةً من الأعراب جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وسألوه عن الساعة: متى الساعة؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم في أصغرهم سناً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنْ يَعْشُ هَذَا، فَلَا يَهْرَمُ، حَتَّىٰ تَقُومَ سَاعَتُكُمْ»، أو كما قال عليه الصلاة والسلام، يعني:

إذا طال عمر هذا، حتى يبلغ الهرم، وصار كبيراً في سنه، فقيامتكم ستقوم، كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد القيامة الصغرى، لأن القيامة الكبرى إلى الآن لم تقم، فكان النبي عليه الصلاة والسلام يتحدث عن ساعتهم، يعني: موتهم، وهي القيامة الصغرى.

ويدل على دخول الحياة البرزخية، في الإيمان باليوم الآخر: حديث عثمان رضي الله تعالى عنه الشهير، لَمَّا كَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى الْقَبْرِ بَكَى وَاشْتَدَّ بَكَاءُهُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَلَمَّا سئل عَنْ هَذَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الْقَبْرِ أَوْلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا فَمَا بَعْدَهُ أَهْوَنُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ»، فالقبر أول منازل الآخرة، والقبر هو في الحياة البرزخية، فيدخل في الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بكل ما يكون بعد خروج الروح من الجسد.

وموضوع الإيمان باليوم الآخر موضوعٌ كبير جداً، ومهم جداً؛ لذا نجد كلَّ الرُّسُل، وكلَّ الأنبياء، بدون استثناء، بيَّنوا لقومهم اليوم الآخر، ووجوب الإيمان به، فهذا مما اتَّفقت عليه جميع الشرائع.

قلنا: بأن جميع الرُّسُل والأنبياء، اتَّفَقُوا على ثلاثة أمور رئيسة، وهي:

أولاً: ما يتعلَّق بالإيمان بالله جلَّ وعلا، وتوحيده، ومعرفته بأسمائه وصفاته.

الأمر الثاني: الحديث عن الإيمان باليوم الآخر: كلُّ الشرائع، وكلُّ الرُّسُل، وكلُّ الأنبياء، بيَّنوا هذا لقومهم، صحيح قد يختلفون في ذكر التفاصيل، وشريعتنا جاءت فيها تفاصيل دقيقة جداً، تتعلَّق بالإيمان باليوم الآخر.

وأما الأمر الثالث: فهو الشرائع (الأمر والنهي)، التي هي الغاية التي خُلِقَ الناس من أجلها: وهي عبادة الله جلَّ وعلا، يقول ابن القيم رحمه الله:

وَالْعِلْمُ أَقْسَامٌ ثَلَاثٌ مَا هَا
عِلْمٌ بِأَوْصَافِ الْإِلَهِ وَفِعْلِهِ
وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ الَّذِي هُوَ دِينُهُ
مِنْ رَابِعٍ وَالْحَقُّ ذُو تَبْيَانٍ
وَكَذَلِكَ الْأَسْمَاءُ لِلدِّيَانِ
وَجَزَاؤُهُ يَوْمَ الْمَعَادِ الثَّانِي

يدلُّ على هذا، قول الله جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، لاحظ! كل الأمور الثلاثة:

- (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ).

- (وَالْيَوْمِ الْآخِرِ).

- (وَعَمِلَ صَالِحًا): هذه الشرائع من أمور العبادة من الأمر والنهي.

وقال الله جلَّ وعلا، لموسى عليه الصلاة والسلام، حينما كان عند جبل الطور، حينما كلَّمه رَبُّه: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾ [طه: ١٤]، هذا الأمر الأول، ﴿فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، الأمر الثاني: العبادة.. الأمر والنهي، ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥]، هذا الحديث عن الأمر الثالث، فكل الشرائع، جاء فيها هذا الأمر العظيم، وهو الحديث عن اليوم الآخر.

والنبي صلى الله عليه وسلم، كثيراً ما كان يلفت انتباه أصحابه، إلى اليوم الآخر، ويُسجِّعُهُمْ على الطاعة، بتذكيرهم باليوم الآخر: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْفِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ».. «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ».. «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ»، في أحاديث كثيرة، هذا التذكير بالآخرة؛ لأن الإنسان إذا جعل الآخرة نصب عينيه، حاله ستتقلب؛ لأنه سيعيش مستصحباً، أنه في زيارة قصيرة، في هذه الحياة الدنيا، وسيتركها سريعاً، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كُنْ فِي الدُّنْيَا، كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، يقول ابن عمر رضي الله تعالى عنه: (إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصُّبْحَ)، إذا استصحب الإنسان اليوم الآخر أمام عينيه، فإنه سيعرف حقيقة هذه الحياة الدنيا، وأنها دار امتحان وابتلاء واختبار: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ١-٢].

امتحن كثيرون، فالكَيْسُ الذي يَتَعَصُّ بغيره، قبل أن يَتَعَصَّ الناس به: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِي»:

سَأَلْتُ الدَّارَ تُخْبِرُنِي	عَنِ الْأَحْبَابِ مَا فَعَلُوا
فَقَالَتْ لِي أَنَاخَ الْقَوُ	مُ أَيَّاماً وَقَدْ رَحَلُوا
فَقُلْتُ فَأَيْنَ أَطْلُبُهُمْ؟	وَأَيَّ مَنْزِلٍ نَزَلُوا
فَقَالَتْ بِالْقُبُورِ وَقَدْ	لَقُوا وَاللَّهِ مَا عَمِلُوا

-:

يَأْمَنُ بِدُنْيَاهُ انْشَغَلَ	وَعُورَهُ طُولَ الْأَمَلِ
الْمَوْتُ يَأْتِي بَغْتَةً	وَالْقَبْرُ صُنْدُوقُ الْعَمَلِ

الموت حقيقة، والانتقال للدار الآخرة حقيقة، يأتي جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم، فيقول: «يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ، فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحِبِّ مَنْ شِئْتَ، فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَعَمَلْ مَا شِئْتَ، فَإِنَّكَ مُجْزِيٌّ بِهِ»، كلمات عظيمة: «يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ»، مهما عاش الإنسان، كم سيعيش؟ ستين.. سبعين..

مائة.. مائتين، ثم ماذا؟ سيموت، «عِشْ مَا شِئْتَ، فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ، فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ، فَإِنَّكَ مُجْزِيٌّ بِهِ».

وهذا هو المهم: أن يعرف الإنسان أنه يزرع اليوم ليحصد غداً، الموت لا يأتي إلا بغتة، لا يتّصل ملك الموت بأي أحد، ويخبره أنه سيأتيه الليلة.. لا! لا يأتي إلا بغتة، فإذا جاء تَنَبَّه الإنسان، قال جلّ وعلا: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، قال جلّ وعلا: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]، يعني: لا يمكن الرجوع، لذا قال ربنا جلّ وعلا: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا﴾ [المنافقون: ١٠-١١]، فالإنسان يستعد: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، كيف يا ربّ، لا نموت إلا ونحن مسلمون، ونحن لا ندري متى نموت؟! يعني: كونوا على استعداد دائم، للقاء الله جلّ وعلا، حتى إذا جاء، لا يأتي إلا وأنتم مستسلمون لله جلّ وعلا.

مهم جداً أن يتذكّر الإنسان الموت، وأن يتذكّر الإنسان الآخرة، والنبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أَكْثَرُ مَا ذَكَرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي سَعَةِ مِنَ الْعَيْشِ، إِلَّا ضَيَّقَهَا، وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي ضَيْقٍ مِنَ الْعَيْشِ، إِلَّا وَسَّعَهُ»، وقال: «رُؤُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ».

جاء سليمان بن عبد الملك الخليفة، إلى المدينة، فسأل عن رجلٍ صالحٍ يَعِظُهُ، فدَلَّوهُ على التابعي العظيم أبي حازم، فجيء به إلى الخليفة، فسأله سؤالاً:

- قال: يا أبا حازم! ما بالنا نكره الموت؟
- قال: لأنكم عَمَرْتُمُ الدُّنْيَا، وَخَرَّبْتُمُ الْآخِرَةَ، فكَرِهْتُمْ أَنْ تَنْتَقِلُوا مِنَ الْعَمَارِ إِلَى الْخَرَابِ.
- قال: فما لنا عند الله؟
- قال: اعرض نفسك على كتاب الله.
- قال: وأين أجد هذا؟ قال: في قول الله جلّ وعلا: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي

جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣-١٤].

- قال: فأين رحمة الله؟.

- قال: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

- قال: فكيف القدوم على الله؟

- قال: أما العبد الصالح، فكغائبٍ عاد إلى أهله، وأما العبد الفاجر، فكعبدٍ أبقي عاد إلى سيِّده ومولاه، ذاك عاد إلى أهله بعد طول غياب، كيف يكون الترحيب به؟ وذاك عبدٌ هرب من سيده، والآن وجدته، فكيف سيكون عقابه؟.

- قال: يا أبا حازم! أوصني.

- قال: إياك أن يفقدك الله جلَّ وعلا حيث أمرك، وأمرك بالصلاة في المسجد مثلاً، فلا يأت الناس وأنت في بيتك.. إياك أن يفقدك الله جلَّ وعلا حيث أمرك، وإياك أن يجذك حيث نهاك، يعني: في أماكن المعصية، التي نهاك الله جلَّ وعلا، أن تكون فيها، فلا تكن فيها.

فهذه وصيَّةٌ عظيمة، وخير منها وصية عمر رضي الله تعالى عنه: (حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَزِنُوا أَعْمَالَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوزَنَ عَلَيْكُمْ، وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ أَهْوَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْحِسَابِ غَدَاً، أَنْ تُحَاسَبُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرَضِ الْأَكْبَرِ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ).

نسأل الله جلَّ وعلا، أن يختتم لنا بخاتمة السعادة أجمعين.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٢): حديث البراء بن عازب رضي الله عنه

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

قلنا: بأن الإيمان باليوم الآخر، يدخل فيه الإيمان بالموت وما بعده، إلى أن يدخل الناس الجنة أو النار، فيدخل في هذا: الحديث عن القيامة الصغرى، وهي الموت، وعن القيامة الكبرى، والتي تكون بعد نفخ إسرافيل، النفخة الثانية في الصور، يوم يقوم الناس لرب العالمين، والإيمان بالحياة البرزخية، التي تكون بين الموت، وبين القيامة الكبرى، فيدخل في هذا: الإيمان بفتنة القبر، وفتنة القبر: سؤال الملكين منكر ونكير، وكذلك عذاب القبر ونعيمه، فالقبر إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار.

والنبي صلى الله عليه وسلم، قد بين لنا بالتفاصيل الدقيقة، ما يحصل عند الموت، وكيفية نزع الروح، وإخراجها من الجسد، وما يكون في القبر، بيّنه لنا عليه الصلاة والسلام بياناً شافياً، والصحابة رضوان الله عليهم، نقلوا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث متعدّدة، لكن أطولها وأكثرها تفصيلاً، هو حديث البراء بن عازب، رضي الله تعالى عنه، المشهور الطويل، فعليّ أقرؤه عليكم، وقد جاء حديث البراء بروايات متعدّدة، في بعضها ما ليس في بعض، فهذا جمع لهذه الروايات، ليكون السياق كاملاً.

عن البراء بن عازب، رضي الله تعالى عنه، قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، في جنازة رجلٍ من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولمّا يُلحَد، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، مستقبلاً القبلة، وجلسنا حوله، كأن على رؤوسنا الطير، وبیده عودٌ يَنْكُتُ في الأرض، فجعل يرفع بصره، وينظر إلى السماء، ويخفض بصره، وينظر إلى الأرض ثلاثاً، ويُحدِّث نفسه يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».. قالها مراراً، فرفع رأسه، فقال: «اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.. اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.. اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قالها مرتين أو ثلاثاً، عليه الصلاة والسلام.

ثم قال: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ، إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتْهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ أَخْرَجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ، قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السَّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، حَتَّى إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ، صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَفَتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ، إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرِجَ بِرُوحِهِ مِنْ

قَبْلِهِمْ، فَإِذَا أَخَذَهَا - يعني: ملك الموت - لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، حَتَّى يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَوَفَّنَاهُ رُسُلَنَا وَهَمَّ لَّا يُفْرَطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١] ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطِيبٍ نَفْحَةٍ مِنْكَ، وَوَجَدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمْرُونَ - يَعْنِي بِهَا - عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحَ الطَّيِّبَ؟ فَيَقُولُونَ: فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا، إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُونَ * كِتَابٌ مَرْقُومٌ * يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين: ١٩-٢١]، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، قَالَ: فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِ أَصْحَابِهِ، إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ شَدِيدِ الْإِنْتِهَارِ فَيَنْتَهَرَانِهِ، فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، وَهِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ تُعْرَضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطِيبِهَا، وَيُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ، قَالَ: وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرَّيْحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، أَبَشِرْ بِرِضْوَانِ اللَّهِ، وَجَنَّاتٍ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ، فَيَقُولُ لَهُ: وَأَنْتَ فَبَشِّرْكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مَنْ أَنْتَ فَوْجُوهَا الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكَ إِلَّا كُنْتَ سَرِيعاً فِي طَاعَةِ اللَّهِ، بَطِيباً عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ، وَبَابٌ مِنَ النَّارِ، فَيَقَالُ: هَذَا كَانَ مَنْزِلَكَ لَوْ عَصَيْتَ اللَّهَ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ هَذَا، فَإِذَا رَأَى مَا فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي، فَيَقَالُ لَهُ: اسْكُنْ.»

قال عليه الصلاة والسلام: «وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شِدَادٌ، سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ - وفي رواية: من النار - فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتْهَا النَّفْسُ الْحَيِثُةُ، اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ، قَالَ: فَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّقُودُ الْكَثِيرُ الشَّعْبِ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَتَنْقَطِعُ مَعَهَا الْعُرُوقُ وَالْعَصَبُ، فَيَأْخُذُهَا فَيَلْعَنُهَا كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ

وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلِكٍ فِي السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ إِلَّا تَعْرُجَ رُوحُهُ مِنْ قَبْلِهِمْ، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْحَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ، بِأَقْبَحِ أَسْمَانِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمِّي بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْحَيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سَجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، ثُمَّ يُقَالُ: رُدُّوهُ إِلَى الْأَرْضِ، إِنِّي وَعَدْتُهُمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا نُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، فَتَطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا حَتَّى تَقَعُ فِي جَسَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]، فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ شَدِيدَ الْإِنْتِهَارِ فَيَنْتَهَرَانِهِ، فَيَجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ ذَلِكَ.»

«قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرِيئَ وَلَا تَلَوْتَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُومِهَا، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْحَبِيثُ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكَ إِلَّا كُنْتَ بَطِيئًا عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ سَرِيعًا إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ شَرًّا، ثُمَّ يُقَيِّضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ أَبْكَمُ فِي يَدِهِ مِرْزَبَةٌ، لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ كَانَ تُرَابًا، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً حَتَّى يَصِيرَ تُرَابًا، ثُمَّ يُعِيدُهُ اللَّهُ كَمَا كَانَ، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَيَبْصِيحُ صَبِيحَةً يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ وَيُمَهِّدُ مِنْ فُرْشِ النَّارِ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِّ السَّاعَةَ.»

هذا الحديث العظيم الذي بيّن فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام، تفاصيل ما يكون من لحظة مفارقة هذه الحياة الدنيا فما بعدها مما يكون في القبر، ولا شك أن هذا الحديث يحتاج إلى وقفات متعددة في لقاءاتنا القادمة بإذن الله جل وعلا.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

القيامة الصغرى (٣): شرح بعض مفردات حديث البراء رضي الله عنه

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فتقدم ذكر حديث البراء بن عازب، رضي الله تعالى عنه، الذي بيّن فيه النبي صلى الله عليه وسلم، بياناً واضحاً شافياً، لما يحصل للروح، حين فراقها للجسد، سواءً روح المؤمن، أو روح الكافر، وما يتبع ذلك، فعليّ أعيد الحديث مرةً أخرى، مع ذكر بعض معاني المفردات، التي نحتاج أن نفهم معناها، وهذا تعليقٌ إجمالي، وأما التعليق على وجه التفصيل، سيكون في الدروس القادمة بإذن الله جلّ وعلا.

فمن البراء بن عازب، رضي الله تعالى عنه، قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، يُقَالُ: جِنَازَةٌ وَيُقَالُ: جِنَازَةٌ، كلاهما صحيح، «فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ»، يعني: وصلنا إلى عند القبر، فتابعوا الجنازة، حتّى وصلوا إلى عند القبر، «وَلَمَّا يُلْحَدُ»، يعني: ولم يُلْحَد بعد، اللّحد: هو الشقّ الذي يكون في جانب القبر، ويوضع فيه الميت، فحُفِرَ القبر، واللّاحِد لم يُلْحَد بعد، فالآن يحتاجون أن ينتظروا بعض الوقت، حتّى يتم إجراء هذا الشقّ، فجلس النبي عليه الصلاة والسلام، واستغل وقت الانتظار هذا، بهذا التذكير، والبيان الذي ذكره في هذا الحديث، عليه الصلاة والسلام.

قال: «فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّ عَلَيَّ رُؤُوسَنَا الطَّيْرَ»، يعني: وهم في سكون تام، الطير لا يقف إلا شيء ساكن، لا يقف على شيءٍ مُتَحَرِّكٍ أبداً؛ لأنه إذا تحرك هذا الشيء، طار هذا الطائر، فهذه كناية، «كَأَنَّ عَلَيَّ رُؤُوسَنَا الطَّيْرَ»، يعني: في سكونٍ شديدٍ، وهدهودٍ شديدٍ، وسكينةٍ شديدةٍ، في جلوسهم مع النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: «وَفِي يَدِهِ عُودٌ، يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ»، العود معروف، وينكث في الأرض، يعني: يُحَرِّكُ أو يضرب بطرفه الأرض بهدوء، هذا حال المتفكّر المهموم، الشخص حينما يُفكّر، يُحَرِّكُ الشيء الذي بيده، وينكث في الأرض هكذا، وهو مهمومٌ مشغولٌ في التفكير، هكذا كان حال النبي صلى الله عليه وسلم هنا.

قال: «فَجَعَلَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ، وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَخْفِضُ بَصَرَهُ، وَيَنْظُرُ إِلَى الْأَرْضِ - ثلاثاً - وَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - قالها مراراً - فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ...» مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ، إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا»، يعني: ستنقطع صلّته بهذه الحياة الدنيا، «وَأَقْبَالَ مِنَ الْآخِرَةِ»، يعني: الآن سيُقبَل على الدار الآخرة، وقال في الكافر نفس هذا: «إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَقْبَالَ مِنَ الْآخِرَةِ».

أذكر مرةً كنتُ أذكر هذا الحديث، فلما ذكرت الكافر، وأنه في انقطاعٍ من الدنيا، وإقبالٍ من الآخرة، أحد الإخوة قال: خطأ، قلتُ: لماذا؟ قال: المؤمن في إقبالٍ على الآخرة، وأما الكافر العكس: إذا كان في إقبالٍ على الدنيا، وإدبارٍ عن الآخرة، هو ماذا فهم؟ فهم الإقبال من جهة التَّعَبُّدِ لِهَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لكن ليس هذا هو المقصود بالحديث، المقصود: أنه ستنقطع صِلَتُهُ بالدنيا، وسيُقْبَلُ الآن على الآخرة، وهذا حاصل في المؤمن والكافر جميعاً.

قال: «نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، بِيضُ الوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ»: بالتأكيد سيكون من الحرير، إن كان من الجنة، «وَحُنُوطٌ مِنْ حُنُوطِ الْجَنَّةِ»: الكَفَنُ معروف: الذي يُكْفَنُ به المَيِّتُ، والروح أيضاً تُكْفَنُ.. تُكْفَنُ الملائكة بهذا الكفن، الذي من الجنة، والمَيِّتُ في الدنيا يُحَنَطُ، يعني: يوضع له الحنوط، الذي هو أخلاطٌ من الطَّيِّبِ، يعني: أنواعٌ من الطيب، تُمزَجُ مع بعضها، ثم يُطَيَّبُ بها المَيِّتُ، فروح المؤمن أيضاً تُحَنَطُ، لكن بحنوطٍ من الجنة، من أطياب الجنة، كالمِسْكِ ونحوه.

قال: «حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّةَ الْبَصْرِ»، إذا: ينزل هؤلاء الملائكة، ويجلسون منه مَدَّةَ البصر قريباً منه - وهو يراهم الآن - ثم يأتي ملك الموت، قال: «ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ، قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلٌ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ»، السقاء يعني: قربة الماء، إذا صُبَّ الماء منها، تلاحظ انسياب الماء انسياب سريع، فهكذا روح المؤمن، بعد أن يُبَشِّرُهَا ملك الموت بهذه البشارة، والخروج إلى رحمة الله، وإلى مغفرة ورضوانٍ منه، تستعجل الآن إلى هذا المصير، فمباشرة تخرج خروجاً سهلاً هَيَّئاً، وهذا لا يتعارض مع وجود مَشَقَّةٍ في البدن، يعني: قد ترى المَيِّتَ وهو يتألم في النزع، هذا ما يَتَعَلَّقُ ببدنه، أما خروج الروح، إذا طلبها ملك الموت، يعني: هي لحظة فراق هذه الحياة الدنيا، عملية النزع تكون قبل هذا، لكن لحظة خروج الروح، حينما يطلبها ملك الموت أن تخرج، مباشرة تخرج روح المؤمن، بكل سهولة ويُسر.

قال: «فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحُنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكِ، وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ»: وأنت عند المَيِّتِ، لا تشم هذه الرائحة الطَّيِّبَةَ، لكن نؤمن بها، كما أخبرنا الصادق المصدوق، وهذا غَيْبٌ، وما يحدث للروح الآن، هو من عالم الغيب، ليس من عالم الشهادة، والمؤمنون مَدَحُهُمْ رُحْمٌ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣].

إذاً أولاً: بمجرد إخراج ملك الموت للروح، الملائكة معاونون له، يقومون مباشرة بأخذ هذه الروح من يده، فلا يدعوها في يده طرفة عين، (طرفة العين) يعني: حركة العين.. رمشها، يعني: أقل من رمش العين، تكون الروح قد أخذت من يد ملك الموت، بعد أن يخرجها.

قال: «فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ - يَعْنِي بِهَا - عَلَى مَلَاٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟»: يصح لغةً يُقال: هذا الروح، ويُقال: هذه الروح، فالروح تُذكَرُ وتُؤنَّثُ، «فَيَقُولُونَ: فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا»: الأظهر أن المقصود: التي كان يُسمِّيها الناس بها في الدنيا، وليس المقصود: التي كانت الملائكة تُسمِّيها بها في الدنيا، فأحسن أسماءها هي التي تُذكَرُ هاهنا، وقد يكون فيها ذكرٌ لأوصافه الكريمة، أحياناً يُقال للشخص: الكريم فلان.. النبيل فلان.

«حَتَّى يَنْتَهَوْا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيُشَبِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا، إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا»: الله أكبر! ما هو التَّشْبِيعُ؟ لَمَّا يُقال: تشييع الجنازة، يعني: اتِّبَاعُهَا، والشخص إذا جاءه ضيوف يُشَبِّعُهُمْ، يعني: يخرج معهم حتى ينصرفوا، فالمقصود: يتبعه، فيكون مع الروح ويتبعها، حتى يوصلوها إلى السماء التي تليها، من هؤلاء؟ ملائكة، ليس فقط ملائكة، بل المقرَّبون في كلِّ سماءٍ، هم الذين يُشَبِّعُونَ هذه الرُّوحَ الطَّيِّبَةَ، وهذا يدل على كرامتها، على الله جلَّ وعلا.

«فَيُشَبِّعُهُ»، يعني: يتبعه، «مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا، إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ»: فالمؤمن يُكْتَبُ كتابه في عِلِّيِّينَ، والكافر في سِجِّينَ.

تحدثنا عن خلاف العلماء في تفسير: ﴿إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ﴾ [المطففين: ١٨] و: ﴿إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينَ﴾ [المطففين: ٧]، لَمَّا تحدثنا عن سورة المطففين، وقلنا: بأن أكثر أهل العلم بالتفسير، يقولون: بأن (عليين): اسمٌ للكتاب الذي يُكْتَبُ فيه أسماء، أو أعمال المؤمنين، و(سجيين): اسمٌ للكتاب الذي يُكْتَبُ فيه أعمال، أو أسماء الكفار، ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ * كِتَابٌ مَرْقُومٌ﴾ [المطففين: ١٩-٢٠].. ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ * كِتَابٌ مَرْقُومٌ﴾ [المطففين: ٨-٩].

ومن العلماء من يقول: (عليون): هو اسمٌ للمكان، الذي تكون فيه أرواح المؤمنين تُنْعَمُ، وهو في الجنة، و(سجيين): المكان الذي تُعَذَّبُ فيه أرواح الكفار، وهو في الأرض السابعة، و(سجيين): يدلُّ على السُّفْلِ والضيق، وهو المكان الذي تُعَذَّبُ فيه أرواح الكفار، والأقرب -والله أعلم- أن يكون الأمران جميعاً، فكتاب المؤمن، يعني: يكتب اسمه في الكتاب، الذي هو (عليين) أو (عليون)، ويكون اسمٌ للكتاب، واسمٌ للموضع؛ لأن هذا الكتاب في هذا الموضع، فالكتاب الذي تُسجَّلُ فيه أسماء المؤمنين الناجين، يكون في

ذلك الموضوع، الذي هو في الجنة، (عليين): هذا يدل على العلو، وذاك يُكتَب اسمه في كتابٍ هو سجّين في (سجّين): الذي هو الموضوع، الذي تُعذَّب فيه أرواح الكفّار.

قال: «اكتبوا كتاب عبادي في عليين، وأعيدوه إلى الأرض، فإني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى، قال: فتعادُ رُوحُهُ في جسده»: تعود الروح إلى الجسد، فيستعد الآن لسؤال الملكين، وهذه هي فتنة القبر، هذه العودة للروح إلى الجسد، ليست كارتباط الروح بالجسد في الحياة الدنيا، يعني: لا يعني أنه يحيا بعد أن كان ميتاً، هو ما زال ميتاً، فهذا اتّصالٌ خاصٌّ بين الروح والجسد، يُخالف الاتّصال الذي كان موجوداً، في هذه الحياة الدنيا، وأمر الروح معروف، أنه من أمر الغيب، ومن شأن الله جلّ وعلا: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

قال: «فإنه يسمع حَقَقَ نَعَالِ أَصْحَابِهِ، إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ»: في هذه اللحظة، هم دفنوه وذهبوا، وهو يسمع قرع نعالهم.. يشعر بهم، وهم ينصرفون عنه، لذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»، فأرشدنا النبي عليه الصلاة والسلام، ألا نتركه في هذا الوقت، هو يحتاج إلينا، يأنس بنا، ويستعين بدعائنا له؛ لأن الدعاء من أعظم الأسباب المعينة، فدعاء المؤمنين لأخيهم، إذا استجاب الله جلّ وعلا، وُفِّقَ هذا الشخص في هذا الامتحان.

قال: «وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ شَدِيدِ الْإِنْتِهَارِ فَيَنْتَهَرَانِهِ»: التَّهَرُّ: هو الرَّجْرُ، والكلام الشديد بغضب، «فَيُجْلِسَانِهِ»: رأيتم القبر وهذا لُحْد له، والتراب فوقه من كل جهة، كيف يُجْلِسَانِهِ.. أين هذا المكان؟ نعم، يجلسانه! هذا غيبٌ نؤمن به، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، وكما في هذا الحديث، نعرف أن القبر، روضةٌ من رياض الجنة، أو حفرةٌ من حفر النار، ولو فتحنا القبر، ما وجدنا لا روضةً، ولا حفرةً، لكننا نؤمن بأن هذا واقع.. هذا غيب، ونحن نؤمن بالغيب، كما أخبر به الصادق المصدوق، عليه الصلاة والسلام: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

قال: «فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامَ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: هذا نجاح في الاختبار، طبعاً القضية ليست حفظ هذه المعلومة، يعني: لو جلست تحفظها ليلاً ونهاراً، هذا لا يكفي، إنما الذي ينطق عمل الإنسان، إن كان مُتَّبِعاً للنبي عليه الصلاة والسلام.. إن كان مؤمناً بالله جلّ وعلا.. إن كان مُتَمَسِّكاً بشرعه، سيُجيب بالجواب الصحيح.

«وَمَا عَلَّمَكُ»، يعني: الذي عرفت به هذا الجواب، «فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ»، يعني: كيف نجح في الاختبار؟ لأنه قرأ القرآن، فأمن وصدق، فنجح في الاختبار، لذلك من أراد النَّجَاةَ؛ فليُقْبَلِ على كتاب الله، ينجو من فتنة القبر وينجح فيها.

... -

- المؤمن حتى لو لم يكن يقرأ ولا يكتب، لا بد أن يحرص على حفظ القرآن، تجد الشخص أعمى، ويحفظ القرآن، كما تحفظ أنت الفاتحة، وهو أعمى لا يقرأ، هناك الحمد لله وسائل كثيرة، القرآن أخذ بالتلقي، يستطيع الإنسان أن يحفظه تلقياً: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]، يحفظه الصبيان الصغار، الذين لا يحسنون القراءة ولا الكتابة، ونحن الحمد لله في عصرٍ، يستطيع الشخص بكل سهولة، أن يستمع للقرآن، وأن يحفظه، المهم الهمة العالية.

قال: «وَهِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ تُعْرَضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ» (صدق) يعني: في قوله: رَبِّي اللَّهُ، وديني الإسلام، ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم، الله أكبر! تصديق من عند الله جلَّ وعلا له.

«فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ»: الآن هو تحته وحوله هذا التراب، فسيوضع له الفراش والبساط في قبره، يكون عليه، كما تقدّم هذا قطعاً حاصل، وإن كان الناس، لو حفروا القبر، لم يجده، لكن القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار، «وَأَلْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ»: هو الآن دخل قبره بهذا الكفن فقط، لكنه سيلبس لباساً من الجنة، من أرقى أنواع الحرير، «وَأَفْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ»: وهو في القبر يفتح له هذا الباب، يرى الجنة، «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا»، (الرَّوْح) يعني: النسيم، يعني: الريح الخفيفة الطيبة العليقة، أنت تحيّل الآن أنه في هذا المكان الضيق، الذي ليس فيه نفس، وليس فيه هواء، الأمر مختلف تماماً.

حقيقةً أنا أستغرب من بعض الناس، الذين يعطون، فإذا أرادوا أن يُخَوِّفُوا الناس في القبر، فيقولون هكذا: كيف أنت إذا صرت في الأرض، وحولك الدود، والمكان الضيق، الذي لا يوجد فيه نفس؟! لا.. اطمئن على المؤمن، المؤمن في رَوْحٍ وريحان، وفي هذا النعيم العظيم، المهم أن يكون قد عمل صالحاً، وحنم له بخير، فليُشْرَ بالذي يسره.

«فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا، وَيُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ» (يفسخ له) يعني: ليس مجرد توسيع بسيط، يعني: التوسيع عظيم، أنا الآن أنظر إلى آخر المسجد، ولو لم يكن هنا جدار، لنظرتُ إلى مكانٍ أبعد، فاتّسع عظيم جداً، في هذا القبر، الذي يُحَيِّلُ إلينا أنه ضيق، لا.. هو واسع جداً، بالنسبة للمؤمن.

لذلك المؤمن يفرح له الإنسان، الدنيا لا يُحزن عليها أبداً؛ لأن ما عند الله خيرٌ وأبقى، المهم أن يحرص الإنسان، ألا يأتيه الموت، إلا وهو مُقيمٌ على طاعة الله، وليس العكس، بأن يكون مُقيماً على معصية الله، وهذا لا يكون، إلا بالاستمرار الدائم على طاعة، والبعد الدائم عن معصية الله؛ لأن الموت لا يأتي إلا بغتة، فلا يأتي إلا والإنسان على طاعةٍ واستقامةٍ.

قال: «وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرَّيْحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِّرُ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: وَأَنْتَ فَبَشَّرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مِنْ أَنْتَ، فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ؟»: الصورة حسنة، والكلام حسن، فيقول له: من أنت؟ «فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ»، هذه صورة عمله الصالح، لَمَّا كان عمله حسناً، جاءه بصورة هذا الشَّابِّ الحَسَنِّ، والعكس بالعكس.

قال: «فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكَ إِلَّا كُنْتَ سَرِيعاً فِي طَاعَةِ اللَّهِ، بَطِيئاً عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ، وَبَابٌ مِنَ النَّارِ، فَيَقَالُ: هَذَا كَانَ مَنْزِلَكَ لَوْ عَصَيْتَ اللَّهَ، أَبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ هَذَا»: لاحظ! كلاهما: المؤمن والكافر، يفتح له بابٌ إلى الجنة، وبابٌ إلى النار، فالمؤمن يُفتح له بابٌ إلى النار، ويرى النار، ويُقال له: هذا منزلك إن كنت عصيت الله، حتى يزداد فرحاً وغبطةً وسروراً، ثم يُعلق هذا الباب، ويفتح له فتحةً إلى الجنة، الكافر بالعكس: تُفتح له فتحة إلى الجنة؛ ليزداد حسرةً وألماً، هذا منزلك إن كنت أطعت الله.. هذا عذاب معنوي، ثم يأتي العذاب الحِسِّي، فتُعلق هذه الفتحة، وتُفتح له فتحة من النار.

قال: «أَبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ هَذَا، فَإِذَا رَأَى مَا فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ، حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي، فَيَقَالُ لَهُ: اسْكُنْ»: الآن هو يرى الجنة، وما فيها من نعيم، ف يريد الآن أن تقوم الساعة؛ حتى يذهب إلى أهله من الحور العين، وماله من القصور والذهب، وما أعدَّ الله له من نعيم في الجنة، لكن ليس بعد.

قال: «وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ، سُودُ الْوُجُوهِ»، يعني: لإظهار الغضب، هم ملائكة، وحُلِقوا من نور، لكن الشخص حينما يغضب، تجد هذا السواد، دلالة على الغضب.

«مَعَهُمُ الْمُسُوحُ»: (المسوح) يعني: اللباس الحشن، ذاك من حرير، وهذا روحه يُعدُّ لها هذا اللباس الحشن، في رواية «- مِنَ النَّارِ - فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتْهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، أَخْرِجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ»: المؤمن مباشرة تخرج روحه، هذا بُشِّر

بغضب.. هل ستخرج هذه الروح؟ تهرب، وليس عندها مجال للهرب، إلا الجسد، هي حركتها في هذا الجسد، فتحاول أن تحتبئ، فتتفرق في كل جزئية في الجسد، وتتشبث بهذا الجسد.

قال: «فَتَفَرَّقَ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّقُودُ الْكَثِيرُ الشَّعْبِ، مِنْ الصُّوفِ الْمَبْلُورِ، فَتَنْقَطِعُ مَعَهَا الْعُرُوقُ وَالْعَصَبُ، فَيَأْخُذُهَا»: الآن تفرقت، فينتزعها بشدة، قال جلّ وعلا: ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا﴾ [النازعات: ١]: هذا نزع روح الكافر، حينما تغرق في الجسد، هي تفرقت في الجسد، فينتزعها نزعاً شديداً، مثل السَّقُودِ.. (السَّقُود) يعني: سيخ الحديد الذي يُشَوَى به اللَّحْمُ، أسياخ الحديد التي تكون لها شُعْب، هذا ضعه في صُوفٍ، وهو مبلول أيضاً، لاحظ أن الصوف، خيوطه الصغيرة ستبدأ تكون حول هذه الأسياخ، فعملية النَّزْعِ عملية شديدة، تحتاج أن تشد بقوة؛ حتى يتم إخراج هذا السيخ، من هذا الصوف المبلل -جرب هذا- هكذا يتم إخراج هذه الروح الخبيثة، بشدة ونزع شديد، وهي تحاول التمسك، لكن يخرجها، وتتقطع معها العروق والأعصاب.

«فَإِذَا أَخَذَهَا، لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ، حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ حَيْفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ»: أعوذ بالله!

«فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمْرُونَهَا عَلَى مَا لَمْ يَمْلِكُوا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْحَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمِّي بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ»: في حال المؤمن، الملائكة تفرح، وتنتظر متى يُعْرَجُ بهذه الروح، هنا لا.. ﴿لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، «ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَأَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]»: الجمل معروف.. أكبر الحيوانات، هل تستطيع أن تدخله في حُرْمِ إبرة؟ لا يمكن، إدخال الجمل، وما زال جملاً، في حُرْمِ إبرة، وهذا مثال تعرفه العرب للشيء المستحيل، كيف يمكن لهذا الحيوان الضخم، أن يدخل من حُرْمِ الإبرة، هذا لا يمكن الحصول، إذاً: هؤلاء لا يمكن أن يدخلوا الجنة، إلا إذا دخل هذا الجمل، في هذا الحرم، ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

«فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سَجِينٍ، فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، ثُمَّ يُقَالُ: رُدُّوهُ إِلَى الْأَرْضِ، إِنِّي وَعَدْتُهُمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا نُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا نُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، فَتَطْرُخُ رُوحَهُ طَرْحاً، حَتَّى تَقَعُ فِي جَسَدِهِ»: ترمى رمية.. تهوي هويًا، من السماء الدنيا.

«ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]، فَتَعَادُ رُوحَهُ فِي جَسَدِهِ، قَالَ: فَإِنَّهُ يَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِ أَصْحَابِهِ، إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ، وَيَأْتِيهِ

مَلَكَانَ شَدِيدَ الْإِنْتِهَارِ، فَيَنْتَهَرَانِهِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رُبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي:»
 رأيت المَحَيَّرَ؟! تسأله عن شيء يقول: هه.. لا أدري، «فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا
 أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ
 ذَلِكَ، قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ: لَا دَرَبْتَ وَلَا تَلَوْتَ»، يعني: حالك في الدنيا، أنك لم تَدْر، ولم تبحث عن أسباب
 الهداية، ولا تلوت القرآن لتعرف، الأول قال: تلوت كتاب الله، وعرفت ما فيه، هذا أعرض عن كتاب الله،
 فلم تحصل له الهداية.

«فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ»: كَذَب؛ لأنه كان يستطيع أن يصل إلى الهداية، لكنه لم
 يبذل أسبابها، فكأنه لَمَّا قَالَ: لا أدري! أي: لم أكن قادراً أن أدري، وهذا كذب، بل كان يستطيع أن
 يدري؛ لأن الله جلَّ وعلا، قد أقام الحُجَّةَ على العباد، فأرسل الرُّسُلَ، وأنزل الكتب.
 هناك احتمال آخر لمعنى: (صَدَق) و: (كَذَب)، وهو أن يكون معنى الصدق، يعني: الإصابة،
 (صدق) يعني: أصاب الجواب، (كذب) يعني: أخطأ الجواب.

قال: «فَأَفْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا»، (من): هنا للتبعيض،
 يعني: شيء من حَرِّهَا، أما الحُرُّ الحقيقي الذي سيأتيه، حينما يدخل في نار جهنم، يوم القيامة، والعياذ
 بالله!

«وَسُمُومَهَا»: المؤمن يأتيه من رَوْحِهَا، قلنا: الرِّيحُ اللطيفة الطيبة الباردة.. النسيم العليل، والسموم أيضاً
 ريح، لكنها ريحٌ حَارَةٌ مزعجةٌ، «فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُمُومَهَا، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ»،
 يعني: القبر ضَيِّقٌ، لكن قبر الكافر، أضيق من هذا، حتى تختلف أضلَاعُهُ.. نعوذ بالله! طبعاً هذا غير ضَمَّةِ
 القبر، ضَمَّةِ القبر هذه التي تكون في البداية، لكل أحد، حتى المؤمن، تذكرون حديث سعد بن معاذ رضي
 الله تعالى عنه: «إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَمَّةً، لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ، لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ»، هذه الضَمَّة تكون ضَمَّةً
 تنبيه وإيقاظ؛ حتى ينتبه الشخص، مثل الضَمَّة، التي ضَمَّهَا جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام في بداية
 الوحي؛ حتى ينتبه للأمر الخطير، الذي هو مُقْبِلٌ عليه، أما هذه ضَمَّة، ليس بعدها ضَمَّة.

«حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ»: هذا هو عمله..
 هذا حال عمله، معاصٍ وذنوبٍ مُنْتِنَةٌ.. هذه حقيقة الذنوب.

«فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: وَأَنْتَ فَبَشَّرَكَ اللَّهُ بِالشَّرِّ،
 مَنْ أَنْتَ، فَوَجْهَكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكَ، إِلَّا كُنْتَ بَطِيئاً
 عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، سَرِيعاً إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ شَرًّا، ثُمَّ يُقَيِّضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ أَبْكَمُ فِي يَدِهِ مِرْزَبَةٌ، لَوْ

ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ كَانَ تُرَابًا»: هذا ملك يضربه، (مُرزَبَةٌ) يعني: مطرقة، مطرقة عظيمة، لو ضرب بها الجبل، صار تراباً، هذا الملك الذي سيضربه، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «يُقَيِّضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ أَبْكَمُ» (أعمى) يعني: لا يرى، (أصم): لا يسمع، (أبكم): لا يتكلم.. ليس له مهمة الآن، إلا هذه الضربة، إذا كان الشخص أعمى، فلا يرى حال هذا الرجل في خوفه وجزعه، أحياناً الشخص إذا رأى الذي أمامه - وإن كان مجرماً- وهذا يتألم، ربما رَقَّ لحاله، هذا لا يراه، مهما كان حاله من الخوف والجزع، ومهما كان صراخه، فهو لا يسمعه، ولا مجال أن يتكلم معه، فقط يضربه، بهذه الضربة العظيمة.

هناك خلاف بين العلماء: هل هذا الملك هو أحد الملكين (منكر) و(نكير)، أو هو غيرهما؟ الأحاديث محتملة لهذا وهذا، وأيضاً معنى «أَعْمَى أَصَمُّ أَبْكَمُ»: يحتمل أنه هذه صورته، يأتي لا يسمع، ولا يرى، ولا يتكلم، ويحتمل أن يكون المقصود الكناية، بأنه أعمى عن رؤية جزعه، أصم عن سماع صراخه، ونحو هذا، وأنه ليس حقيقة بل كناية، الأمران محتملان.

«فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً حَتَّى يَصِيرَ تُرَابًا، ثُمَّ يُعِيدُهُ اللَّهُ كَمَا كَانَ، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَى»: في هذا الحديث أنهما ضربتان: ضربة فيصير بها تراباً، ثم يعيده الله كما كان، ثم يضربه الضربة الثانية، فيصيح صيحةً، يسمعه كل شيء إلا الثقلين، وليس في كل روايات حديث البراء، رضي الله تعالى عنه، إنما أحد الرواة فقط، واسمه: يونس بن حَبَّاب، هو الذي روى الضربة الثانية، في حديث البراء، وإلا أغلب من روى حديث البراء، لم يذكر إلا ضربة واحدة فقط، وهذا الراوي مختلف فيه، منهم من يُضَعِّفُهُ، ومنهم من يُجَسِّنُ حديثه، لكن كما قال ابن حجر رحمه الله: صدوقٌ ربما وهم.

«فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَيَصِيحُ صَيْحَةً، يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا الثَّقَلَيْنِ» (الثَّقَلَيْنِ): هما الإنس والجن، يعني: إلا المكلفين، الملائكة يسمعون هذه الصَّرخة.. البهائم قد تسمع هذه الصَّرخة، الإنس والجن، لا يسمعونها، فهذا من البلاء.

«ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ، وَيُجْهِدُ مِنْ فُرْشِ النَّارِ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ»: لأنه يعرف أن الذي سيأتي أعظم من هذا بكثير، أعادنا الله وإياكم من النار. والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

القيامة الصغرى (٤٠): الموتة الصغرى والموتة الكبرى، وتعلقات الروح بالجسد

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فتقدم: بأن القيامة قيامتان: قيامة صغرى: وهي الموت، وقيامة كبرى: وهي التي تكون بنفخ إسرافيل النفخة الثانية في الصُّور، وذكرنا حديث البراء بن عازب، رضي الله تعالى عنه الطويل، الذي بيّن فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ما يتعلّق بالقيامة الصغرى، من قبض ملك للروح، وما يتبع ذلك، من الصعود بهذه الروح، ثم ما يتبع ذلك من فتنة القبر، ومن عذاب القبر ونعيمه.

وتجد كثيراً في القرآن ما تُذكرُ القيامتان في السورة الواحدة، مثلاً: في سورة (ق) ذكر الله جلّ وعلا الموت: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق:١٩]، وفيها الحديث عن القيامة الكبرى بتفصيل أكبر، في سورة الواقعة مثلاً: تُذكرُ القيامتان، قال جلّ وعلا: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ * لَيْسَ لَوْفَعَتِهَا كَاذِبَةٌ * خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ * إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًا * وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا * فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًا * وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [الواقعة:١-٧]، ثم في آخر السورة ذكر الله جلّ وعلا، الأزواج الثلاثة في حال الاحتضار: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُومَ * وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ * وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ * فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ * فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ * وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ * وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكْذِبِينَ الضَّالِّينَ * فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ * وَتَصْلِيَةٌ جَحِيمٍ﴾ [الواقعة:٨٣-٩٤]، فتجد ذكر القيامتين جميعاً، في السورة الواحدة.

والقيامة الصغرى: هي الموت، والموت أيضاً موتان: الموت الأصغر، والموت الأكبر، أو الوفاة الصغرى، والوفاة الكبرى، الوفاة الصغرى: هي النوم، فالنوم وفاة، والنوم موت؛ لأن الموت: هو مفارقة الروح للجسد، وهذا يحصل عند النوم، كما يحصل عند الموت، قال جلّ وعلا: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر:٤٢].

فإذا: قبضُ الرُّوح يكون في هاتين الحالتين: الأولى: (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا) ، (وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا) يعني: يتوفاها الله جلّ وعلا في المنام، (فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ): هذا إما أن يكون الحديث عن الحالة الأولى، يعني: هذه التي توفّاها بمسكها، (وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى) يعني: التي توفّاها عند المنام، والقول الثاني -وهو قول أكثر أهل التفسير، وهو الظاهر- وهو المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه:

أن النفس التي تُقبض عند النوم، منها ما يُعاد إلى الجسد، ومنها ما يُمسكه الله جلَّ وعلا، فتجد الإنسان ينام ثم لا يستيقظ، فقبضت روحه ابتداءً قبض نوم، ثم تُقبض قبضاً تاماً، قبض موت.

والنفس أو الروح، يُقال: روح، ويُقال: نفس، وهذا كثير في الأحاديث، والنفس لها إطلاقات، والروح لها إطلاقات، لكن تُطلق الروح على النفس، والنفس على الروح، ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، يعني: الروح، فملك الموت يأتي ويقبض الروح، كما في الحديث، فيُطلق هذا على هذا، وهذا على هذا، وهذا كثير في الأحاديث، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سلمة، رضي الله تعالى عنه: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»، وفي رواية أخرى: «يَتَّبِعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ»، يعني: روحه، فتُطلق النفس على الروح، والروح على النفس، فهما شيء واحد، عند أكثر أهل العلم.

فعلى أي حال: والموتة الصُّغرى، تكون بمفارقة الرُّوح للجسد، على وجهٍ يذهب معه الإدراك، وأما الموتة الكبرى: تخرج الرُّوح من الجسد، على وجهٍ يزول الحياة، في الحالة الأولى تبقى الحياة، لكن يزول الإدراك فقط، وهذا عجيب؛ لأن شأن الرُّوح أصلاً عجيب! ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥]، والروح إذا قبضت حال الوفاة، يبقى لها تعلقٌ بالجسد، لذا يبقى الجسد حياً، ويتأثر بما تتأثر به الروح، يعني: ربما يلجم الإنسان حلاماً، وتذهب روحه إلى حيث يشاء الله جلَّ وعلا، ويتأثر بدنه بتأثر روحه، والأدلة على أن النوم، يعتبر موتةً صُّغرى كثيرة، منها الآية المتقدمة، ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، هذا من أذكار النوم، وعند الاستيقاظ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا، بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ التُّشُورُ»، إذاً: هذه موتة، ولكنها موتة صُّغرى.

وفي حديث نوم الصحابة، رضوان الله عليهم عن الصلاة، لَمَّا جعل النبي صلى الله عليه وسلم، بلائاً رضي الله تعالى عنه، يرقب وقت الصلاة، ثم نام فناموا، فلما استيقظوا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا إِلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، ثُمَّ قَالَ: يَا بِلَالُ قُمْ فَادْنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ»، وهذا كان بعد طلوع الشمس، الشاهد: أن النبي عليه الصلاة والسلام، نصَّ بوضوح، كما نصَّت الآية: أنهم في حال النوم، قبضت أرواحهم، ثم رُدَّت هذه الأرواح.

قبض هذه الروح حال النوم، يبقى معه تعلقٌ كبيرٌ بالجسد، وقبض الروح عند الموت تنتهي معه الحياة، ثم تُعاد هذه الروح مرةً أخرى إلى الجسد، حين سؤال الملكين، ثم بعد ذلك، تبقى الروح في نعيم أو في عذاب، والجسد يلحقه شيءٌ من ذلك، يعني: الروح لها ارتباطٌ بالجسد، حتى بعد الموت، لكن يقول العلماء: الدُّور ثلاثة: الدار الدنيا، والدار الآخرة، والثالثة: البرزخ.. بينهما، ففي الدار الدنيا: وهي دار التكليف، دائماً النعيم والعذاب والتأذي والتأثر على البدن، والرُّوح يلحقها من ذلك.. يلحقها الألم..

يلحقها النعيم.. تبعاً للبدن، في البرزخ العكس: النعيم والعذاب على الروح، والجسد تابع له، يعني: يلحقه شيء مما يلحق الروح، أما في الدار الآخرة، فالنعيم والعذاب عليهما جميعاً: على الروح وعلى البدن. ويقول العلماء: تعلُّقات الروح بالبدن خمسة: ثلاثة منها في الدار الدنيا، وواحدة في البرزخ، وواحدة في الآخرة، في البرزخ كما تقدّم: النعيم والعذاب على الروح، والجسد تابع له، وفي الآخرة: عليهما جميعاً، وفي الدنيا: تعلُّق للروح بالجسد، والإنسان جنين في بطن أمه، ثم تعلُّق أمه منه، بعد خروجه من بطن أمه، في هذه الحياة الدنيا، وكما تقدم: الأصل البدن، وتتعمم الروح وتتعدّب، تبعاً لذلك، والثالث: عند النوم، فالتعلُّقات الخمسة: وهو جنين.. وهو يقظان.. وهو نائم.. في الحياة البرزخية.. في يوم القيامة، ودائماً يكون هناك ارتباط بين الروح والجسد.

ولا شك أن موضوع الروح موضوع شائك، وفيه بعض المسائل تحتاج إلى إيضاح، فيما يتعلّق بحقيقة هذه الروح، وعلاقتها بالجسد، سأتحدث عن هذا في الدرس القادم بإذن الله جلّ وعلا. والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٥٠): حقيقة الروح وعلاقتها بالجسد

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فالإنسان يتكوّن من جسدٍ وروح، والروح هي سرُّ الحياة، الجسد بدونها لا شيء، والروح ليست أمراً معنوياً، يعني: ليست عرضاً من الأعراض، كالقوة، والضعف، والحياة، والإدراك، فهذه صفات، الروح ليست صفة، الروح جسم منفصل عن الجسد، فهنا جسمان: الروح جسم، والبدن جسم، تتخلّل هذه الروح في الجسد.

يقول العلماء: الروح جسمٌ نوراني لطيفٌ يتخلّل في الجسد، كما يتخلّل الماء في الفلين، أو النار في الخشب، لاحظ! خذ اسفنجة وضع فيها ماء، فأنت لا ترى الماء الآن، وهو قد تشرب في هذه الاسفنجة، لكنّه يوجد اسفنجة، ويوجد ماء، وهكذا يوجد جسد، ويوجد داخل هذا الجسد روح، فهي جسمٌ ونوراني؛ لأنه لا يرى، يعني: قد يحضر الإنسان احتضار شخص، وتصعد روحه، فهل يراها؟ لا، فهي جسمٌ لطيفٌ لا يرى، لكنه جسم يقبض ويُعاد: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تُمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢]، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بِاسْمِكَ رَبِّي، وَضَعْتُ جَنِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ».

والنبي صلى الله عليه وسلم لمّا حضر وفاة أبي سلمة، رضي الله تعالى عنه، فخرجت روحه، شخص بصرة، يعني: فتح عينيه، لماذا؟ قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَلْرُوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ»، يعني: الإنسان إذا مات تخرج روحه، وبصره يلحق هذه الروح، إذاً: هناك جسم يخرج من بدنه، وهي هذه الروح، والبصر يتبعها، لذلك أمر النبي عليه الصلاة والسلام، بإغماض عين الميت.

إذاً: الروح جسمٌ منفصلٌ عن الجسد، من حيث الأصل، ويتصل به، وتقدم معنا: أنه يُفارقه في حال النوم، مع بقاء هذا الاتصال، والروح سرٌّ عجيبٌ من شأن الله جلّ وعلا: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، يعني: من شأنه سبحانه وتعالى، أو من مأموره سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، هذه الروح هي سرُّ الحياة لهذا الجسد.. هذه الروح هي منبع الإدراك لهذا الجسد، لذلك إذا أخذت روحه حال النوم، لا يكون مدركاً.. الروح تُؤثّر في مشاعر الإنسان، لذلك ذكر الله جلّ وعلا، النَّفْسَ اللَّوَّامَةَ.. النَّفْسَ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ.. النَّفْسَ الْمُطْمَئِنَّةَ، النَّفْسَ يعني: الروح.

وبعض العلماء قالوا: إن الأنفس ثلاث: نفس مطمئنة، يعني: هكذا خُلقت، هذه نفس مطمئنة، وهذه نفس أمّارة بالسوء، وهذه نفس لؤامة، لكن هذا بعيد! هذه صفات للنفس.. صفات للروح، مثل الإنسان، يكون ضعيفاً، ثم قوياً، ثم يعود ضعيفاً، الرُّوح قد تكون مطمئنة بطاعة الله جلّ وعلا.. تتغيّر.. تعصي الله جلّ وعلا، فتصبح أمّارة بالسوء.. تلوم نفسها على المعصية، لتعود إلى الطاعة، فتصبح نفساً لؤامة، فتتقلب في صفاتها.

والروح لها تأثير في مشاعر الإنسان، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الأرواحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، مَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

كما يتأثر الجسد بالروح، فالروح تتأثر بالجسد أيضاً، فالجسد الذي يعصي الله جلّ وعلا، ويخبت بمعصية الله، تصبح روحه خبيثة، لذلك إذا جاء ملك الموت ليقبض الرُّوح: «أَيَّتْهَا النَّفْسُ الْحَبِيثَةُ».. «أَيَّتْهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ»، طابت تلك؛ بطيب عمل البدن، وخبثت تلك؛ بخبث عمل البدن، فالارتباط وثيق بين الرُّوح والجسد.

العلاقة بين الروح والجسد، تبدأ والإنسان جنيناً في بطن أمه، تحديداً بعد مُضي أربعة أشهر، ليس قبل الأربعة الأشهر، حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه المعروف بـ: (حديث الصادق المصدوق)، قال: أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً - يعني: نطفة - ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، ثُمَّ يُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: كَتَبَ رِزْقِهِ، وَعَمَلِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ هُوَ أَمْ سَعِيدٌ».

فنفخ الروح في الجسد ليصير حياً، يكون بعد مائة وعشرين يوماً، من التصاق النطفة في جدار الرحم، من العلماء من يقول: على رأس المائة والعشرين، ومنهم من يقول - وهو أصح - وهو الثابت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه: أنه في الأيام العشرة، التي تكون بعد المائة والعشرين، يعني: بعد مائة وعشرين يوماً، خلال العشرة أيام هذه، ربما في أولها.. في وسطها.. في آخرها، خلال هذه الأيام العشرة، يأتي الملك وينفخ الروح في الجنين، ولعل هذا من أسرار جعل عِدَّة المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهرٍ وعشراً.

على أي حال: بعد مائةٍ وعشرين يوماً، يحصل هذا الارتباط بين الروح والجسد، لكن السؤال الصعب، الذي اختلف فيه العلماء، اختلافاً طويلاً عريضاً: هل روح الإنسان خُلقت في هذا الوقت - يعني: في هذا الوقت الذي سترتبط فيه بالجسد - أو أن روحه قد خُلقت قبل ذلك، بعد أن خلق الله جلّ وعلا آدم عليه الصلاة والسلام، وهي الآن فقط توضع في هذا الجسد، وأما خلقها فكان مُتقدِّماً؟ قولان لأهل العلم:

أولاً: لا شك أن روح آدم خُلِقَتْ بعد خلق جسده؛ لأن الله عز وجل خلق جسد آدم، ثم نفخ الله جلَّ وعلا فيه من روحه. وأيضا: كل أرواح بنيه خُلِقَتْ بعد خلق آدم، هذا واضح، لا إشكال في ذلك، وإنما الخلاف الذي أتحدث عنه: متى خُلِقَتْ أرواح بني آدم؟

القول الأول: أنها خلقت قديما بعد خلق آدم، تعرفون الحديث الصحيح: لَمَّا مسح الله جلَّ وعلا على ظهر آدم، فأخرج نَسَمَ بَنِيهِ، كُلُّ ذُرِّيَّةِ آدَمَ أَخْرَجَهَا اللهُ جَلَّ وَعَلَا، من ظهر آدم، وأشهدهم على أنفسهم، في عالم الذَّرِّ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟! قالوا: بلى، وهذا أحد القولين، في قول الله جلَّ وعلا: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فهل هذا كان إخراجاً مُؤَقَّتاً، أو أن هذا خَلْقٌ للأرواح، وقد بَقِيَتْ؟

من العلماء من يقول: خُلِقَتْ الأرواح في هذا الوقت، ثم كُلَّمَا خلق الله جنيناً في بطن أمه، وبلغ أربعة أشهر، تذهب تلك الروح إلى ذلك الجسد، هذا قول، والقول الثاني: أن هذا ليس خلقاً للأرواح، وإنما خَلْقُ الروح، يكون مع خَلْقِ الجسد، ويصعب الترجيح بين القولين، وإن كان الأقرب -والله أعلم- أن الأرواح خُلِقَتْ مُتَقَدِّمًا، وربما يدل على هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا عرج به إلى السماوات العُلَى: «فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الْأُولَى آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ -يعني: أشخاص- وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى»، فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عن هذا، قال: «هَذِهِ نَسَمُ بَنِيهِ»، يعني: أرواح بنيه، أهل السعادة وأهل الشقاء.

معلوم أن الأرواح بعد الخروج من الأجساد، إما أن تُنَعَّم في الجنة، أو تعذَّب في النار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ -يعني: المؤمن- طَيْرٌ تَعْلَقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ»، يعني: يأكل من ثمار الجنة، والكافر في حديث البراء: «اَكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى»، والأحاديث كثيرة عن تعذيب أرواح العُصَاة والكُفَّار، قال بعض العلماء: هذه الأرواح، التي عن يمين ويسار، آدم عليه الصلاة والسلام، هي الأرواح التي لم تدخل في الأجساد بعد، وعلى العموم الخلاف قوي، وربما لا يكون ذا كبير فائدة، لكن نعرف أن الارتباط بين الروح والجسد، يكون بعد أن يبلغ الجنين مائة وعشرين يوماً، في بطن الأم.

السؤال هنا: هل الروح مخلوقة من خلق الله؟ الجواب: نعم.. أكيد: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، والروح شيء، فالله خالقها، بعض الضُّلَّال قالوا: الروح ليست مخلوقة، لماذا؟ قالوا: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، وقال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [الحجر: ٢٩]، وقال عن عيسى

عليه الصلاة والسلام: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، ففهموا - لجهلهم - من هذه الآيات: أن الروح جزءٌ من الله جلَّ وعلا، تعالى الله عما يقولون، وهؤلاء في قِمة الجهل والضلال المبين؛ لأنهم لا يعرفون اللغة، كما أنهم لا يعرفون الشرع أيضاً، وإلا (قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي) يعني: من شأنه سبحانه وتعالى، الذي أخفى تفاصيله عن العباد؛ لذا قال بعدها: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، وأما إضافة روح آدم إلى الله جلَّ وعلا، وروح عيسى عليه الصلاة والسلام، إلى الله جلَّ وعلا؛ هذه إضافة تشريف: (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي) يعني: من الروح التي خلقها الله جلَّ وعلا، فأضافها إليه إضافة تشريف؛ لأن البهائم لها أرواح، لكن روح الآدمي مُكرَّمة: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وهذا التكريم يشمل الروح والجسد، فهي إضافة مخلوقٍ إلى خالقه.

صالح عليه الصلاة والسلام، ماذا قال؟ ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا﴾ [الشمس: ١٣]، ماذا تعني: (ناقة الله)؟ ناقة مخلوقة خلقها الله جلَّ وعلا، أضافها إلى الله إضافة تشريف، ليس معناه: أن الناقة جزءٌ من الله جلَّ وعلا، نقول: الكعبة بيت الله، هذه إضافة تشريف وتعظيم للكعبة، وليس المعنى أنها جزءٌ من الله جلَّ وعلا، كذلك في الآيات المتقدمة، أُضيفت الروح إلى الله جلَّ وعلا، إضافة تشريف وتكريم.

سؤال آخر: هل تموت هذه الروح؟ قد تستغرب إن قلت لك: أن هذه المسألة اختلف فيها العلماء، بعض العلماء قالوا: الروح تموت وتنفى، فإذا نُفخ في الصور تفتى الأرواح، لأن الله جلَّ وعلا قال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، والروح سماها الله نَفْسًا، إذاً: هي تفتى، لكن الصحيح: أن الروح خُلقت للبقاء، فلا تفتى، حتى بعد النفخة في الصور، هناك مخلوقات: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]، فهناك من لا يموت، إذا خلقه الله جلَّ وعلا للبقاء، كالجنة وما فيها.. الحور العين.. الولدان المخلدون لا يموتون؛ لأنهم خُلِقوا للبقاء، وكذلك الرُّوح، بعض العلماء قالوا: خروج الروح من الجسد، يمكن أن يُسمَى موتاً للبدن، وموتاً للروح أيضاً، يعني: لا مشكلة في هذه التسمية، لكن إذا كان المقصود أنها تفتى هي بنفسها، لها موتة أخرى غير هذا الموت الذي هو فراق الروح للجسد، فهذا بعيد!

قال جلَّ وعلا في أهل الجنة: ﴿لَا يَدْخُلُونَ فِيهَا الْمَوْتِ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]، الموتة الأولى متى كانت؟ لَمَّا فارقت الروح الجسد، فلا يوجد موتة أخرى بعد ذلك، فالصحيح أن هذه الرُّوح تبقى، وهي إما في نعيم، وإما في عذاب، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث المتقدم: «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ، طَيْرٌ تَعْلَقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ»، وأخبر عن الشهداء: أن الله جعل أرواحهم في حواصل طيرٍ خُضِرٍ، تسرح في الجنة، وتأكل من ثمارها، ثم تأوي إلى قناديل مُعلَّقة في العرش.

فهذه بعض المسائل المتعلقة بالأرواح، وللحديث بقيّة بإذن الله جلَّ وعلا.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

القيامة الصغرى (٦٠): مسائل متعلقة بالروح

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فتحدثنا عن الروح.. عن حقيقتها.. عن علاقتها بالبدن.

ومن المسائل المتعلقة أيضاً بالروح: تفسير قول الله جلَّ وعلا: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، في سورة الإسراء المكيّة، فمن الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم؟ المعروف أن الذي سأل هم اليهود، وهذا ثابت في الصحيح، والآية مكيّة، فكيف وقع السؤال من اليهود، وفي مكة أيضاً؟

الجواب: أن هذا جاء مُوضَّحاً في الحديث الذي رواه الإمام أحمد رحمه الله: أن اليهود ذهبوا إلى مكّة، فسألهم القرشيّون، يعني: في المرحلة المكيّة، واليهود هم أهل علم وأهل كتاب، فأراد القرشيّون من اليهود المساعدة في إعطائهم سؤالاً، يُعجز النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: هذا الرجل الذي يدّعي أنه نبيّ، اتنونا بسؤالٍ نسأله، فقالت اليهود: اسألوه عن الروح، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح، فأطرق النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يُوحى إليه، ثم تلا قول الله جلَّ وعلا: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، فقالت اليهود: كيف! وما أوتينا من العلم إلا قليلاً، ومعنا التوراة فيها علمٌ كثير، فنزل الله قول الله جلَّ وعلا: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩].

ووقع أيضاً: أن اليهود سألوها هذا السؤال مرةً أخرى في المدينة، فتلا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الآية نفسها، التي أنزلت عليه في مكّة، لكن الروح المقصودة في هذه الآية، ما هي؟ قد تستغرب إن قلت لك: هذا موضع خلافٍ بين أهل العلم، وخلافٍ كبيرٍ أيضاً، وعلى أقوالٍ مُتعدّدة، فقيل: هي أرواح بني آدم، وقيل: المقصود بالروح هنا، هو جبريل عليه السلام، وقيل: المقصود بالروح هنا، هو عيسى عليه الصلاة والسلام، وقيل: المقصود بالروح هنا، هو القرآن، وقيل غير هذا.

ومن أهم أسباب الخلاف في هذا التفسير، ما أشرتُ إليه سابقاً: أن الروح في القرآن، أُطلقت على معانٍ مُتعدّدة، ومنها هذه المعاني التي ذكرها هؤلاء المفسّرون، مثلاً: قال جلَّ وعلا: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢]، فسَمَّى الله القرآن: روحاً؛ لأن فيه حياة القلوب، وقال الله جلَّ وعلا: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣]، وهذا جبريل عليه السلام، وقال جلَّ

وعلا عن عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، فبسبب هذه الإطلاقات للروح، وقع الخلاف في تفسير هذه الآية.

لكن القول الصحيح، والمشهور والمعروف، عند أهل العلم: أن المقصود بالروح هنا، التي وقع السؤال عنها، هي أرواح بني آدم: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، يعني: من شأنه سبحانه وتعالى، كما قال جلَّ وعلا: ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، يعني: وما شأن فرعون برشيد، فالروح من شأن الله، الذي اختصَّ الله جلَّ وعلا بعلمه ومعرفته، ولم يخبرنا عن حقيقة هذه الروح، وعن تفاصيل ما يتعلَّق بها، فعلمها إلى الله جلَّ وعلا.

وقيل: ﴿مَنْ أَمْرٍ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، يعني: من مأموره، يعني: مخلوق من مخلوقات الله جلَّ وعلا، التفسير الأول أصح، ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

فالروح سرٌّ عجيب، من أسرار الله جلَّ وعلا في هذا الكون، ولما تحدثنا في السابق: أنها تفارق البدن في حال النوم، وتبقى مُتعلِّقةً به، بوجه من الوجوه، وكذلك في القبر: الجسد يُعذَّب ويُنعَّم، تبعاً للروح، رغم بعد المسافة بينهما، روح المؤمن في الجنة تتنعم، والجسد يتنعم تبعاً لذلك، فيكون بينهما ارتباط.

من المسائل المتعلِّقة بالروح: هل أرواح الموتى تلتقي وتزاور، أو لا تلتقي؟ المعروف والمشهور من كلام أهل العلم: أن أرواح الموتى يمكن أن تلتقي، ومما يدل على هذا: ما ذكره الله جلَّ وعلا في شأن شهداء أُحُد، قال جلَّ وعلا: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠]، يستبشرون بإخوانهم المؤمنين الذين لم يُستشهدوا بعد، فكأنَّ بعضهم يُبشِّر بعضاً، بما سيكون لإخوانهم إذا استشهدوا في سبيل الله، وهذا يدل على التقائهم، (بالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا): فهؤلاء إذا استشهدوا سيلحقون، وهذا يدل على أنهم سيلتقون، يعني: أرواحهم ستلتقي بهذه الأرواح، وهم إن كانوا يتنعمون في مكانٍ واحد، فالأصل أنهم سيلتقون.

لكن هل أرواح الأحياء، يمكن أن تلتقي بأرواح الأموات؟ الجواب: نعم، يمكن أن يحصل مثل هذا في الرؤى، فيلتقي الشخص بشخصٍ مَيِّت، ويُحدِّثه بما أنعم الله عليه، أو يخبره بما هو فيه من الضيق والكرب، هذه الرؤى هي التقاء للأرواح، فروح هذا الحَيِّ، التقت بروح ذلك المَيِّت، فيمكن أن تلتقي أرواح الأحياء، بأرواح الأموات.

ويمكن أن تعرف أرواح الأموات، بعض أخبار الأحياء، هذا يمكن أن يقع، وإن كان معرفة تفاصيل ذلك، هو من الغيب الذي لا نعرفه، لكن جاء ما يدل عليه، ومن أعجب ما جاء في ذلك: وصية ثابت بن قيس بن شَمَّاس، رضي الله تعالى عنه، خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يُعرَف أحدٌ، نُفِدَّت

وصية أوصاها بعد موته، إلا ثابت بن قيس بن شماس رضي الله تعالى عنه، استشهد ثابت رضي الله تعالى عنه، في معركة اليمامة، في قتال المرتدين، في عهد أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، وكان عليه دُرْع نفيسة، فجاء أحد المسلمين - ليس أحد المرتدين - أعجبه هذه الدرع، فأخذها، وهذا لا يحل له، وذهب بها إلى مكان نزوله عند خيمته وأخفاها، وضع عليها بُرْمَة - يعني: كالحِذْر - ثم وضع على هذا القدر رَحَى، الرَّحَى: الحجر الذي يُطْحَن به.

أحد المسلمين رأى ثابت بن قيس، رضي الله تعالى عنه، في المنام، فقال: إني مُحَدِّثُكَ بشيءٍ فلا تُضَيِّعُهُ، ولا تَقُلْ: هذا حِلْمٌ فَتُضَيِّعُهُ: إن أحد المسلمين أخذ درعي، ووصف له مكان هذا الشخص.. مكان خيمته.. مكان الدرع، وأنه وُضِعَتْ عليها هذه البُرْمَة، ثم هذه الرَّحَى، وأمره أن يعطي الدرع، لخالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه، قائد جيش المسلمين، وقال له: قل له - لخالد - : أن يخبر أبا بكر الصديق، إذا رجع إلى المدينة، إن عليّ من الدّين كذا وكذا، عليه ديون لفلان وفلان وفلان.. فليقضها، وعبدي فليعتقه.

لَمَّا استيقظ ذاك الرجل المسلم ذهب إلى نفس الوصف، ووجد تلك الدرع، في نفس ذلك المكان، وأعطاه خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه، وأخبره بالخبر، الذي بدوره، أخبر الصديق رضي الله تعالى عنه، بهذه الرؤيا، فأنفذ أبو بكر رضي الله تعالى عنه، وصية ثابت بن قيس، رضي الله تعالى عنه. الأصل أن الرؤى لا يؤخذ منها أحكام، وهذه الوصية قد احتقت بها قرآن، كصدق الوصف، والتحديد الذي حدّده، مما جعل أبا بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، يُنْفِذ هذه الوصية، ولا تُعرَف وصية، تم تنفيذها، وقد أوصي بها بعد الموت، إلا هذه الوصية.

الشاهد: أن روح ثابت بن قيس، اطلّعت على شيءٍ من أخبار الأحياء، كخبر هذا الذي أخذ درعه، وأين وضعها؟ والله أعلم بكيفية هذا، والتقت روحه بروح ذلك المسلم، من خلال الرؤيا. أيضاً من المسائل المتعلقة بالأرواح: مسألة تناسخ الأرواح، يعني: انتقالها من جسدٍ إلى جسدٍ آخر، هذه عقيدة باطلة، تعتقدها بعض الفرق الضالّة، كالدرّوز مثلاً، الدرّوز من عقيدتهم: تقمّص الأرواح، ماذا يعنون بتقمّص الأرواح؟ أن الروح تلبس قميصاً، وهذا القميص يعني: البدن، إذا مات الإنسان تخرج هذه الروح، وتذهب إلى قميص آخر، يعني: إلى بدن آخر.. وهكذا، ولا شك أن هذا باطل، والقول بتناسخ الأرواح قولٌ باطل، أجمع أهل العلم، على كفر من اعتقد هذه العقيدة؛ لأنها مخالفةٌ للأدلة الصريحة الكثيرة، من الكتاب والسنة، تقدّم معنا ذكر حديث البراء رضي الله تعالى عنه، والذي فيه الصعود بهذه الروح إلى السماء، وأين يكتب الكتاب: في عليين، أو في سجين، فكل روحٍ تذهب، إما إلى نعيم، وإما إلى عذاب، ولا تنتقل إلى جسدٍ آخر، فهذه الدعوى، لا شك أنها دعوى باطلة.

أيضاً من المسائل المتعلقة بالأرواح، وتطرقنا إليها، لَمَّا تكلمنا عن عالم الجنّ والشياطين، وهي مسألة: تحضير الأرواح، وهذه ادّعى بعض الناس أنها من العلم، والقدرة التي تكون عندهم: أن يُحضِّروا الأرواح.. أرواح رؤساء.. أرواح علماء.. أرواح أقارب، وقد انتشرت هذه في الغرب، بالذات في حِقْبَةِ مَعِيْنَةِ، كان لها شهرةٌ كبيرة، وعوائد نقدية كبيرة، لمن يفعلون هذا الأمر، الذين يُسَمُّون أنفسهم: بالروحانيين، يُحضِّرون الأرواح، في الحقيقة هم لا يُحضِّرون الأرواح؛ لأنه لا يمكن أن تُحضَّر هذه الروح أو تُسأل؛ لأنها إما في نعيم، وإما في عذاب.

الذي يحصل، أن مثل هذا يتعامل مع الجنّ والشياطين، الذين قد يَمَثِّلون في صورة هذا الميِّت، في حديث الدَّجَالِ: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَالِ فَلِينَا عَنْهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ، يَظُنُّ أَنَّ بِهِ إِيمَانًا، فَمَا يَلْبَثُ أَنْ يُفْتَنَ»، ويأتيه الأعرابي، فيقول له الدَّجَالُ: «أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْيَيْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: أَجَلٌ، فَيَمَثِّلُ لَهُ شَيْطَانٌ بِصُورَةِ أَبِيهِ، وَشَيْطَانٌ بِصُورَةِ أُمِّهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ رَبُّكَ فَاتَّبِعْهُ»، فَيَتَّبِعُ الدَّجَالُ، ويكفر بالله، والعياذ بالله!

واضح من الحديث، أن الجنّ يمكن أن تساعد على مثل هذا الإضلال، وإن كان هؤلاء الذين يدعون أنهم يُحضِّرون الجن، لا يُظهِرون صُورًا، يُظهِرون من خلف الإضاءة كصورة الشبح فقط، والصوت هو الذي يُسَمَع، وقد يكون هذا الصوت، قريباً من صوت الميِّت، ولهم في ذلك حِيَل، غير قضية الاستعانة بالجن، فقضية المعلومات التي تُعطى، هي غالباً من الجن، وربما يكون هذا -إذا كان الميِّتُ موته قريباً- هو قرين الإنسان، الذي يعرف من المعلومات عنه، ما لا يعرفها غيره، فيقع مثل هذا الإضلال.

على أي حال: دعوى تحضير الأرواح، هي دعوى باطلة، ليس لها أي حقيقة أبداً، وهذا آخر الحديث عما يتعلَّق بالأرواح، لكن للحديث بقية عن القيامة الصغرى.
والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (١٧): الموت مصيبة، والغفلة عنه مصيبة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فلا شك أن الموت مصيبة، كما سَمَّاهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بذلك، فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فالموت لا شك أنه مصيبة، أما للأحياء فهذا ظاهر، فإن فَقَدَ الأَحَبَّةَ مصيبة، فالأطفال يُيْتَمُونَ، والنساء تُرْمَلُ، هذه مصائب، فالموت مصيبةٌ بالنسبة للحي.

هل الموت مصيبة بالنسبة للميت؟ الجواب: إن كان هذا الميت، ليس على طاعةٍ واستقامة، فلا شك أن الموت بالنسبة له أعظم مصيبة، إن لم يَتَعَمَّدَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا، برحمةٍ منه وفضل، وأما إن كان على طاعةٍ واستقامة، فقد قال اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٨].. ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٧]، ويدل على هذا الحديث المعروف، قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ»، يصح أن يقال: جِنَازَةٌ، ويقال: جِنَازَةٌ، والكسر أفصح، وإن كان بعض العلماء، يقولون: الجِنَازَةُ بالكسر يعني: الميت، والجِنَازَةُ بالفتح، يعني: النعش وعليه الميت.

«إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي.. قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيَنْ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ»، يعني: لمات، فلاحظ! تلك الجنابة.. جنازة الرجل الصالح تقول: قَدِّمُونِي.. قَدِّمُونِي؛ لأنها تعلم، أنها مُقَدِّمَةٌ على خيرٍ عظيمٍ جداً، وهذه التي تقول: قَدِّمُونِي.. قَدِّمُونِي، لا يمكن أن يقال: بأنها مُقَدِّمَةٌ على مصيبة، أو أنه وقعت عليها مصيبة، لكن الأخرى، غير الصالحة: «يَا وَيْلَهَا أَيَنْ تَذْهَبُونَ بِهَا؟».

وفي الحديث فائدة لفظية مهمة في نقل الكلام، الصالحة تقول: قدموني قدموني، غير الصالحة تقول: يا ويلها! أين تذهبون بها؟ هي تقول: يا ويلى، أين تذهبون بي؟ لكن لاحظ راوي الحديث ماذا قال! يا ويلها؛ حتى لا يقع الكلام عن نفس المتحدث، هذه فائدة مهمة، لا يتكلم وكأن الشر واقع عليه، لاحظ! حديث النبي عليه الصلاة والسلام، لَمَّا كَانَ عِنْدَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: «أَيُّ عَمٍّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةٌ أَحْجَابُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، ماذا كان آخر ما قال؟ هو على مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عبد الْمُطَّلِبِ قال: أنا

على ملة عبد المطلب، لكن راوي الحديث ما قال هذا، حتى لا يكون كأنه قال عن نفسه: أنه كافر والعياذ بالله، قال: هو على ملة عبد المطلب، وهذا أدب مهم في نقل الكلام، لو سمعت شخصاً مثلاً يقول: أنا يهودي أو نصراني، لا تقل: سمعت فلاناً يقول: أنا يهودي، وإن كنت تنقل الكلام، قل: سمعت فلاناً يقول: هو يهودي.

إذا: الموت مصيبة، قال العلماء: أعظم مصيبة منه: الغفلة عنه، يعني: مصيبة أعظم، أن يغفل الإنسان عن الموت، فمن المهم جداً أن يجعله الإنسان نصب عينيه، وتقدم معنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَكْثَرُوْا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَاتِ، الْمَوْتِ»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «رُؤِرُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُدَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»، قال الله جلَّ وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ* وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٨-١٩]، وقال الله جلَّ وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ* وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ* وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ٩-١١]، ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، ولو طلب الإنسان الرجوع، هل سيرجع؟ لا، ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ* لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]، يعني: لا يمكن الرجوع، فلماذا ينتظر الإنسان حتى يصل إلى هذه المرحلة؟! فليبادر بطاعة الله جلَّ وعلا من الآن.

تعرفون ما هي المشكلة؟ المشكلة: في طول الأمل، يعني: لو الإنسان متيقن أنه يموت اليوم أو يموت غداً، يختلف حاله، لو تجرد الشخص مثلاً في الصحراء، انقطع فيها، وأيقن أنه ميت، تجده يتضرع إلى الله، ويدعو الله، ويتوب ويستغفر؛ لأنه أيقن بالهلاك، مشكلتنا طول الأمل، والاعتزاز بالدنيا.

النبي صلى الله عليه وسلم رسم مُرَبَّعاً، ومن داخل هذا المُرَبَّع، خطٌ يمتد حتى يخرج منه، وفي هذا الخط، في الجزء الذي داخل المُرَبَّع، رسم النبي صلى الله عليه وسلم خطوطاً على جنبي هذا الخط، هذا مثال للإنسان، بيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هَذَا الْإِنْسَانُ»، يعني: في داخل المُرَبَّع، «وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذَا أَمَلُهُ»، هذا الخط الممتد هو أمل الإنسان، «وَهَذِهِ الْخَطُوطُ هِيَ الْأَعْرَاضُ»: الفقر.. المرض.. المصائب.. «إِنْ سَلِمَ مِنْ وَاحِدٍ، نَهَشَهُ الْآخِرَ»، فلاحظ! أن الأمل خطٌ ممتدٌ، والأجل يقطعه، فأمل الإنسان طويل، يبلغ المائة، وما زال يُؤمَّل أن يعيش، حتى مائة وعشرين أو أكثر، وقد بلغ المائة! هكذا طبيعة الإنسان: يأمل أن يبقى، ويغتر بهذه الحياة.

لذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: «أَعْدَرَ اللَّهُ إِلَىٰ أَمْرِي آخَرَ أَجَلَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً»، يعني: إذا بلغ الإنسان ستين سنة. فأعمار هذه الأمة، كما أخبر عليه الصلاة والسلام: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ»، يعني: ممكن أن يموت الإنسان في أي وقت، إذا جاء أجله، صغيراً أو كبيراً، لكن إذا بلغ الستين فقد جاءه النذير، الشَّيْب نذير.. انقضاء هذه السنوات نذير، فلماذا يبقى في غفلة؟ ومن فوق الستين من باب أولى، وعلى الجميع الاستعداد صغيراً أو كبيراً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ [فاطر:٥]، (الغُرور) يعني: الشيطان.

وقال جل وعلا: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ * ذَرَهُمْ يَا كُفُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر:٢-٣]، الأمل يخدع، والدنيا تخدع، والله جلَّ وعلا في موضعين من كتابه يقول: ﴿وَمَا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران:١٨٥]، المتاع: هو ما يستخدمه الإنسان، سيارتك من المتاع.. أثاثك من المتاع، والغرور: هو الخداع، فالدنيا كلها متاعٌ خَدَّاعٌ، يأنس به الإنسان، ويظن أنه سيبقى معه إلى الأبد، ثم فجأة في لحظة مجيء الأجل، يفاجأ بأنه لم يكن على شيء.. سرابٌ انتهى!

ف: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَتَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِي»، فالواجب على العبد أن يستعد ويغتتم الفرصة، يقول عليه الصلاة والسلام: «اغْتَنِمْ حَمْسًا قَبْلَ حَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ»، فيبادر الإنسان بالطاعات، عنده فراغ.. غداً سينشغل.. الآن صحيح.. غداً سيصبح مريضاً.. الآن غني، يمكن أن يتصدَّق.. غداً سيفتقر.. اليوم حي وغداً ميّت، فيبادر بالأعمال، ويصرفُ وقته وصِحَّتَه، في طاعة الله جلَّ وعلا، و: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»، ما معنى: (مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ)، ما هو العَبْنُ؟

هذا شيء يتعلَّق بالمعاملات المالية، العَبْنُ: هو أن يبيع الإنسان سلعة، بأقل من ثمنها، أو أن يشتري سلعةً بأعلى من ثمنها، والمقصود: بأعلى بكثير، أو أقل بكثير، مثلاً: سيارتي تساوي مائة ألف، إذا بعته بعشرين ألف، هذا عَبْنٌ.. أنا مغبون، أو سيارة تساوي مائة ألف، فاشتريتها بمائتين.. أنا مغبون، فالصِّحَّةُ والفراغ - يعني: الوقت - من أغلى ما يملكه الإنسان، فيبذلها الإنسان كأنه يبيعها، طيب! والتمن الذي حَصَلَه؟ إن كان كثيراً ربح، وإن كان قليلاً فهو مغبون، أكثر الناس يصرفون الصِّحَّةَ والوقت ويدفعونهما، والنتيجة بُعْدٌ عن الله؛ لأنها تُصْرَفُ فيما لا يُقْرَبُ إلى الله، وربَّما في معصية الله، فالمحَصِّلة ضعيفة جداً، هذا عَبْنٌ، وأما من صرفها، وحَصَلَ طاعة الله جلَّ وعلا، فربح البيع، فهذا معنى: (مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ).

وقال الله جلَّ وعلا، لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح: ٧]، فيُجاهد الإنسان نفسه إلى استغلال فترة وجوده في هذه الحياة، في طاعة الله جلَّ وعلا، وفيما يُقَرَّب إليه، وإن كان قد عصى الله جلَّ وعلا، فليبادر بالتوبة من الآن، وليحذر التسويف، المصيبة: (سوف) سوف أتوب.. إذا كبرت سأَتوب.. إذا جاء رمضان سأَتوب.. السنة القادمة أحج وأتوب، ويفجؤه الأجل قبل أن تأتي (سوف)، لا.. انتبه.. بادر.

قال جلَّ وعلا: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧]، التوبة تكون قريبة، قبل أن يفجأ الأجل، لأن الله يقبل توبة العبد، ما لم يُعزغر، فرعون آمن.. هل نفعه إيمانه؟ لا.. ﴿قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ * [الآن] [يونس: ٩٠-٩١]، يعني: لَمَّا شاهدت الموت، لا.. هذا وقت لا تُقبل فيه التوبة، قال جلَّ وعلا: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ [النساء: ١٨]، هذا لا تنفعه التوبة، فإن الله يقبل توبة العبد، ما لم يُعزغر.

وإذا كان الإنسان، مقيماً على طاعة الله جلَّ وعلا، فليحمد الله سبحانه وتعالى، وليزدد من الخير ولا يُعجب بعمله، هذه آفة عظيمة، ليحذر.. الله هو الذي وَقَّكَ للطاعة فلا تغتر، واسأل الله المزيد من فضله، فإن قلوب العباد تتقلب، النبي عليه الصلاة والسلام، كثيراً ما يقول: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»، كثيراً ما يُسمع وهو يقول: «يَا مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، وهو النبي عليه الصلاة والسلام، تسأله عائشة رضي الله تعالى عنها، فيقول: «إِنَّ قُلُوبَ الْعِبَادِ، بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ»، فيسأل العبد ربَّه الثبات على الدين، ولا يَغْتَرَّ بعمله، ولا يُعجب بعمله.

يقول عليه الصلاة والسلام: «وَأَنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا»، والعياذ بالله! والعكس أيضاً: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا»، والأعمال بالخواتيم.. «الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا»، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

والغالب أن الإنسان، إذا صلح ظاهره وباطنه، يُوقِّفه الله جلَّ وعلا للثبات على الدين، المصيبة دائماً تكون من معاصي الخَلُوات؛ لأن الطَّاعة في الخَلُوات، كالجزء الذي من الجبل، في باطن الأرض، هو الذي يُمسك الظاهر، يعني: أي جبل تراه، ففي الداخل ضِعْفِيهِ؛ حتى يمسك بهذا الجبل الظاهر، الطاعة في

الخلوات، هي التي تمسك هذا الثبات الظاهر، والإيمان الظاهر، فإذا كان الإنسان يعصي الله في خلواته، وأمام الناس على الطاعة، هذا يتقلب قلبه والعياذ بالله، حينما يجعل الله جلَّ وعلا، أهون الناظرين إليه. أيضاً من أهم أسباب الانتكاسة: العجبُ بالذات، حينما يُعجب الإنسان بعمله وطاعته، يَكَلِّه الله جلَّ وعلا إلى نفسه، ونحن دائماً نسأل الله عز وجلَّ، ألا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، لأن الإنسان لو وُكِّل إلى نفسه هلك، ونحن نصلي في كل ركعة نقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، إذا لم يأت العون من الله جلَّ وعلا، هلك العبد، فيسأل العبد ربَّه جلَّ وعلا الثَّبات، والأعمال بخواتيمها.

وأختم بهذا الحديث العجيب، والحديث مختلف فيه، بعض العلماء يُحسِّنُه، وبعضهم يُضَعِّفُه: قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ»، قالوا: وما استعمله؟ قال: «يُؤَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ»، الأعمال بالخواتيم، وهذا الحديث له رواية أخرى: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَسَلَهُ»، يعني: كأنه وضع عليه العسل.. يصبح طيباً، والمقصود: أنه يصبح طيب الذِّكْرِ عند الناس؛ بسبب العمل الصالح الذي فيه إعانة للناس، «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَسَلَهُ»، قالوا: وما عَسَلَهُ؟ قال: «يَفْتَحُ لَهُ عَمَلًا صَالِحًا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ مِنْ حَوْلِهِ»، يعني: هذا عمل صالح نفعه مُتَعَدِّ للناس، فيرضى الناس عنه، ويدعون له بخير، ثم يقبضه عليه.

والله أعلم، وصلى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٠٨): حكم تَمَنِّي الموت، وأهمية المبادرة إلى العمل الصالح

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

تقدم: أنه على الإنسان، أن يُكثِر من ذكر هادم اللذات الموت، وأن يستعد للقاء الله جلَّ وعلا، بالاجتهاد في العمل الصالح، والتوبة قبل الممات، ولكن هذا لا يعني أن يتمنى الإنسان الموت، فهذا من حيث الأصل منهى عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِنْ كَانَ مُسِينًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ»، (إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ): لأن الإنسان إذا مات انقطع عمله، وحياة المؤمن خيرٌ له، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ عَنْهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ، إِلَّا خَيْرًا»، وقال عليه الصلاة والسلام: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ، وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ، وَسَاءَ عَمَلُهُ»، فهذا الذي طال عمره وحسن عمله، هو في كل يوم يتقرب إلى الله جلَّ وعلا، قد يكون هناك اثنان: أحدهما أكثر طاعةً من صاحبه، لكن يموت أحدهما قبل الآخر، ويطول عمر الآخر، وهو صاحب طاعة، لكن ليس باجتهاد الأول، فقد يبلغه، وقد يزيد عليه، فلا تزال حياة المؤمن خيراً له.

لا يتمنى الإنسان الموت، خاصةً إذا كان هذا التمني؛ بسبب ضرر أصابه؛ لأن الضر إذا أصاب الإنسان فهو في خير: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى أَلْهَمَ يَهُمُّهُ، وَحَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُّهَا، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»، وقال عليه الصلاة والسلام: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، لِضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»، وفي الحديث السابق: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِنْ كَانَ مُسِينًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ»، (يَسْتَعْتَبُ) يعني: يتوب، يعني: أن يطلب العُتْبَى من الله جلَّ وعلا، والعُتْبَى يعني: الرجوع مما يكره الله جلَّ وعلا، إلى ما يحبه الله سبحانه وتعالى.

في الحديث المشهور، في دعاء النبي عليه الصلاة والسلام في الطائف، قال: «لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى»، يعني: الرجوع مما تكره إلى ما تحب، فباختصار (أن يستعْتَبَ)، يعني: أن يتوب إلى الله جلَّ وعلا، ويرجع إلى طاعته، ويترك المعصية.

إن كان لا بد مُتَمَنِّيًا فليقل: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»، فيكون هذا التمني مُعَلَّقًا، من أجل خوف فوات الدين، فإن أعظم مصيبة، تصيب الإنسان، هي

المصيبة في دينه، الإنسان لو قُطعت يده.. لو أصيب بأي بلاء، فصبر واحتسب، فله بذلك الأجر العظيم، عند الله تبارك وتعالى، تقدّم الحديث: «حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكِّهَا، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»، لكن مصيبة الدين: أن يرتد والعياذ بالله.. أن ينتكس بعد الهداية، وينقلب حاله من طاعة الله، إلى معصية الله والعياذ بالله! لأن مصيبة الدنيا.. المصيبة في بدن الإنسان.. في ماله، إذا صبر واحتسب، يزداد بها قرباً إلى الله، المصيبة في الدين، تُبعد الإنسان عن الله جلّ وعلا.

فإذا كان الإنسان، يخاف على نفسه أن يُفتن في دينه، هنا لم تعد الحياة خيراً له؛ لأنه قد ينتكس فيبتعد عن الله، هنا يجوز أن يتمي الإنسان الموت، يعني: يجوز أن يتمي الموت، إذا صار يخشى على دينه، ويدل على هذا دعاء النبي صلى الله عليه وسلم المشهور، كان يقول عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً، فَتَوَفَّنِي إِلَيْكَ غَيْرُ مَفْتُونٍ»، فالإنسان إذا سأل الله بهذا الدعاء، أو قال: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي»، إذا كان في زمن الفتن، فهذا لا بأس به.

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، أنه: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»، وهذا حمّله العلماء على زمان الفتن.

في الحديث المتقدم: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ»، إذا: على الإنسان، أن يبادر بالعمل الصالح، قبل أن يفجأه الأجل، وليعلم أن الإنسان، يُحجر عليه في ماله قبل وفاته، معلومة غريبة! الإنسان إذا تصدّق بكل ماله، هل يمكن هذا؟ يمكن، أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، لمّا حاول عمر رضي الله تعالى عنه، أن يسابقه في غزوة تبوك، فجاء بنصف ماله، جاء أبو بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، بماله كله، قال له رسول الله عليه الصلاة والسلام: «مَاذَا تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ؟» قال: (تَرَكْتُ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ)، وقبّل النبي عليه الصلاة والسلام منه، لكن لو كان الإنسان في مرض الموت، وأراد أن يتصدّق بماله كلّهُ، يُحجر عليه في تصرّفه هذا، إلا في حدود الثلث فقط، الثلثان هذا مال وارث، ننظر! إن مات من مرضه هذا، فلا يُقبل تصرّفه، إلا في ثلث ماله، وإن عاش ولم يمُت، فحينئذ يُقبل تصرّفه في ماله كله.

يدل على هذا: أن رجلاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كان في مرض الموت، وكان له ستة عبيد، ليس له مالٌ غيرهم، يعني: هذا كل ماله، فأعتقهم ثم مات، فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، فأعتق اثنان، وأما الأربعة فأعادهم في الرّق، اثنان من ستة هذا الثلث، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم تصرّفه، في حدود ثلث ماله.

فالإنسان يبادر إلى العمل، يعني: لا ينتظر أن يصبح مريضاً ضعيفاً، يرى الموت قريباً منه، حتى يتصدق، فليصدق وهو صحيحٌ صحيح، يأمل في الحياة، هذه صدقة أفضل من الصدقة التي تكون، إذا ظنَّ أنه سيفارق هذه الحياة الدنيا.

و: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، فيمكن أن يفعل الإنسان خيراً، يستمر ثوابه له، حتى بعد موته، و: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، والعكس أيضاً: «وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، لذلك كل شخص يقتل آخر، فعلى ابن آدم الأول كِفْلٌ منها؛ لأنه هو الذي سَنَّ القتل، فأبي شخصٍ يقتل له وِزْرٌ.. نعوذ بالله!

فالإنسان يحرص أن يسُنَّ عملاً صالحاً.. أن يتصدق بصدقة جارية، يبقى أثرها بعد موته.. يُورث علماء نافعاً، ينتفع الناس به بعد موته، الآن نحن نقرأ في كتب العلم، ونحن نقرأ، وللمن ألقوها الأجر مباشرة، هؤلاء ورثوا علماء نافعاً، وأما النبي صلى الله عليه وسلم، فله بكل عملٍ صالحٍ نفعه أجر؛ لأنه هو الذي دلنا على الخير، وسنَّ كل سنة حسنة، وهو معلمنا عليه الصلاة والسلام، فيلى يوم القيامة، ما من عملٍ صالحٍ يُعمل في هذه الأمة، إلا ولرسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الأجر والمثوبة.

لذلك من خطأ بعض الناس: أنهم يهدون ثواب أعمالهم، للنبي صلى الله عليه وسلم، لا حاجة لهذا، إذا عملت العمل الصالح، فللنبي عليه الصلاة والسلام أجر، فإهداؤك للثواب ماذا يعني؟ أنك تتنازل عن الأجر، يعني: أنت لا تريد أجراً، تريد أجراً فقط للنبي عليه الصلاة والسلام، فذهب أجرك، وبقي الأجر للنبي عليه الصلاة والسلام، ولو لم تُهد الثواب للنبي عليه الصلاة والسلام، كان الأجر لك، وأيضاً للنبي صلى الله عليه وسلم، فلا حاجة لإهداء الثواب للنبي عليه الصلاة والسلام، هذا كثير في بعض البلدان، تجدهم مثلاً يقرءون القرآن، فإذا فرغوا، قالوا: اللهم أهد ثواب ما قرأناه، ونور ما تلوناه، هديةً واصلةً إلى روح النبي صلى الله عليه وسلم، هذا إهداء الثواب للنبي عليه الصلاة والسلام، فلا حاجة لهذا.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٠٩): إهداء الثواب للأموات

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

تقدم بأن حياة المؤمن خيرٌ من مماته؛ لأنه يَتَقَرَّبُ إلى الله جَلَّ وعلا، ويعبُد الله سبحانه وتعالى، وإذا مات ابن آدم انقطع عمله، لذلك تُهي عن تَمَيِّ الموت؛ لأن المؤمن يَتَقَرَّبُ إلى الله ما دام حَيًّا، لذا قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ عَنْهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عَمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا».

وقلنا: بأن الإنسان إذا مات انقطع عمله، لكن قد يستمر الأجر، إذا عمل شيئاً، يستمر أثره بعد موته، كالصدقة الجارية.. العلم الذي يُنتَفَعُ به.. إذا سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حَسَنَةً، قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

لكن يبقى هناك أشياء ليست من كسب الإنسان، ورغم ذلك ينتفع بها بعد مماته، أهم ذلك: دعاء الأحياء له، كما في الحديث المتقدِّم: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، وصلاة الجنائز، أمرنا بأن نُحْلِصَ فيها الدعاء للميت، ونجتهد في الدعاء له؛ لأن هذا يَنْفَعُهُ، لأن الله جَلَّ وعلا، يُشَفِّعُ هؤلاء الأحياء الذين يُصَلُّونَ عليه، ويدعون له، يُشَفِّعُهُمْ فيه، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فالدعاء من أنفع ما يكون للأموات.

ولاحظ هنا! أن الميت هو الذي يحتاج لدعاء الحي، ولا يمكن أن يكون العكس، يعني: الحي لا يحتاج أبداً للميت؛ لأن الميت قد انقطعت صلته بهذه الحياة الدنيا، ﴿أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النحل: ٢١]، فمساكين هؤلاء الذين يأتون إلى قبور الأموات، يسألونهم قضاء الحاجات، وتفريج الكُرْبَات، خابوا وخسروا، هذا مثلهم: ﴿كَبَّاسِطٍ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: ١٤]، يعني: هذا كرجل وقف عند البئر، وجعل ينادي الماء: تعال يا ماء.. تعال يا ماء.. تعال يا ماء! لو بقي إلى يوم الدين ينادي الماء، هل سيعصد إليه الماء؟! لا يمكن.

هكذا الذي يدعو الأموات، لو يدعو عمره كله لا يستجيب الميت؛ لأنه لا يملك لنفسه، ناهيك عن غيره، ضرراً ولا نفعاً، فالميت هو الذي يحتاج لدعاء الأحياء، فيدعو الإنسان لإخوانه المؤمنين، من يعاصرهم،

والمقدمين كذلك، كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠].

«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، ويتنفع بدعاء إخوانه المؤمنين.

أيضاً ينتفع بما يُهديه الأحياء له من ثواب أعمالهم، هذا جاء في العبادات المالية، كالصدقة: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: «إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا - يعني: ماتت - وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»، يمكن أن يتصدق الإنسان بصدقة، نواياً ثوابها للميت، هذا لا حرج فيه، وجاء فيه النَّصُّ، لكن لِيُنْتَبَهَ لِأَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: أنه يتصدق نواياً أن الأجر للميت، فإذا تصدَّق نواياً الأجر لنفسه، لا يستطيع بعد ذلك أن يقول: لا أريد ثواب هذه الصدقة.. سأهديها لوالدي مثلاً، شرط إهداء ثواب العمل: أن يقع العمل ابتداءً، بنِيَّةٍ عن الميِّت، يعني: لا يتصدق عن نفسه، ثم يتذكَّر والده، فيقول: هذه الصدقة لوالدي، هذه وقعت عنك، فلا تتحوَّل لشخصٍ آخر.

والأمر الثاني: هذا إهداء للثواب، يعني: أنه يتنازل عن الثواب، الثواب لا يقع عن اثنين، الثواب الآن لن يقع له ويقع للميت، ثواب العمل ذهب للميت، حينما أهداه الحي للميت، نعم.. قد يكون له أجور أخرى غير أجر ثواب العمل، مثلاً: كأجر البر بوالده، أما ثواب العمل، فهو أهداه، وأرسله إلى هذا الميت، فهذا أولاً: مما ينتفع به الميت.

لذلك لا ينبغي أن يكثر الإنسان من إهداء الثواب، حتى لا يبقى شيئاً لنفسه، بعض الناس يهدي كل شيء، فينبغي أن يبقى لنفسه عملاً، لا مانع أن يهدي الثواب لوالديه مثلاً، لكن ليس كلما تصدَّق جعل الثواب للميت، لكن لا مانع أن يقع هذا أحياناً، فالصدقة جاء بها النَّصُّ، وهي عبادة مالية.

الحج ومثلها العمرة جاء بها النَّصُّ، وهي عبادة مالية بدنيَّة: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ نَدَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: اقْضُوا لِلَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»، فهذا حجٌّ عن الميت، فلو تصدَّق عن الميت، أو حجَّ عن الميت، أو اعتمر عن الميت، صحَّ هذا، ووقع الثواب عن الميت، فرضاً كان أو نفلاً، يعني: سواء كان يحج عنه؛ لأنه لم يحج حجة الإسلام، أو حجة نافلة، أو عمرة نافلة، لا بأس بهذا.

ماذا عن العبادات البدنية المحضة، كالصلاة والصيام وتلاوة القرآن؟ هذا موضع خلاف بين العلماء، وخلاف كبير، جاء النَّصُّ في صيام الفرض، قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

والأصل العبادات البدنية: أنه يفعلها الإنسان عن نفسه، والحج والعمرة، إنما جاز إهداء الثواب فيها؛ لأنها عبادة مالية بدنية، أما العبادة البدنية المحضة، فمثالها الصيام، هذا جاء النص بجوازه، لكن قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه: (لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ)، يعني: لأنها عبادات بدنية، الأصل أن تقع عن الشخص نفسه، فاختلف العلماء بسبب هذا، بعضهم قال: نأخذ فقط ما جاء في النَّصِّ، وهو الصيام عن الميِّتِ صيام الفرض فقط، وأما صيام نفلٍ فلا، لأن الأصل: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، فنقف مع النص، والعلماء الآخرون قالوا: لا.. دَلَّ الحديث، عن أنه يمكن إهداء ثواب العبادة البدنية، وعليه: فيجوز أن يصوم، ويُهدي الثواب للميِّتِ، فرضاً كان أو نفلاً، ويجوز أن يصلي، ويُهدي الثواب للميت، بالتأكيد سيصلي نفلاً؛ لأن الفرض يجب أن يقع عن الإنسان نفسه، قالوا: ويمكن أن يقرأ القرآن، ويُهدي ثوابه للميِّتِ، والقولان فيهما قوَّة، يعني: هذا القول قوي، وهذا القول قوي، لذلك لا إنكار في مثل هذه المسألة.

وإهداء ثواب القرآن، هذا كثير في بلدان المسلمين، فلا نكير فيه؛ لأن المسألة فيها قولان، وإن كان الأحوط، أن يقف الإنسان في هذا الباب، مع ما ورد فيه النَّصُّ، الدعاء.. الصدقة.. الحج والعمرة، وصيام الفرض.

لكن هنا مسألة يجب التنبيه عليها: وهي أن العلماء الذين يُجيزون قراءة القرآن، وإهداء ثوابه للميِّتِ، يقولون: لا يجوز أن يستأجر شخصاً، ليقرأ القرآن، ويُهدي ثوابه للميت، يعني: يأتي بشخص ويقول له: هذه أجرتك، اقرأ ختمة ببلغ كذا، قالوا: هذا أصلاً عمله من أجل الدينار والدرهم، وثوابه في ديناره ودرهمه، فأى ثوابٍ يُهديه أصلاً، فهو عن مثل هذا، فلا يجوز الاستئجار لقراءة القرآن، وإهداء الثواب للميِّتِ، وأصبح هذا: أن يكون في المقابر، فهذا لا شك أنه بدعةٌ محدثة: أن يقرأ القرآن في المقبرة، ويُهدى ثوابها للميت، هذا لم يفعله السلف أبداً، بل قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَلَا تَجْعَلُوهَا قُبُوراً»، جاء هذا في الصلاة، وجاء في قراءة القرآن أيضاً، فلا يأتي أناس عند القبر، ليقرؤوا القرآن عنده.

لذلك من الأخطاء الشائعة -سيأتي التنبيه عليها-: أنهم إذا دفنوا الميِّتِ، قرءوا سورة يس؛ لحديث ورد في هذا: «اقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يَس»، هذا الحديث أولاً: فيه ضعف، ومعناه ليس هذا، «اقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يَس»، تماماً مثل: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، ما معنى: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، هل

يعني بعد الدفن تقول له: قل: لا إله إلا الله، أو على المحتضر؟ على المحتضر، وسَمِّي مَيِّتاً؛ لأنه صار في حكم المَيِّت، وما قارب الشيء أخذ حكمه، ف: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ - يعني: من شارفوا على الموت - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، و: «اقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس»، يعني: على المحتضر؛ ليسمع المعاني الموجودة في السورة، فَيَرَقَّ قلبه، وَيُوقِّق لأن يُجْتَم له بخير، أما القراءة عند المقابر، فهذا لا شك أنه مَنهِي عنه.

وآخر مسألة أختم بها: صحيح أنه فُتِح باب إهداء الثواب للمَيِّت، لكن أنت الآن حيٌّ، فاعمل لنفسك عملاً صالحاً، يبقى أثره بعد مماتك؛ لأن مسألة إهداء الثواب، الناس اليوم يذكرونك، وغداً ينسونك، أقرب الناس إليك، يذكرونك أياماً، ثم ينسونك.. ينشغلون بهذه الحياة الدنيا، لا تتوقع أنهم سيقون يذكرونك، فأنت اعمل لنفسك من الآن، عملاً صالحاً، يبقى أثره بعد مماتك إن استطعت؛ حتى لا تحتاج لأحدٍ بعد ذلك.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (١٠): عيادة المريض، وتلقين المحتضر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فالحديث الذي نسيته في آخر حديثنا في الدرس السابق، هو قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ، الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»، فما الرابط بين الجزء الأول من الحديث، والجزء الثاني: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ»، ثم قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»؟ هذا للدلالة: أن المقابر، ليست مواضع لقراءة القرآن، فقلنا: الذين يجتمعون عند قبر الميت، ويقرءون عليه مثلاً سورة يس، هؤلاء فهموا الحديث خطأ: «اقْرءُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يَس»، وهذا الحديث فيه ضعف، لكن على العمل به في فضائل الأعمال، فالمقصود به: قراءتها على المحتضر.
يستحب أن يزور الإنسان المريض، وهذا من حقوق الأخوة الإيمانية، وخاصةً إذا اجتمع مع حق الإيمان حق القربة، فهنا يدخل أيضاً في صلة الرحم، ويتأكد أيضاً إذا كان المريض مخوفاً، يعني: مرض قد يموت الإنسان منه، فيحرص الإنسان أن يعود المريض؛ ليذكره بالله سبحانه وتعالى وبالتوبة، حتى يلقي الله جلَّ وعلا وهو عنه راضٍ.

والأحاديث في فضل زيارة المريض كثيرة جداً، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ، نَادَاهُ مُنَادٍ: بِأَنْ طِبْتَ، وَطَابَ مُمْشَاكَ، وَتَبَوَّاتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا»، وجاء في الحديث: أنه إذا زاره في الصباح، صَلَّى عليه سبعون ألف ملك، حتى يمسي، وإذا زاره في المساء، صَلَّى عليه سبعون ألف ملك، حتى يصبح، وصلاة الملائكة دعاء واستغفار، ولا شك أن هذا فضلٌ عظيم.

وزيارة الكافر تجوز.. مباحة، فلا إثم ولا أجر، فإن كان لغرض الدعوة إلى الله جلَّ وعلا، فلا شك أن هذا قربة عظيمة، من أعظم القرب، فعلة النبي صلى الله عليه وسلم، تذكرون الحديث المشهور، لَمَّا حضرت أبا طالب الوفاة، أتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «أَيُّ عَمٍّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، وكان عنده أصحاب السوء، فقالوا له: أترغب عن ملة عبد المطلب؟! فأعاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم: «أَيُّ عَمٍّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فأعاد عليه: أترغب عن ملة عبد المطلب؟! فكان آخر ما قال: هو على ملة عبد المطلب، ومات كافراً، لكن عاداه النبي صلى الله عليه وسلم، وحرص على دعوته إلى الله جلَّ وعلا، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم يملك هداية الدلالة

والإرشاد، وأما هداية التوفيق، فمن الله جلّ وعلا، فنزل بعد ذلك قوله جلّ وعلا: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

في المقابل زار النبي صلى الله عليه وسلم، غلاماً يهودياً، جازاً للنبي صلى الله عليه وسلم كان يخدمه، فحضرته الوفاة، فزار النبي صلى الله عليه وسلم هذا الغلام اليهودي، هذا الغلام في مرض الموت الآن.. يُحْتَضِرُ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أَسْلِمَ»، فنظر الغلام إلى أبيه، يعني: كأنه يستأذن أباه، أو يستشير أباه، فقال له أبوه اليهودي الكافر: أطع أبا القاسم، فشهد الغلام: أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ثم مات.. الله أكبر! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»، الحديث في الصحيح، والرواية في خارج الصحيح: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ».

فُتَسْتَحَبُّ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ مَرَضاً مَخَوْفاً، يعني: مرض يُخْشَى أَنْ يَمُوتَ مِنْهُ، وهو مرض الموت، الذي تكون له شِدَّةٌ وَسَكْرَةٌ، فالموت له شِدَّتُهُ وَسَكْرَتُهُ، قال جلّ وعلا: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩]، وسكرة الموت: شِدَّتُهُ وَعَشِيَّتُهُ، مرحلة ما قبل الموت يكون فيها شِدَّةٌ، حتّى إن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحب الخلق إلى الله جلّ وعلا، كان في سكرات الموت، يضع يده في رِكَوَةٍ فيها ماء كانت بجواره، ثم يمسح على جبينه عليه الصلاة والسلام، ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ لَسَكْرَاتٍ»، ثم رفع يده عليه الصلاة والسلام، وقال: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى.. فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، حتى مالت يده، ومات عليه الصلاة والسلام.

فالموت له شِدَّةٌ: وهي سكرة الموت، وتُسمّى أيضاً: عَمْرَةَ الموت، كما قال جلّ وعلا: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ﴾ [الأنعام: ٩٣]، يعني: في شِدَّتِهِ وَسَكْرَتِهِ، وقلنا: سكرة الموت: هي شِدَّتُهُ وَعَشِيَّتُهُ؛ لأن المحتضر في سكرات الموت، تصيبه الإغشاة والإغماء.. يغمى عليه، وهذا ذكره الله جلّ وعلا في كتابه، في أكثر من موضع، كما قال الله جلّ وعلا: ﴿تَدْوُرُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [الأحزاب: ١٩]، وجاء في الحديث: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»، هذا الحديث مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ، ومُخْتَلَفٌ فِي مَعْنَاهُ أَيْضاً، وأقرب ما قيل في معناه، أن المقصود به: الشِدَّةُ التي تصيب المؤمن عند الموت، حتى أنه من هذه الشِدَّةِ يعرق جبينه، وهذا كله فيه تكفيرٌ للسيئات، ورفعة للدرجات، ف: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى أَلْهَمَ يَهُمُّهُ، وَحَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلَّا كُفِّرَ عَنْهُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ».

وإذا جاء الإنسان لزيارة شخص هذا وضعه، وهو يعاني سكرات الموت، فإنه يحرص على أن يجعله يُحْسِنُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَيُغَلِّبُ جَانِبَ الرَّجَاءِ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ

مِنْكُمْ، إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ»، فقال العلماء: إذا حضر الإنسان عند من هذه حاله، فإنه يُدَكِّرُه بحسناته، يعني: لا يُدَكِّرُه بمعاصيه؛ حتى يموت وهو يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

ومن ذلك: لَمَّا طعن أبو لؤلؤة المجوسي -عليه لعائن الله تترى- عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، وكان عمر الآن في لحظاته الأخيرة، والناس يزورونه، وقد أيقن بأنه مَيِّتٌ، فجاءه شاب فقال له: هنيئاً لك يا أمير المؤمنين، قَدِمَاً في الإسلام ما عَلِمْتَ، وصُحبتك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وُلِّيتَ فعدلتَ، ثم الشهادة، الآن يُدَكِّرُه بحسناته، فقال رضي الله تعالى عنه -تواضعاً منه-: والله وَدِدْتُ أن هذا كفافاً، لا لي ولا عَلَيَّ، يعني: المهم ألا أذهب إلى النار، تتساوى حسناتي وسيأتي فقط، وأسلم من النار، هذا من خوفه، رضي الله تعالى عنه.

تذكرون: كان يأتي لحذيفة رضي الله تعالى عنه ويقول: هل سمَّاني رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين؟ ثم هذا الشَّابُّ وُلِّيَ، عمر الآن في سكرة الموت.. لاحظ! وقد رأى هذا الشاب ثوبه طويل، فقال: رُدُّوا عَلَيَّ الغلام، يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وهو في سكرات الموت، رضي الله تعالى عنه، قال له: (يَا ابْنَ أَخِي! ارْزُقْ إِزْرَاكَ، فَإِنَّهُ أَنْقَى لِنَفْسِكَ وَأَتْقَى لِرَبِّكَ).

الشاهد من القصة: لاحظ أن هذا الشاب فعل ما يجب فعله، وهو أنه ذكر عند عمر رضي الله تعالى عنه حسناته؛ حتى يموت وهو يُحْسِنُ الظن بالله سبحانه وتعالى، فإذا جاءت ساعة الاحتضار، وساعة الاحتضار: هي ما قبل خروج الروح، يعني: إذا حضر الموت، أو إذا قرب هذا، فالمستحب أن يُلَقِّنَ الإنسان الشهادة، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» -نسأل الله جلَّ وَعَلَا أن يختم لنا ب: لا إله إلا الله- وقال صلى الله عليه وسلم: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، موتاكم هنا، يعني: المحتضر؛ لأن ما قارب الشيء يأخذ حكمه، فيُلَقِّنُ: لا إله إلا الله؛ حتى يختم له بها، ويكون آخر كلامه: لا إله إلا الله.

وكما تقدم: «اقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يَس»، فيه ضعف، وعلى العمل به، لأنه من فضائل الأعمال، المقصود: على المحتضر، حتى يستمع لهذه المعاني الإيمانية، التي في هذه السورة، فيُوفِّقُ ل: لا إله إلا الله. وهناك آداب ذكرها العلماء في تلقين المَيِّتِ، منها قالوا: يُقَالُ أمامه: لا إله إلا الله.. لا إله إلا الله، حتى يقولها، ولا يُقَالُ له: قل: لا إله إلا الله، يجوز أن يُقَالُ له: قل: لا إله إلا الله، لكن قالوا: الأفضل ألا يقول له هذا؛ لأن بعض الناس يأنف، يعني: يَتَكَبَّرُ أن يأمره أحد، فلا يأمره ويقول له: قل، فيقول: من أنت حتى تأمرني؟! أو يقول: لا أقول، لكن يُكْرَهُ أمامه: لا إله إلا الله.. لا إله إلا الله، حتى ينطق لسانه ب:

لا إله إلا الله، ويجوز أن يقول له: قل: لا إله إلا الله، خاصةً إذا كان يعرف، أنه ليس عنده، هذا التَّكْبُرُ والأنفة.

وقالوا: إذا قال: لا إله إلا الله ثلاثاً مرات، يُسكَّت عنه، لا يُلقَّن: لا إله إلا الله، حتى لا يَضْجَرَ، لأنه قال: لا إله إلا الله، فإذا بقي الإنسان يُكرِّر أمامه: لا إله إلا الله، قد يقول: تعبت، فيُخْتَم له بكلمة: تعبت، أو يَختَم له بكلمة: أتعبتموني.. لا أريد.. فما دام قالها اسكتوا عنه، فإذا تَكَلَّم بكلامٍ آخر، يُعاد عليه بعد ذلك التلقين: لا إله إلا الله.

ومن أعجب ما قيل في التلقين -وأختم بهذا-: أن الحافظ المِزِّي رحمه الله -عالم كبير من علماء الحديث.. إمام- كان عنده تلاميذه، أئمة أيضاً كبار: أبو حاتم وغيره، فقالوا: كيف نلقِّنه: لا إله إلا الله؟ كأنهم استحووا أن يُلقِّنوا شيخهم، وهو الإمام في الدين، أن يقولوا له: لا إله إلا الله، فقالوا: أحسن شيء أن نذكر إسناد الحديث، أي حديث يكون له إسناد، سلسلة الرجال إلى النبي عليه الصلاة والسلام: حدثنا فلان عن فلان عن فلان، إلى الصحابي، إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فقالوا: حدثنا فلان عن فلان عن فلان، قال النبي صلى الله عليه وسلم وسكتوا، ما استطاعوا أن يكملوا، فأكمل هو، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، ومات.. رحمه الله رحمةً واسعة، فصار آخر كلامه من الدنيا: لا إله إلا الله.

ثم تأتي لحظة مجيء الملائكة لقبض الروح، بالبشارة برضوان الله وجنته، أو بعكس ذلك والعياذ بالله! كما تقدم في حديث البراء بن عازب، رضي الله تعالى عنه، وهنا يجب المؤمن لقاء الله جلَّ وعلا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: يا رسول الله، كلنا يكره الموت، قال: «لَيْسَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ، بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ»، يعني: مما هو مُقَدِّمٌ عليه، «فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى لِقَاءَهُ، وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ، بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَاءَهُ».

والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

القيامة الصغرى (١١): عمل الملائكة ساعة الاحتضار

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

ما زال الحديث مستمراً عن القيامة الصغرى.. عن الموت، وليُعلم: أن الإنسان إذا مات فهذا أجله،
أيّاً كان سبب موته: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، فهذا أجل
الإنسان، لو كان في بيته، ومكتوباً عليه أنه سيموت في المكان الفلان، لا بد أن يذهب إليه فيموت هناك:
﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨] .. ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا﴾ [آل عمران: ١٤٥]، أمرٌ
مكتوبٌ مُتَحْتَمٌّ لا بد منه، وله أجلٌ مُّحَدَّدٌ: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا
يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

لذلك لَمَّا ظَنَّ المنافقون ظنَّ السوء في غزوة أُحُد، وقالوا: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا
هَاهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤]، يعني: لو كان الأمر إلينا، ما خرجنا من بيوتنا، حتى نُقتل هنا، فقال الله جلَّ وعلا:
﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، الذين كُتِبَ عليهم
القتل، حتى لو تَخَلَّفُوا، وحتى لو بَقُوا في بيوتهم، فإن أجلهم أن يصرعوا وأن يموتوا في هذا المكان،
فسيخرجون إليه، ويموتون فيه، هذه آجال لا تَتَقَدَّم ولا تَتَأَخَّر، وقد سُجِّلَتْ في اللوح المحفوظ، فإذا قتل
شخصٌ آخر، هذا لا يعني أبداً أنه قطع أجله.. لا، مكتوبٌ في اللوح المحفوظ: أن أجله سينتهي في الوقت
الفلاني، وسيكون سبب موته قتل فلانٍ له، وليس أنه لو لم يقتله لما مات، هذا أجله، وفي اللوح المحفوظ،
مسجَّلٌ الموت، ومسجَّلٌ سبب الموت، مكتوبٌ كل هذا في اللوح المحفوظ.

وهذا لا يتعارض، مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ
فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَةً»، فصِلَةُ الرَّحِمِ من أسباب طول العمر، لكن كيف نفهم هذا الحديث -وسياقي
الحديث عنه تفصيلاً بإذن الله جلَّ وعلا، حينما نتحدث عن الإيمان بالقضاء والقدر- الله جلَّ وعلا جعل
صِلَةَ الرَّحِمِ، من أسباب طول العمر، كما أن قتل القاتل سبب للموت، هي أسباب: لو أكل الإنسان
لشبع.. لو لم يأكل لجاع.. لو ترك الأكل بالكلية لمات، فمن أسباب طول العمر: صِلَةُ الرَّحِمِ، وكلُّ مكتوبٌ
في اللوح المحفوظ، يعني: في اللوح المحفوظ، مكتوبٌ: أن فلان عمره كذا، ويُزَاد إلى كذا، بسبب صِلَةِ رَحِمِهِ.
ويمكن أن يحدث التغيير والتبديل في صحف الملائكة، في ليلة القدر، قال الله جلَّ وعلا: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ
كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، فيكتب في صحف الملائكة: أن آجال بني آدم، الذين سيموتون في هذا العام،

فلان وفلان وفلان، في اللوح المحفوظ مكتوب: أن فلان هذا، سيصل رحمه ويطول عمره، فيمحي بعد ذلك ما في صحف الملائكة، أما الذي في اللوح المحفوظ، فلا يتغير ولا يتبدل، قال الله جلّ وعلا: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، وأمّ الكتاب يعني: اللوح المحفوظ.

المسألة الثانية: من الذي يقبض الأرواح؟ لو قرأنا القرآن، لوجدنا قول الله جلّ وعلا: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، والله جلّ وعلا قال: ﴿وَهُوَ الْفََاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفِرُّونَ﴾ [الأنعام: ٦١]، وقال الله جلّ وعلا: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]، لاحظ في آية: أن الله هو الذي يتوفى الأنفس، وفي أخرى: أن ملك الموت هو الذي يتوفى الأنفس، وفي الثالثة: أن هناك مجموعة من الملائكة، يتولون قبض الروح، هل بين الآيات تعارض؟ حاشا وكلا! لا يمكن أن يكون في كتاب الله تعارض أو تناقض، بل هو كتاب متشابه، يشبه بعضه بعضاً، وإن حصل التعارض فهو في عقل الناظر، وليس في حقيقة الأمر؛ لأن الكل هو كلام الله جلّ وعلا، فإذا وجد الإنسان ما يشكك عليه، فليسأل أهل الذكر: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فملك الموت هو الذي يباشر قبض الأرواح.. هو الملك الموكل بقبض الأرواح، يقبضها بأمر الله جلّ وعلا، هو لا يتصرف من عنده، هو يُنْقِذُ أوامر ملك الملوك سبحانه وتعالى، هو عبد لله سبحانه وتعالى، فالله هو الذي يأمره بقبض الروح، لذا جبريل عليه السلام، الملك الموكل بالوحي، لَمَّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا»، نزل قول الله جلّ وعلا: ﴿وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤]، هم لا يفعلون ولا يُنْقِذُونَ، إلا أوامر الربّ جلّ وعلا، فالله هو الذي يتوفى الأنفس، هو الذي أمر.. هو الذي قضى، وعبيده يُنْقِذُونَ.. حُدْمُهُ يُنْقِذُونَ، هؤلاء الملائكة المخلوقون المربوبون، الذين خُلِقُوا لَطَاعَتِهِ، فملك الموت يُنْقِذُ بأمر الله.

الملك حينما يقول: انتصرنا على أعدائنا، وقتلنا منهم كذا وكذا، هل الملك هذا قتل بيده وسيفه، بل جنوده الذين قتلوا وفعلوا، فينسب فعلهم إلى الملك، والله المثل الأعلى، فالله هو الذي أمر، فكان هو المتوفى للأنفس، وعنده ملك الموت، هو الذي يتوفى قبض الروح.

وتذكرون حديث البراء بن عازب، رضي الله تعالى عنه: هل يأتي ملك الموت وحده؟ لا، يأتي ومعه مجموعة من الملائكة، معهم حنوط من الجنة، وكفن من الجنة، إن كانت الروح التي ستقبض هي روح المؤمن، وعلى العكس: يأتون بكفن من النار، وحنوط من النار، إن كانت الروح التي ستقبض، هي روح الكافر، فيأتي ملك الموت، ومعه الملائكة، فإذا قبض الروح، كما في حديث البراء بن عازب، لم يدعوا الروح في يده طرفة عين، فيضعونها في ذلك الكفن، وفي ذلك الحنوط.

دَلَّ الْقُرْآنُ، عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةَ، لَيْسَ دَوْرُهُمْ هَذَا فَقَطْ، يَعْنِي: هُمْ لَا يَقِفُونَ مَوْقِفَ الْمُنْفَرَجِ عَلَى مَلِكِ الْمَوْتِ، حَتَّى يَقْبِضَ الرُّوحَ، لِتَبْدَأَ مَهْمَتُهُمْ بِأَخْذِ الرُّوحِ، وَالصُّعُودِ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ.. لَيْسَ هَذَا فَقَطْ، بَلْ مِنْ مَهَامِهِمْ: أَنَّهُمْ يُبَشِّرُونَ الْمُؤْمِنَ، حِينَمَا يَنْزِلُونَ لِقَبْضِ رُوحِهِ مَعَ مَلِكِ الْمَوْتِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [النحل: ٣٢]، فَيُسَلِّمُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَيُبَشِّرُونَهُ، وَهَذِهِ الْبَشِيرَةُ، وَقَوْلُهُمْ: (أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا): تَكُونُ هُنَا، وَتَكُونُ فِي الْقَبْرِ، وَتَكُونُ بَعْدَ الْبَعْثِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَذَا أَصْحَحُ مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ.

فَهَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةُ يُبَشِّرُونَ الْمُؤْمِنَ، وَلاَحْظْ! يَقُولُونَ لَهُ: (أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا): لَا تَخَافُوا مِمَّا هُوَ آتٍ أَمَامَكُمْ، الْآنَ هُمْ سَيَذْهَبُونَ إِلَى حَيَاةٍ جَدِيدَةٍ، لَا يَعْرِفُونَهَا، الْإِنْسَانُ إِذَا سَيَذْهَبَ إِلَى مَكَانٍ لَا يَعْرِفُهُ يَخَافُ، فَيَقُولُونَ لِأَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ: لَا تَخَافُوا مِمَّا هُوَ آتٍ، فَمَا يَنْتَظِرُكُمْ خَيْرٌ مِمَّا فَاتَ عَلَيْكُمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، لِذَا قَالُوا: (أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا): لَا تَحْزَنُوا عَلَى الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى.

فِي الْمَقَابِلِ أَيْضاً، هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ مَهَامِهِمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَرْوَاحِ الْكَافِرِينَ، قَبْلَ أَنْ تَصِلَ الرُّوحُ إِلَى الْحَلْقُومِ، مَا قَالَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الأنفال: ٥٠]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣]، (بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ) يَعْنِي: بِالضَّرْبِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، كَمَا فِي الْآيَةِ الْأُولَى: (يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ)، وَهَذِهِ الْآيَةُ، وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، إِلَّا أَنَّهَا عَامَّةٌ، كَمَا فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: (وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ) يَعْنِي: بِالضَّرْبِ.

فَمَا فِي الْآيَةِ، لَمْ يَدَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَهُنَاكَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْآيَاتِ، تَدُلُّ عَلَى أَمْرِ زَائِدٍ مِمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَجَمَاعَ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا جَاءَتْ لِقَبْضِ أَرْوَاحِ هَؤُلَاءِ الْكَافِرِ، يَسْتَسْلِمُ الْكَافِرَ وَيَكْذِبُونَ: ﴿فَأَلْقُوا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾ [النحل: ٢٨]، يَقُولُونَ: نَحْنُ مَا كُنَّا نَعْمَلُ سُوءاً أَصْلاً، لَكِنْ يَرُونَ أَنَّ الْأَمْرَ جَدٌّ، وَأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِتَصْدِيقِ مَا يَقُولُونَ، فَحِينَئِذٍ يَتَمَنَّوْنَ وَيَطْلُبُونَ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]، فَهَذَا الطَّلَبُ يُرْفُضُ: ﴿كَأَلَّا﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، لَا مَجَالَ لِلِاسْتِجَابَةِ، وَتُبَشِّرُ الْمَلَائِكَةَ هَذِهِ الرُّوحَ، بِسَخَطِ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ، فَمَا الَّذِي يَحْصِلُ؟ تَتَفَرَّقُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ، هُنَا تَأْتِي مُهَمَّةٌ لِهَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ: ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٠].. ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ﴾ [الأنعام: ٩٣]، تَضْرِبُ أَجْسَادَ الْكَافِرِ هَذِهِ، ضَرْباً شَدِيداً، مِنَ الْأَمَامِ، وَمِنَ الْخَلْفِ؛ حَتَّى تَخْرُجَ هَذِهِ الرُّوحَ.

إذا حضرنا كافرين يموت، هل نشاهد شيئاً من هذا؟ لا، قال جلّ وعلا: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ * وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٣-٨٥]، (فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ) يعني: إذا بلغت الروح الحلقوم، الحلقوم يعني: الحلق، كما في الآية الأخرى: ﴿كَأَلَا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِي﴾ [القيامة: ٢٦]، عظام الترقوة: هذه العظام التي تحيط بالعنق، فالروح واضح من الآيات، أنها لا تُقبض من جهة القدم، وإنما تُقبض من جهة الرأس، فتزال من الجسم كُله، حتى تصل إلى الحلق، ثم يقبضها ملك الموت، فحينئذ يتبعها البصر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، في قصة موت أبي سلمة رضي الله تعالى عنه، لَمَّا أغمض عينيه بعد ذلك.

﴿وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٤]: تنظرون إلى الميت.. ترون سكرات الموت.. تسمعون حشرجة الصدر، ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾ [الواقعة: ٨٥]، يعني: ملائكتنا، فالملائكة أقرب من كل قريب من الميت، ﴿وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٥]، إذاً: لا نبصر نحن هؤلاء الملائكة، ولا نبصر ما يفعلونه هؤلاء الكفار من هذا الضرب.

ثم إذا وصلت إلى الحلقوم، أخذها ملك الموت، فلم يدعها هؤلاء الملائكة في يده طرفة عين، كما في حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه الطويل.

آخر جزئية أريد أن أذكرها: هي أن حديث البراء - ونحن أخذناه بالتفصيل - نجده يذكر حال المؤمن الكامل، والكافر، لكن بقي قسم في الوسط، قد يكون قريباً من المؤمن الكامل، وقد يكون قريباً من هذا الكافر، فالناس يتفاوتون في طاعتهم لله، ويتفاوتون في المعاصي التي يرتكبوها، والمساحة واسعة جداً، فهؤلاء كيف يكون وضعهم؟ الظالم لنفسه هذا مؤمن، لكنه ظالم لنفسه، فهل يُبشّر برضوانٍ من الله.. هل يُبشّر بسخط؟ الله أعلم، هذا غيب، الحديث ذكر أعلى الكمال، وذكر حال الكافر، الذي هو في أسفل سافلين، وما في الوسط مسكوت عنه، ولعله من اقترب من هذا، فُعل به كما يُفعل بالمؤمن كامل الإيمان، ومن اقترب من ذلك والعياذ بالله، هذا الظالم لنفسه، يكون أمره قريباً مما يفعل بالكافر والعياذ بالله!

وفي الدروس القادمة نتحدث عمّا يجب فعله بالجسد بعد مفارقة الروح له، بإذن الله جلّ وعلا.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (١٢): الاعتناء بجسد الميت، ومسائل متعلقة بتغسيله

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

تحدثنا عن ساعة الاحتضار، ولحظة خروج الرُّوح من الجسد، هنا يكون الإنسان قد مات، أما روحه فيتولَّى أمرها الملائكة، كما في حديث البراء بن عازب، رضي الله تعالى عنه، فيأخذون هذه الرُّوح، ويصعدون بها إلى السماء، حتى تتم إعادة الروح، مرةً أخرى إلى الجسد، فيلتحم الجسد مع الروح مرةً أخرى، استعداداً لفتنة القبر، وسؤال الملكين.

في هذه الأثناء أُوكِل إلى البشر الأحياء، مُهمّة الاعتناء بهذا الجسد، حتى يوضع في القبر، فمن حضر الميت، ماذا يجب عليه أن يفعل؟ أولاً: لِيَتَّبِعَهُ إِلَى أَمْرٍ: وهو إذا كان الإنسان موجوداً في لحظة موت شخص، والأصل أن الذين يكونون في هذا المقام، من أقارب الميت.. من أهله.. من أحبائه، فليحذروا كل الحذر، أن يدعو إلا بخير، قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَضَرَ مَرِيضٌ أَوْ الْمَيِّتَ، فَلَا تَقُولُوا إِلَّا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا دُعَاكُمْ»، لأنه مع الأسف، قد يحصل من بعض الناس -وخاصةً من النساء- أن تدعو على نفسها، فتقول: يا ليتني أموت.. يا ليتني أنا الهالكة، أو نحواً من هذا، فلا يدعو الإنسان إلا بخير، فيدعو للميت بخير، ويدعو لنفسه بخير؛ لأن الملائكة حاضرون، ويؤمنون على الدعاء.

نعم.. الإنسان يحزن، ولا مانع أن يحزن.. يبكي، ولا مانع أن يبكي، هذا حصل من النبي صلى الله عليه وسلم، مثلاً: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ وَلَدَهُ، بَكَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْقَلْبَ لَيَحْزَنُ، وَإِنَّ الْعَيْنَ لَتَدْمَعُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضَى رَبَّنَا، وَإِنَّا وَاللَّهِ عَلَى فِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»، فالإنسان يحزن.. يبكي، وأحياناً قد لا يتمالك نفسه، فيبكي بصوت مرتفع، وهو النحيب، وهو لا يؤاخذ بهذا؛ لأنه قد يحصل بسبب ضعفٍ في الإنسان.. بسبب حزنه.

المشكلة: أن يتسخط على قدر الله، فيقول قولاً فيه تسخط على قدر الله، أو أن يفعل فعلاً فيه تسخط على قدر الله، وهذا هو النياحة على الميت، قال صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، يعني: إظهاراً للحزن على الميت، مثلاً تضرب المرأة وجهها مراراً، هذا منهى عنه، (وَشَقَّ الْجُيُوبَ): الجيب هو فتحة الثوب من جهة العنق، فإظهاراً للحزن يُقَطَّعُ، وهذا منهى عنه، (أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) يعني: دعاء بالويل والثبور، يعني: بالهلاك، فيقول: يا ليتني أنا الهالك، أو نحواً من هذا، وهذا منهى عنه، والنياحة من كبائر الذنوب، قال صلى الله عليه وسلم:

«وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، أَوْ دِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»،
والعياذ بالله!

أول ما يُفَعَّلُ بهذا الجسد: أن تغمض العينان، فقد النبي صلى الله عليه وسلم، موت أبي سلمة رضي الله تعالى عنه، فلَمَّا مات شخص بصره، فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»، يعني: البصر الآن يتبع الروح وهي خارجة من الجسد، فيتم إغماض العينين، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الفقهاء: ويُستحب أن يُوجَّه جهة القبل، والمقصود بتوجيهه جهة القبلة: أن يوضع على جنبه، ويكون وجهه كاملاً، وجسده كاملاً جهة القبلة، هذا إن تيسَّر، وفي الغالب يصعب هذا، فإذا لم يتيسَّر هذا، قالوا: تُجَعَلُ رجلاه جهة القبلة، ويُرَفَعُ رأسه قليلاً، ليكون وجهه مواجهاً جهة القبلة، هذا مما ذكره الفقهاء، ربما لا يكون عليه دليلٌ واضح، لكن مما استحبه الفقهاء.

بعد هذا تبدأ مهمة العناية بالجسد، وهذه العناية، وهو ما يقال له: تجهيز الميت، تجهيز الميت يشمل أموراً أربعة أو خمسة: التمسيل، والتكفين، والصلاة على الميت، وحمل الميت، ودفنه، هذه الأمور حقوقٌ لهذا الميت، ويجب على المسلمين جميعاً أن يُؤدُّوا له حَقَّهُ، وعلى الوجه الأكمل، كما قال عليه الصلاة والسلام في الكفن: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»، يعني: ليس المقصود أن تفعل أي شيء.. لا، فالميت وهو ميت -وانظر لكمال هذه الشريعة!- يُعْطَى حَقَّهُ كاملاً، وهذا من الواجبات، وهو من فروض الكفايات، بمعنى: يجب أن يقوم به بعض المسلمين، إذا لم يقم به أحد، أتم المسلمون جميعاً، فهذا حقٌّ لا بد من أدائه، ولو كثر الأموات.. ولو مات آلاف في لحظة واحدة، في زلزال.. في فيضان، لا بد أن تُؤدَّى لكل هؤلاء الأموات حقوقهم.

فيما مضى كانت الأمور سهلة، مباشرة يموت الميت، فيبدأ أهله بتغسيله وتكفينه، ويُصَلَّى عليه ثم يُدفن، في المدن الآن تَعَقَّدت الأمور قليلاً، فهناك إجراءات، ولا بد من أخذ الميت إلى المستشفى، ونحواً من هذا، لكن ستبقى هذه الأمور، فلا بد أن يُغَسَّلَ، ولا بد أن يُكْفَنَ، ولا بد أن يُصَلَّى عليه، فكلما أمكن التعجيل بأداء هذه الحقوق التي للميت، فهذا هو المتعزِّز، يعني: أن يُسْرَعَ بالجنائز ما أمكن.

لنبدأ بأمر التمسيل: النقطة الأولى: لا يُغَسَّلُ الرجال إلا الرجال، ولا النساء إلا النساء، ويُستثنى من ذلك أمران: الأول: الزوج مع زوجته والعكس، فيجوز للزوج أن يُغَسَّلَ زوجته، والزوجة أن تُغَسَّلَ زوجها، يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم، لعائشة رضي الله تعالى عنها: «وَمَا ضَرَّكَ لَوْ مُتَّ قَبْلِي،

فَعَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ، ثُمَّ دَفَنْتُكَ»، فذكر تغسيلها، وأبو بكر الصِّدِّيق، رضي الله تعالى عنه، أوصى أن يُغَسِّلَهُ زوجته، أسماء بنت عُمَيْس، رضي الله تعالى عنها، فَعَسَلْتَهُ.

وأيضاً يُسْتَتَى الطفل أو الطفلة، دون سبع سنين، فأقل من سبع سنوات، لا حرج أن يُغَسِّلَهُ رجالٌ أو نساءً، ذكراً كان أو أنثى، قال العلماء: لأن عورة من دون سبع سنين، أصلاً ليس لها حكم، وفوق سبع سنوات، لا يُغَسِّلُ الرجال إلا الرجال، ولا النساء إلا النساء.

ويا عجيب! قال الفقهاء: لو ماتت امرأة بين رجال، لا يوجد أي امرأة أخرى، لا تقل: هذا أمر بعيد، هذا ممكن أن يحصل على ندور، لكن يمكن أن يحصل، ربما يهلك الناس في مكانٍ ما بسبب وباء، فلا يبقى إلا هذه المرأة وبعض الرجال فماتت، أو قارب أو عَبَّارَةٌ غرقت، فنجا البعض، وليس إلا هذه المرأة مع رجال ثم ماتت، فماذا يفعلون: هل يُغَسِّلُها الرجال للضرورة، أو لا؟ قال الفقهاء: لا تُغَسَّلُ.. تُيَمَّمُ، ولا يُغَسِّلُها الرجال الأجانب عنها، وهذا يدل على أهمية الستر بالنسبة للمرأة، نعم.. اختلفوا فيما لو كانت بحضرة محارمها، لا يوجد نساء، لكن يوجد رجال من محارمها كابنها.. كأخيها، هذه اختلفوا فيها، فقال بعض الفقهاء: نفس الحكم فُيَمَّمُ، وهم الحنابلة، وقال الجمهور: للضرورة يُغَسِّلُونَهَا ويسترونها ما أمكن، لكن انظر إلى حرص الشريعة على ستر المرأة حيَّةً وميِّتةً.

لا يحضر غَسْلُ الميِّتِ إلا المَغْسِلُ ومن يُعِينُهُ، ويُكْرَهُ أكثر من ذلك، يعني: ليس حضور تغسيل الميِّتِ أمراً للتفْرِجِ، ولو كان لأخذ العبرة والعظة، هذا مكروه، لماذا؟ لأن الميِّتِ قد يكون فيه شيءٌ، لا يجب أن يَطَّلَعَ عليه أحد، مثلاً: قد يكون في يده وشم مثلاً، الوشم مُحَرَّمٌ، والرجل ما شاء الله ملتزم، لكنه قديماً فعل هذه المعصية، ثم تاب، ولم يستطع إزالتها، ولا يجب أن يَطَّلَعَ عليها أحد، مثلاً: قد يظهر أثناء غسله شيءٌ من سوء الخاتمة، والعياذ بالله! لذلك الواجب على من يُغَسِّلُ الميِّتِ أن يحفظ سِرَّ الميِّتِ، لا يأتي ويقول: والله حصل وحصل.. لا، ليس من حقِّه هذا، فلا يذكر إلا محاسن الميِّتِ، لذلك قالوا: لا يكثر الحضور في غسله؛ حتى لا يظهر شيءٌ من أسراره.

وهل كل ميِّتٍ يُغَسَّلُ؟ نعم، إذا أمكن هذا، لكن بعض الأموات، لا يمكن أن يغسلوا؛ لأن الماء يَضُرُّهُم، كمن مات في حريقٍ مثلاً، هذا لو صُبَّ عليه الماء تَضَرَّرَ جسده جداً، فمن لم يمكن أن يُغَسَّلَ، فماذا يُفَعَّلُ به؟ يُيَمَّمُ، وقد يكون مات في وقت فيه انقطاع للماء، فَيُيَمَّمُ أيضاً.

كيف يُيَمَّمُ؟ أمامنا خياران: الأول: أن يُؤْتَى بالتراب، وتُضْرَبُ يد الميِّتِ فيه، والثاني: أن يضرب الميِّمُّ يده في التراب، ثم يمسح يدي الميِّتِ، ثم يمسح وجه الميِّتِ، فيفعل الميِّسِّرُ، المهم أن يصيب التراب كَفِّهِ ووجهه.

هناك مَيِّت لا يُغَسَّل، رغم وجود الماء، ورغم أن جسده لا شيء فيه؟ الشهيد لا يُغَسَّل، ولا يُكفَّن، يُدفن في ملابسه وفي دمه، فإنه يُبعث يوم القيامة وجرحه يُتَّعَب دماً إكراماً له.

الشهيد لا يُغَسَّل، لكن من هو الشهيد الذي لا يُغَسَّل؟ الجواب: هو الشهيد الذي يُقتل في المعركة، لأننا نعرف أولاً، أن هناك من الشهداء من يُطلق عليهم شهداء، كالمبطون الذي يموت بسبب مرض في بطنه.. الغريق شهيد.. الحريق شهيد.. من قُتل دون ماله فهو شهيد، لكن هؤلاء يُغَسَّلون.

أمر آخر: لو أصيب في المعركة، ثم نقل إلى المستشفى، ثم تُوفِّي بعد ذلك على إثر جراحه، هل هذا يُغَسَّل، أو لا يُغَسَّل؟ الجواب: ننظر، إذا كان قد عاش حياةً مستقرّة، مثلاً: أكل وشرب، وعقله معه، ويتكلم، ويُرجى أن يعيش، فعاش حياةً مستقرّة، ثم مات في المستشفى، فهذا يُغَسَّل ويصلى عليه، أما لو كانت إصابته شديدة، ونُقل وأُخذ إلى الإنعاش، وبقي يوم أو يومين أو ثلاثة ثم مات، هذا لم يعيش حياةً مستقرّة، وعليه فيأخذ حكم من مات في المعركة، فهذا لا يُغَسَّل.

السِّقْط: امرأة حامل فأسقطت جنينها، هذا الجنين هل يغسل أو لا؟ إن كان دون أربعة أشهر، فلا يغسل، إن كان له أكثر من أربعة أشهر، فقال جمهور الفقهاء، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة: أنه يُغَسَّل، وقال المالكية: لا.. ما دام لم يولد حيّاً، فإنه لا يُغَسَّل، والأقرب أنه ما دام نفخت فيه الروح، بعد أربعة أشهر، فإنه يُغَسَّل، بل ويصلى عليه - كما سيأتي إن شاء الله -، ثم يُلَف بجُرقة ويدفن.

المحرم: هل يُغَسَّل أو لا؟ يُغَسَّل، قال عليه الصلاة والسلام، في الرجل الذي وقصّته ناقته في عرّفة فمات: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفّنوه في ثوبيه»، إذاً: كفّنه يكون إحرامه، وأما الغسل فإنه يُغَسَّل، لكن قال عليه الصلاة والسلام: «ولا تُحَنِّطُوهُ»، فالحنوط: وهو الطيب الذي يوضع للميت، هذا لا يكون للمحرم؛ لأنه يبقى له حكم الإحرام، ويُبعث يوم القيامة مُلَبِّباً، وفي الغسل يُغَسَّل بماءٍ وسدر، ويُجعل في الأخيرة كافوراً، المحرم لا يُجعل في الأخيرة كافوراً؛ لأن الكافور نوع من الطيب، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «جَنِّبُوهُ الطَّيِّبَ».

بالمناسبة: تعرفون أن أولاد النبي عليه الصلاة والسلام ذكوراً وإناثاً، كلهم ماتوا في حياته عليه الصلاة والسلام، إلا فاطمة رضي الله تعالى عنها، فبعد وفاته عليه الصلاة والسلام بستة أشهر.

ماتت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها في حياته، وغسّلتها أم عطية رضي الله تعالى عنها، وأم عطية رضي الله تعالى عنها، غسّلت ثنتين من بنات النبي عليه الصلاة والسلام، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم، لَمَّا ماتت ابنته زينب رضي الله تعالى عنها: «اغسلنّها بماءٍ وسدرٍ»، وقال عليه

الصلاة والسلام: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعمائة، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، واجعلن في الأخرة كافوراً»، وقال: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

في هذا الحديث وفي غيره، بيّن النبي صلى الله عليه وسلم كيفية غسل الميت، والسنن التي ينبغي اتباعها، حين تغسيل الميت، فهناك طريقة وآداب ومستحبات، وهناك قدر واجب: وهو أن يعمّ الماء سائر الجسد، كما الإنسان الحي إذا أراد أن يغتسل من جنابة أو من غيرها، القدر الواجب أنه يعمّ الماء سائر الجسد، ولكن هناك صفة مستحبة للإنسان الحي، كما كان يفعل النبي عليه الصلاة والسلام: يغسل فرجه، وما أصاب جسده، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جانبه الأيمن، ثم جانبه الأيسر، هذه مستحبات.

القدر الواجب في غسل الميت: أن يعمّ الماء سائر الجسد، أما الصفة المستحبة الكاملة لغسل الميت فنذكرها في الدروس القادمة بإذن الله جلّ وعلا.
والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

القيامه الصغرى (١٣): صفة تغسل الميت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

تقدم بأن من حقوق الميت المسلم: أن يُغسَل، وحتى تتصوّر أهمية هذا الحق، الذي هو واجبٌ على الكفاية، لا بدّ أن يقوم به بعض المسلمين، وإلا أمثوا جميعاً.

أسأل سؤالاً: لو دُفِنَ مَيِّتٌ دون أن يُغسَل، ماذا نفعل؟

سؤال آخر: لو دُفِنَ مَيِّتٌ، ولم يصلِّ عليه، عُسِّلَ وكُفِّنَ، ولأَيِّ سببٍ كان دُفِنَ، ماذا نفعل: هل ننبش القبر؟ لا، يجوز الصلاة على القبر، فيصلى عليه، ولا ينبش القبر.

نرجع للسؤال الأول: هذا دُفِنَ دون أن يُغسَل، ماذا نفعل؟ قال كثير من العلماء: يُنبَش القبر، ويُخرج الميت، ويُغسَل، ثم بعد ذلك يُدْفَن مرةً أخرى، ويُصلّى عليه، إن لم يكن قد صُلِّيَ عليه، إلا أن يُخشى تغيُّره، يعني: لو طالت المدّة، وُخشِيَ أن يتغيَّر، فهنا يسقط هذا الواجب، لكن لو دُفِنَ اليوم مثلاً، وعلمنا أنه دُفِنَ دون أن يُغسَل، فَيُنَبَش القبر ويُغسَل هذا الميت، وهذا يدل على أهمية تغسيل الميت المسلم، وهذا حقٌّ من حقوقه.

وتقدم: أن هناك أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية تغسيل الميت، ومن أهمها: أحاديث أمّ عطية، رضي الله تعالى عنها، تلك الأنصارية المحتسبة في تغسيل الموتى من النساء، وقد غَسَلَت اثنتين من بنات النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «اغسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، وقال: «اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ حَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ - أَوْ: فِي الْآخِرَةِ - كَافُورًا»، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لها أيضاً: «ابْدَأْ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، فأخذ العلماء من هذه الأحاديث، ومن غيرها من الأحاديث، كيفية غسل الميت.

هناك القدر الواجب: وهو أن يَغْمَّ الماء سائر الجسد، هذا كالحَيِّ تماماً، لكن هناك صفة مُستحبّة، الميت يوضع على سرير التغليف، الذي يكون له الفتحات، التي ينزل معها الماء وهو معروف، هو سيوضع ابتداءً وثيابه عليه، فلا بد أن يُجَرَّد من جميع ثيابه، لكن قبل أن يُجَرَّد، تُسْتَر عورته، يعني: يوضع الساتر ما بين السُرَّة إلى الركبة، ويزيد قليلاً، في الغالب الآن يكون هذا الساتر من البلاستيك؛ حتى لا يتأثر بالماء الذي سيُصَب، ثم تُنزع ثيابه، دون أن يرى الغاسل، ولا من يعينه، عورته، تقدم: أنه يكره أن يحضر تغسيل الميت، إلا الغاسل ومن يعينه فقط، ليس الأمر للتفرُّج.

فَتُنزَعُ ثِيَابَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ الْغَاسِلُ قَلِيلًا، قَرِيبًا مِنْ وَضْعِ الْجُلُوسِ، ثُمَّ يَبْدَأُ بِتَحْرِيكِ يَدِهِ عَلَى بَطْنِهِ بِرَفْقٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَخْرُجَ الْغَازَاتُ، وَالْفَضَلَاتُ الَّتِي فِي جَوْفِهِ، وَفِي هَذِهِ الْأَنْعَاءِ، مَعَ خُرُوجِ هَذِهِ الْفَضَلَاتِ، يَكْتَرُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ؛ حَتَّى تَذْهَبَ هَذِهِ الْفَضَلَاتُ، وَالْآنَ يَحْتَاجُ أَنْ يُنَجِّيَهُ، فَيُنَجِّيَهُ فِي قُبْلِهِ وَدُبُرِهِ، لَكِنْ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَتَرَ يَدَهُ، يَعْنِي: لَا يَبَاشِرُ عَوْرَتَهُ بِيَدِهِ، هَذَا حَرَامٌ: أَنْ يَمَسَّ عَوْرَةَ الْمَيِّتِ بِيَدِهِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَلْبَسَ قَفَازًا مِثْلًا، وَالْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: يَسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَسَّ جَسَدَهُ كُلَّهُ إِلَّا بِجَائِلٍ، وَأَمَّا الْعَوْرَةُ، فَيَجِبُ أَلَّا يَمَسَّهَا إِلَّا بِجَائِلٍ، فَيَلْبَسُ قَفَازًا مِثْلًا، ثُمَّ يَضَعُ خِرْقَةً عَلَى يَدَيْهِ، وَيُنَجِّيَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فِي قُبْلِهِ وَدُبُرِهِ، دُونَ أَنْ يَرَى عَوْرَتَهُ، مِنْ تَحْتِ هَذَا السَّاتِرِ.

وَالْآنَ يَأْتِي قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْدَأُنْ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، فَيَتِمُّ تَوَضُّؤُ الْمَيِّتِ، كَوُضُوءِ الْحَيِّ: تُغَسَّلُ كَفَّيْهِ، ثُمَّ الْمِضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، لَا يُدْخَلُ الْمَاءُ إِلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَخَلَ الْمَاءُ حَرَكَ جَوْفِهِ، وَخَرَجَتْ هَذِهِ الْفَضَلَاتُ.. سَبَّحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ! الْإِنْسَانُ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَا يَتِمَّاسُ شَيْءٌ فِي جَوْفِهِ، كَمَا كَانَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ؛ لِذَا لَا يُدْخَلُ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَأْخُذُ خِرْقَةً مَبْلُولَةً، أَوْ قُطْنَةً مَبْلُولَةً، فَيُنْظَفُ بِهَا فَمَهُ وَأَسْنَانَهُ، وَيَدْخُلُهَا فِي مَنْخَرِيهِ؛ لِتَنْظِيفِ أَنْفِهِ، هَذَا يَقُومُ مَقَامَ الْمِضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ثَلَاثًا، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ أُذُنَيْهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، الْوُضُوءَ تَمَامًا. بَعْدَ هَذَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، السِّدْرُ مَعْرُوفٌ: يَكُونُ مَطْحُونًا، فَيُوضَعُ فِي الْمَاءِ، وَيُحْرَكُ فِي هَذَا الْمَاءِ، حَتَّى تَصِيرَ لَهُ رَعْوَةٌ، تُؤْخَذُ هَذِهِ الرَّعْوَةُ، وَيَغْسِلُ بِهَا شَعْرَ الْمَيِّتِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ بَدَنَهُ، هَذِهِ الرَّعْوَةُ كَأَنَّهَا صَابُونٌ، فَهَذَا السِّدْرُ هُوَ مُنْظَفٌ، لِذَلِكَ لَوْ لَمْ يُسْتَعْمَلِ السِّدْرُ، وَاسْتَعْمَلَ الصَّابُونَ الْمَعْرُوفَ، أَوْ أَيُّ مُنْظَفَاتٍ أُجْزَأَ هَذَا، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»؛ لِأَنَّ السِّدْرَ هُوَ وَسِيلَةُ التَّنْظُفِ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَيَسْتَعْمَلُ السِّدْرَ أَوْ الصَّابُونَ.

فَيَغْسِلُ شَعْرَهُ، ثُمَّ يَبْدَأُ بِالْجِزَى الْأَيْمَنِ مِنْ جَسَمِهِ، يَغْسِلُ الْجِزَى الْأَيْمَنَ مِنَ الْأَمَامِ، الْآنَ الْمَيِّتُ عَلَى سَرِيرِ الْغَسْلِ، فَيَغْسِلُهُ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى أَسْفَلِ قَدَمِهِ مِنَ الْأَمَامِ، بَقِي الْخَلْفُ، فَبَعْدَ أَنْ يَنْتَهِيَ مِنَ الْأَمَامِ، يَرْفَعُهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَيَغْسِلُ الْجَنْبَ الْأَيْمَنَ مِنَ الْخَلْفِ، ثُمَّ يَأْتِي لِلشِّقِّ الْأَيْسَرِ، فَيَغْسِلُهُ مِنَ الْأَمَامِ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَيَغْسِلُ الْجِزَى الْأَيْسَرِ مِنَ الْخَلْفِ، وَيَدْلِكُ جَسَدَهُ؛ لِأَنَّهُ يَغْسِلُهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَهَذَا السِّدْرُ قَلْنَا: مِثْلَ الصَّابُونِ، فَيَدْلِكُ جَسَدَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُنْظَفَهُ.

ثُمَّ يَغْسِلُ جَمِيعَ جَسَدِهِ بِالْمَاءِ، بَدُونَ سِدْرٍ، هَذَا الْمَاءُ الَّذِي دُونَ سِدْرٍ؛ مِنْ أَجْلِ التَّنْظُفِ؛ لِإِزَالَةِ هَذَا الصَّابُونِ، أَوْ هَذَا السِّدْرِ، هَذَا كُلُّهُ يَعْتَبَرُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ حَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّ رَأْيَتَنِّي ذَلِكَ»، هَذِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ ثَلَاثَ

مرات، ولو غُسل مرةً واحدةً يكفي، فيُعاد الشَّقُّ الأيمن من الأمام والخلف، والشق الأيسر من الأمام والخلف، بالسدر ويُنظَّف، ثم جميع البدن بالماء بدون سدر، وهذه الثانية، ثم الثالثة، وإذا احتيج أكثر من هذا، حتَّى ينقى جسده، يُزاد حسب الحاجة، كما تقدم في الحديث: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُ ذَلِكَ».

فُيَسْتَحَبُّ إِذَا زَادَ أَنْ يَقْطَعَ عَلَى وَتَرٍ، يَعْنِي: غَسَلَ الْمَيْتَ ثَلَاثًا، وَاحْتِاجَ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَيَزِيدُ الْخَامِسَةَ، أَوْ احْتِاجَ لِلْسَادِسَةِ، فَيَزِيدُ السَّابِعَةَ، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ يُجْرُّ يَدَهُ بِرَفْقٍ عَلَى بَطْنِهِ، بِحَيْثُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ فَضَلَاتٌ تَخْرُجُ، وَيَصْبُ الْمَاءُ؛ لِإِزَالَةِ هَذِهِ الْفَضَلَاتِ.

إِذَا كَانَ بَعْدَ سَبْعِ مَرَاتٍ، وَالْفَضَلَاتُ مَا زَالَتْ تَخْرُجُ، قَالُوا: يَتَوَقَّفُ عَنْ هَذَا، وَيُحْشَى بِقَطْنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا؛ حَتَّى لَا تَخْرُجَ الْفَضَلَاتُ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا مَشَقَّةً، لِأَنَّ الْمَيْتَ لَا يَتَمَاسَكُ، فَقَدْ يَسْتَمِرُّ خُرُوجُ هَذِهِ الْفَضَلَاتِ، فَحِينَئِذٍ مِنَ الْمَشَقَّةِ أَنْ يَسْتَمِرَّ غَسْلُهُ طَوِيلًا، أَمَا لَوْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الْفَضَلَاتِ بَعْدَ أَنْ كُنَّ، فَلَا يُعَادُ غَسْلُهُ لِلْمَشَقَّةِ.

فَالآنَ غُسِلَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا حَسَبَ الْحَاجَةِ، فِي الْأَخِيرَةِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَجْعَلَنَّ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا»، فَيُجْعَلُ هَذَا الْكَافُورُ، وَالْكَافُورُ: نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ، لَكِنَّ لَهُ حَاصِصَةً مَفِيدَةً لِحَسَدِ الْمَيْتِ، يَعْنِي: لَيْسَ مُجَرَّدَ طَيِّبٍ، لِذَلِكَ لَا يَجْزِي عَنْهُ أَيُّ طَيِّبٍ آخَرَ، فَهَذَا الْكَافُورُ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَسَاعِدُ عَلَى تَمَاسِكِ الْبَدَنِ، فَلَا يَنْقَطِعُ، كَمَا أَنَّ رَائِحَتَهُ تُنْفِرُ الْهُوَامَ وَالِدَوَابَّ، إِذَا وَضَعَ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ، فَلَا تَقْرُبُ جَسَدَهُ، وَلَوْ إِلَى حِينٍ، لَكِنَّ الْفَائِدَةَ الْأُولَى هِيَ الْأَهَمُّ؛ حَتَّى يَتَمَاسِكَ جَسَدُ الْمَيْتِ.

قَالُوا: الْكَافُورُ يَسَاعِدُ عَلَى بَرُودَةِ جَسَدِ الْمَيْتِ وَتَمَاسِكِهِ، لِذَلِكَ لَا يُغْسَلُ الْمَيْتُ بِمَاءٍ حَارٍّ؛ لِأَنَّ هَذَا يَجْعَلُ الْبَدْنَ يَنْقَطِعُ وَيَتَلَفُّ سَرِيعًا، يُغْسَلُ بِمَاءٍ بَارِدٍ أَوْ فَاتِرٍ، لَكِنَّ لَا يَغْسَلُ بِالْمَاءِ الْحَارِّ، مَعَ أَنَّهُ فِي الْعَادَةِ الْمَاءُ الْحَارُّ أَفْضَلُ فِي إِزَالَةِ الْأَوْسَاحِ، أَمَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَيْتِ فَوْضَعُهُ مُخْتَلِفٌ، فَيُغْسَلُ بِهَذَا الْمَاءِ الْبَارِدِ، أَوْ الْفَاتِرِ.

وَالآنَ يَكُونُ قَدْ انْتَهَى تَغْسِيلُ الْمَيْتِ، وَهُوَ الْآنَ مُبَلَّلٌ بِهَذَا الْمَاءِ، فَيُنَشَّفُ بِخِرْقَةٍ أَوْ مَنْشَفَةٍ، وَلَكِنَّ فِي كُلِّ مَرَا حِلِّ تَغْسِيلِ الْمَيْتِ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَاضِحًا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ، فَتَنْشِيفُ الْعَوْرَةِ يَكُونُ مِنْ تَحْتِ السَّاتِرِ.

يَأْتِي بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ التَّغْسِيلِ، مَا يَتَعَلَّقُ بِتَكْفِينِ الْمَيْتِ، وَهُوَ حَدِيثُنَا فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ بِإِذْنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (١٤): تكفين الميت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

انتهينا من الحديث عن تغسيل الميت، وبعد تغسيل الميت، يأتي تكفينه.
بعد الانتهاء من تغسيل الميت، يكون الميت مُبْتَلًا بالماء، فَيُنَشَّفُ أولاً، ونلاحظ أنه إلى هذا الوقت، يكون مستور العورة ولا بد، فحَتَّى وهو يُنَشَّفُ وَيُغَسَّلُ، فالغاسل ومن يعينه، لا يرون عورة الميت، ولا يمسونها.

بعد الانتهاء من التنشيف، يأتي التكفين، وللكفن قدرٌ واجب: وهو ثوب أو قطعة من القماش، لَمَّا يقال: ثوب، ليس المقصود أن يكون مُفَصَّلًا، كُفِّنَ النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب، ليست ثوباً كهذا الثوب مخيط.. لا، الثوب يعني: قطعة من القماش، فهذا هو ثوب الميت.

القدر الواجب: هو قطعة واحدة، يُلَفُّ بها الميت، ذكراً كان أو أنثى، أحياناً حتى هذه القطعة لا توجد في أحوال، قد يكون هناك فقر.. قد يكون هناك شُحٌّ في القماش.. قد يكون هناك كثرة في الموتى، مصعب بن عُمَيْر رضي الله تعالى عنه، في أحد، لم يجدوا إلا بُرْدًا، إِذَا غَطَّوْا وجهه، انكشفت قدماه، وَإِذَا غَطَّوْا القدمين، انكشفت الوجه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغطية الوجه، وأن يضعوا على رجليه الإذخر.

فالقدر الواجب مع الاستطاعة: هو قطعة واحدة يُلَفُّ بها الميت، وهذه القطعة، وهذا الكفن، من الذي يتولَّى تكلفته؟ تجهيز الميت له كُلفَةٌ، فإذا وُجِدَ من يتبرَّع بها، كما هو موجود في كثير من البلدان، - والله الحمد- فهذا يكفي والحمد لله، لكن إذا لم يوجد، بسبب الشح أو الفقر، فكلفة هذا الكفن على الميت نفسه، في ماله.. في تركته، إن ترك تركة، ومُؤَنَةٌ تجهيزه مُقَدِّمَةٌ، حَتَّى على الديون، يعني: لو لم يترك إلا مائة ريال، وعليه دينٌ مائة ريال، ولا يوجد أحد يتبرَّع بكفنه، وتكلفة كفنه مائة ريال، فهل نُسَدِّد الدين، أو نشترى الكفن؟ نشترى بها الكفن ونُكفِّنه، فتقدم على الديون، والقدر الواجب هذه القطعة.

المستحب أن يكون الكفن ثلاث قطع بالنسبة للرجل، وخمس قطع بالنسبة للمرأة، فينبغي تحسين الكفن، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»، فيكون الكفن نظيفاً.. يكون الكفن مُطَيَّبًا، فالسُّنَّةُ أن تُجَمَّرَ هذه القطعة.. يُجَمَّرُ الكفن، يُجَمَّرُ يعني: يُبَخَّرُ، والذي يَجْمَلُ الميت، يشتم الرائحة الطيبة، وهذا مهم جداً: تَطْيِيبُ الميت.. تَطْيِيبُ الكفن سواء للرجل أو المرأة؛ لأن الميت لا

يتماسك، فقد يخرج منه فضلات أثناء حملها، فتخرج منه الرائحة الكريهة، وحتى لا ينفر الناس عن الميت؛ شرع مثل هذا: تبخير الكفن.. تطيب الميت، فإذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه.

ومن إحسان الكفن: ألا يُكْتَفَى بالقطعة الواحدة، وإنما يكون ثلاث قطع بالنسبة للرجل، كما فُعل بالنبي صلى الله عليه وسلم، فقد كُفِنَ النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ، أو: سَحُولِيَّةٍ، هذه الكلمة: سَحُول، هي اسم لمنطقة في اليمن، فهذا القماش القطني الذي كُفِنَ به النبي عليه الصلاة والسلام، أُتِيَ به من هذه المنطقة، أو مصدره هذه المنطقة (سحول).

ولاحظ! أن كفنه عليه الصلاة والسلام كان أبيضاً، وهذا هو الأصل في الكفن، وهذا من إحسان كفن الميت، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ خَيْرَ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»، فيستحب أن يكون الكفن أبيضاً.

هل من إحسان الكفن: أن يكون غالي الثمن؟ الجواب: لا، إذا وُجِدَ ما يكفي، مما لا يكون غالي الثمن فيكفي، لماذا الإسراف؟ لذلك هل يجوز تكفين المرأة بالحريز؟ الرجل لا يجوز أن يلبس الحريز حياً، ولا أن يُكْفَنَ به مَيِّتاً، هذا لا خلاف فيه، لكن المرأة التي يجوز لها لبس الحريز في الدنيا، هل يجوز أن تُكْفَنَ بالحريز، إذا كانت ثريّة جداً، فقال أهلها: نُكْفِنُهَا بالحريز؟ من حيث الجواز جائز، ليس محرماً كالرجل، لكنه مكروه، ولا ينبغي أبداً؛ لما فيه من الإسراف، بل تُكْفَنُ بالكفن المعتاد، وليس هذا من إحسان كفن الميت، بل هذا من الإسراف المذموم.

فإذا: يُكْفَنُ الرجل في ثلاثة أثواب، كما فُعلَ بالنبي صلى الله عليه وسلم، هذا الثوب قلنا: هو عبارة عن قطعة من القماش مفتوحة، فإذا أخذنا الكفن القطع الثلاث، وأردنا أن ندخلها تحت الميت؛ لأن الميت يوضع عليها.. مستلقياً على هذا الكفن، فكيف سيُرْفَعُ الميت وهو على سرير التغليف؛ ليوضع فوق الأكفان؟ هذه لها طريقتها عند المغسّلين، فالأكفان تُثَنَّى من جانبها.. تُدَارُ إلى وسطها تقريباً، إذا صارت مثنية إلى وسطها، فيُرْفَعُ الميت، ويوضع الجزء المثني من الكفن تحت الميت، فصار الجزء المثني تحت الميت، ويُرْفَعُ من الجهة الأخرى، ثم يُخْرَجُ الجزء المثني، فصار الآن الميت، مستلقياً فوق الكفن.

بعد هذا يُطَيَّب، فيبدأ أولاً بعورته فتطيب؛ لأنها هي مَظِنَّةُ خروج الأنجاس المؤذية، فتطيب بدون أن تُمَسَّ باليد مباشرة، وإنما بجائل ولا بد، ولا تُرَى أيضاً.. الميت إلى الآن مُغَطَّى بالخرقة التي عليه، ويُشَدُّ على عورته قطعة من القماش، يعني: كالسروال.. تُدَارُ وكأنها سروال، يُسَمَّى: التَّبَان، هذه القطعة غير الكفن، ثم تُطَيَّبُ منافذه، ومواضع الوضوء منه، فالحنوط: وهو مجموعة من أخلاط الأطياب، تُخَلَطُ مع بعضها ليُطَيَّبَ بها الميت، فتطيب منافذه: العين.. الأنف.. الأذن، ومواضع السجود منه: الجبهة.. اليدين.. الركبتان.. القدمان، وإن تيسر تطيب جميعه، فهذا أحسن.

يأتي الآن التكفين: هو الآن مستلقٍ على القطع الثلاث، فتؤخذ القطعة الأولى، وتوضع عليه يميناً ويساراً.. هذه القطعة الأولى، والسائر الذي ما زال موجوداً على عورته، يسحب الآن، ثم تُطَيَّب هذه القطعة.. يوضع الحنوط على القطعة الأولى من الكفن، ثم يؤتى بالقطعة الثانية فوقها يميناً ويساراً، ثم تُطَيَّب أيضاً بالحنوط، ثم توضع القطعة الثالثة، ولا تُطَيَّب من ظاهرها، الطيب يكون في الأجزاء الداخلية. حينما وُضِعَت هذه القطع الثلاث على الميت، يكون هناك جزء زائد، يعني: الميت في داخلها الآن، وتكون القطعة مستوعبة للميت كاملاً، وزيادة، يعني: هي طولها أطول من الميت، فالجزء الزائد يكون من جهة الرأس ومن جهة الرجلين، لكن يكون أكثر من جهة الرأس، هذا الجزء الزائد، من جهة الرأس، ومن جهة القدمين، يربط بحيط مثلاً ويُعقَد، وأيضاً: حتى لا ينفك الكفن؛ يُربط أيضاً من جهة الوسط، ومن جهة الركبتين، ومن جهة الكتفين، وهذه العُقَد، وغالباً ما تكون خمس أو سبع عُقَد، هذه العُقَد تُفكُّ بعد ذلك، إذا وضع في قبره؛ لأن الغرض منها الآن فقط حفظ الكفن؛ حتى لا يفتح أثناء حمله، والصلاة عليه، وتشيعه إلى المقبرة.

إذا كان الميت محرماً، فهنا لا نغطِّي رأسه، فالنبي صلى الله عليه وسلم، قال في الذي وقصته ناقته: «وَلَا تُحْنِطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»، فهذا الطيب لا يوضع على جسده.. لا يُطَيَّب، ولا يُخَمَّر رأسه؛ لأنه يُعامل معاملة المحرم، فالأعمال بخواتيمها، وهو يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا. هذا هو إحسان كفن الرجل: بثلاث قطع، كما فعل بالنبي عليه الصلاة والسلام، خلافاً للمالكية الذين قالوا: الإحسان يكون بخمس قطع، فجمهور العلماء قالوا: ثلاث قطع يُلَفُّ بها، ويجوز أن يُكفَّن بإزارٍ وقميصٍ ولُفَافَةً.. هذا جائز، إزار: معروف.. هذه القطعة الأولى تُلَفُّ على وسطه، وقميص.. القميص: هو الثوب، لكن ثوب الميت ليس مخيطاً، هو نفس القطعة السابقة التي كنا نتحدث عنها، لكن تكون مشقوقةً من جهة الرأس، فيُدخَلُ رأس الميت في هذا الشَّقِّ، فصارت هذه القطعة مُغَطِّيةً له بدون خياطة، فهي مفتوحة من الجوانب، وهذا نفس القميص الذي تُكفَّن به المرأة، فالمرأة تُكفَّن بقميص، ما هو قميصها؟ قطعة تكون من جهة الرأس مثقوبة، بحيث يُدخَلُ الرأس، وتكون مكشوفة الجوانب، هذا قميص الميت، فقالوا: يجوز أن يكفن الرجل بإزار وقميص، ثم لُفَافَةً يُلَفُّ بها، والمستحب الأول: ثلاث قطع، كما فُعل بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وقال المالكية: المستحب خمس قطع، ماذا زادوا؟ هم قالوا: الإزار، والقميص، واللفافة، زادوا شيئاً: عِمَامَةً، ولفافة ثانية، أقول هذا؛ لأن العالم الآن قرية صغيرة، قد يشاهد إنساناً شيئاً مثل هذا، لو ذهب إلى بلاد المغرب مثلاً، وهم على المذهب المالكي، فلا يستغرب، هذا مذهبهم، قالوا: لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»، فهذا من إحسان الكفن، ففاسوا حال الموت

بجال الحياة، قالوا: اللباس التام بالنسبة للرجل في حال الحياة، أن يكون له عمامة، فقالوا: كذلك في حال الممات، والأقرب ما تقدم: الثلاث القطع التي يُلَفُّ بها الميت.

نأتي للمرأة: المرأة تُكْفَنُ بخمس قطع، وهذا هو الكفن الذي كُفِنَتْ به زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم، كُفِنَتْها أم عطية، رضي الله تعالى عنها، ولا يختلف العلماء -تقريباً- أن كفن المرأة المستحب: عبارة عن خمس قطع، وهذه القطع: هي إزار، ثم القميص، أو الدرع، ثم خمارها.. حجابها، كما تُتَحَجَّبُ المرأة وهي حَيَّة، إذا كانت مُحَجَّبَةً وهي حَيَّة، فَتُحَجَّبُ عند الممات، طيب! إذا كانت تمشي كاشفة الرأس.. حاسرة الرأس، أيضاً تُحَجَّبُ ولا بد، لكن حجابها هذا ليس لها به أجر، هي ماتت، فلو كانت كَيْسَةً فَطِنَةً، لَتَحَجَّبَتْ حيث كان لها أجر، والتزمت أمر الله جلَّ وعلا، هي لن تدخل إلى قبرها إلا وهي مُحَجَّبَةٌ، فَتُحَجَّبُ، ثم تُلَفُّ بقطعتين.

المالكية قالوا: تُلَفُّ بأربع قطع شِدَّةً في سترها، فيكون عدد قطع الكفن سبعة عند المالكية، لكن الصحيح أنها خمس؛ لأن هذا هو الكفن، الذي ثبت عن أم عطية رضي الله تعالى عنها، لبنت النبي صلى الله عليه وسلم، جاء حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان هو الذي يناول أم عطية من خلف الباب، هذه القطع الخمس، فناولها الإزار، ثم القميص، ثم الخمار، ثم اللفافتين، وهذا الحديث مختلف في صحَّته، فبعض العلماء يُحَسِّنُهُ كالنووي رحمه الله، والبعض يُضَعِّفُهُ، لكن ثبت عن أم عطية رضي الله تعالى عنها، من قولها بسندٍ صحيح، كما قال ابن حجر رحمه الله، قالت: (كُفِنَّا بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِ قِطَعٍ، وَخَمَرْنَاهَا كَمَا يُخَمَّرُ الْحَيُّ)، يعني: حجابها كان كحجاب الحيِّ تماماً.

بعض العلماء المعاصرين، نظروا للحديث الأول، فوجدوه ضعيفاً، وقلنا: أنه مختلف في صحَّته، فقالوا: تُكْفَنُ المرأة بثلاث قطع كالرجل، لكن هذا القول غلط، القدر الواجب قطعة واحدة كما تقدَّم، لكن نحن نتكلَّم عن المستحب، أولاً: لأنه ثبت عن أم عطية رضي الله تعالى عنها، والعلماء لا يكادون يختلفون، فقهاء المذاهب كلها، لا يقولون بأن المستحب أقل من خمس قطع بالنسبة للمرأة، والمرأة محلها الستر، فلو لم يصح حديث، لكان سترها بقطع زائدة أولى وأحرى، فَتُكْفَنُ المرأة بخمس قطع.

والمرأة مثل الرجل: تُنَشَّفُ أولاً، وتُشَدُّ عليها الحِرْقَةُ، ويُطَيَّبُ فرجها، وتُطَيَّبُ مواضع الوضوء منها، ومنافذها، ثم يوضع الإزار عليها، ثم بعد الإزار الدرع، ثم الخمار، ثم اللفافة الأولى، بالجهتين اليمنى واليسرى، ويوضع الحنوط عليها، ثم اللُّفَافَةُ الثانية، وتربط وتوضع العُقْدُ عليها، تماماً مثل الرجل من ناحية العُقْد.

الحنفية -وهذه آخر مسألة أذكرها- لأن الإنسان قد يذهب إلى بلدان، في جهة الهند وغيرها، وعندهم المذهب الحنفي، فيجدهم يُكْفِنُونَ بطريقةٍ مختلفة، فينكر هذا، فلا ينكره، كيف يُكْفِنُونَ المرأة؟ لا

يبدأون بالإزار، وإنما يبدأون بالقميص -وهو مثل الأول- ثم الإزار، لكن الإزار عندهم صفتُهُ مختلفة، يقولون: إزار الميِّت ليس كإزار الحي، يبدأ هذا الإزار من جهة الرأس إلى القدم، فهو لا يُغَطِّي القدم فقط، وإنما هو مثل اللفافة الكاملة، فهذا إزارها عندهم، ثم بعد ذلك خمارها، ثم لفافة واحدة فقط، وطبعاً مع هذا الإزار صار كأنها لفافتان، ثم يضعون خرقة، هي لفافة قصيرة، تكون فوق الكفن، تُغَطِّي الصدر والبطن فقط، هذه طريقتهم مع المرأة.

كذلك بالنسبة للرجل: هم يقولون: إزار ورداء، أولاً يبدأون بالقميص، ثم الإزار بنفس الطريقة الأولى: الذي هو من فوق الرأس، فصار كأنه لفافة، ثم الرداء، وهو لفافة ثالثة، لكن -حتى لا تشغل بالك- الخلاصة: أن كفن الرجل يكون بثلاث قطع: واحدة تلو الأخرى، وأما المرأة فبخمس قطع: قميص وإزار وخمار ولفافتين، والقدر الواجب للرجل وللمرأة، قطعة واحدة فقط.

فهذا هو كفن الميت، وهو حقٌّ من حقوقه، فلا بد أن يُغَسَّلَ الميت المسلم، ولا بد أن يُكفَّنَ، ثم يأتي الحق الثالث: وهو الصلاة عليه، وهذا حديثنا في الدرس القادم بإذن الله جلَّ وعلا.
والله أعلم، وصلى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (١٥): صلاة الجنازة (١)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

بعد الانتهاء من تغسيل الميت وتكفينه، يأتي أمر الصلاة عليه، وهذا أمرٌ عظيمٌ جداً.
الميت أحوج ما يكون لهذا الأمر: للصلاة عليه؛ لأن نفع الصلاة عليه عظيمٌ جداً، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئاً، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»، يعني: قَبِلَ اللهُ دعاءهم فيه، بالمغفرة والرحمة، معنى الحديث: إذا صلى هؤلاء الأربعة الذين لا يشركون بالله شيئاً، على هذا الميت، وسألوا الله جلَّ وعلا له المغفرة، فإن الله جلَّ وعلا وعد أن يقبل دعاءهم، وأن يغفر لهذا الميت، فأحوج ما يكون الميت لصلاة الجنازة عليه؛ لما فيها من النفع الكبير له.
ولاحظ! في الحديث السابق: أنهم أربعون لا يشركون بالله شيئاً، لذا يستحب تكثير العدد في صلاة الجنازة، يعني: في تغسيل الميت، يكفي الغاسل، أو الغاسل ومن يعينه، وفي التكفين كذلك، أمر الدفن أيضاً العدد اليسير ربما يكفي، لكن في الصلاة المطلوب تكثير العدد ما أمكن؛ لأنهم كلما كثروا، وكلما اجتهدوا في الدعاء، كان هذا حَرِيئاً بأن يزداد النفع للميت، وأن يَتَقَبَّلَ اللهُ جلَّ وعلا دعاءهم، ويُشَفِّعَهُمْ فيه، فيغفر الله جلَّ وعلا له، فينبغي الحرص على حضور صلاة الجنازة، وخاصَّةً من أهل الدين والصلاح، الذين لا يشركون بالله شيئاً، وهذا شرط جاء في الحديث، يعني: لو صلى عليه العدد الكثير، ممن يقعون في الشرك والعياذ بالله، يطوفون حول القبور، أو يدعون الأولياء من دون الله، أو يقولون مدحاً في النبي صلى الله عليه وسلم:

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا وَمِنْ غُلُومِكَ عِلْمُ اللُّوحِ وَالْقَلَمِ

والعياذ بالله!

هؤلاء لا ينفعون الميت؛ لأن الشرط: أربعون لا يشركون بالله شيئاً.

الناس قد يزهدون في صلاة الجنازة، تَصَوَّرَ أن في الحرم في كل صلاة يصلون على الجنازة، قد تصاب أنت بالملل، تقول: صلينا في الظهر، فلماذا أصلي في العصر، أو يصلي بعض الناس، لماذا أنا يجب أن أصلي.. أستريح.. أصلي النافلة.. أخرج لأني مشغول، لكن هل هذا الذي يحصل؟ لا.. تجد الناس كلَّ حريص على صلاة الجنازة، حتى المشغول الذي خرج، إذا كَبَّرُوا للجنازة، وقف وكَبَّرَ، لأن الشارع رَتَّبَ فضلاً

عظيماً على صلاة الجنازة، ولولا هذا الفضل لزهّد الناس فيها، وهذا من رحمة الله جلّ وعلا بهذا الميت.. إي والله! ربّ فضلاً عظيماً من أجله؛ حتى ينتفع بدعاء إخوانه، فما أرحم الله جلّ وعلا بالعباد.

قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً، فَلَمْ يَتَّبِعْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: أَقْلُهُمَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ»، وفي الحديث الآخر: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»، يعني: من الحسنات، تصوّر أربع تكبيرات خفيفات، يصلّيها الإنسان، بدعاء لهذا الميت، يُحصَل هذا الأجر العظيم، ولاحظ! في الحديث: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً»، طيب! فإن كانت جنازتان؟ صلى عليهما في وقتٍ واحدٍ، أو ثلاث، أو عشر، فله من الأجر بعدد هذه الجنازات، يعني: لو صلى على عشر جناز، فهذه عشرة قيراط، وفضل الله واسع، فيتعدّد الفضل بتعدّد الجناز، وليس بالصلاة الواحدة، هذا ما ذكره أهل العلم، أخذاً من قوله: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً»، وهذا قد صلى على أكثر من جنازة، فترتّب له هذا الفضل.

وهذا الفضل أنما يترتّب على من صلى إيماناً واحتساباً، قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ»، فوضح هذا الحديث، فسّر القيراطين، في الحديث الأول ذكر أنه مثل جبل أحد، من أي شيء؟ هذا الحديث بيّن أنهما أجر.. حسنات مثل جبل أحد، أو مثل الجبلين العظيمين.

لاحظ! «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا»، لأن بعض الناس ربما يذهب لحضور الجنازة فقط مجاملة، هذا والد صاحبه، ومجاملة له فقط، لا يفكر في الأجر، ولا يريد به، وهذا قد لا يحصل له هذا الفضل، فيحرص حتى وإن كان يذهب ليواسي صديقه، وهذا لا شك أن له فضل وأجر التعزية والمواساة، لكن ليجعل من نيّته أن ينال هذا الأجر والثواب، فيحتسب الأجر عند الله جلّ وعلا.

«مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا»، لاحظ! «وَكَانَ مَعَهُ»: إشارة إلى أن الأفضل أن يخرج مع الجنازة من البيت، وهذا مما لا خلاف فيه: أن الأفضل أن يخرج مع الجنازة من البيت، حتى يُصَلِّيَ عليها، فهذا يحصل له قيراط تام، ومن حضر إلى الصلاة مباشرة، حصل له قيراط، لكن قال بعض العلماء: يكون أقل من القيراط الأول، فهذا الحديث وغيره من الأحاديث، تدل على أن الأفضل أن يخرج مع الجنازة من البيت، فإن ذهب مباشرة حصل له الأجر.

بعض الناس يذهب إلى المقبرة مباشرة؛ من أجل الرّحام، هذا يحصل كثيراً، يقول: أنا لن أذهب إلى المسجد وأصلي؛ بسبب الرّحام وخروج السيارات، ولكن سأذهب مباشرة إلى المقبرة، ثم سأحضر الدفن، هذا لا ينبغي فعله، لماذا؟ لأنه قد يُفوّت على نفسه الأجر، الحديث السابق: «وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ

عَلَيْهَا، وَيُفْرَغُ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ»، قال العلماء: فرتب القيراطان لمن شهد دفنها، وقبل ذلك حضر صلاتها، وفي الحديث الأول: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَمْ يَتَّبِعْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، فكثير من العلماء يقولون: من ذهب إلى الدفن مباشرة، لا يحصل له قيراط الدفن؛ لأن هذا القيراط لا يحصل، إلا إذا حصل القيراط الأول قبله، وهو قيراط الصلاة، وبعض العلماء يقولون: لا.. الحديث دلّ على أن الصلاة لها قيراط، والدفن له قيراط، فإذا حضر الدفن فقط، كان له قيراط واحد، يعني: هذا الذي ذهب إلى المقبرة مباشرة، ولو صلى على القبر بعد الدفن، هذا ليس له قيراطان، هذا لا خلاف فيه، الخلاف: هل له قيراط الدفن وحده، أو لا؟ طيب! إذا كنت حريصاً على الأجر، اذهب مباشرة إلى المسجد، وصلّ الجنازة، واحضر الدفن بعد ذلك، وتحمل الزحام؛ لتحصل على القيراطين بيقين، خاصةً وأنك أتعبت نفسك وذهبت، فلا يزهّد الإنسان في الأجر.

وإن كان إذا أدرك الإنسان الجنازة في المقبرة، فصلى عليها قبل الدفن، ثم شهد دفنها، يُرجى أن يحصل له القيراطان: قيراط الصلاة، وقيراط الدفن، ولكن هذا دون من كان معها من المسجد، كما أنه دون من كان معها من البيت، وفضل الله واسع.

وهذا الأجر: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً»: (من): هذا لفظ عام، فيدخل فيها الرجال والنساء، فحسب المرأة إذا صلّت، حصل لها هذا القيراط، لكن تُنهي المرأة عن اتّباع الجنازة، قيراط الصلاة يمكن أن تُحصّلَه، أما قيراط الدفن، واتّباع الجنازة، فتنهى عنه، فعن أم عطية رضي الله تعالى عنها، قالت: (هُيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا).

وهل يجوز أن تصلي المرأة على الجنازة في البيت؟ لأنه قد يكون الميت مات في البيت، والآن غُسلَ وكُفّن، فقال النسوة: نصلي عليه، ثم اذهبوا به، هل يجوز هذا؟ الجواب: نعم، يجوز هذا ولا حرج، بل قد فعّلته عائشة رضي الله تعالى عنها، وبعض أمهات المؤمنين، لَمَّا مات سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه، حيث أمرتهم أن يدخلوا به إلى المسجد، فصلّين عليه وهنّ في الحجرات، ولم تكن العادة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أن يصلوا على الجنازة في المسجد، وإنما هناك مصلى للجنازة، يكون قريباً من المقبرة، لكن ثبت أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الجنازة في المسجد، لذا لَمَّا أنكروا على عائشة رضي الله تعالى عنها هذا، هي أنكرت عليهم وقالت: (مَا أَسْرَعَ نَسْيِكُمْ، قَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ -أظنها قالت- سَهْلُ بْنُ بَيْضَاءٍ فِي الْمَسْجِدِ)، فذكرت صحابياً صَلَّى عليه النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، فهذا الأجر يُحصّل للمرأة، لكنّها تُنهي عن اتّباع الجنازة.

والأصل أن الميت يُصَلَّى عليه مباشرة، يعني: مات.. يُغَسَّل.. يُكْفَن.. يُصَلَّى عليه، لا يُنتَظَر أن يأتي وقت الصلاة، يعني: لا يشترط أن تكون صلاة الجنازة بعد الظهر، أو بعد العصر.. بعد صلاة.. لا، بل في أي وقت يمكن أن يجتمع الناس، ويصلون عليها، لكن جرت عادة الناس في المدن وغيرها، أن يصلوا بعد المكتوبة، لماذا؟ حتى يجتمع الناس، لكن لو فرضنا أن العدد محصور، مجموعة في هجرة من الهجر عددهم قليل، أو في قرية من القرى، وعددهم قليل، ومات الميت في الصباح، لا ينتظرون إلى الظهر، وإنما يُصَلُّون عليه مباشرة؛ لأن المأمور به الإسراع بالدفن، فإذا كان الكل حاضراً، لا داعي للتأخر، وإذا كان يُرجى اجتماع العدد الكثير، فلا شك أن اجتماع العدد الكثير في الجنازة أفضل، فينتظرون إلى الصلاة المكتوبة.

وَيُصَلَّى عليه في أي وقت، ولكن يُجْتَنَب أن يُصَلَّى عليه، وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت استواء الشمس في كبد السماء، هذه ثلاثة أوقات، جاء فيها حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا، وَأَنْ نَقْبَرَ فِيهَا مَوْتَانَا: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَرْتَفِعَ بَارِزَةً، وَإِذَا قَامَتِ الشَّمْسُ»، يعني: عند استوائها في كبد السماء، في وقت النهي عن الصلاة، والشمس تتحرك، حتى تصل إلى كبد السماء، ثم ينتهي الظل إلا ظل الزوال، ثم تتحرك، فيبدأ وقت صلاة الظهر، ويبدأ الظل يطول مرة أخرى، ففي وقت تَوَقُّفِ الظل، واستوائها في كبد السماء، هذا الوقت الثاني، وقت نهْيٍ عن الصلاة، وعن دفن الموتى، والثالث: «وَإِذَا تَصَيَّفَتْ»، يعني: مالت «لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»، وهذا بعد اصفرار الشمس، يعني: تقريباً إذا بقي على غروبها قدر رمح، تقريباً ربع ساعة، فهذا وقتٌ ينهى فيه عن الدفن أيضاً، وعن الصلاة.

بعض العلماء وهم الشافعية، قالوا: لا حرج أن يصلى، حتى في هذه الأوقات، والحديث أصلاً، لم تذكر فيه صلاة الجنازة، ذُكِرَ النهي عن دفن الميت، وذُكِرَ النهي عن الصلاة، وهذا ليس داخلياً فيه صلاة الجنازة؛ لأن صلاة الجنازة يجوز باتفاق، أن تصلى بعد الفجر، وبعد العصر، رغم أنه وقت نهْيٍ للصلاة، فدلَّ هذا على أنه لا حرج أن تصلى الجنازة في أي وقت، لكن الصحيح وهو قول الجمهور: أن الحديث المقصود به صلاة الجنازة، أو على الأقل مما يدخل فيه دخولاً أولياً؛ لأنه ذُكِرَ دفن الموتى، فيكون المقصود بالصلاة في أول الحديث هو صلاة الجنازة، فيُنْهَى عن صلاة الجنازة في هذه الأوقات، وهي أوقات قصيرة: الوقت الأول أقل من ربع ساعة، والوقت الثاني في حدود الخمس دقائق، والوقت الثالث أقل من ربع ساعة، فلو انتَظَر هذا الوقت، فلا حرج، إذا أن يُخْشَى تَغْيِيرُ المِيتِ، بسبب وضع جثته مثلاً، يكون قد مر عليها وقت ليس باليسير، والجو حار، وُخْشِيَ عليها، فلا حرج في الصلاة والدفن، ولو في هذه الأوقات، لكن مع السَّعَةِ، فَيُجْتَنَب الصلاة والدفن في هذه الأوقات الثلاثة، وما سواها يُصَلَّى على الميت، سواءً بعد صلاة مفروضة، أو قبل ذلك في أي وقت.

وهل يجوز أن تكون بعد صلاة الفجر، وصلاة العصر؟ نعم يجوز، وإن كان وقت نهي للصلاة، لكن هذه صلاة ذات سبب، ويصلى عليه في مصلى الجنائز إن كان، وإلا في المسجد، كلُّ جاءت به السُّنة. والسُّنة: أن يَصْفَّ الناس ثلاثة صفوفٍ، هكذا جاء في الحديث، هذه السنة في صلاة الجنائز، ولا يُشترط أن يكون الصفُّ كاملاً، فيصْفُون ثلاثة صفوف، ولو كان العدد في كل صفٍّ قليلاً.. ولو لم يكتمل الصف، يعني: يُحْرَص على أن تكون الصفوف ثلاثة، كما جاءت بذلك السُّنة.

بل قال كثيرٌ من أهل العلم -وهذه من اللطائف- : لا يوجد فضيلة للصفِّ الأول في صلاة الجنائز، يعني: الصف الأول والثاني والثالث.. كل الثلاثة صفوف في الأجر سواء؛ لأن الحديث جاء عاماً؛ ولأنه لو قيل: أن الفضل في الصف الأول، ربما صلى الناس كلهم في صفٍّ واحدٍ، إذا كان طويلاً، مع أن الأنتع للميت، أن يكونوا ثلاثة صفوف، فالأنتع للميت أن يكثرُوا، فيكونون أربعين فما فوق، والأنتع للميت أن يكونوا ثلاثة صفوف فأكثر، فقد جاء في الحديث: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أُوجِبَ».

ومن الذي يصلي عليه؟ جمهور العلماء يقولون: يصلي عليه الذي يصلي بالناس المكتوبة، يعني: لا يوجد أفضلية الآن لمن يصلي على صلاة الجنائز، نعرف في صلاة الجماعة، السلطان يصلي إن كان موجوداً، فإن لم يكن موجوداً، صلى القاضي ثم الإمام، يتكلم الناس عن الترتيب، لحديث: «لَا يُؤْمَنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»، فالآن لو وُجد إمام مسجد، هو الذي يصلي بالناس المكتوبات، فهو الذي يصلي بالناس الجنائز، فهذا سلطانه.

قال الشافعية: لا.. الإمام ليس هو الأولى، الأولى أن يصلي وليه، مثلاً: أبوه هو الذي يصلي به، أو قريبه، لذلك إذا صلى أحدكم في بلد من بلدان الشافعية، تجد إمام المسجد، بعد أن ينتهي من صلاة المكتوبة، ويُقدِّمون الجنائز، يسأل: أين أبوه.. أين أخوه، ويُقدِّمهم للصلاة عليه، وأحياناً يكون هذا الأخ أو الأب يقدمون الإمام، هذا أخذاً بمذهب الشافعية، وأما الجمهور فقالوا: الأولى في مثل حالتنا الإمام. فإذا أوصى أن يصلي عليه فلان، مثلاً: كتب: يصلي عليّ فلان، ليس الإمام، فأيهما يصلي عليه؟ في هذه المسألة قولان:

قال الحنابلة والمالكية: وصيُّه أولى، يعني: الوصي يقول للإمام: تأخّر.. أنا سأصلي عليه، فأنا الوصي، وقال الحنفية: بل هذا الإمام هو الذي يصلي عليه، وليس الوصي، ورجح هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله، قالوا: لعموم حديث: «لَا يُؤْمَنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»، فإذا رضي الإمام فالحمد لله، وإلا الإمام أولى، لا يمكن إلزامه، ولا خلاف أنه يجوز للإنسان أن يوصي أن يصلي

شخص، ولا خلاف أن الأولى للإمام في هذه الحالة أن يُقدِّم الوصي، فقد أوصى كثيرٌ من الصحابة إلى أناسٍ أن يصلوا عليهم، وكان يصلي عليهم هؤلاء الأوصياء، لكن الخلاف في المسألة السابقة: هل يُلزم الإمام، أو لا يُلزم؟ والأولى الأخذ بالحديث: «لَا يُؤَمَّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ»، والأولى للإمام أن يأذن في مثل هذه الحالة.

وأما قول الشافعية: بأن الأولى أن يصلي عليه وليه، فعمل الصحابة لا يدلُّ عليه، فإن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه لمَّا توفِّي، لم يصلِّ عليه أخوه الحسين رضي الله تعالى عنه، وإنما والي المدينة، هو الذي صلَّى عليه.

وما زال هناك مسائل كثيرة تتعلَّق بصلاة الجنازة، نكملها في الدرس القادم بإذن الله جلَّ وعلا.
والله أعلم، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (١٦): صلاة الجنازة (٢)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

بدأنا الحديث في اللقاء السابق عن صلاة الجنازة، والتي هي من أهم ما يحتاج إليه الميت، فإن الميت ينتفع بدعاء إخوانه له في صلاة الجنازة، فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»، يعني: قَبِلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا دعاءهم فيه، فغفر له سبحانه وتعالى.

قد شَجَّعَ الشرع الناس، وَحَثَّهم على صلاة الجنازة؛ بما رَتَّبَ عليها من الفضل الكبير، فإذا صلى الإنسان على الجنازة، ضَمِنَ قِيراطاً من الأجر، هذا القيراط لن يقل حجمه عن جبل أُحُد، وقد يزيد عن هذا، ولا شك أن هذا فضلٌ عظيم.

فبعد أن يُفْرغ من التَّغْسِيلِ والتَّكْفِينِ، يُصَلِّي على الميت، ذكراً كان أو أنثى، فتؤخذ هذه الجنازة إلى مكان الصلاة، وقلنا: بأنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كان هناك مصلى خاص للجنازة، فإذا وُجِدَ مثل هذا فلا شك أنه أفضل، وإذا صُلِّي على الجنازة في المسجد جاز هذا، في أصح قولي العلماء؛ لأنه فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان ليس كثيراً، يعني: فعله النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً قليلة، لكن هذا يدل على جواز أن تصلى الجنازة في المسجد.

تؤخذ الجنازة إلى المسجد، وقلنا: بأنه يُصَلِّي عليها في أيِّ وقتٍ، ولا يُشْتَرَطُ أن يكون هذا بعد صلاة مفروضة، وإن كان الناس قد اعتادوا هذا؛ من أجل أن يجتمع الناس في الصلاة المفروضة، فيكثر العدد، فينتفع بهذا الميت، وإلا فيصلى عليه في أي وقت، متى ما اجتمع الناس، لكن يُجْتَنَبُ الأوقات الثلاثة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها في كبد السماء حتى تزول.

إذا صُلِّي على الجنازة بعد الصلاة، هي ستوضع غالباً في المسجد، أثناء صلاة الفريضة، فأين توضع؟ توضع في أي مكان في المسجد، لو وُضِعَتْ في الخلف، فهذا أحسن، لو وضعت في الإمام بحيث لا تُشَوِّشَ على المصلين، فلا بأس بهذا، كأن تكون مستورةً بساتر، لكن هل يمكن أن تكون أمام المصلين، يصلون إليها، وليست مستورةً بشيءٍ؟ هذا موضع خلافٍ بين أهل العلم، فمن العلماء من يكره هذا؛ للنهي عن الصلاة إلى القبور، قالوا: فهذا يأخذ نفس الحكم، والأقرب أن هذا لا يُمْنَعُ منه؛ لأن هناك فرق بين الميت وبين القبر، القبر ثابت، وهذا وضعٌ مُؤَقَّتٌ، والدَّرِيعَةُ التي تُسَدُّ في الصلاة عند القبور، وإلى القبور، تختلف

عن الدَّرْبِعة في الصلاة إلى جنازة، ليس المقصود أن يُصَلَّى إليها، لكن لا شك أن الأحوط، ألا تكون في قبلة المصلين، إلا أن يسترها شيء، أو تكون في الخلف، والأمر في هذا واسع.

في صلاة الجنازة، يَصْفُ الناس خلف الإمام، وتكون الجنازة أمامه، هنا سننظر إلى الثلاثة: إلى الناس.. إلى الإمام.. إلى الجنازة، أما الناس فتقدّم: بأن السُّنة أن يُصَفُّوا ثلاثة صفوف، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أُوجِبَ»، يعني: وجبت له الجنّة، أو وجبت له المغفرة، فينبغي أن يكونوا ثلاثة صفوف، فإذا كانوا ستة أشخاص، فيصّفون اثنان.. اثنان.. اثنان، فإذا كانوا أربعة أشخاص، هنا لا يصفون: اثنان.. واحد.. واحد.. لا، لأنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف، وهذا عامٌ في الصلاة المفروضة، وفي صلاة الجنازة كذلك، في هذه الحالة يصفون: اثنان.. اثنان، وإذا زاد العدد أكثر من هذا، فلا يجعلون صفّاً رابعاً أو خامساً، ما دام هناك مجال في الصفّ الأول والثاني والثالث، وإنما عليهم أن يكملوا الصفوف.

والسُّنة أن يتراصُّوا في صفوفهم، وان يَصْطَفُّوا كما يَصْطَفُّوا في الصلاة، كثيرٌ من الناس لا يحرصون على تسوية الصفوف في صلاة الجنازة، وهذا خطأ، فالأمر بتسوية الصفوف عامٌّ في كل صلاة، ومنها صلاة الجنازة، فيتقاربون ويتراصُّون في الصف.

وليس من السُّنة: أن تتقارب الصفوف، هذا جائز؛ لأن الصف عادةً يكون بعيداً عن الصف الآخر؛ حتى يتمكن الناس من الركوع والسجود، والجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود، فلا حرج أن تتقارب الصفوف، لكن هذا ليس من السنة؛ لأن البعض يعتقد من السنة، يكونون في المسجد، وبإمكانهم أن يصفوا على صفوفهم وهياتهم، فتجدهم يدعو بعضهم بعضاً أن يتقاربوا، وكأن هذا هو السنة، وهذا غلط، هذا ليس من السنة، وإنما من حيث الجواز فجائز.

وفاتني أن أقول: أن النبي صلى الله عليه وسلم، لمّا صلى على النجاشي رحمه الله، صلاة الغائب، صَفَّ أصحابه ثلاثة صفوف، يقول جابر رضي الله تعالى عنه: (فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ)، فيحرصون على أن يصفوا صفّاً جيداً.

بالنسبة للإمام، قلنا: بأن الإمام يصلي عليه، ويُجَبَدُ أن يأذن للوصي أن يصلي، فإذا أوصى شخصٌ أن يصلي عليه فلان، وكان هذا الشخص أهلاً، لأن يكون إماماً بالناس، فالأولى للإمام أن يُقدِّم الوصي في هذه الحالة، ولكن لا يمكن إجباره على هذا؛ لأنه: «لَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ»، وهذا سلطانه، فهو إمام المسجد، فمن حقّه أن يكون هو الإمام.

أين يقف الإمام؟ الآن أمامه الجنازة، فهل يقف عند الرأس.. عند الصدر.. عند الوسط؟ هذا موضع خلافٍ كبيرٍ بين أهل العلم، والحقيقة أنه لا يوجد دليلٌ صحيحٌ صريحٌ واضحٌ في مكان وقوف الإمام، بحيث

يُقَال: أن هذا هو الصواب، وما سواه خطأ، وأصح ما ورد: أنه يقف عند رأس الرجل، ووسط المرأة، أما من جهة اختلاف الفقهاء، فقال الشافعية: يقف عند رأس الرجل، وعند عَجِيزَةِ المرأة.. عند مُؤَخَّرَتِهَا، وهذا قريبٌ من الوسط، فهذا يشبه القول الأول، وقول الحنابلة أيضاً قريبٌ منه، قالوا: يقف عند صدر الرجل، ووسط المرأة، والصدر والرأس قريبان، وأما الحنفية فقالوا: بالنسبة للرجل والمرأة، يقف عند صدر الرجل وصدر المرأة، والمالكية عكسوا فقالوا: يقف عند منكي المرأة، ووسط الرجل، قلتُ هذا؛ لأن الإنسان قد يصلي جنازةً في أي بلد، فلا يتحرَّج أن يقف كما يقف الناس، لأن المسألة كما تقدّم، ليس فيها شيءٌ يُقَطَّعُ بأنه هذا هو الصواب، وما سواه خطأ.

فإذا اجتمعت جنائز، فكيف تُصَفُّ هذه الجنائز؟ لنفترض أولاً أنهم رجال، وقلنا: سيقف عند رأس الرجل، فهل تُصَفُّ الجنائز بجوار بعضها البعض، أم الواحدة تلو الأخرى؟ الجواب: أنها تُصَفُّ الواحدة تلو الأخرى، ليكون الإمام عند رأس الجميع، ويُقدّم إلى الإمام أفضلهم دِيناً وعلماً؛ لأنه لا مِزِيَّةَ لأحدهم على الآخر، فإذا تَمَيَّزَ بدينٍ أو علمٍ أو فضلٍ، فإنه يُقدّم، ويدلُّ على هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان في أحد يدفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد؛ لأن الشهداء كانوا كثر.. سبعين، فَيَشَقُّ عليهم أن يحفروا لكل واحدٍ قبراً، فقال: «وَقَدِّمُوا حَافِظَ الْقُرْآنِ فِي الدَّحْرِ»، فحافظ القرآن كان يُقدّم، فكذلك قال العلماء: هنا يُقدّم من له فضلٌ في علمٍ أو حفظ قرآن، أو دِيَانَةٍ، فَيُجْعَلُ مما يلي الإمام.

فإذا اجتمع رجالٌ ونساءٌ، فُدِّمَ الرجال أولاً، ثم النساء بعد ذلك، وهذا فعله الصحابة رضوان الله عليهم، وصلى ابن عمر رضي الله تعالى عنه، أظن على تسع جنائز، كان فيها رجال ونساء، فقدم الرجال أولاً، ثم النساء خلف ذلك، لكن في هذه الحالة كيف تُصَفُّ النساء؟ الآن هو واقف عند رأس الرجل، ونريده أن يقف عند وسط المرأة، وعلى ذلك فتُزاح جنائز النساء على يمين الإمام قليلاً، بحيث تكون مقابلة للإمام، ليقف عند رأس الرجل، ووسط المرأة.

فإذا اجتمع رجالٌ ونساءٌ وصبيان، فُدِّمَ الصبيان الذكور على النساء، فيكون الرجال أولاً، ثم الصبيان الذكور ثانياً، ثم النساء، ثم الصبيّات بعد ذلك، ويدلُّ على هذا الترتيب: أن أمّ كلثوم بنت علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، زوجة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنها، لَمَّا صلى عليها الصحابة في المدينة، هي وابنها زيد، وكان صبياً صغيراً، قَدِّموا الصبي أولاً، ثم هي بعده، فدُلَّ هذا على أن الصبيان الذكور، يُقدّمون على النساء، فَيَتَمُّ صَفُّهُمُ بهذا الترتيب.

ثم بعد ذلك يُكَبَّرُ الإمام لصلاة الجنازة.

وصلاة الجنازة تَمَيَّزُ بالتكبيرات، فهي صَلَاةٌ بتكبيرات، بل لا يوجد إلا هذه التكبيرات، وتَحَلَّلُهَا الذكر، والدعاء الذي يأتي ذِكْرُهُ، فليس فيها ركوعٌ ولا سجود، فهذه التكبيرات أركانها التي لا بد منها.

وكم تكبيرة يُكَبَّر؟ أربع تكبيرات، هذا عدد التكبيرات في صلاة الجنازة، ولو صلى الإنسان خلف إمامٍ كَبَّر على الجنازة خمساً أو ستّاً، فإنه يُتَابَعُه؛ لأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كَبَّر على جنازةٍ خمس تكبيرات، وجاء عن علي رضي الله تعالى عنه أنه كَبَّر على جنازةٍ سِتّ تكبيرات، فلذلك يُتَابَع الإمام في هذا، وذهب جماهير العلماء من المذاهب الأربعة وغيرها: أن تكبير النبي صلى الله عليه وسلم خمس تكبيرات في الجنازة منسوخ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كَبَّر على النجاشي أربع تكبيرات - وهذا ثابت - ثم استمر على التكبيرات الأربع، لذلك لا تراهم يختلفون، في أن المشروع أن يُكَبَّر أربع تكبيرات، فإن زاد على خمس تكبيرات فلا بأس؛ لوجود الحديث المتقدّم، لكن الأولى ألا يزيد.

وتقدّم كلام العلماء من المذاهب كلها: أنه يُكَبَّر أربعاً؛ لأن بعض الناس عنده تسرع، يقرأ حديثاً لا يعرف غيره، يقول: هذه هي السُّنَّة وسأطَبِّقُها، العلماء أيضاً يفهمون ما هي السنة، حتى ذكر لي بعض الإخوة، أن أحدهم كَبَّر على الجنازة في بلدٍ سبع تكبيرات، قدّموه ليصلي بهم، وهو ليس عالماً جليلاً، هو طالب علم، ما زال يدرس في الجامعة، فأراد أن يُعَلِّمهم السنة، فكَبَّر الرابعة.. الخامسة.. فضُرب في الصلاة! سحبه وضربوه؛ لأنهم يرونه أحدث في دين الله، هم لا يعرفون الذي عرف، وهو مخطئ أصلاً، على أي حال: السُّنَّة أن يُكَبَّر أربع تكبيرات، ولا يزيد على هذا.

إذا جاء إنسانٌ مسبوق، وقد كَبَّر الإمام تكبيرةً أو تكبيرتين، ودخل مع الإمام، فماذا يفعل؟ يدخل ويُكَبَّر، ويقرأ الفاتحة، ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام، ويدعو للميت، بعد أن يُسَلِّم الإمام.. ماذا يفعل؟ نحن قلنا: بأن هناك أربع تكبيرات هي أركان، فلا بد أن يأتي بهذه التكبيرات الأربع وجوباً، وهذا عند جماهير العلماء، قال الحنابلة: هو بالخيار، إن شاء كَبَّر، وإن شاء سلّم مباشرة، قالوا: لأن صلاة الجنازة مَبْنِيَّة على التخفيف، لذلك لم يكن فيها ركوع ولا سجود؛ لأن المأمور به، الإسراع بالجنازة؛ حتى تُدْفَن سريعاً، وهي الآن مباشرة ستُحَمَل، فقالوا: لو سلّم مباشرة فلا بأس، ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه.

وعلى ذلك: إذا سلّم مباشرة فلا بأس، والأولى أن يأتي بالتكبيرات، لكن كيف يأتي بها، يعني: هو أدرك مع الإمام تكبيرتين، أو أدرك مع الإمام تكبيرة، بعد أن سلّم الإمام، هل يسردها سرداً: الله أكبر.. الله أكبر.. الله أكبر ويسلم، أم يُكَبَّر: الله أكبر ويقرأ الفاتحة، ثم يُكَبَّر ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام، ثم يُكَبَّر ويدعو للميت؟ قال الحنفية: يسردها سرداً؛ لأنها صلاة مبنية على التخفيف، ولأن الجنازة أصلاً ستُرْفَع، في الجهة الأخرى قال الشافعية: لا، يُكَبَّر يقرأ الفاتحة، ويُكَبَّر ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام، ويُكَبَّر ويدعو للميت، وتوسّط المالكية والحنابلة -وقولهم أصح- قالوا: إذا خاف أن تُرْفَع الجنازة

سرد التكبيرات سرداً، وإذا لم يخف أن تُرْفَع الجنازة، قبل أن يكمل، فإنه يقرأ، ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام، ويدعو للميت.

وهذا قد يحصل للإنسان، ألا يحضر التكبيرات من أولها، فبعد أن يُسَلِّم الإمام، فإنه يسرد التكبيرات التي فاتته سرداً، ثم يُسَلِّم؛ لأن الجنازة ترفع مباشرة.

يُرفَع يديه مع التكبيرات، ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه، بعض العلماء يقولون: لا يرفع؛ لأنهم لا يرفعون أصلاً، حتى في الصلاة المفروضة، لكن الأصح، أنه يرفع في هذه التكبيرات، فيُكَبِّر التكبير الأولى ويقرأ الفاتحة، ويُكَبِّر التكبير الثانية ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام، ويُكَبِّر التكبير الثالثة ويدعو للميت، ثم يُكَبِّر التكبير الرابعة، ويُسَلِّم تسليمةً واحدة، فهذه صفة صلاة الجنازة، وفي بعض مسائلها خلاف، نجعلها في الدرس القادم بإذن الله جل وعلا.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (١٧): صلاة الجنازة (٣)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

توقفنا عند الحديث عن صفة صلاة الجنازة، وقلنا: بأنها صلاةٌ تَمَيَّزُ بالتكبيرات: فهي أربع تكبيرات، ليس فيها ركوعٌ ولا سجودٌ، يكبر التكبير الأولى، ويقرأ بعدها سورة الفاتحة، ثم يُكَبِّرُ التكبير الثانية، ويصلي بعدها على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يُكَبِّرُ التكبير الثالثة، ويخلص الدعاء للميت، ثم يُكَبِّرُ التكبير الرابعة ويسلم تسليمًا واحدة، هذه هي صفة صلاة الجنازة، وفي بعض ما تقدم خلاف، يأتي ذكره بإذن الله جل وعلا.

والحقيقة أن هذه الصفة لم تأت مجموعةً في حديث واحد، يعني: لا تجد حديثاً واحداً فيه تفاصيل صلاة الجنازة منقولةً بهذا الشكل وهذا الترتيب، وإنما أخذها أهل العلم رحمهم الله من مجموع الأحاديث الواردة، هناك عدد من الأحاديث الواردة، وكذلك الآثار التي جاءت عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فخلصوا بهذه الصفة.

وَصَلُّبٌ وَوَلْبُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ لِلْمَيْتِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ الْمَيْتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»، فصلاة الجنازة إنما جعلت للدعاء للميت؛ حتى يقبل الله جل وعلا دعاء الداعين، وَيُشْفَعَهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ، فَيَغْفِرُ لَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ لِلدُّعَاءِ آدَابًا، فَمَنْ آدَابَ الدُّعَاءِ: أَنْ يُقَدِّمَ الْإِنْسَانَ بَيْنَ دُعَائِهِ حَمْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّيْتُ أَحَدُكُمْ»، أَي: إِذَا دُعِيَ، كَمَا يَفْهَمُ مِنْ آخِرِ الْحَدِيثِ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ»، هَذَا مُتَحَقِّقٌ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

فبعد التكبير الأولى يقرأ الفاتحة، والفاتحة فيها حمد الله والثناء، ومعلوم الحديث القدسي المشهور، والذي ينبغي أن نستحضره إذا صلينا أي صلاة فرضاً كانت أو نفلًا: «فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ: حَمْدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣]، قَالَ اللَّهُ: أَتَيْتَنِي عَبْدِي».. الحديث، ففيه لاحظ! «حَمْدِي عَبْدِي».. «أَتَيْتَنِي عَبْدِي»، فالفاتحة فيها حمد الله والثناء عليه، فناسب أن تكون في أول صلاة الجنازة.

ثم من آداب الدعاء: الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، فكانت بعد التكبيرة الثانية، وقد جاء في الحديث: «الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، رواه الترمذي، وقال ابن كثير رحمه الله: إسناده جيد.

إذًا: بعد التكبيرة الأولى، هناك الفاتحة، وهذا ليس موضع اتفاق بين أهل العلم: فقال الحنفية والمالكية، لا يُقْرَأُ في الفاتحة في صلاة الجنائز، لماذا؟ قالوا: لا يوجد دليل صحيح صريح يدل على أنه يجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز، والصواب ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية، رحمة الله على الجميع: أنه لا بد من قراءة الفاتحة، لماذا؟ لأن هناك حديثاً عاماً، صحيح لا يوجد حديث خاص في صلاة الجنائز، لكن هناك حديث عام في كل الصلوات عموماً، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، فهذا عامٌ يشمل أي صلاةً فرضاً كانت أو نفلًا، ويدخل في هذا صلاة الجنائز.

وأيضاً كما تقدم: صلاة الجنائز لُبُّهَا الدعاء، فناسب أن يقدم بين يدي الدعاء حمد الله والثناء عليه الموجود في الفاتحة، فبعد التكبيرة الأولى تكون قراءة سورة الفاتحة، وبعد التكبيرة الثانية يكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز، ليست واجبةً باتفاق، بل هي سنة، ويصلي بأي صيغة كانت، يعني: لو قال: اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد كفى، وأحسنها أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يقول في صلاته: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

ثم التكبيرة الثالثة، بعدها يدعو للميت، وهذا أهم ما في صلاة الجنائز، ويحرص على أن يخلص في الدعاء، ويجتهد فيه، كما تقدّم في الحديث السابق: «إِذَا صَلَّيْ أَحَدُكُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَلْيُخْلِصْ فِي الدُّعَاءِ»، ولاحظ! هنا في هذا الحديث لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم دعاءً معيناً، فيدعو بما شاء للميت، يقول: اللهم اغفر له.. اللهم ارحمه.. اللهم ارفع درجته، ويُرَكِّزُ على مغفرة الذنوب، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّ الذنوب الطَّامَّةَ الكبرى، فإذا سلّم الله العبد من آثارها سلم ونجا بإذن الله جل وعلا، فيدعو بما شاء، والأحسن أن يدعو بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن ما ورد، وهو الذي أخذه أهل العلم ويذكرونه كثيراً، دعاءان ثبتا عن النبي صلى الله عليه وسلم: دعاءٌ عام، ثم دعاءٌ خاص، فيذكرون الدعاء الأول العام، ثم الدعاء الثاني الخاص، ثم يدعو بما شاء.

أما الدعاء العام، فهو قوله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى

الإيمان، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»، هذا دعاء واضح فيه عموماً، دعاء للصغير والكبير، والذكر والأنثى، والشاهد والغائب، والحى والميت، ففيه عموم، فناسب تقديمه، ثم الدعاء الخاص: دعاء النبي عليه الصلاة والسلام بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْحِجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الدُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ»، وهذان الدعاءان العظيمان ساقف معهما وقفة خاصة بإذن الله جل وعلا لاحقاً.

إذا كان الذي يُدعى له طفلاً صغيراً، فيدعى أولاً بالدعاء العام، ثم في الدعاء الخاص، لا يدعى بالمغفرة، وإنما يدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في السَّقَطِ، قال: «يُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»، وصحَّ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه صلى على صبي، فقال: (اللهم اجعله سابقاً وقرطاً وأجراً)، يعني: لوالديه، فيُدعى لوالديه، كأن يقول الإنسان: اللهم ارفع به دراجتهما.. اللهم اجعله شفيماً لهما يوم القيامة، ونحو هذا من الدعاء، والصبي لا يدعى له بالمغفرة؛ لأنه غير مُكَلَّف.

سؤال: لو كان الميت مجنوناً: هل يدعى له بالمغفرة، أو هو غير مُكَلَّف، فمثل الصبي فيدعى لوالديه؟ انظر إلى دقة كلام الفقهاء رحمه الله، عجب! قالوا: إذا كان قبل البلوغ مجنوناً، واستمر به الجنون بعد البلوغ ومات مجنوناً، هذا أصلاً لم يَجْرِ عليه القلم، فهذا مثل الصبي الصغير تماماً، يدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة، أما لو جرى عليه القلم بعد بلوغه، فيمكن أن يكون قد أذنب، وسُجِّلت عليه السيئات، ويحاسب عليها يوم القيامة وإن مات مجنوناً، فهو رفع عنه القلم في هذه الفترة التي جُرِّنَ فيها فقط، فهذا يحتاج أن يدعى له بالمغفرة والرحمة عن هذه المدة الزمنية بعد بلوغه وقبل جنونه، فرحم الله الفقهاء على دقتهم العجيبة في بيان أحكام الشرع.

بعد التكبيرة الرابعة يُسَلِّم، وهل يدعو للميت بعد التكبيرة الرابعة، أو يُسَلِّم مباشرة؟ قال المالكية والشافعية: يدعو للميت بعد التكبيرة الخامسة، قالوا: ثبت في هذا حديث عبد الله بن أبي أوفى، وكان إماماً وهو صحابي رضي الله تعالى عنه: ثبت أنه صلى على جنازة، ثم كَبَّرَ التكبيرة الرابعة، ثم سكت سكوتاً طويلاً، طبعاً هذا السكوت الطويل، معناه دعاء للميت؛ لأنه لم يَتَعَبَّدْنَا اللهُ جل وعلا بالسكوت المجرد، فواضح أنه دعا، قالوا: حتى ظننا أنه يُكَبِّرُ الخامسة، لاحظ قولهم: حتى ظننا أنه يكبر الخامسة! لأنه مُتَقَرَّرٌ عندهم، أن التكبيرة التي يعقبها التسليم لا يكون بعدها دعاء، فقالوا: إذا: ما دام دعا.. إذا: سيُكَبِّرُ ثم يُسَلِّم، فَسَلِّم، فقال: (لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع)، هذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بعد الخامسة، وأخذ بهذا بعض العلماء كما تقدم.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يُسَلَّم مباشرةً، والظاهر أن هذا هو غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ويدل عليه: أنهم ظنوا أنه سيُكَبَّر الخامسة، فالأمر المُتَقَرَّر المعروف، أنه يُسَلَّم مباشرة بعد الرابعة، فالأقرب أنه يُسَلَّم بعد الرابعة مباشرةً من غير دعاء، وإذا دعا بعد الرابعة فلا حرج؛ لأن الحديث يدل على جواز الدعاء بعد الرابعة، فإن شاء دعاء للميت، وإن شاء سَلَّمَ مباشرة.

هل يُسَلَّم تسليمة واحدة أو تسليمتين؟ لو ذهبت إلى بلدٍ من بلدان الحنفية، لسَلَّموا تسليمتين، أو ذهبت إلى بلدٍ من بلدان الشافعية لرأيتهن يُسَلِّمون تسليمتين، وأما الحنابلة والمالكية، فيُسَلِّمون تسليمة واحدة، وكلُّ سنة، أما التسليمة الواحدة فهي الأصح، وهي الأغلب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما يظهر؛ لأنه قد نقل عن ستة من الصحابة، كلُّ يصلي الجنائز، وكلُّ يُسَلِّم تسليمةً واحدةً، فالظاهر أن هذا هو الغالب.

جاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في خلال تركها الناس، يعني: في سنن تركها الناس، منها قال: (السلام في الجنائز مثل السلام في الصلاة)، والظاهر أنه يعني التسليمتين، فهذا يدل على أن التسليمتين ثابتتان في السنة، ولكن قوله: تركهما الناس؛ لأنهم أخذوا أيضاً بسنةٍ أخرى هي الأكثر، وإنما هجروا فعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً، لذا الحنابلة والمالكية يقولون: لو سَلَّمَ تسليمتين جاز، يعني يقولون: يُسَلِّم تسليمةً واحدة، ولو سَلَّمَ تسليمتين جاز، لماذا؟ لأنه ورد أيضاً في السنة، قالوا: ولو سَلَّمَ الإمام تسليمتين، وجب أن يتابعه؛ لوجوب المتابعة.

وليعلم أن هذه المسألة الخلافية، واضح أن السنة تسع الأمرين، فإن فعل هذا فلا بأس، وإن فعل هذا فلا بأس، لكني أقول: على الإنسان أن يراعي ما عليه أهل بلده، إذا كانوا يُسَلِّمون تسليمتين، وقدّموه إماماً على الجنائز، فيُسَلِّم تسليمتين؛ حتى لا يفتن الناس، وهذه سنة، وإذا كان في بلدٍ يسلمون تسليمةً واحدة، فإنه يُسَلِّم تسليمةً واحدة فقط، ولا يشوش على الناس، فهذه سنة أيضاً، بل هي السنة الثابتة أكثر، وفعلها أكثر الصحابة رضوان الله عليهم.

وأما الدعاء العظيم الذي دعاء به النبي صلى الله عليه وسلم في الجنائز، يحتاج وقفة خاصة، نتحدث عنه في الدرس القادم بإذن الله جل وعلا.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (١٨): صلاة الجنازة (٤)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

تقدم بأن صفة صلاة الجنازة: أن يُكَبَّرَ أربع تكبيرات، فبعد التكبيرة الأولى يقرأ الفاتحة، وبعد التكبيرة الثانية، يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد التكبيرة الثالثة، يدعو للميت، والأفضل أن يدعو بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك أن يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ»، ثم يكبر التكبيرة الرابعة، ويُسَلِّمُ بعد ذلك.

وذكرنا الخلاف في كثير من المسائل المتعلقة بصلاة الجنازة، ومن ذلك قلنا: بأن هناك خلاف في وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، فقال الحنابلة والشافعية: لا بد من قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وهي ركنٌ لا تصح صلاة الجنازة إلا بها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وقال الحنفية والمالكية: بأن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليست واجبة، بل ولا مستحبة.

والعجيب! أن هذا الخلاف قديم، هذا خلاف واقع بين الصحابة أنفسهم رضوان الله عليهم، فابن عمر رضي الله تعالى عنه كان لا يقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة، بل يدعو للميت فقط، وابن عباس رضي الله تعالى عنه كان يقرأها في صلاة الجنازة، ليس هذا فقط، بل أحياناً كان يجهر بها، إذا كَبَّرَ في الجنازة رفع صوته بالفاتحة، وكأنه يريد على ابن عمر رضي الله تعالى عنه، فيسألونه: لماذا تجهر في الفاتحة؟ قال: لتعلموا أنها سنة، يعني: حتى لا تتركوها، وكلا القولين محتمل.

لذلك توسط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن الأدلة قوية من الجانبين، قال: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة مستحبة، ليست ركناً كما يقول أصحاب القول الأول، ولا أنها لا تقرأ بالكلية، كما يقول أصحاب الثاني، فيقول: تقرأ، لكنها سنة، لو تركها الإنسان فلا حرج عليه، وإذا قرأها فهو أفضل، وأجر عليها، ولا شك أن الأفضل والأحوط، أن يقرأ الإنسان الفاتحة؛ لأن، العموم قويٌّ في قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وهل في صلاة الجنازة استفتاح، أو مباشرة يُكَبَّرُ ويقرأ الفاتحة؟ تعرفون دعاء الاستفتاح، أنت حينما تصلي فرضاً أو نفلًا تستفتح، مثلاً: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، هذا من أدعية الاستفتاح، فهل مباشرة تُكَبَّرُ وتقرأ الفاتحة؟ جمهور العلماء قالوا: صلاة الجنازة ليس فيها استفتاح، تُكَبَّرُ ومباشرة تقرأ الفاتحة، لأن صلاة الجنازة مبناهما على التخفيف، لذلك ليس فيها ركوع ولا سجود، لذلك يُصَلَّى سريعاً على الميت، و: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ»، هذا هو المقصود، ولا يوجد دليل قوي على استحباب الاستفتاح في صلاة الجنازة.

وقال الحنفية: بل يستحب أن يقول دعاء الاستفتاح، والغريب! أنهم قالوا: يستحب أن يقرأ الاستفتاح، ولم يقولوا باستحباب قراءة الفاتحة، فقالوا: يستحب الاستفتاح؛ لأنها صلاة، والصلاة يشرع فيها الاستفتاح.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: لا يستفتح في صلاة الجنازة، فإذا قرأ الاستفتاح فلا بأس، يعني: تَوَسَّطَ الشيخ رحمه الله، فقال: ليس هناك مانع أن يقرأ الاستفتاح في صلاة الجنازة، ولكن الأفضل ألا يقرأ دعاء الاستفتاح، وهذا هو قول الجمهور كما تقدّم، وهذا هو الأصح.

يدعو للميت بأي دعاءٍ شاء، أهم ذلك أن يُرَكِّزَ على المغفرة من الذنوب والخطايا، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه، وليحرص على حفظ الدعاء النبوي السابق، وهو دعاء عظيم جداً، وقلنا: أنه جاء في حديثين: الحديث الأول فيه دعاءٌ عام، والحديث الثاني فيه دعاءٌ خاص، فالعلماء يبدؤون بالدعاء العام، ثم يذكرون الدعاء الخاص، في آخر الدعاء العام: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»، فبعض العلماء يأخذون هذا الجزء من الحديث، ويضعونه في آخر الدعاء الخاص، ويحتمون به الدعاء، وهذا لا بأس به، فهو جمعٌ بين الحديثين، على أي حال: احفظوا الدعاء جيداً، والذي لا يحفظه يجده بسهولة، ويكتبه ويحفظه؛ لأنه سيتحاج أن يدعو للميت، وما أروع هذا الدعاء الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا»: هذا دعاء بالمغفرة، لاحظ! أن فيه عمومية للشاهد والغائب والصغير والكبير والذكر والأنثى، والحي والميت، فناسب أن يبدأ به، ولا يُشكَلُ على هذا ذكر الصغير؛ لأن المغفرة حاصلَةٌ له، فإن الله لا يؤاخذ، فإن قلم السيئات لا يجري عليه إلا بعد البلوغ، وقد ذُكِرَ بالتبع؛ من أجل عمومية الدعاء.

«اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِيمَانَ»، لاحظ! هنا ذكر الإسلام والإيمان في سياق واحد، ونحن ذكرنا في بداية شرحنا لأركان الإيمان: أن الإسلام والإيمان لفظان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، يعني: إذا ذُكر الإسلام لوحده، دلَّ على عمل الظاهر وعمل الباطن، وإذا ذُكر الإيمان لوحده، دلَّ على عمل الظاهر وعمل الباطن، عمل الظاهر يعني: عمل الجوارح.. العمل الذي يراه الناس، ركوع وسجود، هذا عمل للبدن، والعمل الباطن، يعني: عمل القلب، هذا لا يراه الناس، لكن إذا ذكر الإسلام والإيمان في حديث واحد، كما في حديث جبريل، ذكر في الإسلام أركان الإسلام الظاهرة، وذكر في الإيمان أركان الإيمان الباطنة: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، أمور تتعلق بالقلب، فكذلك هنا، ما دام ذكر في سياق واحد، فالإسلام هو عمل الظاهر، والحياة هي مقام العمل الظاهر، وحال الموت هو حال انقطاع العمل، فلا يبقى إلا ما وقر في قلب الإنسان من الإيمان، لذا دعا النبي عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِيمَانَ».

ثم قال: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».. «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ»، أي أجر؟ أولاً: أجر الصلاة عليه، فأنت صليت على أخيك صلاة الجنائز، ودعوت له، وظفرت بأجرٍ عظيم، إن فعلت هذا إيماناً واحتساباً، وهو قيراط كامل من الحسنات، كالجبل العظيم، فتسأل الله جل وعلا ألا يحرمك هذا الأجر.

وأيضاً مما يدخل في هذا: أجر الصبر على فراقه، إذا كان الإنسان قريباً أو صديقاً، أو محباً لهذا الميت، فحزن لفراقه، فله بذلك الأجر، فإن الإنسان إذا ابتلي بفراق حبيبٍ له فصبر، كان له بذلك الأجر، وكان له بذلك الجنة، فهذا من الأجر الذي يسأل العبد ربه عز وجل ألا يحرمه إياه.

«وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»: لأن الحي لا تُؤمَّن عليه الفتنة، قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: (من كان مُسْتَنَّاً فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَد مَاتَ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤمَّن عليه الفتنة)، الحي مهما كان صالحاً لا تؤمن عليه الفتنة؛ لأن الله مقلب القلوب سبحانه وتعالى، لذا كان من أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فالإنسان لا يغتر بعمله الصالح، بل يسأل الله الثبات، والعون على الطاعة، والمغفرة على التقصير في الطاعة.

ومن أعجب ما قرأت في قصص تَقَلُّبِ الْقُلُوبِ قصة قديمة، أذكرها استطراداً: جماعة من علماء الشافعية - أنت تتحدث الآن عن علماء - كانوا ذاهبين إلى الحج، وكانوا يقضون سنوات طويلة في الذهاب إلى الحج، والوصول إلى بيت الله، فمروا بقريّة من قرى النصارى، فأحدهم رأى امرأةً فأعجبته، لم

يغض بصره، القضية كانت ذنب صغير الآن، مجرد عدم غض البصر، لكن النظرة سهم من سهام إبليس، فوق هذا في قلبه، وتعلق بهذه المرأة، وقال لرفقائه: اذهبوا أنتم وأنا ألحق بكم، يريد أن يجلس، فذهبوا إلى الحج وبقي هو، وذهب إلى هذه المرأة، وقال: أريد أن أتزوجك، فقالت له: إنك مسلم وأنا نصرانية، فلا أتزوج بك حتى تتنصر، وكأنه قال: أتتنصر، ثم أتزوجها، ثم أسلم وتسلم هي معي - الله أعلم كيف فكّر - لكنه تنصّر وتزوجها، ثم مات، لاحظ! كان ذاهباً إلى الحج، وختم بكفر والعياذ بالله! «يَا مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ».

لَمَّا عَادُوا وَمَرُوا عَلَى تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَقَدْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مَدَّةَ طَوِيلَةٍ، وَجَدُوا تِلْكَ الْمَرْأَةَ مَعَ طِفْلِ لَهَا عِنْدَ الْقَبْرِ تَبْكِي، قَالُوا: وَمَا يَبْكِيكَ؟ قَالَتْ: مَاتَ زَوْجِي.. صَاحِبِكُمْ، وَأَخْبَرْتَهُمُ الْخَبْرَ: أَنَّهُ تَنَصَّرَ، فَبَكَوْا بَكَاءً أَشَدَّ مِنْ بَكَائِهَا، لَا حَزْناً عَلَى فِرَاقِهِ، لَكِنْ عَلَى الْكَارِثَةِ الَّتِي حَلَّتْ بِهِ، حِينَ مَاتَ كَافِراً وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ! فَلَمَّا رَأَتْ هَذَا الْبَكَاءَ الشَّدِيدَ اسْتَعْرَبَتْ، فَسَأَلْتَهُمْ، فَقَالُوا لَهَا: إِنَّهُ مَاتَ كَافِراً، وَسَيُخَلَّدُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَاسْلَمْتُ.. اللَّهُ أَكْبَرُ! شَهِدْتُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَسَبَّحَانَ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ، لِهَذَا يَدْعُو الْإِنْسَانُ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».

أما الدعاء الخاص، فأحدث عنه في الدرس القادم بإذن الله تبارك وتعالى.
والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (١٩): صلاة الجنازة (٥)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

تقدم: بأنه يدعو للميت في صلاة الجنازة، فيبدأ أولاً بالدعاء العام الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».

بعد ذلك يبدأ بالدعاء الخاص للميت، الذي ثبت أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الدُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ»، فلنقف مع هذا الدعاء قليلاً.

لاحظ! هذا الدعاء فيه تركيز على المغفرة من الذنوب.. فيه تركيز على أمر الذنوب لخطورتها، فالذنوب مهلكة، فإذا سلم العبد منها نجح بإذن الله جل وعلا، فأول هذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ»، والمغفرة: هي ستر وعدم مؤاخذه بالذنوب التي يقر بها العبد.

«وَارْحَمْهُ»: والرحمة يحصل بها كل مطلوب، إذا رحمك الله جل وعلا جعل قبرك روضةً من رياض الجنة.

«وَعَافِهِ»: والمعافاة هي السلامة من كل مكروه، فإذا سلّمك الله من أن يكون قبرك حفرةً من حفر النار والعياذ بالله، نجوت، فهذا دعاء عظيم للميت.

«وَاعْفُ عَنْهُ»: والعتفو يشمل عدم المؤاخذه على كل الذنوب، سواءً أقرّ بها العبد أو لم يقر بها.. تذكرها أو نسيها، فلذلك من أعظم الدعاء: أن يسأل العبد ربه جل وعلا العفو؛ لأن العبد قد يذنب وينسى أنه أذنب، فإذا جاء العفو العام من الله جل وعلا أفلح الإنسان وأنجح، لذلك كان من أعظم الدعاء الذي يدعى به في ليلة القدر، الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

«وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ»: التُّزْلُ أي: الضيافة، هذا دعاء لهذا الميت أن يُكرم الله جل وعلا ضيافته في القبر،

وكيف يكون ذلك؟ بأن يجعل قبره روضةً من رياض الجنة.

«وَوَسَّعَ مُدْخَلَهُ»: يعني: المكان الذي سيُدخل فيه، وهو القبر، فهذا دعاءٌ أن يُوسَّعَ له في قبره، وهكذا المؤمن، يُوسَّعَ له في قبره مدَّ البصر.

«وَأَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ»: هذا الدعاء ليس دعاءً بغسل الجسد، فغسل الجسد يقوم به البشر، هذا غسلٌ من الذنوب، وهذا تماماً كدعاء النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يقوله عليه الصلاة والسلام في بعض أدعية استفتاحه: «اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ، كَمَا يُنَقِّي الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ»، فليس المقصود الغسل الحقيقي بالماء، وإنما المقصود التنقية من الذنوب، فناسب ذكر الماء؛ لأن الماء يحصل به النقاء.. إزالة أثر الاتساخ، وأعظم اتساخ، اتساخ الذنوب، فناسب ذكر الماء؛ حتى يزول الذنوب عن العبد.

طيب! «وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ»: هذا دعاء أن يزول الذنوب، وأن يزول أثره؛ لأن أثر الذنوب الإحراق بالنار والعياذ بالله! هذه عقوبة الذنوب، فهذا دعاء أن يزول الذنوب، بأن يغفره الله جل وعلا، وألا يرتب عليه أي شيء؛ لأن النار يطفئوها الثلج والبرد، فناسب ذكرها، والمقصود من الحديث: الدعاء أن يغفر الله جل وعلا لهذا العبد ذنوبه، وألا يؤاخذة عليها، وألا يعاقبه في النار بسببها.

«وَنَقَّهِ مِنَ الدُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»، يعني: نقاء تاماً، ولماذا الثوب الأبيض؟ لأن الثوب غير الأبيض، ربما تظنه نظيفاً وهو مُتَّسِخٌ؛ لأن أثر الاتساخ قد لا يظهر عليه، لكن الثوب الأبيض لو نقطة اتسخت، فلا يمكن أن تراه نظيفاً إلا وهو نظيف مائة بالمائة، وهكذا: هذا دعاء بالمغفرة التامة.

«أَبْدَلُهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ»: والمقصود بذلك ولا شك الجنة، فإن الجنة دارٌ خيرٌ من هذه الدار الدنيا ولا مقارنة.. ولا مقارنة، يقول عليه الصلاة والسلام: «لَمَْوْضِعُ سَوَاطِئِ أَوْ عَصَا أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، موضع عصا أو موضع سوط موضع يسير جداً في الجنة، خيرٌ من هذه الدنيا بكل ما فيها، فالدنيا أصلاً لا تساوي عند الله جناح بعوضة: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تُسَاوِي عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ»، وأما الجنة فهي سلعة الله الغالية: «أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ».

«أَبْدَلُهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ»: أكثر شُراح الحديث يقولون: المقصود بالأهل: الولدان المخلدون، والمقصود بالزوجة: الحور العين، فهذا سؤال أن يُبدله الله جل وعلا بدل أهله الذين في الدنيا، أهلاً آخرين، هم الولدان المخلدون، وبدل زوجته أو زوجاته اللواتي في الدنيا، خيراً ممنهن الحور العين، وقال بعض العلماء بالنسبة للأهل: بل هذا يشمل الولدان ويشمل أهله

الصالحين في الدنيا إذا دخلوا الجنة، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، فأهله أيضاً يكونون معه، لكن مع تبديل، يتغيرون في وصفهم، والأهم من ذلك: يتغيرون في طباعهم وأخلاقهم، فهذا يدخل في هذا الدعاء.

ومثل ذلك: « **وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ** »: يشمل كذلك زوجته في الدنيا إذا دخلت الجنة، وأيضاً ستكون خيراً من هذه التي يعرفها في الدنيا، ربما كانت تُنكِّد عليه، لا يمكن أن يحصل هذا في الجنة؛ لأن النساء في الجنة من الحور العين وغيرهم، كما وصف الله جل وعلا الحور العين: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾ [الرحمن: ٧٠]، الجمال موجود، وجمال الباطن أيضاً موجود، وهو الأخلاق، وهذا يتحقق أيضاً بالنسبة لزوجته التي في الدنيا.

ومعلوم أن المرأة المؤمنة إذا دخلت الجنة، كانت خيراً من الحور العين، وهذا مما يقوي أن المقصود في الدعاء: « **وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ** »: يشمل زوجته التي في الدنيا، والحور العين أيضاً؛ لأن الحور العين، لو كان المقصود الحور فقط، لفهم منه: أن الحور العين خيراً من النساء المؤمنات، وهذا ليس بصواب، بل المرأة المؤمنة خيراً من الحور العين.

وهذا يجرنا إلى مسألة لطيفة وقع فيها الخلاف بين أهل العلم، وهو خلاف يبني على الخلاف في التفسير السابق: المرأة إذا ماتت، فأنت تدعو لها أيضاً، فنقول: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا وَارْحَمْهَا، وَعَافِهَا وَعَافُ عَنَّا، وَأَكْرِمِ نُزُلَهَا، وَوَسِّعْ عَلَيْهِ مَدْخَلَهَا، وَاعْسِلْهَا بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالحَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْهَا دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهَا، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهَا** »، هل تقول: وزوجاً خيراً من زوجها؟ بناءً على الخلاف السابق: فمن قال: أن المقصود الحور العين فقط، فقالوا: بالنسبة للمرأة نحذف هذه الفقرة، لا نقول: زوجاً خيراً من زوجها، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، وقال الشافعية بالتفسير الثاني: أن التبديل أصلاً تبديل للأخلاق أيضاً، فيصح أن تقول: « **وَأَبْدِلْهَا زَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهَا** »، فهذا الزوج وإن كان زوجاً لها في الجنة، فإنه سيأتي بصورة مختلفة تماماً ظاهراً وباطناً، فيقال: « **وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهَا** »، واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه.

ثم يختم هذا الدعاء بسؤال عظيم: « **اللَّهُمَّ قِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ** »، وفتنة القبر: هي سؤال المكلفين: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، وليس المقصود بوقايته فتنة القبر: أنه لا يُسأل، إذ لا بد له أن يُسأل.. السؤال لا بد منه، لكن المقصود أن ينجح في الاختبار، ويجب الإجابة الصحيحة، فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم.

«وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ»: قال جل وعلا: ﴿فَمَنْ زُجِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُزُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

فهذا الدعاء العظيم ينبغي على الإنسان أن يحرص على حفظه؛ من أجل أن يدعو للميت به، هو والدعاء الذي قبله، وتقدم: بأنه يجوز أن يدعو الإنسان بأي دعاء للميت، لكن لو حفظ هذا فهو أفضل. وللحديث بقية بإذن الله جل وعلا.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

القيامة الصغرى (٢٠): صلاة الجنازة على بعض الجسد وعلى السقط والصبي والغائب

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

انتهينا بحمد الله من الحديث عن صفة صلاة الجنازة، وصلاة الجنازة تقدم: بأنها حق للميت، وهذا الحق مرتبطٌ بجسد الميت، التغسيل يكون لجسد الميت، إذا لم يوجد هذا الجسد، فإنه لن يُغسَل، الصلاة أيضاً مرتبطة بجسد الميت، فإذا لم يعد هناك جسد، فلا يُصَلَّى على الميت، ولا حتى صلاة الغائب. مثال ذلك: لو أن شخصاً مات وأكلته السباع، ولم يبق منه شيء - والعياذ بالله - فهذا لا يُصَلَّى عليه، ولا حتى صلاة الغائب، أو شخص وقع في بركانٍ مثلاً، فهذا جسده سيذهب بالكلية، فهذا لا يُصَلَّى عليه، ولا حتى صلاة الغائب؛ لأن الجسد قد فني، أو شخصٌ توفي مثلاً في انفجارٍ كبير، انفجار في مفاعل نووي.. انفجار في مصنع كبير، بحيث لم يبق منه شيء، فهذا لا يُصَلَّى عليه، ولا يكاد العلماء يختلفون في هذا.

لكن لو بقي بعض جسد الميت، يعني: وجد منه شيء، لم يوجد كله، مثلاً: هذا الذي أكلته السباع، أكلته لكن بقي منه جزء، أو هذا الذي تُوفي في هذا الانفجار، بقيت منه أجزاء، هذا الجزء لا بد أن يُغسَل، ولا بد أن يلف بخرقة ويدفن، هذا لا إشكال فيه، لكن هل يُصَلَّى عليه أو لا؟
الجواب: إن كان أكثره باقياً، يعني: الجزء الأقل هو الذي ليس موجوداً، لكن أكثر الميت موجود، فهذا يجب أن يُصَلَّى عليه، بلا خلافٍ بين أهل العلم، طيب! إذا لم يوجد أكثره.. النصف فقط، فإن كان النصف مع الرأس، فلا يختلفون أنه يجب أن يُصَلَّى عليه، وإنما اختلفوا إذا لم يبق من الميت إلا نصفٌ بدون رأس، أو أقل من النصف، ولا تستغرب هذه الأحكام؛ لأنها أولاً: يمكن أن تقع، ثم ثانياً: لا بد أن نعرف أحكام الله في مثل هذه المسائل؛ حتى نتعبّد الله جلّ وعلا بها، فإذا بقي أقل الميت، فهنا هل يُصَلَّى عليه أو لا؟ قال المالكية والحنفية: لا يُصَلَّى عليه؛ لأن الميت غير موجود، قلنا في المسألة الأولى: أن الصلاة مُتعلّقة بالجسد، وإذا وُجد الأكثر، فالأكثر له حكم الكل، لكن لو وُجد الأقل، فإذاً: جسد الميت غير موجود، فلا نصلي عليه.

وقال الحنابلة والشافعية: بل يُصَلَّى عليه، ولو وجد منه عضوٌ واحد، يعني: لو وجد منه أي شيء، حتى لو بسبب هذا الانفجار، وُجد قطع من اللحم متناثرة هنا وهناك، فجمعت ويُصَلَّى عليها، فلو بقي منه أي شيء، فإنه يُصَلَّى عليه، وهذا القول أصح، وجاءت آثار عن الصحابة تدل عليه، فإنهم صلوا على

يدّ جاء بها طائر، وعلم يد من هذه بالخاتم الذي كان يلبسه، وكان قد قتل في موقعة الجمل، فالصحيح أنه يُصَلَّى عليه، ما بقي منه أي شيء.

إذا وُجد الجسد كاملاً، لكنه لم يُغسَل، ولا يمكن تغسيله، مثلاً: شخص احترق وترمّد، يعني: الاحتراق شديد، بحيث لا يمكن غسله، لا يمكن أن يُيَمَّم أيضاً؛ لأنه لا يمكن الإمساك بيده، فإذا كان لا يمكن غسله، ولا يمكن أن يُيَمَّم، فهل يُصَلَّى عليه أو لا؟ قال جمهور العلماء: لا يُصَلَّى عليه، لماذا؟ قالوا: لأنه فاقدٌ للطهارة، لا بد أن يُطَهَّر بِغُسلٍ أو بِتِيَمُّمٍ؛ حتى يُصَلَّى عليه، وقال الحنابلة: بل يُصَلَّى عليه؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز، وما لا يدرك كله، لا يترك كله، فهذا لم نغسله؛ لأننا لا نستطيع: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، لكن الصلاة نستطيع أن نصلي عليه، فيجب أن نصلي عليه، وهذا القول أصح.

السَّقَطُ: يعني: الجنين الذي مات في بطن أمه وأسقطته، هل يُصَلَّى عليه أو لا؟ إذا وُلِدَ حَيًّا ثم مات، يعني: ولد لأكثر من ستة أشهر واستهل صارخاً، وثبت له حكم الحياة، فهنا يُصَلَّى عليه، وحكمه حكم الصلاة على الأطفال -وسأذكرها بعد قليل إن شاء الله- لكن صورة المسألة: أنه مات جنيناً في بطن أمه، ثم أسقطته، فهل يُصَلَّى عليه أو لا؟

إذا كانت الروح لم تنفخ فيه؛ لأنه مات لأقل من أربعة أشهر، فهذا لا خلاف أنه لا يُصَلَّى عليه، وإنما الخلاف إذا نُفِخَتْ فيه الروح، هل يُصَلَّى عليه أو لا؟ قال الحنفية والمالكية والشافعية: لا يُصَلَّى عليه؛ لأنه لم يثبت له حكم الحياة؛ لذلك لا يرث.. لم يثبت له حكم الحياة أصلاً؛ حتى نقول: بأنه مات، فنصلي عليه صلاة الجنائز، إذاً: ذهب الجمهور: إلى أنه لا يُصَلَّى على السقط مطلقاً، وقال الحنابلة رحمهم الله: بل يُصَلَّى عليه، قالوا: عندنا حديث رواه أبو داود رحمه الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِأَبَوَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»، وهذا القول هو الصحيح، فالسَّقَطُ إذا نُفِخَتْ فيه الروح.. بلغ أربعة أشهر، فإنه يُصَلَّى عليه للحديث المتقدم، وإذا كان دون أربعة أشهر، تقدم: بأنه لا يُصَلَّى عليه. مما يُقَوِّي قول الحنابلة: أن هذا السقط بعد أربعة أشهر، قال جمهور العلماء إلا المالكية: يجب أن يُغسَل، فإذا كان يجب أن يُغسَل، إذاً: يجب أن يُصَلَّى عليه، فهذا القول أصح.

طيب! الطفل الذي يموت دون البلوغ، يعني: وُلِدَ فاستهل صارخاً فمات.. مات وعمره خمس سنوات.. مات وعمره سبع سنوات.. مات وعمره تسع سنوات ولم يبلغ بعد، هؤلاء جميعاً: هل يجب أن يُصَلَّى عليهم صلاة الجنائز أو لا؟

الجواب: يجب أن يُصَلَّى عليهم صلاة الجنائز، ولا يكاد العلماء رحمهم الله يختلفون في هذا، نعم.. كان هناك بعض الأقوال القديمة لآحاد من العلماء، قالوا: بأنه لا يجب أن يُصَلَّى على من لم يبلغ، لكن يصف العلماء هذه الأقوال بالشذوذ، فيكادون يُجمعون على أنه يجب الصلاة على من ولد حَيًّا.

الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه (أحكام الجنائز) قال: وتستحب الصلاة على من لم يبلغ ولا تجب، لماذا؟ استدل على هذا بحديث: تقول عائشة رضي الله تعالى عنها: (وَلَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ)، إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم، تُوفِّي في السنة العاشرة من الهجرة، تُوفِّي رضيعاً، فهو مات دون البلوغ، فهل صَلَّى عليه النبي صلى الله عليه وسلم أو لا؟ هذه المسألة الأولى، ثم لو ثبت أنه لم يُصَلَّى عليه، هل يدل هذا: على أنه لا يجب الصلاة على من مات دون البلوغ.

المسألة الأولى: الآن عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: (لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ)، لكن نقل غيرها من الصحابة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على إبراهيم، فالظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه، وتكون هي لم تعرف رضي الله تعالى عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على إبراهيم، ولعلها رأت انشغال النبي صلى الله عليه وسلم بصلاته الكسوف؛ لأن الشمس كُسِفَتْ في يوم موت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى النبي عليه الصلاة والسلام صلاةً طويلة، وفتح إلى الصلاة، فلعلها ظنَّت أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يُصَلِّ على ابنه إبراهيم.

الذين نقلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على إبراهيم، في أحاديثهم مقال، وربما يكون حديثها رضي الله تعالى عنها أصح، فأولاً: هناك خلاف حديثي: هل ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام، صلى على إبراهيم، أو لم يُصَلِّ؟ لكن لو لم يكن هناك إلا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يُصَلِّ على إبراهيم، هل يعني هذا: أن غير النبي عليه الصلاة والسلام لم يُصَلِّ عليه؟ ربما بسبب انشغال النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الكسوف، جعل بعض أصحابه يصلون عليه، يبقى هذا احتمال، ويبقى الاحتمال الأول: أنه صلى عليه فلم تعرف عائشة رضي الله تعالى عنها، ويبقى هناك احتمال ثالث أيضاً، يذكره أهل العلم: وهو أنه ربما يكون لخصوصية تتعلق بإبراهيم عليه الصلاة والسلام ليست لغيره، لأن النبي عليه الصلاة والسلام، قال: «وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا»، فربما لم يُصَلِّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قد بلغ منزلةً كمنزلة الشهداء، الذين لم يكن النبي عليه الصلاة والسلام يصلي عليهم، فهناك احتمالات، فلا يُستدل بهذا الحديث: على أن أي طفل لا تجب الصلاة عليه، وكما تقدّم: بأن هذا القول ضعيفٌ وشاذ، بل يجب أن يُصَلَّى على الطفل، بل والصحيح أنه يجب أن يُصَلَّى على السَّقَط.

قلنا: بأن صلاة الجنائز متعلقة بالجسد، فهل تجوز صلاة الغائب، والجسد غير موجود؟ الجواب: أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يُصَلِّ صلاة الغائب إلا مرةً واحدةً فقط، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرها، وهي صلواته عليه الصلاة والسلام على النجاشي لَمَّا تُوُفِّي، والمشهور أنه تُوُفِّي في السنة التاسعة من الهجرة، وكثيرٌ من العلماء من المحققين يقولون: بل قبل فتح مكة، يعني: في السنة الثامنة من الهجرة، وربما السابعة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بوفاته رضي الله تعالى عنه يوم وفاته، يعني: النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة، والنجاشي في الحبشة، وينزل الوحي يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بموت هذا الرجل الصالح، ليقوم النبي صلى الله عليه وسلم، ويصف أصحابه، ويصلون على النجاشي صلاة الغائب.

إذاً: هذه الحادثة الوحيدة التي حصلت، ولا يوجد غيرها، فاختلفت أنظار العلماء رحمهم الله في فقه هذا الحديث، قال الحنفية والمالكية: لا تُشَرِّع صلاة الغائب، وهذه حادثة خاصةً بالنبي صلى الله عليه وسلم في النجاشي فقط، فلا يُقاس عليها غيرها، وقد مات كثيرٌ من الصحابة، غائبين عن النبي عليه الصلاة والسلام، مثلاً: كما في مأساة بئر معونة، لَمَّا قُتِل سبعون من القراء خارج المدينة، في مؤامرة، ولم يُصَلِّ النبي عليه الصلاة والسلام عليهم صلاة الغائب، وكان هذا في السنة الثالثة من الهجرة تقريباً.

وقال الحنابلة والشافعية رحمة الله عليهم: بل هذه الحادثة تدل على مشروعية صلاة الغائب، وهذا القول أصح: أنه تشريع صلاة الغائب، لكن هؤلاء الذين يقولون: تشريع صلاة الغائب، اختلفوا أيضاً في تحديد من هو الغائب الذي يُصَلَّى عليه؟ المشكلة: أنه لا يوجد إلا حديث واحد، فلذلك يمكن أن تختلف الأنظار في فهم هذا الحديث، المشهور عند الحنابلة والشافعية: أن أيَّ غائبٍ عن البلد، يجوز أن يُصَلَّى عليه صلاة الغائب، مثلاً: أنت في الرياض، وشخص توفي خارج الرياض، قالوا: يجوز أن تصلي عليه صلاة الغائب، لكن لو أنت في شمال الرياض، وشخص توفي في جنوب الرياض، مسافة بعيدة عنك، فلا يجوز أن تصلي عليه صلاة الغائب، فصلاة الغائب تكون لمن هو خارج البلد، أما من داخل البلد، فيمكن أن يذهب الشخص ويصلي عليه.

وهؤلاء يختلفون في المدة التي يمكن أن يُصَلَّى فيها صلاة الغائب؟ قال الحنابلة: إلى شهر فقط، ليس أكثر من شهر، وقال الشافعية: بل يصلي عليه مدةً أطول من هذا، بشرط: أن يكون أهلاً للصلاة عليه حينما مات، يعني: أن يكون بالغاً حين موته، ولو صُلِّي عليه بعد عشر سنوات أو أكثر، المهم: أنه حينما مات، كان أهلاً للصلاة عليه، بأن كان بالغاً، وبعضهم يقول: بل لو كان مُمَيِّزاً.

وهل يشترط في صلاة الغائب عندهم: أن يكون قبل ذلك قد صُلِّي عليه صلاة الحاضر؟ الجواب: لا يشترطون، لكن الشافعية يشترطون: أن يكون قد عُسِّل أولاً، تجد أحياناً، وأنا أذكر هنا في المسجد كم مرة

يأتي شخص من الهند مثلاً، فيقول: توفي والدي في الهند، ممكن تصلي عليه صلاة الغائب؟ هذا يحصل بناءً على هذا القول، وقد تعتذر، وأنا اعتذرت، فجاء هو وجماعته فصلوا صلاة الغائب، بناءً على مذهب الشافعية في هذه المسألة، ولا حرج في هذا إن شاء الله، هذا قول: أن أي غائب يُصلى عليه. إذن على قول الشافعية والحنابلة: لماذا صلى النبي عليه الصلاة والسلام على النجاشي؟ قالوا: لأنه غائبٌ عن المدينة.

وهناك قول ثانٍ -وهو رواية عن الإمام أحمد- قال أصحابه: إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي؛ لأنه شخصية مهمة في الإسلام، حمى المهاجرين الذين هاجروا إلى الحبشة، فنصر الله به الدين، فإظهاراً لمكانته؛ صلى النبي عليه الصلاة والسلام عليه صلاة الغائب، فقالوا: تشرع صلاة الغائب لمن كان هذا شأنه، كالعالم الكبير.. المجاهد الكبير.. الداعية الكبير.. الزاهد.. العابد الكبير، هؤلاء يصلى عليهم؛ إظهاراً لشأنهم ومنزلتهم، واختار هذا القول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله.

القول الثالث، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عليه، قالوا: إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي؛ لأنه لم يُصلَّ عليه، كان مسلماً يكتنم إيمانه بين قوم كفار، فمات ولم يُصلَّ عليه أحد، لذلك صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فعلى هذا القول: لو أن شخصاً، مثلاً: باخرة غرقت، ولم توجد الجثث، هؤلاء يُصلى عليهم صلاة الغائب، شخصٌ أُسِرَ عند الكفار، ومات هناك، ونعرف أنه لم يُصلَّ عليه، فهذا يُصلى عليه صلاة الغائب، كل من يُعتَقَد أنه لم يُصلَّ عليه، يجوز أن يُصلى عليه صلاة الغائب، بناءً على هذا القول.

وهذا القول فيما يظهر أصح، لكن كما تقدم: المسألة ليس فيها إلا حديثٌ واحدٌ، اختلفت أقطار أهل العلم فيها، فالأمر في هذا واسعٌ والحمد لله، فإذا أخذ شخصٌ بالقول الأول، أو الثاني، أو الثالث، فالأمر في هذا واسع، لكن شرط هذا كما تقدم: أن يكون الجسد موجوداً، لكنه غائب، هذا الذي غرق في البحر جسده موجودٌ، إلا إذا اعتقدنا أنه أكل بالكلية، فهذا يبقى مظنوناً، ليس كمن رأينا السباع أكلته، هنا تيقناً أن الجثة زالت بالكلية.

آخر مسألة: لو صلينا على غائبٍ صلاة الغائب، ثم وجدت جثته هذا الغريق على شاطئ، فهل نُصلِّ عليه، أو نكتفي بالصلاة الأولى؟ الجواب: نصلي عليه، فصلاة الغائب دون صلاة الحاضر، فما دام حضر الجسد، فحينئذٍ نعيد الصلاة عليه، مع ملاحظة: أن صلاة الجنائز لا يجوز إعادتها، يعني: أنت صليت على الجنائز، ثم أردت أن تُعيد الصلاة عليه مرةً أخرى، أو الجماعة بعد أن صلوا عليه صلاة الجنائز، قالوا: يا إخوان! نصلي عليه مرةً ثانية وندعو له، هذا عزيز علينا، هل يُشرع هذا؟ لا يجوز إعادة صلاة الجنائز، إلا في هذه الحالة: الغائب إذا حضر.

وهناك حالة ثانية، ومُخْتَلَفٌ فيها: وهي إعادة الصلاة على وجه التَّبَع، بمعنى: أن أناساً لم يصلوا على الجنازة، فصلوا عليها، فجاء شخص وصلى معهم، ممن صلى عليها أول مرة، فهذا الصحيح أنه يصح، ويأتي مزيد بيان لهذه الجزئية، حين الحديث عن الصلاة على القبر، بإذن الله جل وعلا.
والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٢١): صلاة الجنازة على المسلم الفاسق

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

تقدم: بأن صلاة الجنازة حقٌّ من حقوق الميت، وهل يسقط هذا الحق بفسق الميت، إذا كان فاسقاً.. إذا كان فاجراً.. عاصياً لله ورسوله، قاتلاً لنفسه مثلاً.. معروفاً بالفجور مثلاً، لكنه مسلم، إذا لم يكن مسلماً، فلا إشكال، في أن هذا ليس حقاً له، هذا حقٌّ للمسلمين فقط، فإذا كان مسلماً بالاسم فقط، يعني: اسمه محمد واسمه عبد الله، وديانته في جواز السفر (مسلم)، لكنه في حقيقة الأمر ليس بمسلم، فهذا لا يُصلَّى عليه باتفاق، كمن يسبُّ الله، أو يسبُّ رسوله صلى الله عليه وسلم، أو يسب دين الإسلام، أو يسب القرآن، ويسبى إلى القرآن وأهل القرآن، هذا ليس بمسلم، كمن يدعو غير الله.. يستغيث بغير الله، ويطوف على القبور.. يسأل الأموات قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، هذا ليس بمسلم، فهذا لا يُصلَّى عليه ولا كرامة؛ لأنه ليس له حق، وليس أخاً لنا أصلاً.

فإن كان تاركاً للصلاة، فهل يُصلَّى عليه أو لا؟ الجواب: إن كان يصلي أحياناً، ويترك أحياناً، فهذا ما زال مسلماً، ولكنه لا شك أنه عاصٍ معصيةً عظيمةً جداً، قد تستغرب إذا قلت لك: أن هذا أمره أخطر من الزاني والسارق وشارب الخمر.. هذا أمره أعظم، وهو يصلي أحياناً ويترك أحياناً.

أما الذي لا يصلي بالكلية، لا جمعةً ولا غيرها من الفروض، فهذا اختلف فيه أهل العلم، فمنهم من قال: ليس بكافر، إلا إذا تركها جحوداً لوجوبها، أما إذا تركها كسلاً فيبقى مسلماً، والأصح القول الآخر: أنه ليس بمسلم، ما دام لا يصلي بالكلية، هذا ليس بمسلم، قلنا: الأصح؛ لدلالة السنة على ذلك، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»، هذا كلام أفصح الخلق، وأنصحهم عليه الصلاة والسلام، وقال: «**بَيْنَ الرَّجُلِ، وَبَيْنَ الشَّرِكِ أَوْ الْكُفْرِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ**»، فترك الصلاة لا شك أنه أمرٌ عظيمٌ جداً، اللهم إلا إذا كان تاركاً للصلاة؛ لأنه أسلم حديثاً.. لا يعرف أن الصلاة مفروضة، أو لا يعرف كيف يصلي فلم يُصلِّ، هذا شأنه آخر، هذا جاهلٌ يعذر بجهله، ويُعلم حتى يتعلم.

وإن كان العلماء اختلفوا في تارك الصلاة، لكنهم لم يختلفوا فيمن ترك الدين بالكلية، يعني: ليس تاركاً للصلاة فقط، بل تاركاً لأركان الإسلام كلها، فهو يترك الصلاة، ويترك الصيام، ويترك الزكاة، مع أن عنده مال يجب فيه الزكاة، ويترك الحج، رغم قدرته عليه، فيترك هذا كله، معرضٌ عن دين الإسلام بالكلية، هذا لا ينفعه أنه في جواز السفر مسلم، اللهم إلا أن يكون جاهلاً يُعذر بجهله.

مثال ذلك: هؤلاء الذين كانوا يعيشون في زمن الشيوعية مثلاً، وقد طمس الشيوعيون معالم الدين، فهذا مسكين، لم يجد أحداً يُعلِّمه شعائر الدين، ونشأ على هذا، وليس معه إلا: لا إله إلا الله، هذا يُعذّر بجهله، وتنفعه لا إله إلا الله، هذا تماماً مثل ما سيأتي معنا، مما يكون آخر الزمان، حينما تُرْفَع الشرائع، ويُرْفَع القرآن من الصدور ومن السطور، فلا يبقى منه في الأرض آية، ولا يدري الناس ما صلاة، وما صيام، وما زكاة، وما نُسُك.. لا يعرفون، يُرْفَع العلم بالكلية، ولا يبقى مع الناس إلا: لا إله إلا الله، يقولون: أدركنا آباءنا على كلمة فنحن نقولها، هؤلاء في ذلك الوقت هم أهل الإيمان، ليس معهم إلا: لا إله إلا الله، هذا ينفعهم؛ لأنهم معذورون بجهلهم.

أما شخص ناشئ بين مسلمين، ويسمع وجوب الصلاة، ووجوب الزكاة، ووجوب الحج، ويستطيع أن يفعل هذا كله، ورغم ذلك هو معرض بالكلية، هذا لا يختلف العلماء أنه ليس بمسلم، فمن عرف حاله لم يجز أن يُصلِّ عليه؛ لأنه ليس أخاً لنا في الدين، ومثل هؤلاء لا نقول هذا فيهم شماتةً وسخرية، بل والله أن مثل هؤلاء يجب أن يُرْحَمُوا، ورحمَتُهُم تكون بدعوتهم إلى الله جلَّ وعلا؛ لأن أمرهم خطير؛ لأن من مات كافراً، هذا أوجب على نفسه الخلود في النار والعياذ بالله! لأن الله حَرَّمَ الجنة على الكافرين، قال جل وعلا: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

ومن لطيف الشفقة هؤلاء: أن شخصاً جاء للشيخ ابن باز، كان الشيخ ابن باز رحمة الله عليه في مجلسه، فقال رجل للشيخ في المجلس: سمعت رجلاً يطوف بالكعبة، ويسأل يقول: من دُفِن هنا؟ لأن هذا الرجل معتاد على الطواف حول القبور، فيقول: قبر من هذا -يعني: الكعبة-؟ فضحك الناس، وبكى الشيخ ابن باز رحمة الله عليه، ضحكوا كأنها نكتة، لكن هو بالنسبة له، بكى على حال هذا الرجل، وجَهَلِهِ بدين الله، حتَّى ربما لم يعد مسلماً، وهو عند الكعبة، والعياذ بالله!

فلا شك أن من عرف حال بعض هؤلاء الناس، فلينصَحُهُم، وليُشْفِقْ عليهم، وليدعو الله جلَّ وعلا لهم، خاصةً إذا كان بينه وبينهم قُرْبَى، أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، كانت أمه كافرة، وجاءت إلى المدينة معه، لَمَّا جاءوا من اليمن، وبقيت كافرةً على دين قومها في المدينة، وتَسَبُّ النبي صلى الله عليه وسلم، يعني: هذا ليس كفرةً فقط، الآن هي في دولة الإسلام، وتسب القائد الأعلى في دولة الإسلام، بل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيذهب أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، إلى النبي صلى الله عليه وسلم، يخبره بشأنها، فأنظر إلى أرحم الخلق بالخلق عليه الصلاة والسلام! ما قال: هذه الجريمة تسب رسول الله.. في مدينة رسول الله، اقتلوها! لا.. أو اذهب يا أبا هريرة، أنت اقتلها.. لا، هذا ليس من خلق النبي عليه الصلاة والسلام، ولا من دينه، بل رفع يديه ودعا لها عليه الصلاة والسلام، أن يهديها الله جلَّ وعلا، هذه الرحمة بالخلق، فيذهب أبو هريرة إلى البيت، وأراد أن يدخل، فقالت: على رسلك يا أبا هريرة، لا تدخل،

كانت تغتسل غسل الإسلام، الله أكبر! فلَمَّا خرجت، أخبرته أنها شهدت ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا شأن الدعاء، وشأن رحمة الخلق، و: «لَأَنَّ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

نعود إلى مسألتنا: إذا كان الشخص مسلماً باقياً على الإسلام، ولكنه عاصٍ مرتكبٌ للكبائر، هل يُصَلَّى عليه أو لا.. هل تبقى الصلاة عليه حقُّ له أو لا؟ الجواب: نعم، ما دام مسلماً، مهما بلغت معاصيه، فصلاة الجنابة حقُّ له لا يسقط، ويجب على المسلمين أن يصلوا عليه، وهو أحوج من الصالح لهذه الصلاة، نعم.. هو أحوج، بسبب معاصيه، يحتاج إلى دعاء إخوانه، فلا يتركونه، ولا يجوز لهم أن يتركوه، ولو كان قاتلاً لنفسه، قاتل النفس أمره عظيم: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخْلِداً فِيهَا أَبَدًا»، ولكنه ما زال مسلماً، فيُصَلَّى عليه.

فإن قيل: ألم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه؟ الجواب: نعم، جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره أن فلان قطع بَرَاجمَه بِمَشَاقِصٍ، يعني: قطع أصابعه بنصل السهم، فقتل نفسه، فلم يصلِّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم، لكن الصحابة رضوان الله عليهم صلوا عليه، وقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فلا تسقط الصلاة عليه، لكن ماذا يمكن أن يستفاد من هذا الحديث؟ قال الحنابلة رحمهم الله: الإمام الأعظم.. الخليفة.. الحاكم، لا يصلي على قاتل نفسه، ومثله: قاضي البلد، لا يصلي على قاتل نفسه، لكن هنا سؤال: هل هذا زجرٌ للميت عن معصيته؟ لا.. هو قد مات، وما لجرحٍ بمَيِّتٍ إيلام، هذا زجرٌ للأحياء، يعني: ترك النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة على قاتل نفسه؛ زجرٌ للأحياء؛ حتى لا يفعلوا مثل فعله، ولا يخلُّ من نوع عقوبة للميت، خاصَّةً في مثل حال النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن دعاء النبي عليه الصلاة والسلام مستجاب، فيكون قد خسر شفاعَةً عظيمةً من النبي صلى الله عليه وسلم.

ومثل هذا: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ينبغي على أهل الخير، أن يهَجُرُوا المَيِّتَ المَجاہِرَ بالمعصية، المعروفة بالفسق، فلا يصلوا عليه، ولا يُشَيِّعُوا جنازته، إن كان في هذا زجراً لأمثاله، لاحظ هذا الكلام! يعني: الأمر ليس مختصاً بالإمام الأعظم، أو بالقاضي، أو بالإمام، يقول: أهل الخير والصلاح، ينبغي أن يتركوا الصلاة، وتشيع جنازة المعروف بالفسق، المَجاہِرَ به، لكن بشرط: أن يكون في هذا زجراً لأمثاله، فإذا لم يكن هناك زجر لأمثاله، فلا تترك الصلاة عليه؛ لما تقدم: أنه محتاجٌ للدعاء، وثانياً: أن في الصلاة عليه أجراً، يعني: لَمَّا تقدم في الحديث: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ»، قيراط من

الحسنات، هذا القيراط مثل الجبل العظيم، هذا سواءً صليت على صالح، أو صَلَّيت طالح، ذات الصلاة فيها هذا الأجر.

فيترك الإنسان هذه الصلاة بهذا الشرط: أن يكون فيها زجرٌ لأمثاله، أما إذا لم يكن فيها زجر، فلا يترك الصلاة، مثلاً: شخصٌ عاصٍ معروفٌ بالمعصية، كلنا يعصي الله جلَّ وعلا، ليس هذا كلامي.. هذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»، لا يوجد أحد يسلم من معصية، ولا أحد معصوم من الذنب، الأنبياء وهم الأنبياء يقعون في صغائر الذنوب، ثم يُوقَفُهُم اللهُ جَلَّ وعلا، فيتوبون منها، نحن بشر، لكن حديثنا عن هذا المتجرئ على المعصية.. المجاهر بها.

فمثل هذا تترك الصلاة عليه بالشرط السابق: وهو أن يكون في ذلك زجراً لأمثاله، إذا لم يكن هناك زجر، يعني: تصوّر شخص عالم كبير، ترك الصلاة على هذا العاصي، هذا لا شك أن فيه زجراً لأمثاله، يعرفون أن العلماء لا يُصلُّون على من كان هذا حاله، لكن إذا كنت أنت شخصاً صالحاً صَوَّاماً قَوَّاماً، لا يعرفك أحد، إن حضرت أو غبت، لا يدري عنك أحد، ففي هذه الحالة، لا تقل: سأترك الصلاة عليه؛ لأنه لا فائدة.. لا يَنْزِجِرُ أحد، لأنك غير معروف، فمثل هذه الحالة تصلي على أخيك، وتدعو الله له، وتأخذ الأجر على ذلك، أما إذا كنت إمام الحي، وتركت الصلاة على هذا الشخص المعروف بالمعصية، فلا شك أن في هذا زجراً.. عالماً معروفاً.. زاهداً عابداً معروفاً، فمثل هذه الأحوال، يكون في هذا الزجر للأحياء، وأما الميت فحَقُّهُ لا يسقط بمعصيته.

وللحديث بقيةٌ بإذن الله جلَّ وعلا.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

القيامه الصغرى (٢٢): صلاة الجنازة على القبر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

تقدم: بأن صلاة الجنازة حقٌّ من حقوق الميت، فإذا دُفِن الميت، دون أن يُصَلَّى عليه، فهل هذا يُسقط هذا الحق؟ الجواب: لا.. لا يَسْقُطُ حَقُّهُ، فماذا يُفَعَّلُ في هذه الحالة؟ قال الحنابلة رحمهم الله: يُنَبِّش قبره، ويُخْرِج، ويُصَلَّى عليه، تماماً كما قلنا: إذا دُفِن دون أن يُغَسَّل، قلنا: بأنه يُنَبِّش قبره، إذا لم يكن قد مضت مدة، يَتَغَيَّرُ في مثلها الميت، فإنه يُنَبِّش قبره ويُغَسَّل، قالوا: كذلك هنا، يُنَبِّش قبره ويُصَلَّى عليه.
وقال جمهور العلماء: لا يُنَبِّش قبره، لماذا؟ قالوا: في حال ترك الغُسل، لا يوجد بديل عن تغسيل الميت، أما صلاة الجنازة فلها بديل، قالوا: يمكن أن يُصَلَّى على القبر، فهذا القول أصح: أنه لا يُنَبِّش القبر في هذه الحالة، وإنما يُصَلَّى على القبر.

وهل تُشَرَعُ الصلاة على الميت وهو في قبره؟ الجواب: أما في هذه الحالة، وهي حالة ما إذا دُفِن دون أن يُصَلَّى عليه، لا يختلف العلماء رحمهم الله، في مشروعية الصلاة على الميت، وهو في قبره، يعني: هذا الذي دُفِن دون أن يُصَلَّى عليه، هذا موضع اتفاق، وإنما يختلفون فيما إذا كان الميت قد صُلِّيَتْ عليه صلاة الجنازة، ثم دفن، فهل تشرع الصلاة على قبره، أو لا؟

الصلاة على القبر فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، عدة مرات، وليس مرةً واحدة: فمرةً دُفِن شخصٌ بالليل، فكرهوا أن يوقظوا النبي صلى الله عليه وسلم من نومه، فلَمَّا علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في النهار، ذهب وصَلَّى على قبره، وشخصٌ آخر -أظنه امرأةٌ تُوفِّيَتْ- والنبي صلى الله عليه وسلم قائل، فكرهوا أن يوقظوا النبي صلى الله عليه وسلم، وصلوا عليها، فذهب النبي صلى الله عليه وسلم، فصَلَّى عليها لَمَّا علم، ونهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، أن يدفنوا أحداً دون أن يُعَلِّمُوهُ عليه الصلاة والسلام؛ لأن صلواته عليه الصلاة والسلام، من أعظم الشفاعات لهذا الميت.

وكانت هناك امرأةٌ سوداء تُقِمُ المسجد.. تُنظِّفُ المسجد، لا يعبأ بها أحد، فماتت، فصلوا عليها، ولم يُعَلِّمُوا النبي صلى الله عليه وسلم، وكأنهم استصغروا شأنها، فلَمَّا علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب، قال: «لَمْ تَعَلِّمُونِي»، وذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبرها، وهذا فيه تعظيم لشأنها، ما هو العمل الذي عملته، واستحقت به هذه المكانة والمنزلة، عند النبي صلى الله عليه وسلم؟ أنها كانت تُنظِّفُ

بيت الله، وهذا من إعمار بيوت الله، فذهب النبي صلى الله عليه وسلم، وصَفَّ خلفه أصحابه، وصَلَّى عليها صلاة الجنازة، يعني: على قبرها.

ومرَّةً أيضاً: جاء النبي صلى الله عليه وسلم، بعد دفن أمِّ سعد بن عبادَةَ، رضي الله تعالى عنها، بعد دفنها بشهر، كان مسافراً عليه الصلاة والسلام، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها. كل هذه الأحاديث تدل على مشروعية الصلاة على القبر.

قال المالكية والحنفية: أنه لا تُشرع الصلاة على القبر، إلا في حالة، ما إذا لم يُصلَّ على الميت، فيُصَلَّى على قبره، والحنفية يقولون: إذا لم يُصلَّ عليه، أو كان ولياً للميت، يعني: القريب الوارث للميت، ولو صُلِّي عليه، فإنه يُشرع لوليه أن يأتي ويُصَلِّي على قبره، لكن هذه الأحاديث فيها ردُّ على قولهم، فالصحيح: هو ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية، رحمة الله على الجميع: أن الصلاة على القبر تُشرع، وإن كان الميت قد صُلِّي عليه.

لكن ليُعلم: أن من صلى صلاة الجنازة على الميت، لا يُشرع له أن يصلي على قبره، كما أنه لا يُشرع لمن صلى على القبر، أن يُكرِّر الصلاة على القبر، مثلاً: شخص، كلما زار قبر أبيه، أو قبر أمه، دعا له، وصلى على قبره صلاة الجنازة، بعض الناس يفعل هذا جهلاً، هذا الفعل غير مشروع، ما دام قد صلى صلاة الجنازة، فلا يصلي على القبر، إلا على وجه التَّبَع، بمعنى: لو جاء أناسٌ يصلون على القبر، فصلى معهم من كان قد صلى صلاة الجنازة، جاز هذا على الصحيح، يدل عليه: أن النبي صلى الله عليه وسلم، صَلَّى على قبر تلك المرأة، وصَفَّ خلفه أصحابه، ومنهم من أخبره بدفن تلك المرأة، فهذا ربما يدل على أن ممن صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم، من كان قد صلى عليها، لكن هذا على وجه التَّبَع، لذا قال بعض العلماء: مثل هذا لا يكون إماماً، وإنما يكون مأموماً؛ حتى يكون تابعاً لمن لم يُصلِّ صلاة الجنازة، وبعض العلماء يمنع هذا مطلقاً، يقولون: لا يصلي على القبر، شخصٌ قد صلى على الجنازة، ولو على وجه التَّبَع.

إلى متى يمكن أن يُصَلَّى على القبر: هل القضية مفتوحة، أو لها أمْدٌ مُحدَّد؟ هذا موضع اختلاف واجتهاد بين العلماء، أضيفُهُم الحنفية، قالوا: إلى ثلاثة أيامٍ فقط، لكن ربما لا يوجد دليلٌ قوياً على هذا التحديد، اللهم إلا أنه بعد ثلاثة أيام، يَتَغَيَّرُ الميتُ تَغْيِراً عظيماً جداً، بعدهم الحنابلة، قالوا: إلى شهرٍ فقط.. الشهر، وما قاربه من مدَّةٍ يسيرة؛ لأن هذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام، صلى على أمِّ سعد بن عبادَةَ رضي الله تعالى عنهما إلى شهر، فهذا أكثر ما ورد، لكن هذا قد لا يكون كافياً للتحديد؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قَدِمَ من السفر بعد شهر، لو قَدِمَ بعد أكثر لربما صلى.

بعدهم المالكية، قالوا: ما لم يُفَنِّ الجسد، فإذا فني، لا يُصَلَّى عليه، وهذا يعني: أنه ليس بعد ستة أشهر؛ لأن بعد ستة أشهر، يفنى الجسد تماماً، تبقى العظام، لا يبقى شيء، فهم يتحدثون عن مدة، لا تزيد عن ستة أشهر بحال.

وبعدهم وأوسعهم مذهباً في هذا، هم الشافعية، قالوا: يمكن الصلاة على القبر، ولو بعد سنوات عديدة، لكن بشرط واحد، قالوا: هذا الذي يصلي على القبر، يجب أن يكون من أهل الفرض حين موت الميت، يعني: أن يكون بالغاً حين موت الميت، فمثل هذا تصح منه صلاة الجنازة فرضاً، فهذا يمكن أن يصلي على القبر، ولو بعد سنوات، مثال ذلك: شخص تُوفِّي والده، أو تُوفِّيت والدته، في بلدٍ بعيدٍ عنه، أو هو في بلدٍ بعيدٍ عنهم، ولم يتمكن من الحجى للصلاة عليهم لأي سبب، ثم استطاع أن يأتي إلى القبر، بعد عشرين سنة، قالوا: هذا يصلي على القبر ولا إشكال؛ لأنه حين موت أبيه، أو موت أمه، كان من أهل الفرض، يعني: ممن تصح منه الصلاة فرضاً.

مثال آخر: لو أن شخصاً تُوفِّي والده قبل ولادته.. توفي والده وهو جنين، أو وهو مولودٌ صغير رضيع، فلَمَّا كَبُر، وعلم أنه تجوز الصلاة على القبر، وأن هذا قبر والده، قال: سأصلي على قبر والدي، نقول: لا.. لا تصح الصلاة منك؛ لأنك حين موت والدك، لم تكن من أهل الفرض.

هذه هي الأقوال في المسألة، وقول الشافعية قريبٌ في هذا؛ لعدم وجود دليلٍ قوي يَقْوَى على التحديد، لكن يتفق الجميع -بدون استثناء- أنه لا تجوز الصلاة على القبور القديمة، يعني: لا يأتي شخص فيقول: سأذهب إلى البقيع، وأصلي على الصحابة رضوان الله عليهم، أو يقول: سأذهب وأصلي على قبر النبي عليه الصلاة والسلام، أو أي شخصٍ عُلِمَ قبره، ومات قبل مئات السنين، يقول: سأذهب وأصلي على قبره، هذا محل اتفاق أنه لا يُفَعَّل، فأقصى ما قيل: أن الشخص يجوز أن يصلي على القبر، إن كان مُمَيِّزاً؛ لأن هناك قول عند الشافعية: لا يشترطون البلوغ، لكن يشترطون التمييز، حين موت الموت، هذا أكثر ما قيل.

وبقي بعض المسائل اليسيرة، المتعلقة بصلاة الجنازة، سأحدث عنها بإذن الله جلَّ وعلا في الدرس القادم.

والله أعلم، وصلى الله وسلَّم وبارك على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

القيامة الصغرى (٢٣): مسائل متعلّقة بصلاة الجنازة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

من الأحكام المتعلقة بصلاة الجنازة، قال العلماء: إذا رُفِعَت الجنازة، لم توضع لأحد، يعني: إذا صَلِّيَ عليها، ثم رُفِعَت، فجاء شخصٌ، كعالمٍ، أو وجيهٍ، أو قريبٍ، وقال: أنزلوا الجنازة؛ حَتَّى أصلي عليها، قالوا: لا توضع لأحد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ»، فحقُّ الميِّتِ الآن، كان في صلاة الجنازة، فالحقُّ له، وقد حصل، والآن حَقُّ الميِّتِ بالإسراع بدفنه، فلا يُقدَّم على حَقِّ الميِّتِ حقُّ أحد، وجائز أن توضع.. وجائز أن تكرر الصلاة عليه، وإنما هذا خلاف الأولى.

ومن هنا يُعلم الخطأ الذي يتكرَّر حصوله، في بعض المقابر: أنهم يَصِلُونَ بالجنازة إلى المقبرة، والقبور جاهزة، يعني: لا يبقى إلا أن يُسْرَعَ بالدفن مباشرة، فيحبسون الجنازة؛ حتى يُصَلِّيَ عليها من لم يُصَلِّ.. تشاهدون هذا، يضعون الجنازة، ويقولون للناس: من لم يُصَلِّ فليُصَلِّ، بل ويقولون: حَتَّى من صَلَّى فليُصَلِّ، هذه فيها عدد من الإشكالات:

الإشكال الأول: أنها وُضِعَت من أجل الصلاة عليها، وكما تقدم: أن المطلوب الإسراع بالدفن، مادام القبور جاهزة، نعم.. لو لم يكن القبر جاهزاً وُضِعَت، فصلَّى عليها من لم يُصَلِّ فحسن، لكن إذا كانت القبور جاهزة، فالأصل أن يُبْدَأ بالدفن مباشرة، ومن لم يُصَلِّ، فليُصَلِّ على القبر، بعد الفراغ من الدفن، وكونه تأخراً، ولم يحضر الصلاة في المسجد، هذا خطؤه هو، فيتحمَّل الخطأ، ويصبر حتى يُفْرَغ من الدفن، ثم يصلي.

الأمر الثاني: أنهم يقولون: يصلي حَتَّى من صلى الجنازة، وأكثر العلماء يقولون: بأن من صلى على الجنازة، لا يعيد الصلاة عليها مرةً أخرى، وبعض العلماء أجاز أن يصلي عليها، حتى من صلى قبل ذلك. والقول الثالث - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - : أن هذا يجوز على وجه التَّبَع، وإذا كان هناك مصلحة، أما على وجه التَّبَع: فالنبي صلى الله عليه وسلم، لَمَّا صلى على القبر، صلى خلفه أصحابه، ولا يبعد أن يكون منهم من صلى على هذه الميِّتة، لكن هذه صلاة على وجه التَّبَع، ما معنى: على وجه التَّبَع؟ يعني: لا يأتي جماعة قد صلوا كلهم، صَلَّى على الميت في المسجد، ثم الآن جاءوا إلى المقبرة، والقبر غير جاهز، والناس ما زالوا يحفرون، فقال هؤلاء: نستغل الوقت، فنصلي الجنازة مرةً أخرى،

هذا لا يسن باتفاق العلماء، لكن لو جاء جماعة لم يصلوا، فقالوا: نريد أن نصلي على الجنازة، قالوا: إذا نصلي معكم، فهذا المقصود: على وجه التَّبَع، فيصح.

الآن هم سيصلون في المقبرة، وهل تصح صلاة الجنازة في المقبرة؟ هذا موضع خلافٍ بين أهل العلم، والخلاف قوي، سببه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ»، قالوا: فالمقبرة لا تصلح مكاناً للصلاة؛ لذلك لا يجوز أن نصلي في المقبرة، قالوا: وصلاة الجنازة صلاة، فلا تجوز صلاة الجنازة في المقبرة؛ لأنها صلاة، وهذا مذهب الحنفية والشافعية.

قال الحنابلة -وأظن المالكية كذلك-: صلاة الجنازة مستثناة، قالوا: نحن وأنتم مُتَّفِقُونَ، أنه يجوز الصلاة على القبر، والصلاة على القبر، يعني: على الميت بعد دفنه، هي صلاة جنازة، بنفس الصفة، فما الفرق أن يكون الميت في قبره، أو أن يكون الميت لم يدفن بعد؟ وأما النهي عن الصلاة في المقبرة، فكما هو في الحديث: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ»، فالحديث عن الصلاة التي فيها ركوعٌ وسجود، وأما الجنازة، فليس فيها ركوعٌ ولا سجود، وإنما نُهي عن جعل المقبرة مسجداً؛ لسدِّ ذريعة الشرك.. لسدِّ ذريعة تعظيم القبور، تصوّر: شخص يصلي صلاة الظهر عند قبر، فيأتي شخصٌ فينظر، فيراه يسجد، وكأنه يسجد لصاحب القبر، فيقول: هذا قبرٌ مُعظَّم، فيذهب هذا الرجل، ويأتي هذا، فيعبد صاحب هذا القبر، وهكذا بدأ الشرك أصلاً، يُنسى العلم، ويموت الآباء، ويأتي الأبناء، ثم تُعبد الأوثان من دون الله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ، عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا».

النبي عليه الصلاة والسلام في صَفَرٍ قبل موته، ذهب النبي عليه الصلاة والسلام، فصلى على أهل البقيع، وصلى على شهداء أحد، لكن الأصح في معنى هذا الحديث: أنها صلاةٌ، يعني: دعاء، فإن الشهيد لا يُصلى عليه، لذلك لَمَّا استشهدوا في أحد، لم يُصلِّ عليهم، عليه الصلاة والسلام، وحتى لو كانت بمعنى الصلاة، فهي صلاةٌ على القبر، والصلاة على القبر مشروعة، تقدم في أكثر من حديث.

نحن نتحدث الآن في هذه المسألة: عن الصلاة على الميت، قبل دفنه في المقبرة، هذا هو الخلاف، والأصح أنه لا مانع من هذا.

ومن المسائل المتعلقة بصلاة الجنازة: أن صلاة الجنازة، صلاةٌ مبنها على التخفيف، لذلك: تذكرون أن من كان مسبقاً، ففاته جزءٌ من صلاة الجنازة، إذا سلَّم الإمام سَرَدَ التكبيرات سرداً، قبل أن تُحمَل الجنازة، وبعض العلماء قال: إن سلَّم مباشرة فلا بأس؛ لأنها صلاةٌ مبنية على التخفيف، لذا قال العلماء: هي صلاةٌ ليس فيها سجود السهو، لو سها الإمام، مثلاً: كَبَّرَ الإمام الثالثة ودعا، وبدل أن يُكَبِّرَ الرابعة سلَّم.. نسي، ماذا يفعل المأمومون؟ يُسَبِّحون به، يقولون: سبحان الله! وهو إذا تَنَبَّه، يُكَبِّرُ ثم يُسَلِّم، ولا يسجد للسهو.

أيضاً من المسائل التي قد يُحتاج إليها: هل يجوز أن يسافر الإنسان من بلدٍ إلى آخر؛ لحضور صلاة الجنازة؟ وهذه مسألة يُحتاج إليها كثيراً، بالذات في هذا العصر، الذي سهّل فيه السفر، لو علمت بخبر موت أحدٍ، في شرق الدنيا أو غربها، استطعت أن تدرك صلاة الجنازة عليه، إن يسّر الله ذلك، وسائل النقل الآن مُتيسّرة، وكثيرة وسريعة، فهل يجوز أن يسافر الإنسان، بقصد صلاة الجنازة على قريب، أو على عالم؟ الجواب: نعم، لا حرج في هذا، فهو يذهب ليصلي الجنازة.

فإن قيل: ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ، إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ»، قلنا: لا.. هذا الحديث لا علاقة له بمسألتنا، هذا مثل لو أن شخصاً، سافر للتجارة إلى بلد، هل تقول له: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ، إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ»، أو سافر لزيارة قريبٍ، هل تقول له: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ، إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ»؟ لا، معنى الحديث: لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى بَقْعَةٍ.. مكان يُتَعَبَّدُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عنده، إلا إلى المساجد الثلاثة فقط، فلا يجوز أن يذهب، لِيَتَعَبَّدَ اللهُ فِي بَقْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، كمسجدٍ مُعَيَّنٍ، وأشد من هذا وأنكى: إذا شَدَّ الرَّحَالُ إِلَى قَبْرِ؛ من أجل أن يدعوه من دون الله، أو يرجوه من دون الله، أو يطوف به من دون الله، هذه مشكلة!

أما هنا، فالمعنى: أن يصلي الجنازة على القريب، أو على العالم، وهذا قد يدخل في صلة الرَّحِمِ، إن كان قريباً، فمن جنس زيارة الأحياء، فلا بأس بذلك.

ولو سافر الإنسان ليصلي الجنازة على قبر قريب، الظاهر أنه لا مانع من ذلك، كشخص تُؤبِّي والده ودُفِن، فسافر من أجل أن يقف على قبره، ويصلي عليه، هذا أيضاً ليس داخلاً في الحديث؛ لأنه لم يَشُدَّ الرَّحْلُ إِلَى بَقْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، يظن أن هناك ثواباً في التَّعَبُّدِ لَهِ عِنْدَهَا، هو سافر لقصدٍ مباح، وهو صلاة الجنازة.

وهل سافر النبي صلى الله عليه وسلم، إلى قبر أمه؟ قبر أم النبي عليه الصلاة والسلام ليس في المدينة، وقد استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ربه أن يزور قبر أمه، فإذن له، واستأذن أن يستغفر لها، فلم يأذن له؛ لأنها ماتت قبل البعثة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لم يسافر النبي صلى الله عليه وسلم، لزيارة قبر أمه، وإنما كان ذاهباً لفتح مكة، هو أصلاً يقصد مكة لفتحها، والقبر على الطريق، فاستأذن ربه جَلَّ وَعَلَا، أن يزور قبر أمه، فلم يكن سفر النبي صلى الله عليه وسلم، من أجل زيارة القبر، وشَدَّ الرحال إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، لا يجوز، بل يُشَدُّ الرحل لمسجده عليه الصلاة والسلام، ثم إذا وصل المسجد، من حَقِّ النبي صلى الله عليه وسلم على الإنسان، وقد وصل إلى مسجده: أن يذهب إلى قبره ويُسَلِّمَ عليه، فيجعل نِيَّتَهُ فِي السَّفَرِ إِلَى الْمَدِينَةِ، ليس قبر النبي صلى الله عليه وسلم، لأن النبي عليه الصلاة والسلام، قال:

«لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»، وهو القائل: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ، إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ»، فينوي شَدَّ الرَّحْلِ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا إِلَى قَبْرِهِ. هذا ما يَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَأَحْكَامِهَا .

- مداخلة.

- جيد التنبيه! المسألة - هذا يحصل كثيراً-: تكون الجنازة بعد صلاة العصر، فتصل إلى المسجد متأخراً؛ بسبب زحمة الطريق، وقد صلوا العصر، وأنت لم تُصَلِّ بعد، والناس سيُصلُّون الجنازة الآن، فهل تبدأ وتصلي فرض العصر أولاً، أو تصلي معهم الجنازة، ثم تصلي بعد ذلك الفرض؟ إن صليت العصر، صلوا الجنازة وذهبوا، فلن تدركها، وإذا انتظرت فصليت الجنازة، ثم صليت العصر بعد ذلك، أدركت الأمرين معاً، وهذا فعلاً قد يحصل، فتجد أناس يبدأون بالجماعة الثانية، وتفوتهم الجنازة.

... -

- القاعدة التي تذكرها صحيحة: أن صلاة الفرض، لا شك أنها أفضل من الجنازة؛ لأن الجنازة فرض كفاية، لكن تُقَدِّمُهَا؛ لأن وقتها سيفوت، هذا واضح، فإذا كان وقت العصر أصلاً سيخرج، يعني: كانت هذه الصلاة في آخر الوقت، أو كانت ظهراً مثلاً.. لماذا قُلْتُ: كانت ظهراً؟ مثَلْتُ بالعصر؛ لأن آخر وقت العصر، ليس وقت صلاة الجنازة أصلاً: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا»، ذكر وقت طلوع الشمس وغروبها، ووقت استوائها حتى تزول، فلو افترضنا أنهم صلوا الظهر، وأنت جئت متأخراً، ثم كان هناك جنازة، أرادوا أن يصلوا عليها، قبل دخول وقت العصر، وأنت تخشى فوات وقت الظهر، حينئذٍ لا تُقَدِّمُ الجنازة، فتُقدِّمُ الظهر، ثم تصلي الجنازة على القبر.

في الدروس القادمة، بإذن الله سوف نتحدث عن المسائل المتعلقة، بحمل الجنازة أولاً، ثم تشييع الجنازة

ثانياً.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

القيامه الصغرى (٢٤): حمل الجنازة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

انتهينا من الحديث عن صلاة الجنازة، التي هي حقٌ للميت، بعد ذلك يأتي تشييع الجنازة، وتشيع الجنازة، أي: اتباعها، وأنت حينما تُشيع شخصاً، يعني: لو جاءك زائرٌ إلى بيتك، فإذا خرج، فأنت تُشيعه، يعني: تخرج معه تُودِّعه، فهكذا تشييع الجنازة، يعني: مصاحبته، والخروج معها، واتباعها على وجه التوديع لها.

واتباع الجنازة سُنَّة باتفاق أهل العلم، ليس واجباً، لكن هناك أمرٌ واجبٌ، يأتي الحديث عنه، قبل الحديث عن اتباع الجنازة: وهو حمل الجنازة:

تقدم معنا: أن تغسيل الميت.. تكفين الميت.. الصلاة على الميت، وكذا ما سيأتي من دفن الميت، كل هذا فرض واجب، وهو حقٌ للميت، وهو فرضٌ على الكفاية، وفروض الكفاية، يعني: يجب أن يقوم بها بعض المسلمين، إذا لم يقم بها أحد، أمثوا جميعاً، وإذا قام بها من يكفي، سقط الإثم عن الباقين، هذا معنى: فرض الكفاية، بعكس الذي يقابله: فرض العين، والذي يعني: يجب على كل الناس.

كذلك حمل الجنازة من فروض الكفاية، لكنه واجبٌ وجوب وسيلة، وليس وجوب غاية، يعني: ليس كتغسيل الميت.. ليس كتكفين الميت.. ليس كالصلاة على الميت.. ليس كدفن الميت... فحمل الجنازة واجب، لكن لأنه وسيلةٌ إلى غيره.

تمت الصلاة الآن، الواجب أن يُدفن الميت، كيف سُنَّ الآن، من هذا الموضع الذي صُلِّي عليه فيه، إلى القبر؟ لا بد من حمله، فكان حمل الجنازة فرضاً بهذا الاعتبار، والسُنَّة: أن يُحمَل على نعشٍ، والنَّعشُ: هو السرير الذي يُحمَل عليه الميت، يكون مكشوفاً، وتكون له قوائم أربعة، يُحمَل منها، فإن كان صغيراً كالطفل الرضيع، فلا حاجة أن يُحمَل على نعش، هذا يُحمَل بالأيدي؛ لصغره وخِفَّتِه، ولكن قال العلماء: إذا حُمِل، فليتعاقب الناس على حمله، يعني: يحمله وليُّه، ثم يحمل عنه الآخر؛ للتخفيف عن الحامل أولاً، ولكسب الأجر في حمل الميت ثانياً.

وهل يُحمَل في تابوت؟ وهذا موجود في بعض البلاد، لا يُحمَل الميت في نعش، وإنما يوضع في تابوت، والتابوت: الصندوق يوضع الميت داخله، فأنت لا ترى الميت، فهو داخل هذا الصندوق، وإنما ترى الصندوق إذا حُمِل، بعكس الحمل على النعش، فأنت ترى الميت، فإن كان رجلاً فهذا مكروه.. كره العلماء

أن يُحْمَل في تابوت، وأن يُدْفَن في تابوت، إلا إذا كان هناك ضرورة تقتضي هذا، أما بدون ضرورة، أو حاجة تقتضي هذا، فالأصل أن يُحْمَل الرجل على نَعَشٍ لا في تابوت؛ لأنه من المقصود أن يراه الناس محمولاً، فَيَتَعَطَّوْا وَيَعْتَبِرُوا، ويروا مصيرهم، فمكروهٌ أن يُحْمَل فيه، فإن كان امرأةً، فلا بأس أن تُحْمَل في تابوت، بل هذا قد يكون أستر لها.

وقد نصَّ العلماء: أنه ينبغي أن يكون على نعش المرأة مَكَبَّةً، والمَكَبَّة: مثل الشيء الذي يوضع فيستر المرأة، فلا يراها الرائي، يعني: حينما تُحْمَل، يُرَى هذا الستر، ولكن لا تُرَى المرأة، وهذا أستر لها، والأصل ستر المرأة حَيَّةً وَمَيِّتَةً، وتقدم معنا: أن كفن المرأة، ليس ككفن الرجل، فَيُبَالِغ فيه، فإذا كان الرجل في ثلاثة أثواب، فالمرأة في خمسة؛ من أجل المبالغة في سترها، وهذا وإن كان لا يُعْرَف في نَجْد، لكنه في مناطق أخرى موجود، وقد نصَّ عليه الحنابلة في كتبهم، وقد فعلته فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا كان معروفاً عند الصحابييات فمن بعدهنَّ، يوصين بهذا؛ من أجل الستر، والحرص ألا يُرَيْنَ، ولا شك أن هذا هو الأفضل، فإن المرأة قد يُرَى منها شيء.. قد ينكشف شيء، فهذا الستر أولى.

ويكون رأس الميت إلى الأمام، هذا ظاهر الآثار، يعني: إذا حُمِل فلا يكون رأسه في الخلف، بل يكون رأسه في المقدمة.

والسُّنَّة: التزبيح في حمله، جاءت بهذا الآثار، التزبيح معناه: أن يحمله الحامل من قوائم النعش الأربعة، يعني: لا يكتفي بالحمل من جهة واحدة ويستمر، بل يحاول أن ينتقل من جهة إلى أخرى؛ حتى يحمل الميت من الجهات الأربعة، فإن تيسَّر له، فالأفضل أن يبدأ من الجهة اليسرى المقدَّمة من النعش، والتي هي بالنسبة للميت، تعتبر الجهة اليمنى، يعني: يبدأ من يمين الميت، فيبدأ منها فيحمل مدة، ثم بعد ذلك يُغَيَّر مع الآخر، فينتقل إلى الجهة الخلفية.. من نفس الجهة، ثم بعد ذلك ينتقل إلى الجهة الأمامية اليمنى من النعش، ثم ينتقل إلى الخلفية.

هو كيف ينتقل؟ هو كان يحمل في جهة، فحمل عندها مدة، ثم جاء غيره ليحمل مكانه، وهو خرج، وبعد قليل يريد أن يحمل مرةً أخرى، فَيُبَدِّل مع الذي في الخلف، ويخرج هذا، ثم بعد ذلك هو سيخرج، ويأتي غيره ويحمل، ثم يحاول الانتقال للجهة الأمامية؛ من أجل أن يُبَدِّل مع الذي في الأمام، وهكذا يَتَعاقَب الناس على حمله، فإن تيسَّر أن يحمله الإنسان من جوانبه الأربعة، فهذا أفضل، وهو من السنة.

ويُباح أن يحمله بين العمودين، جاء هذا عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه، وبعض العلماء يجعل هذا من السُّنَّة، وهذا فيه صعوبة؛ لأنه يحتاج إلى قوة، كيف يحمله بين العمودين؟ يوجد عمود من الجهة اليمنى، وعمود من الجهة اليسرى، فيأتي في الوسط، ويمسك بالعمودين، ويجعل الخشبة الواصلة بين العمودين طرف النعش على عاتقه، فتكون خلف العنق، العاتق: خلف العنق مع الكتفين، ولكن هذا يحتاج إلى قوة، لكن

لا مانع أن يحمل بين العمودين، ويكون غيره يحمل من الجهات الأخرى يعينونه، وهو ظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ»، (على أعناقهم): هذه تحمل الصورتين: تحتل بين العمودين، وتحتل أن يكون الحمل على العاتق، فتكون بجوار العمود، على أي حال: هذا جائز وهذا جائز، بل كلُّ سُنَّةٍ، والأشهر عند العلماء: أنه يحملها من الجهات الأربعة، وهذا يسمونه ب: التربع.

وهؤلاء الذين يحملون الجنازة السُنَّة: أن يسرعوا في المشي، لا يركضون؛ لأن هذا يتعبهم، ويتعب الذين يتبعون الجنازة، ويضُرُّ الميت أيضاً، بهذه الحركة الشديدة، فالمت ليس كالحلي، قد يخرج منه شيء.. قد يفصل شيء من أعضائه، فيحملونه ويمشون مشياً، لكنه يكون مشياً سريعاً، دلَّ على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي.. قَدِّمُونِي»، فهذه الجنازة الصالحة تريد الإسراع بها، «وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ»، يعني: مات، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

وللحديث بقية بإذن الله جلَّ وعلا.

والله أعلم، وصلى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامه الصغرى (٢٥): تشييع الجنازة واتباعها

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

تشيع الجنازة : هو الخروج معها لتوديعها، وهو اتّباع الجنازة، وقد تقدم ذكر الأحاديث، التي فيها فضل اتّباع الجنائز، فمن اتّبع الجنازة حتى تُدفن في قبرها، كان له قيراطان، كم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، كالجبلين العظيمين، يعني: قيراطين من الحسنات، هذان الجبلان، أصغرهما مثل جبل أحد، كما جاء في الأحاديث، وهذا الفضل في حق من اتّبع الجنازة، حتى تُدفن في قبرها، فقيراط للصلاة عليها، وقيراط لاتباعها حتى تُدفن، فإن تبعها فقط، ولم ينتظر حتى يُفرغ من الدفن، فهذا لا ينال هذا الفضل، نعم.. له أجر اتّباع الجنازة، لكن هذا الفضل يتحقق فيمن اتّبعها، وكان معها حتى تُدفن في قبرها، فيحصل حينئذٍ على القيراط الثاني، وتقدم ذكر الخلاف في هذا.

واتّباع الجنازة هو من حق المسلم على المسلم، وهو سنّة، يعني: ليس واجباً، وينبغي أن يحرص عليه الإنسان.

والسنّة في اتّباع الجنائز: أن يمشي الإنسان مشياً خلف الجنازة، لا أن يركب، فقد أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بدابّة ليركبها، وهو يتّبع جنازةً عليه الصلاة والسلام، فأبى أن يركبها، فلمّا فرغوا من الدفن وانصرفوا، أُتي بالدابّة، فركبها عليه الصلاة والسلام، فسئل عن ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبْ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا، أَوْ قَالَ: عَرَجُوا، رَكِبْتُ»، فالسنّة: أن يمشي الإنسان، خاصّةً إذا كانت الجنازة تُحمّل على الأكتاف، ويمشي حَمَلْتَهَا، أما إذا كانت المقابر بعيدةً عن أماكن الصلاة، فالآن في كثيرٍ من المدن الكبيرة، تكون المقابر بعيدة، فالجنازة أصلاً تُحمّل على السيارات، فلا يستطيع الإنسان أن يمشي مشياً، ففي هذه الحالة يركب، ولا حرج في هذا، أما إذا كان مكان الدفن قريباً من المسجد، وحملها الناس، فالسنّة أن يمشي الإنسان مشياً.

الركوب جائز، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الرَّكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي أَمَامَهَا، وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا، قَرِيباً مِنْهَا»، فدَلَّ هذا الحديث على أمرين:
الأمر الأول: أن الركوب جائز.

والأمر الثاني، وهي السنّة الثانية: أنه إذا ركب دابّةً، والناس يحملون الجنازة مشياً، فإنه يكون خلفها، فالراكب يكون خلفها، وأما المشي، فيكون في أي مكانٍ حول الجنازة قريباً منها، يقول كثيرٌ من الفقهاء:

يُسْتَحَبُّ لِلرَّكَّابِ أَنْ يَكُونَ خَلْفَهَا، وَلِلْمَاشِي أَنْ يَكُونَ أَمَامَهَا، أَخَذُوا هَذَا - يَعْنِي: سُنِّيَّةٌ أَنْ يَكُونَ الْمَاشِي أَمَامَهَا - مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ حَكَى بَعْضُ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، لَكِنْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ قَوْلِهِ: أَنَّ الْمَاشِي لَا حَرَجَ أَنْ يَكُونَ فِي أَيِّ مَكَانٍ، أَمَامَهَا، أَوْ خَلْفَهَا، أَوْ عَنْ يَمِينِهَا، أَوْ عَنْ يَسَارِهَا، قَرِيباً مِنْهَا.

وَلَا تُتَّبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ، فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا تُتَّبَعَنَّ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ»، يَدْخُلُ فِي الصَّوْتِ: النَّائِحَةُ الَّتِي تُتَّبَعُ الْمَيِّتَ بِالصُّرَاخِ، وَالْعَوِيلِ عَلَيْهِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا رَفْعُ الصَّوْتِ حِينَ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَهَذَا مَعَ الْأَسْفِ يَحْصُلُ فِي كَثِيرٍ مِنْ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ بِقَوْلِهِمْ: اسْتَغْفِرُوا لِلْمَيِّتِ، أَوْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ نَحْوَهُ مِنْ هَذَا، هَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، لَا يُعْرَفُ بَيْنَهُمْ خِلَافٌ: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ، بَلِ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ أَنْ تُتَّبَعَ بِالْهَدْوِ، وَبِالتَّفَكُّرِ، وَالتَّخَشُّعِ، وَالتَّذَلُّلِ، يَعْنِي: هَذَا الَّذِي يَتَّبَعُ الْجَنَازَةَ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّفَكَرَ فِي مَصِيرِهِ، فَيَكُونُ مُتَخَشِّعاً مُتَذَلِّلاً، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَمَا يَتَّبَعُ الْجَنَازَةَ.

لَا تُتَّبَعُ بِصَوْتٍ، وَلَا بِمَوْسِيقَى، سِوَاءً عَسْكَرِيَّةً أَوْ غَيْرَ عَسْكَرِيَّةً، هَذَا يَنَافِي اتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ. وَتَعْجَبُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ: يَتَّبِعُونَ الْجَنَائِزَ، وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي الدُّنْيَا، بَلِ وَيَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ، وَيَضْحَكُونَ!! وَكَأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَا هُمْ فِيهِ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «رُؤُوسُ الْقُبُورِ، فَإِنَّهَا تَذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»، فَأَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ، فِي أَبْلَغِ مِنْ مَجْرَدِ زِيَارَةِ قَبْرِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَتَّبَعُ جَنَازَةً.. يَرَاهَا أَمَامَهُ، وَهُوَ لَا يَتَذَكَّرُ الْآخِرَةَ أَبَداً، هَذِهِ لَا شَكَّ أَنَّهَا مُصِيبَةٌ.

لَا تُتَّبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ: وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مِثَالاً: أَنْ يُتَّبَعَ بِالْمَبَاخِرِ الَّتِي فِيهَا الطِّيبُ، هَذِهِ مِنَ النَّارِ، يَنْهَى عَنْ جَعْلِهَا تَتَّبَعُ الْجَنَائِزِ، وَكَذَلِكَ الشَّمُوعُ نَارٌ، فَلَا تَتَّبَعُ الْجَنَائِزَ بِهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَاجَةٌ، لِنَحْوِ إِضَاءَةِ الطَّرِيقِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَهَلْ تَتَّبَعُ الْمَرْأَةُ الْجَنَازَةَ؟ الْجَوَابُ: أَنَّهَا تُنْهَى عَنْ هَذَا، لَكِنْ لَيْسَ نَهياً جَازِماً، يُكْرَهُ لَهَا أَنْ تَتَّبَعُ الْجَنَازَةَ، تَقُولُ أَمَّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: (نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزِّمْ عَلَيْنَا)، يَعْنِي: لَمْ يَكُنِ النَّهْيُ نَهياً جَازِماً، لَكِنَّهَا تَنْهَى؛ لِأَنَّ الْجَنَازَةَ مَوْضِعَ حُضُورِ رِجَالٍ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَدْ يَقَعُ مِنْهَا اخْتِلَاطٌ بِهِمْ، وَالْمَرْأَةُ مَوْضِعُهَا السُّتْرُ، لَكِنْ لَا حَرَجَ أَنْ تَتَّبَعُ الْجَنَازَةَ، فَقَدْ اتَّبَعَتِ امْرَأَةٌ جَنَازَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أظنَّ جَنَازَةً لِابْنِهَا، أَوْ نَحْوَهُ مِنْ هَذَا، فَرَأَاهَا عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَنَهَاها، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ: «دَعَهَا، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ»، يَعْنِي: الْمَوْتُ قَرِيبٌ، فَلِذَلِكَ

هذه المرأة لحزنها، نهى النبي عليه الصلاة والسلام، عمر رضي الله تعالى عنه، أن ينهى هذه المرأة عن اتباع الجنازة.

فإذا تَبِعَت المرأة الجنازة، هل تدخل المقبرة، أو لا؟ هذا ينبني على الخلاف، في حكم زيارة النساء للمقابر، تقدّم ذكر الخلاف مُفصَّلاً عند الحديث عن الإيمان بالله، ويأتي إن شاء الله ذكره أيضاً، فمن يقول: بأنه لا يُشْرَع للمرأة أن تزور المقابر، قالوا: تَتَّبِع الجنازة إلى باب المقبرة، ولا تدخل المقبرة، ومن قال بجواز زيارتها المقابر، قالوا: لا حرج أن تدخل إلى المقبرة، لكن تكون بعيداً عن الرجال، فيتفقون أن المرأة لا تخالط الرجال.

إذا مَرَّت جنازة، يعني: مَرَّ قَوْمٌ يُشَيِّعُونَ جنازة ويحملونها، على قومٍ جالسين، هل يُشْرَع لهم أن يقوموا، احتراماً للجنازة وتقديراً لها، أو لا؟ الجواب: كان هذا واجباً، وفعله النبي صلى الله عليه وسلم، حتّى مَرَّت جنازة يهودي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا: إنها جنازة يهودي، قال: «أَلَيْسَتْ نَفْساً؟»، ثم ترك النبي صلى الله عليه وسلم القيام للجنازة، قالوا: فقعد فقعدنا، فهل تَرَكُهُ للقيام عند مرور الجنازة؛ لأن الحكم نُسخ، فلا يُشْرَع الوقوف أصلاً للجنازة، أو أن الوجوب نُسخ، فليس الوقوف واجباً، وإنما يبقى جائزاً، أو مستحباً؟

قولان لأهل العلم: يتفقون أنه لم يعد واجباً، لكن بعضهم قالوا: تُرِكَ هذا الحكم، فلم يعد مشروعاً، فلو مَرَّت جنازة لا تقم، ومنهم من قال: لا حرج في القيام، ولا حرج في القعود، فإن الذي نُسخ هو الوجوب فقط، والخلاف في هذا قائم، لكن أكثر العلماء يقولون: بأن هذا الحكم نُسخ، إلا في حَقِّ من يَتَّبِع الجنازة، فمن يتبع الجنازة، يكون واقفاً، حتى يُفْرغ من دفنها، هذا هو المستحب، وبعض العلماء يقولون: حتّى لو وصل المقبرة وهم في حال الدفن، فلا يجلس، بل يبقى واقفاً، لكن إذا احتاج الإنسان للجلوس لنحو تعب، فلا حرج في هذا، لكن الأولى ألا يجلس، حتى يُفْرغ من الدفن.

قال النبي صلى الله عليه وسلم -وأختم بهذا الحديث-: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةً: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ»، ما معنى هذا الحديث؟ «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةً: أَهْلُهُ»: واضح أن أهله يتبعونه، وهذا الغالب، وإلا فبعض الناس لا يتبعه حتّى أقرب الناس إليه؛ لما بينهم من القطيعة، والعياذ بالله! وأيضاً يتبع الجنازة الأهل وغير الأهل، وإنما ذكر في الحديث الأشياء القريبة من الإنسان، الذين كان يُلابسهم في حياته كثيراً، فالأهل يتبعونه، لكنهم بعد الدفن يرجعون، لن يبقوا في المقبرة.

ويتبعه ماله: ما هو ماله الذي يتبعه؟ قال الشُّرَّاح: مثل عبيده، فهؤلاء يكونون في تشييع الجنازة، ومثل دُوَابِّه، فقد جرت العادة أن الناس يأخذون الدَّواب، ويذهبون بها، يعني: مثلاً سيارة الميَّت، قد تُركب، ويركبها أولاده وأهله، في الذهاب إلى الجنازة، فهذه السيارة هل تترك في المقبرة؟! لا.. سيرجعون بها، وقوله: «وَمَالُهُ»: هذا باعتبار ما كان، وإلا بعد موته، صار المال مال وارث، ولم يعد ماله، لكن هذا باعتبار ما كان قبل موته.

ويتبعه عَمَلُهُ: كثيرٌ من العلماء يقولون: هذا إطلاقٌ مجازيٌّ، بمعنى: أن عَمَلُكَ هو مصاحبٌ لك، وليس اتباعاً حقيقياً، يعني: الاتباع بالنسبة للأهل والمال اتباع حِسِّي، أما اتباع العمل هو اتباعٌ معنوي، يعني: فيكون الإطلاقُ إطلاقٌ مجازي، ولا يبعد -والعلم عند الله- أن يكون اتباعاً حقيقياً حِسِّيًّا، ولكننا لا نشعر بهذا، وتذكرون في حديث البراء: أنه يأتي المؤمن في قبره، رجلٌ شابٌّ حسن الوجه.. حسن الثياب.. طيب الريح، فلَمَّا يسأله: من أنت، فوجهك الوجه الذي يجيء بالخير؟ يقول: أنا عمك الصالح، وبالعكس الآخر الذي يأتيه ذلك الرجل قبيح الهيئة.. مُنْتِنِ الرائحة، فيقول: أنا عمك السيئ، فلا يبعد أن يكون هذا ممن يَتَّبِعُ الجنازة، ولكننا لا نشعر، وكلُّ هَيْئَةٍ على الله جَلٌّ وعلا، والعلم عند الله.

وللحديث بقيةٌ بإذن الله جل وعلا.

والله أعلم، وصلى الله وسلَّم وبارك على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٢٦): حكم اتباع الجنازة إذا صاحبها منكر، والشروع دفن الميت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

انتهينا من الحديث عن الأحكام المتعلقة باتباع الجنازة، لكن بقي مسألة لم أذكرها: وهي إذا كان هناك منكرٌ مع الجنازة، مثلاً: أن تُصاحبها طبولٌ أو معازفٌ، كأن تكون لجنودٍ مثلاً، ويُقال: ستكون جنازتهم جنازةً عسكرية، وسيكون معها موسيقى عسكرية، أو أن يكون فيها منكرٌ، أيّ كان هذا المنكر، فهل تُتبع الجنازة، أو لوجود المنكر لا تُتبعها؟

سأذكر مسألة أخرى، وهي: لو دعاك شخصٌ إلى وليمة عرسه، وإجابة وليمة العرس واجبة، إذا دعاك بذاتك أنت.. ليست دعوة جفلى -دعوة عامّة- وإنما دعوى خاصّة، يلزمك أن تجيب، لكن قال العلماء: إذا كان في هذا العرس منكر، لا تجب الإجابة، يعني: يسعك ألا تذهب، بل لا يجوز أن تذهب؛ لوجود هذا المنكر، إذا كنت لا تستطيع أن تُغيّره.

لاحظ! إجابة الدعوة واجبة، بسبب المنكر؛ سقط هذا الواجب، حقُّ هذا الداعي سقط؛ بسبب أنه جعل هذه المنكرات في عرسه، فهل هذه المسألة مثلها، أو تختلف عنها؟ قولان لأهل العلم: القول الأول: نعم.. هي مثلها، بل أولى بالألا يتبع الإنسان الجنازة؛ لأن إجابة الدعوة واجب، وقلنا: لا تذهب بسبب المنكر، وأما اتباع الجنازة، فهو من فروض الكفاية، ففي حق الأكثرين سيكون سنة؛ لوجود من يكفي، وعليه: أولى ألا تُتبع الجنازة مع وجود المنكر، إلا إذا كنت تستطيع أن تُغيّره.

والقول الثاني -وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- قال: لا.. تُتبع الجنازة، ولو كان هناك منكر؛ لأن هذا حقٌّ للميت، والذي فعل المنكر هم الأحياء، فلا يسقط حقُّ الميت بسبب فعل الأحياء، وهذا بخلاف مسألة العرس، ففي مسألة، صاحب العرس هو أسقط حَقَّهُ؛ لَمَّا وضع هذا المنكر، أما هذا الميت المسكين المحتاج أن تُتبع جنازته، وأن تستغفر الله جلَّ وعلا، وأن تدعو الله جلَّ وعلا له، لا يسقط حَقَّهُ بفعل الحي، والأقرب -والله أعلم- في هذا التفصيل، فيقال:

أولاً: إذا كان الميت قد أوصى بهذا المنكر، قال: افعلوا كذا.. أوصى أن يتبعه أناسٌ بالمكبرات يذكرون مآثره، ويذكرون محاسنه، وهذا منكر، أو قال: يتبعني أهل بيتي من النساء يُنحَن عَلَيَّ، وهذا منكر، ما دام قد أوصى، فيكون قد أسقط حَقَّهُ، كذلك الحي الذي وضع في عرسه المنكر، ففي هذه الحالة لا تُتبع جنازته، إلا بالحد الذي يقوم به الفرض فقط.

والأمر الثاني: أن أهل العلم والدين، لا أرى أنه يجوز لهم أن يتبعوها، مع وجود المنكر؛ لأن بعض الناس لا يفهم، فيقول: الشيخ الفلاني أتبع الجنازة وفيها موسيقى.. أتبع الجنازة وفيها طبول.. أتبع الجنازة وفيها نائحة، فيجوز النوح على الميت.. تجوز هذه المعازف، استدلالاً باتباع هذا الشيخ للجنازة، فنقول: أمثال هؤلاء الذين هم قُدوات، ويُظنُّ من فعلهم الإقرار، وسدّاً لهذه الذريعة، نقول لهم: لا تتبعوا هذه الجنازة، أما آحاد الناس، فيسعُهم أن يتبعوا هذه الجنازة، ولو وُجد فيها منكر، ما لم يكن هذا المنكر بوضعية من الميت نفسه.

الآن وصلنا إلى عند المقبرة، وهل كان في اتباع الجنازة نساء؟ يمكن هذا، نعم.. يُكره للنساء اتباع الجنائز كما تقدم، لكنه يجوز مع الكراهة، تقول أم عطية رضي الله تعالى عنها: (هُيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا)، فهل بعد الوصول إلى المقبرة، يدخل النساء إلى المقبرة؟

تقدّمت الإشارة، إلى أن هذا ينبي على خلاف العلماء، في حكم زيارة النساء للمقابر، فمن قال: لا يجوز زيارة النساء للمقابر، قال: يقفَنَ عند الباب ولا يدخلن، ومن قال: يجوز زيارتهنَّ للمقابر، قال: يدخلن، لكن يبتعدن عن الرجال، ولا يُباشرنَ الدفن، فهذه مهمة الرجال، بل يبتعدن ويستغفرن ويدعِين للميت.

ندخل الآن إلى المقبرة: السُّنَّةُ أن يُسَلِّمَ الإنسان على أهل القبور، فُيُسَلِّمَ على هؤلاء الأموات، فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»، هذا الدعاء الذي كان يُعَلِّمُه النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه، إذا زاروا القبور، كذلك علّم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله تعالى عنها، لَمَّا سَأَلَتْهُ عَمَّا تَقُولُ، فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ، فَعَلَّمَهَا أَنْ تَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»، ولو جمع الإنسان بين الدعاءين فلا بأس، لأن في كل دعاء زيادة ليست في الآخر، فلو قال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»، كان هذا حسناً.

هذا السلام سلامٌ عام، لكن الإنسان إذا زار قبراً خاصاً، فُيُسَلِّمَ عليه باسمه، مثال لو زار قبر والده، فيقول: السلام عليك يا والدي، أو يزور قبر فلان، فيقول: السلام عليك يا فلان.. يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول: السلام عليك يا رسول الله، ثم يقول: السلام عليك يا أبا بكر.. السلام عليك يا عمر، رضي الله تعالى عنهما، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا.

والآن نحن في تشييع الجنازة، سنُسَلِّمُ سلاماً عاماً؛ لأننا مشغولون بهذه الجنازة.

والآن مباشرة يَتَمُّ البدء بالدفن وإجراءاته، بدون تأخير؛ لأن المطلوب الإسراع بالجنازة، وهذا إسراعٌ عام، في التغليف، والتكفين، والصلاة، والمشى، والدفن، فالإسراع بالجنازة حَقٌّ للميت، وتقدَّمت الإشارة: أنه إذا كانت القبور جاهزة، فلا حاجة لتأخير الدفن؛ من أجل أن يصلي عليها من لم يُصَلِّ، فهؤلاء لم يصلوا على الجنازة مع الناس.. هؤلاء هم فَرَطُوا، فلا يُؤَخَّرُ حَقُّ الميت من أجلهم، وإنما يُسَارِعُ في دفنه، أما إذا كان هناك حاجة لهذا التأخير، مثلاً: القبر لم يُحْفَرْ بعد، فحينئذٍ لا حرج أن يُصلوا.

طيب! إذا وصلنا إلى المقبرة، مثلاً: صلينا الجنازة بعد العصر، والمقبرة بعيدة، فلم نصل إلا قُبَيْلَ الغروب، والشمس الآن على وشك أن تغرب، فهل ندفن الجنازة، أو لا ندفنها؟ كذلك: لو صلينا على الجنازة بعد الفجر، فلم نصل المقبرة، إلا مع طلوع الشمس، فهل ندفن الجنازة أو لا ندفن؟
تقدَّم ذكر الحديث في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الدفن، في أوقاتٍ ثلاثة: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ، هُنَّ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانًا»:

الوقت الأول: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ»، إذاً: إذا بدأ طلوع الشمس، هذا وقت نهي عن صلاة الجنازة، وعن دفن الميت، حتى ترتفع، هذا قرابة العشر دقائق، إلى أقل من ربع ساعة.
والوقت الثاني: «وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ»، يعني: قبل أذان الظهر، وهو وقت نهي، وهو وقت قصير، يعني: قرابة الخمس دقائق فقط، إذا وصلت الشمس في كبد السماء، فهذا وقت نهي عن الصلاة عموماً، وهو وقت النهي عن الدفن، حتى تميل الشمس ويتحرك الظل، حينئذٍ تجوز الصلاة، وينتهي وقت النهي عن دفن الميت.

والوقت الثالث: «وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ إِلَى الغُرُوبِ، حَتَّى تَغْرُبَ»: وهذا كالوقت الأول، يعني: قرابة العشر دقائق، فهي أوقاتٌ يسيرة، فيها النهي عن الدفن، لكن تقدَّم ذكر الخلاف في هذا- لَمَّا تحدثنا عن قضية صلاة الجنازة في هذه الأوقات- من العلماء ممن يقولون بهذا النهي، يقولون: بأن هذا النهي للتحريم، فيحرم الدفن في هذه الأوقات، وهؤلاء قَلَّةٌ، أكثر العلماء ممن يقولون بهذا النهي، يقولون: بأن هذا النهي للكرهية، وحتى ذكره بعضهم إجمالاً: أن الدفن جائز، وأن هذا النهي ليس للتحريم، لكن قَلَّةٌ قليلةٌ قالوا بالتحريم، فمن العلماء من قال: بأنه مكروه، ومنهم من قال: بأنه جائز، ومنهم من قال: أن الدفن مكروه إذا كان مع تقصُّد الدفن في هذه الأوقات الثلاثة، وهذا اختيار شيخ الإسلام بن تيمية، يعني يقول: إذا وصلوا إلى المقبرة في هذه الأوقات فليدفنوا، لكن إذا كانوا رَتَّبُوا أن يدفنوا في هذه الأوقات، فهذا هو الذي نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

وعلى أي حال: إذا لم يُحْفَ تَغْيِرُ الميت، فهذه أوقات يسيرة، نلاحظ أنها خمس دقائق.. عشر دقائق.. في بعضها خمس دقائق، وفي بعضها عشر دقائق، لو انتظر هذا الوقت اليسير، فهو من جنس الانتظار لحفر القبر مثلاً، فهذا أولى، خروجاً من الخلاف؛ وحتى لا نقع في هذا النهي، وإن دُفِن الميت مباشرةً، فلا حرج إن شاء الله، فالخلاف قوي، وتفسير الحديث أصلاً مُتخَلَفٌ في معناه، الحديث ثابت واضح من جهة ثبوته، أما من جهة معناه، فمنهم من يرى النهي عاقماً، ومنهم من يرى، أن النهي لتقصُّد الدفن في هذه الأوقات.

فإذا انتظرنا، فالسُنَّة: أن يكون هنا موعظة، أن يعظ من يستطيع أن يعظ الناس، بدل أن ينتظروا هكذا بدون شيء، وأن يُذَكِّرَهُم بالله جلَّ وعلا، وأن يُذَكِّرَهُم بالموت، هذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم: جاء مرةً في جنازة أحد أصحابه رضوان الله عليهم، والقبر لم يُلْحَد بعد، يعني: حُفِر القبر، لكن بقي بقية، لم يكتمل وضع اللحد فيه -سيأتي ذكر اللحد ومعناه- : هو الحفرة في جانب القبر في الداخل، يعني: لم يكتمل إلى الآن، إعداد القبر للدفن، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم، وجلس أصحابه حوله، ثم جعل يَنْكُتُ بِعُودٍ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثم ذكر الحديث الذي ذكرناه في بداية حديثنا، حديث البراء بن عازب الطويل: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ»، ذكر فيه النبي عليه الصلاة والسلام، حال نزع الروح للمؤمن وللكافر، أو للمنافق، وصعود الروح إلى السماء، وعودة الروح إلى الأرض، وسؤال الملكين، كل هذا ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الموعظة.

وهل تُسَنُّ الموعظة عند القبر مطلقاً، أو في مثل هذه الأحوال فقط؟ هذا موضع خلاف بين العلماء؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام، لم يعرف عنه، أنه كلما دفن وعظ الناس، يُحَفِّظُ عَنْهُ هذا الحديث الصحيح الثابت، وعرفنا أنه لم يكن عند القبر مباشرة حال الدفن، بل كان في حال انتظارٍ، لإكمال إعداد القبر، فناسب هذا، ولاحظ! أنها موعظة كانت أشبه بالكلام، لم تكن كخطبة، رفع فيها صوته.. لا، كان يَنْكُتُ الْأَرْضَ بِعُودٍ كَهَيْئَةِ الْمُتَحَيِّرِ، ثم بدأ يتكلم عليه الصلاة والسلام.

وجاء أيضاً حديث مُتخَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ، يعني: هناك من حَسَنَهُ، وهناك من ضَعَّفَهُ، وهو: أن النبي صلى الله عليه وسلم، جاء مرةً وهم يدفنون، فوقف عند شَفِيرِ القبر، فبكى عليه الصلاة والسلام، حتى بَلَّلَ الثَّرَى، ثم قال: «يَا إِخْوَانِي! لِمِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَعِدُّوا»، هذا الحديث حَسَنَهُ النووي رحمه الله، وحَسَنَهُ الشيخ الألباني رحمه الله، وبعض العلماء يُضَعِّفُهُ؛ بسبب الاختلاف في بعض رواته، وحتى على ضعفه، يسع العمل به في مثل هذا الأمر، الذي دَلَّ حديث البراء على أصله.

على أي حال: العلماء اختلفوا، منهم من قال: لا تُشْرَعُ الموعظةُ عند القبر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل هذا، إنما تُشْرَعُ كما في حادثة البراء، لو لم يُحْفَرِ القبر بعد، أو احتاجوا للانتظار، هنا لا

بأس بالموعظة، ومنهم من قال: لا.. الأحاديث السابقة، تدل على الموعظة، وهذا أمر حسن، لا بأس أن يعظ كلما حضر الدفن، وهو قادر على وعظ الناس، فليعظ الناس، ومنهم من قال: يعظ أحياناً ويترك أحياناً؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام، لم يكن يفعل هذا دائماً.

والأقرب أنه لا مانع من الوعظ، لكن بسكينة وهدوء، لا كههيئة الخطيب؛ لأنه تقدّم معنا: أن النبي عليه الصلاة والسلام، نهي عن اتّباع الجنائز بنارٍ أو صوت، فكانوا في حال هدوء وسكينة، واتّعاظ وتّفكّر، وهذا كذلك هنا، يعني: القبر لوحده موعظة، النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ، إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْطَعُ مِنْهُ»، فرؤية القبر، ورؤية الدفن، هي بحد ذاتها موعظة، فلا حاجة أن يعظ الإنسان دائماً، لكن لو وعظ أحياناً ودكّر، ليس كههيئة الخطيب الرافع صوته، وإنما بكلامٍ يسيرٍ كههيئة المتحدث.

لكن.. لئِنْتَبَهَ! أن يقع هذا الذي يعظ الناس في عرض الميت، بعض الناس جاهل، وهو وإن كان يعظ، فيقع في مخالفة، فيأتي: انظروا إلى هذا الميت، كان يعصي الله، وكان.. وكان، وهو الآن تحت الثرى.. أعود بالله! أنت ما جئت هنا حتى تفضح الميت، وإنما لتدعو له بالمغفرة والرحمة، أو يقول: هذا صاحب الملايين، دخل القبر وليس عنده حتى ريال! هذا لا يعينك الآن.. دع الميت وشأنه، تريد أن تعظ الناس موعظة عامّة فافعل، قل: يا إخوان! لن يدخل أحدٌ منا القبر بدينار ولا درهم، إلا بعملٍ صالح، لا بأس، واترك الميت وشأنه، واستغفر الله عز وجلّ له، واسأل الله عز وجلّ له بالمغفرة والرحمة.

هنا مسألة: لو جئنا قبل غروب الشمس وانتظرنا، ما الذي سيحصل.. متى سيكون الدفن؟ بعد غروب الشمس.. في الليل، وهل يجوز دفن الميت في الليل؟ الجواب: نعم، يجوز دفنه في الليل، ويجوز الصلاة عليه وتغسيله وتكفينه في الليل، لا إشكال في هذا، وإن كان قد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الدفن ليلاً، ولكن هذا في حادثة خاصّة، يعني: أحد الصحابة دُفِن ليلاً، ولم يُحَسِّن كفنَه، فانزعج النبي عليه الصلاة والسلام من هذا، فنهى عن الدفن ليلاً، والمقصود حيث كان هناك تقصيرٌ في حقّ الميت، وإلا فالنبي صلى الله عليه وسلم، صلى على بعض أصحابه ليلاً، بل وهو عليه الصلاة والسلام دُفِن ليلاً، النبي عليه الصلاة والسلام كانوا يصلون عليه فُرَادَى، فطال الأمر، فلم يُدْفَن عليه الصلاة والسلام إلا بالليل.

وأما دفنه لبعض أصحابه ليلاً فمن ذلك: قصة ذِي الْجَدَادَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، استيقظ ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ليلاً، فوجد ناراً في ناحية المعسكر، فذهب فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ وعمر فقط، والنبي صلى الله عليه وسلم داخل القبر، يقول لأبي بكرٍ وعمر: «أَدْلِيَا لِي أَخَاكُمَا»، يقصد: ذا الجادين رضي الله تعالى عنه، رجل صالح، أسلم في مكة، وأوذى في الله، فلمّا استطاع أن يهاجر، لم يكن معه إلا بِجَاد، الجَاد: هو الكساء الغليظ، فشَقَّهُ نصفين، اثتزر بواحد، وارتنى بواحد،

فَلَقَّبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِ: ذِي الْبِجَادِينَ، دَفَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْسَيْتُ عَنْهُ رَاضٍ، فَارْضَ عَنْهُ»، اللَّهُ أَكْبَرُ! قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَاللَّهُ تَمَنَّيْتُ أَنِّي صَاحِبُ تِلْكَ الْحَفْرَةِ، يَعْنِي: مِنْ دَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ.

الشاهد من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ذي البجادين بليل، ودفنه بليل، فلا حرج في الدفن ليلاً، وإن كان النهار أولى.. أولى إذا لم يُخَشَ تَغْيِيرُ الْمَيِّتِ، فيما يتعلق بالصلاة، يكثر عدد المصلين على الإنسان.. يكثر عدد الذين يشهدون الجنازة وَيَتَّبِعُونَهَا، وهذا لا شك أن فيه أجرًا للأحياء، وهو حسنٌ للميت، فإن كثرة الداعين له.. كثرة المصلين عليه، يعود عليه بالنفع الكبير، وَيُشْفَعُهُمُ اللَّهُ فِيهِ، كما تقدّم في الأحاديث الدالة على هذا.

وللحديث بقيةٌ بإذن الله جلَّ وعلا.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٢٧): مشروعية الدفن، وكيفية حفر القبر وتلحيده

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فَدَفِنُ الْمَوْتَى فِي الْأَرْضِ هُوَ سُنَّةُ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ شَرَعُ اللَّهِ الَّذِي شَرَعَهُ، وَجَعَلَهُ فِي آدَمَ وَبَيْتِهِ، فَأَدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَمَّا مَاتَ دَفَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، عَلَى مَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِي ذَلِكَ حَدِيثٌ لَا يَخْلُ مِنْ مَقَالٍ، فَدَفَنُوهُ، وَبَقِيَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ فِي بَيْتِهِ، وَأَوَّلُ مَنْ دُفِنَ لَيْسَ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنَّمَا هَابِيلُ: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَمَنْ يَتَّقِبَلْ مِنَ الْآخِرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَكِن بَسَطْتَ إِلَى يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ * فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٢٧-٣١] .

وقصة قابيل وهابيل: قابيل هو الذي قتل هابيل، هذه كانت في حياة آدم عليه الصلاة والسلام، فهذا أول مَيِّت، فلم يعرف قابيل كيف يفعل بأخيه بعد قتله له، فبعث الله جل وعلا هذا الغراب، ليبيِّن ما ينبغي فعله من الدفن في الأرض.

فهؤلاء الناس الذين انتكست فطرهم، وتركوا دفن موتاهم، لا شك أنهم قد ضلوا ضلالاً بعيداً، فهذا أمرٌ مُتَقَرَّرٌ من عهد آدم عليه الصلاة والسلام، وهذه القضية ليست قضية من العادات، يعني: بعض الناس تجدهم يحرقون موتاهم حرقاً، وهذا لا شك أنه انتكاسٌ في الفطر، قبل أن يكون ضلالاً في الدين، وأيضاً بعض الناس، ربما تركوا دفن مُعْظَمِيهِمْ، يحفظونهم بمواد تحفظهم، ليقوا على وجه الأرض سنين عدداً، وهذا لا شك أنه ضلالٌ بعيد، فإن من إكرام الله جلَّ وعلا لابن آدم، ما شرعه الله جلَّ وعلا، من دفنه في التراب.

وهذه قضية شرعية، قال الله جلَّ وعلا: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥]، يعني: بعد موتكم، ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]، قال: ﴿قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ [الأعراف: ٢٥]، وقال جلَّ وعلا: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]، فإذا مات قُبر، هذا الذي يجب فعله في الإنسان، وقال الله جلَّ وعلا: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]، (كِفَاتًا) يعني: ضَامَّةٌ.. الكَفْتُ: هو

الصَّمُّ والجمع، فالأرض ضَامَّةٌ وجامعة، للأحياء في بيوتهم على ظهرها، وللأموات في باطنها بعد موتهم، وهذا معنى: (أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتٌ).

هناك تفسير آخر: أن (أَحْيَاءً) يعني: الأجزاء التي تؤخذ من الإنسان حال حياته، كظفره مثلاً، أو إذا قُطِعَ جزءٌ منه وهو حي، فهذه الأجزاء يتم دفنها في الأرض، وعلى كلا التفسيرين، تكون الآية دالّةً على أن الإنسان يُدْفَنُ إذا مات، والآيات السابقة لا شك أنها أظهر، وهذا مع القدرة، إذا عُجِرَ عن دفنه، فلا يُكَلِّفُ اللهُ نفساً إلا وسعها.

وقد ذكر العلماء أمثلة، ربما من أبرزها: لو مات إنسانٌ في البحر، وهم يتحدثون عن وقتٍ، كانت الرحلة البحرية تأخذ فيه شهوراً، ليس عندهم إلا هذه السُّنُنُ الشراعية، لو مات شخصٌ على متن هذه السفينة، أحياناً قد يكون اليابس قريباً، فيصلون إليه في يوم أو يومين، وأحياناً لا.. يكونون في جُتة البحر، فماذا يفعلون؟ لو أبقوه على ظهر السفينة، كان في هذا ضرراً عظيماً على الأحياء من الرائحة الكريهة؛ لأنه يُنْتِنُ، وضررٌ آخر على الميت أيضاً، ففي مثل هذه الأحوال يُلْقَى به في البحر.

وإن كانوا قد اختلفوا: هل يُوضَعُ معه شيءٌ يُثَقِّلُهُ؟ يعني: حتى يصل إلى قاع البحر، ويكون هذا كالدفن، يأتي مع عوامل الأمواج، فيَتَغَطَّى بالرمال التي تكون في باطن البحر، أو أنه يُتْرَكُ هكذا بدون شيءٍ يُثَقِّلُهُ، لعلَّ البحر يأخذه إلى شاطئ، فيراه الناس فيدفنونه، قولان لأهل العلم، ولكلٍ حُجَّتُهُ، ولكن انظر إلى دِقَّتِهِمْ رحمهم الله في المسائل، والأقرب: أنه إن كان يُظَنُّ، أن هناك شاطئاً قريباً، فلا يُثَقَّلُ، وأما إن كانوا في عُقْمِ البحار، بحيث يبعد أن تصل هذه الجثة إلى شاطئٍ فيُثَقَّلُ، والله أعلم.

فالأصل أنه يدفن في القبر: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]، وهذا القبر السُّنَّةُ فيه: أن يُعَمَّقَ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَحْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَوْسِعُوا»، فأخذ العلماء من هذا: أن القبر يُعَمَّقُ، وإن كان هذا الحديث حقيقةً، إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في يومٍ أحد، لَمَّا كَثُرَ الشهداء في أحد، كانوا سبعين شهيداً، وشقَّ على الناس أن يحفروا لكل واحدٍ قبراً، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «أَحْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَوْسِعُوا، وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ».

لكن العلماء ما زالوا يستدلون بهذا الحديث، على أن القبر يُعَمَّقُ، لماذا؟ لأنه لا علاقة للعُمق بكثرة من يدفن في القبر، وإنما هذا له علاقة بالسَّعة؛ لأنهم لا يدفنون فوق بعضهم.. هم يدفنون بجوار بعضهم، فالسَّعة نعم.. لها علاقة بكثرة من يُدْفَنُ، أما العُمق فلو دُفِنَ واحدٌ أو أكثر فالعمق سواء، لأن الحكمة من التعميق: أولاً: حتى لا تخرج رائحة الميت؛ لأنه يبدأ بالتعفن، فتخرج هذه الرائحة فتؤذي الأحياء، وثانياً: يُعَمَّقُ؛ حتى لا تستطيع الكلاب والسباع، أن يحفروا فيصلوا إلى الجثَّة، فقضية العمق لا شك أنها لا علاقة لها بالعدد، لذلك الاستدلال بهذا الحديث استدلالٌ صحيح.

لكن إلى أي مدى يُعمَّق هذا القبر؟ القدر الواجب هو ما تقدّم: القدر الذي لا تخرج معه رائحة الميت، ولا تصل إليه السباع، وهذا قد يختلف من تربة إلى أخرى، والناس في هذا أعرف بما يُحقّق المقصود، ولا يوجد في الشرع دليلٌ محددٌ للمقدار، يعني: إلى أي مدى يُحفّر، لكن العلماء اجتهدوا في هذا، فبعضهم قال: يُحفّر إلى سُرة الإنسان الواقف في القبر، الذي سيدفن الميت، ومنهم من قال: يُحفّر إلى صدره، ومنهم من قال: يُحفّر بقدر قامته الإنسان، وبعضهم قال أكثر من هذا: بقدر القامة، ورفع اليد أيضاً، يعني: بحيث يُغطيّ القامة، وأكثر منها بمقدار اليد إذا رُفعت، فيختلفون في مقدار الحفر، والأمر في هذا واسع؛ لعدم وجود دليل.

لكن حقيقة بطول القامة، أو أطول من هذا، فيه مَشَقَّة على الحافر، وعمل الناس في كثيرٍ من البلدان: أنهم يحفرون إلى الصدر تقريباً، لكن قامات الناس تتغيّر، فما هو إلى السُرة الآن، قد يكون إلى الصدر بعد سنوات، فلا يوجد تقدير مُحدّد، الناس في هذا أعرف بما يُحقّق المقصود كما تقدم.

وحتى طريقة الحفر الآن، اختلفت في كثيرٍ من الأماكن، صاروا لا يحفرون بأيديهم، فهناك آلات تأتي ويستخدمونها في الحفر، فهذا يُسهّل، يعني: لا فرق عند هذه الآلة، بين عمق إلى الصدر، أو إلى القامة، أو أعلى من ذلك، هي آلة مُجهّزة للحفر، وحتى في المناطق الصخرية، الآن الحمد لله الأدوات تَسَهَّلَت في الحفر، المهم أن يتحقّق المقصود: ألا تخرج رائحة الميت، وألا تصل إليه السباع.

وليُعَلِّم -وأظن الكثير يعرف هذا- لكن البعض لا يعرف هذا؛ إما لأنه لم يزر المقابر، أو أنه زار المقابر ولم ير القبر، فلا يعرف ما هو القبر، وكيف يُدفن الميت، حتى لو شهد دفن الميت، لأن الناس قد يكونون كثيرين، وهو في الخلف، فلا يدري إلا وقد فُرغ من الدفن، الميت لا يوضع في الحفرة، ويُهال عليه التراب، يعني: لا يوضع التراب على الميت مباشرةً أبداً، بل يُحفّر القبر، ثم تُحفّر حفرةً ثانية داخل القبر، هذه الحفرة الثانية، هي بيت الميت الذي يوضع فيه، وتُغطّى هذه الحفرة الثانية باللبن، ثم يُهال التراب بعد هذا. هذه الحفرة الثانية على نوعين: حُدٌّ وشَقٌّ، ما هو اللّحد؟ يُحفّر القبر أولاً، فهناك الضِّلَع الطويل، الذي هو في جهة القبلة، هذا الجدار يُحفّر في أسفله.. في الزاوية تحديداً، فيتم حفر حفرة إلى الداخل، يعني: لو أن شخصاً واقفاً على شفير القبر، لو سقط لسقط في هذه الحفرة؛ لأنها إلى الداخل، هذا مستوى جدار القبر.. هذه الحفرة إلى الداخل، فتكون مائلة عن جدار القبر؛ لذلك سُمِّيَت: حُدّاً، والإلحاد: هو الميلان، فهي مائلة عن مستوى الجدار إلى الداخل، ثم تُجَوَّف، بحيث يكاد يوضع الميت فيها بحجم الميت فقط.

هذا اللَّحْدُ لا يناسب في الأماكن الرملية، ولا إذا كانت الأرض رخوة؛ لأنك تحفر تحت هذا الجدار، فقد يسقط هذا الجدار إذا كانت الأرض رملية، لذلك في البلدان التي هي رملية وأرضها رخوة، لا يفعلون هذا اللَّحْد.

يجوز أن يكون اللحد في جانب القبر، الذي هو في جهة القبلة، أو الجانب الآخر، لكن الأفضل والأحسن، والذي عليه عمل الناس: أنه في جهة القبلة؛ حتى يُوجَّه الميت أيضاً جهة القبلة بسهولة، ويكون توجيهه أسهل؛ لوجود مكان يتكى عليه ووجهه إلى الجدار.

قلنا: اللَّحْدُ يُحْفَرُ في الزاوية، إذا وضعنا المِيتَ فنريد أن نغطيه باللِّين، كيف سنضع اللَّين؟ اللَّين: هو مثل الطوب من الطِّين، فسيوضع اللَّينُ في اللَّحْدِ قائماً، أو حقيقةً يُوضَعُ بزواويةٍ حادَّة، جزء اللَّينِ على أرضية القبر، والجزء الثاني على الجدار، فتُغطَّى حينئذٍ هذه الفتحة، فيكون اللين قائماً، أما في حالة الشَّقِّ، فالشَّقُّ يكون حفرةً في وسط القبر، يوضع الميت داخل هذه الحفرة، ثم يُغطَّى باللِّين، لكن هذه المرة، اللَّين سيكون أفقياً، بحيث يكون على أرضية القبر، في كلا الحالتين يُهَالُ التراب بعد ذلك، ليس على الميت؛ لأن الميت قد غُطِّي بهذا اللَّين، وهذا اللَّين أيضاً يُوضَعُ عليه الطِّين، فلا يصل التراب مباشرة إلى الميت.

وأيتها أفضل: الشَّقُّ أو اللَّحْدُ؟ الجواب: لا شك أن اللَّحْدَ أفضل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لحَّد له، وأيضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»، كأنه يعني من أهل الكتاب، وإن كان يذكر كثير من أهل العلم: أن أهل مكة في عصر النبي عليه الصلاة والسلام كانوا يَشْفُونَ، وأهل المدينة كانوا يَلْحَدُونَ، لكن الحديث السابق دلَّ على أن السُّنَّةَ والأفضل اللَّحْدُ، لكن كما تقدم: أن هذا مع الإمكان، إذا لم يمكن اللَّحْدُ بسبب أن الأرض رملية مثلاً، فحينئذٍ نلجأ إلى الشَّقِّ، وكلاهما جائز.. الشَّقُّ جائز واللَّحْدُ جائز.

وقد كان الناس في عهد النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة، يفعلون هذا وهذا، حتَّى إن النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا مات، استخاروا الله جلَّ وعلا: هل يلحدون له، أو يَشْفُونَ له؟ فدعوا اللَّاحِدَ ودعوا الشَّاقَّ، وهذا يدل على أن كلاهما موجود في المدينة، فوصل اللَّاحِدَ أولاً، إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم، ومعروف أن النبي عليه الصلاة والسلام دُفِنَ في بيته، فلحدوا للنبي عليه الصلاة والسلام، وهذا هو الأفضل، وهو الذي اختاره الله جلَّ وعلا، لنبه صلى الله عليه وسلم.

بعد هذا: ما هي طريقة إدخال الميت إلى قبره.. من الذي يدخله.. ماذا يُقال عند إدخاله؟ قد تتعجَّب أن في كل شيءٍ من هذه، سُنَّةٌ من سنن النبي عليه الصلاة والسلام، نتحدث عنها تفصيلاً في الدروس القادمة، إن شاء الله تعالى.

والله أعلم، وصلى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٢٨): كيفية الدفن

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فما زال الحديث مستمراً مع دفن الميت الذي هو حقٌّ من حقوقه، وتقدّم: بأن دلالة الشرع واضحة، بأن الميت يُدفن في القبر، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]، فيدفن في التراب: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥].

وقلنا: بأن الذين لا يدفنون الميت، هم خالفوا الشرع، وخالفوا الفطرة؛ لأن هذا أمرٌ من عهد آدم عليه الصلاة والسلام، إلى يومنا هذا، والميت يُدفن.

في بعض البلاد لا يدفنون الميت في التراب، وإنما يصنعون غرفة تكون للعائلة، إذا مات ميت، أُدخل في هذه الغرفة، طبعاً! هي مقابر.. مقابر هكذا هيئتها، تكون غرف.. غرف في هذه الأرض التي هي مقبرة، ثم يوضع الميت في جانبٍ من هذه الغرفة، وإذا مات له قريبٌ آخر، ذكراً كان أو أنثى، يُدخل ويُجعل في هذا القبر الكبير الواسع، حتى يتحلل، فإذا تحلّل، ولم يبقَ إلا العظم، أُخذت هذه العظام في مكان مُعيّن، يُسمّى: العظام، يعني: التي فيها العظام، فتوضع عظام الميت الأول، ثم عظام الميت الثاني.. وهكذا، وهذه منتشرة في تلك البلاد.

وهذه الطريقة لا شك أنها طريقة غير شرعية، لماذا؟ لعددٍ من الأمور:

أما الأمر الأول: فلأن الواجب دفن الميت في التراب، كما تقدّم، وهذا يوضع على وجه الأرض، لا في باطنها.

الأمر الثاني: أنه يُدفن أكثر من ميتٍ في قبرٍ واحد -هذه المسألة ستأتي معنا إن شاء الله-: أنه إذا كان هناك ضرورة أو حاجة، لدفن أكثر من ميتٍ في نفس القبر، يمكن هذا، لكن يقول العلماء: إذا دُفن الميت في القبر، الآن لا يمكن أن ندفن معه آخر.

قضية كثرة الموتى، ودفن أكثر من ميتٍ في قبرٍ واحد، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أُحد، هذا كان خياراً قبل الدفن: «وَأَدْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ»، وكان يُقدّم حافظ القرآن في اللحد، لكن إذا تمّ دفن الإنسان، لا يجوز نبش قبره؛ ليُدفن آخر، إلا إذا تحلّل بشكلٍ كامل، ولم يبق منه شيء، حتى العظام تتحلل، وهذا ممكن بعد أربعين أو خمسين سنة، وهناك حاجة للأرض، لا مانع من نبش قبر الميت؛ من أجل أن يُدفن ميتٌ آخر.

لكن هذا حيث غلب على الظن، أنه لم يبق له أثر، فإذا نُبِش في هذه الحالة قبر الميت، بعد هذه السنوات الطويلة، ثم وُجِد فيه مَيِّتٌ على هيئته، يعني: لم يتحلَّل بعد، فيجب أن يُعاد الدفن مرةً أخرى، ولا يُدفن معه أحد، وهذا قد يحصل كرامةً من الله جلَّ وعلا، لهذا الشخص، وهذا حصل لشهداء أُحد، لَمَّا انكشفت قبورهم بسبب السيول، بعد خمسين سنة، وُجِدوا على هيئاتهم، العجيب: أن عبد الله بن حرام رضي الله تعالى عنه، والد جابر بن عبد الله، وُجِد وهو يضع يده على جرحه، لَمَّا أزاخوا يده، خرج الدم.. الله أكبر! هذه كرامة من الله جلَّ وعلا لهؤلاء الشهداء.

فإذا حصل ونبش القبر بعد أربعين أو خمسين سنة، ووُجِد المَيِّتُ على حاله، فلا يجوز أن يُدفن معه أحد.

فإذا بقي العظم: هل يُدفن معه أحدٌ أو لا؟ هذا محل خلاف بين العلماء، منهم من قال: لا.. ما دام عظمه باقٍ فلا يُدفن معه أحد، ومنهم من قال: ما دام العظم فقط هو الباقي، وقد نُبِش القبر الآن، فلا مانع لمصلحة الحي، أن يُجنَّب العظم في ناحية، مع مراعاة ألا يُكسَّر؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكْسَرِهِ حَيًّا»، فالمَيِّتُ له حُرْمَةٌ عظيمة، ثم يُدفن هذا الشخص، أما بدون عذر، فلا يُنبَّش القبر ولا يُدخَل؛ لأن هذا القبر صار بيته الآن، موقوف عليه، فلا يُنازعه أحد.

فالآن يُدخَل في هذه الصورة، مَيِّتٌ على مَيِّتٍ بعد دفنه، وهذا غلط، ويُدخَل الذكر على الأنثى والعكس، وهذا الأصل عدمه، ثم الأشنع والأقبح: هو جمع العظام، ورميها في هذه العظامة؛ لأنه لا يُراعى حرمة المَيِّتِ، وقد تُكسَّر عظامه، فمثل هذه الصورة في الدفن، لا شك أنها صورةٌ غير شرعية، فإذا كان هناك ضرورة، لمثل هذه الطريقة في الدفن؛ لأن الأرض سبخة، ولو دَفْنَا لجاء الماء، يقال: أولاً: الضرورة تُقدَّر بقدرها، ثم هناك حلول أخرى، ذكر بعض أهل العلم: أنه إذا كانت الأرض سبخة، وفيها ماء، يمكن أن يوضع في تابوت، ويُدفن في التابوت في الأرض؛ للضرورة، الأصل ألا يُدفن في تابوت.

فعلى أي حال: هذه الطريقة - كما تقدم - طريقة غير شرعية، فإذا لم يكن لها ضرورة، فليُنظَر إلى المقابر المعتادة المعروفة، التي يُدفن فيها المَيِّتُ في الأرض، فهذا هو الواجب من حقِّ المَيِّتِ.

تقدَّم: بأن طريقة الدفن: يكون حفر القبر أولاً، ثم يوضع لحدُّ في جانب القبر، أو شَقُّ في وسط القبر، واللَّحْدُ أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لغيرنا»، وفي كلا الصورتين، هي حفرة داخل الحفرة الكبيرة، لكن في بعض البلاد لا يحفرون إلا حفرةً واحدةً، وقد تكون ضيقة؛ لضيق المكان عندهم، بل سمعت أن في بعض البلاد، لضيق المكان؛ يحفرون حفرة بقدر عرض المَيِّتِ، حتى إنهم يدخلونه فيها إدخالاً بالحبال، وهذا قد يكون له ضرورة تقدر بقدرها، وإن كان الأصل، أن هذه ليست هي

الطريقة الشرعية في الدفن، لكن القدر الواجب: أن يوضع في حفرة تمتع خروج رائحته، وتمنع وصول السباع إليه، فإذا تحقَّق هذا، فقد تحقَّق القدر الواجب.

قلنا في الشَّقِّ: بأنه حفرة، ثم في الوسط حفرة أخرى، بعض العلماء وهم المالكية في صفة الشَّقِّ، لا يصنعون حفرةً وداخلها حفرة، وإنما يصنعون شيئاً شبيهاً من هذا: حفرة واحدة، لكن تضيق في الأسفل.. جزؤها الأسفل يكون منحنيًا فيضيق، فهذا الجزء الضيّق الذي في الأسفل، يُوضع فيه الميت، ثم يُعطى باللِّين، فالمحصلة واحدة.. كأنها حفرة داخل حفرة، لكنهم يحفرون مرةً واحدة.

على أي حال: حُفِرَ القبر الآن باللُّحْدِ أو بالشَّقِّ، فنأتي إلى كيفية دفن الميت:

هناك من سيدخل الآن إلى القبر، ويتولَّى إنزال الميت، وإدخاله إلى قبره.

أولاً: لا يتولَّى الدفن إلا الرجال، سواءً كان الميت رجلاً أو امرأة، يعني لا يقال: النساء يدفنهنَّ النساء.. لا، ذلك في التَّغْسِيلِ والتَّكْفِينِ نعم، الدفن لا يتولَّاه إلا الرجال، إلا لضرورة، فإذا وُجِدَتِ الضرورة، فيمكن أن يتولَّى النساء الدفن، مثلاً: أن يكون هناك طاعون عام، فيموت الرجال والنساء، ولم يبقَ إلا بعض نساء، فليس أماناً للدفن إلا هؤلاء النسوة، هذه ضرورة، أو كان أناسٌ في مكانٍ ناءٍ، انقطعت بهم السُّبُلُ، فمات الرجال ولم يبقَ إلا النسوة، فالذي سيدفن النساء، هذه ضرورات تُقدَّر بقدرها.

ولا يشترط أن يكون الرجال أقارب للرجل، ولا من محارم الأنثى، هذا ليس شرطاً، فيجوز أن يتولَّى أي أحدٍ الدفن، سواءً للرجال أو للنساء، لكن من أولى الناس بالدفن؟ الجواب: أولى الناس بالدفن هم الأقارب.. هم أولى من غيرهم، إذا أسقطوا هذا الحق، أو كانوا لا يريدونه، أو لا يستطيعونه، فتولَّى غيرهم، فلا بأس، لكن الأصل أن الذي يدفن هم أقارب الميت.

النبي صلى الله عليه وسلم لم يتولَّى دفنه أبو بكر الصِّدِّيق، رضي الله تعالى عنه، أو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وهم من أقرب الناس للنبي عليه الصلاة والسلام، وإنما الذي دخل القبر العباس عمُّ النبي صلى الله عليه وسلم.. علي بن أبي طالب ابن عمه.. الفضل بن العباس ابن عمه.. فُتِمَ بن العباس ابن عمه، وكذلك شُقْران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقاربه هم الذين تولَّوا دفنه، فهذا هو الأصل، أحقُّ الناس بدفن الميت أقاربه.

وأما المرأة فأحقُّ الناس بدفنها زوجها ومحارمها، فلمَّا ماتت زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، سأل عمر رضي الله تعالى عنه، زوجات النبي عليه الصلاة والسلام: من يتولَّى دفنها؟ فقلن: من كان ينظر إليها في حياتها، يعني: محارمها، فصَدَّقَهُنَّ عمر رضي الله تعالى عنه.

ولكن كما تقدَّم: أن هذا ليس بلازم، فلمَّا ماتت أم كلثوم، بنت النبي صلى الله عليه وسلم، وكان هذا في السنة التاسعة من الهجرة، والنبي صلى الله عليه وسلم على شفير قبرها، وعيناه تذرِفان.. يبكي عليه

الصلاة والسلام، قال: «هَلْ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟»، يعني: لم يُجامع أهله الليلة، فقال أبو طلحة رضي الله تعالى عنه: أجل يا رسول الله، فأمره أن ينزل، وأن يدخلها في قبرها، مع أن أبوها موجود، رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوجها أيضاً موجود، عثمان رضي الله تعالى عنه، والذي دفنها لم يكن من محارمها.

وهذا الحديث بعض العلماء قالوا: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا لَوْمًا لعثمان رضي الله تعالى عنه؛ لأنه في تلك الليلة وطئ جارية له، فكأنه ليس عقوبةً بقدر ما هو نوع لوم، يعني: زوجته تُحْتَضَر.. بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذهب وجامع جارية له، والله أعلم بصحة هذا.

لكن الشاهد من الحديث: أن الذي تَوَلَّى الدفن، لم يكن من محارمها.

وبعض العلماء يأخذون من هذا الحديث: أنه يُسْتَحَب لمن يدفن المرأة، ألا يكون قد قَارَفَ ليلته السابقة، كما في الحديث، وهذا مُحْتَمَل، بعض أهل العلم يقول هذا؛ أخذاً من هذا الحديث، وبعضهم لا يقول به؛ نظراً لأن معنى الحديث مُحْتَمَل، لمعنى اللَوْم أصلاً لعثمان رضي الله تعالى عنه. فعلى أي حال: يجوز أن يتَوَلَّى دفن المرأة من ليس من محارمها، وإن كان الأُوَلَى أن يتَوَلَّى دفنها، من هو من محارمها.

وهل يُغَطَّى القبر حين الدفن، بحيث لا يُرى الميِّتُ وهو يوضع في قبره، يعني: يُغَطَّى بقماش، ثم يُنَزَل من تحت هذا القماش، لا يراه الناس، وهم يضعونه في قبره؟ أما الرجل فلا، وأما المرأة فنعم، هذا هو المستحب، فقد مرَّ عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه، وهم يدفنون أحد الصحابة، وهو الحارث رضي الله تعالى عنه، وقد أرادوا أن يغطوا قبره لينزلوه، فقال: (لَا تَفْعَلُوا.. إِنَّهُ رَجُلٌ)، فدَلَّ هذا: على أن الرجل لا يُغَطَّى قبره، ودَلَّ أيضاً على أن المرأة يُغَطَّى قبرها، ثم تُنَزَل، وهذا أستر لها، حتَّى لو انكشف شيءٌ لا ينبغي انكشافه، تكون مستورة، هذا هو الأُوَلَى، فإن لم يُفْعَل فلا حرج، فإنما هو من السنن فقط.

ومن أين يُدخَل الميت؟ في هذا أيضاً سُنَّة، كما صَحَّت بهذا الآثار، السُنَّة: أن يُدخَل الميت من الجانب القصير من القبر، جهة رجله، يعني: افترض أنك واقف على القبر، وهذا اتجاه القبلة، وهذا الضلع الطويل جهة القبلة، وهذا ضِلْعٌ قصير، هنا رأس الميت، وهنا رجلاه، فالسُنَّة: إدخاله من جهة هذا الضلع القصير.. من جهة الرجلين، فيدخل بالتَدْرِج، بمعنى: يتم سلُّه سَلًّا، يدخلون الرأس، ثم يبدأ الجسد بالدخول بالتدريج، فيؤخذ الرأس، ومباشرة يُسَل، يعني: يُسحب، ليوضع في اللَّحْد أو في الشَّقِّ، وهكذا بقية الجسد، يدخل إلى القبر تدريجاً، هذه هي السنة.

ويجوز -وخاصةً إذا لم يتيسر هذا- كأن يكون هناك قبرٌ آخر، وفيه مَشَقَّة في الإدخال من هذه الجهة، فلا بأس من إدخاله من جانب الضلع الطويل، سواءً من جهة القبلة، أو من الجهة الأخرى، لكن

غالباً سيكون من جهة القبلة أسهل، في هذه الحالة، يتم إدخاله جميعاً مرةً واحدة، يعني: في هذه الحالة سيدخل كل الميِّت دفعةً واحدة؛ لأن المكان واسع، ثم يوضع في الشَّقِّ أو اللَّحْدِ، وأما من الجانب الضَّيِّقِ، فإنه سيُدخل رأسه، ثم جسمه شيئاً فشيئاً، وهكذا فُعلَ برسول الله صلى الله عليه وسلم حينما دُفِنَ، وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم، حينما دفن بعض أصحابه.

والسُّنَّةُ: إذا أدخل الميِّتُ إلى القبر، أن يقال: باسم الله، وعلى مِلَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثبتت بهذا السُّنَّةِ.

ثم يوضع في اللَّحْدِ أو في الشَّقِّ، كيف يوضع؟ يوضع ووجهه جهة القبلة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قَبَلْتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»، فيكون الوجه جهة القبلة، سواءً إذا وضع في اللَّحْدِ أو في الشَّقِّ، واستحب العلماء أن يُوضَعَ على جانبه الأيمن، لا يوجد دليل خاص في هذا، لكن العلماء استحبوا هذا؛ لأنه الهيئة المسنونة في حال النوم، وحال النوم قريبٌ من حال الموت، فقالوا: يوضع على جنبه الأيمن، مستقبلاً القبلة.

إما يوضع رأسه على التراب مباشرة، وبعض العلماء قالوا: من إكرامه: أن توضع لينةٌ قصيرة تحت رأسه كالوسادة، وهذا ليس بلازم، ولا يدل دليلٌ عليه، لكن رأوا أن هذا أفضل للميت، لكن ما رأيكم لو قال شخصٌ: سأدخل محدةً له؛ حتى يرتاح مائة بالمائة، نقول: لا.. القضية ليست راحة، لذلك نهى العلماء عن هذا، لا يُدخَل في القبر شيءٌ له قيمة أبداً.

اختلف العلماء في شيءٍ واحد: اختلفوا في وضع سُجَّادة مثلاً، أو قطيفة، تحت الميت، فأكثر العلماء قالوا: لا يُوضَع شيءٌ، ولا يُعرَف أن النبي عليه الصلاة والسلام، كان يضع شيئاً تحت الميِّت، يُدفن مباشرةً في التراب، وبعض العلماء قالوا: يجوز أن يُوضَعَ تحته قطيفة، أو قطعة قماش، قالوا: لأنه فُعلَ هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله، النبي عليه الصلاة والسلام لَمَّا دُفِنَ، كان ممن تولى دُفنه شُقْران -وهذا لقبه، واسمه: صالح- مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضع قطيفةً حمراء، تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أكثر العلماء يقولون: بأن هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، ولم يكن يفعلُه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يُفَعَلْ بعد النبي عليه الصلاة والسلام لأحد، فدلَّ هذا على أنه من خصوصياته، عليه الصلاة والسلام، وبعض العلماء قالوا: هذا كان اجتهاداً من شُقْران رضي الله تعالى عنه، ولا يوجد إقرار عام من الصحابة عليه، وجاءت بعض الروايات تدل على أن الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنه أزالها، وأنها لم تدفن مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلو ثبت هذا، لم يعد هناك دليل، على أنه يوضع شيءٌ تحت الميت، وهذا هو الأقرب: أنه لا يُشرَع أن يوضع أي شيءٍ ذو قيمة تحت الميت.

وقال العلماء: ولا يوضع في القبر شيءٌ مَسَّتْهُ النار: فخاريات.. آجر، ولا يوضع فيه أخشابٌ أيضاً، قالوا: يُسَدُّ القبر باللِّين، ولا يكون بالخشب؛ لأن الخشب يمكن أن يستفيد منه الأحياء، فلا يوضع شيءٌ ذو قيمة في القبر، وهذا لا يختلفون فيه.

يوضع الميِّتُ في هذه الحفرة الداخلية، لِحْدًا كانت أو شَقًّا، وظهر الميِّت مستند، إن كان في اللِّحْد، فهناك جانب من القبر سيستند عليه ظهره، وإن كان في الشَّقِّ، فهناك جانب من الشَّقِّ سيستند عليه، وهذه الحفرة، سواء الشَّقِّ أو اللِّحْد تكون صغيرة، يعني: في حين أن ظهره على الجانب، يكون وجهه قريباً من الجانب الآخر، وفي حال اللِّحْد، يكون وجهه قريباً من جدار القبر، حتَّى لا ينكفئ على وجهه، يعني: يكون ضَبِّقاً، بحيث لو وقع، لبقى على هيئته.

ثم تُحَلُّ الأربطة، الآن هو في كفنه، وهذا الكفن قد عُقِدَ بعقد خمس أو ست أو سبع، تُحَلُّ عقد هذه الأربطة، ثم بعد ذلك تُغَطَّى هذه الحفرة التي وضع فيها الميِّت باللِّين، فإن لم يوجد لِّين، فلا حرج أن تُغَطَّى بشيءٍ من أغصان الأشجار مثلاً كالإذخر، والأصل أن يُغَطَّى باللِّين، اللَّين: مثل الطوب المصنوع من الطين، ومن ذهب إلى المقابر يعرفه.

إن كان في اللِّحْد فسيُنصَب عليه اللَّين نصباً - شرحنا هذا- : سيكون اللِّحْد في الزاوية، فيكون اللَّين منصوباً، وهذا الذي فُعل بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلمَّا احتضِر سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه، قال: (إِلْحُدُوا لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّينَ نَصْبًا، كَمَا فُعلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وأما في الشَّقِّ، فسيكون وضع اللَّين أفقياً، وتُسَدُّ هذه المسامات التي بين اللبانات بشيءٍ من الطِّين، هذا كله حتى لا تخرج رائحة الميت، إذا تَعَقَّن، فُتَسَدُّ بالطِّين، فإذا لم يوجد الطِّين، يمكن أن يوضع عليه شيءٌ من الحشائش مثلاً؛ حتى تمنع خروج الرائحة، فَيُغَطَّى.

انتهت الآن عملية الدفن، فيُهَال عليه بعد ذلك التراب، وهناك عدد من السنن مرتبطة بقضية كيف يُهَال التراب، وكيف يُرْفَع القبر، نتحدث عنها في الدروس القادمة بإذن الله جلَّ وعلا. والله أعلم، وصلى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٢٩): مسائل متعلقة بالدفن (١)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فتقدّم الحديث عن طريقة وضع الميّت في القبر، سواءً في اللّحد الذي يكون في جانب القبر، أو الشّق الذي يكون في وسط القبر، وقلنا: بأن الأفضل ولا شك اللّحد، لكن في بعض الأحيان، لا يمكن أن يُصنَع اللّحد؛ لأن الأرض رخوة، أو سبخة، أو رملية، فيمكن لو وضع فيها اللّحد أن ينهار القبر، فهنا في هذه الحالة يصبح الشّق أفضل للميت.

والشّق في هذه الحالة: إذا كانت الأرض مثلاً رملية، قد يُحتاج أن توضع له دعامات؛ حتى لا ينهار الشّق على الميّت، وهو في داخله، هذه الدعامات عبارة عن اللّين، يعني: يوضع اللّين على جدار هذا الشّق من حوله حتى يمسكه.

مسألة: هل يمكن أن ندفن أكثر من شخصٍ في قبرٍ واحد، هذا لا شك أنه أسهل، من حيث السهولة: عملية سهلة، أن نضع أكثر من مَيِّتٍ في قبرٍ واحد، لكن هل يُشرع هذا أو لا؟ الجواب: أن هذا لا يُشرع أبداً، بل كل مَيِّتٍ له قبرٌ يَحْصُهُ ولا بد، يعني: لو ماتت امرأة وطفلها الصغير، نجعل لها قبراً، ولطفلها قبراً، ولا نقول: ندفنهما جميعاً، لو تُوفِّي أخوان في يومٍ واحد، في حادث سيارة مثلاً، لا نقول: ندفنهما في قبرٍ واحد، بل لكل واحدٍ منهما قبر، ولو توأمين، كل واحدٍ يُدفن في قبرٍ لوحده.

وجمهور العلماء يقولون: بأنه يَحْرُم أن يُدفن أكثر من شخصٍ في قبرٍ واحد، وبعض العلماء وهم الشافعية، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه ليس مُحَرَّمًا، وإنما مكروهٌ فقط، لأنه لا يوجد دليلٌ قويٌّ يدل على التحريم، لكن على كلا القولين، يُنهي عن هذا، فلكل واحدٍ قبرٌ يَحْصُهُ.

لكن قد تدعو حاجةٌ أو ضرورة، لأن يدفن أكثر من شخصٍ في قبرٍ واحد، حصل هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، في غزوة أُحُد استشهد سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بد من دفنهم، ودفنهم يكون في نفس المكان، فالشهيد يُدفن في نفس المكان الذي استشهد فيه، ولمّا قام بعضهم بنقل بعض الشهداء إلى داخل المدينة، أمر النبي عليه الصلاة والسلام بإعادتهم مرة أخرى، ليُدفنوا في ساحة المعركة، العدد سبعين ليس عدداً يسيراً، ولاحظ من الذي سيقوم بحفر سبعين قبراً؟! هم أولاء الذين كانوا قبل قليل يقاتلون الكفار، فهم أيضاً في حالة إنهاك، فشقّ عليهم هذا: أن يحفروا سبعين قبراً، فسألوا النبي

صلى الله عليه وسلم واستأذنه، فقال: «**أَحْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَوْسِعُوا، وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ**»، هذا لأن هناك حاجة؛ لمعالجة هذه المشقة الواقعة، حينئذ لا بأس، وهذا باتفاق أهل العلم.

في حالات كهذه أو مثلها، لا بأس أن يدفن الاثنان والثلاثة، أو الأكثر، في قبرٍ واحدٍ، بحسب الحاجة، ولكن في هذه الحالة، كيف يفعلون؟ اللحد الأصل أنه يكون ضيقاً على قدر الميت، في هذه الحالة يتم توسيع اللحد؛ حتى يسع الاثنان والثلاثة، الجدار المقابل إلى جهة القبلة، يُقدّم فيه أفضلهم، ففي غزوة أُحُد حينما كانوا يدفنون، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا**»، فإذا كان سيدفن أكثر من شخص، فيُقدّم الأفضل علماً.. ورعاً.. ديناً.. أكثر حفظاً للقرآن، ثم بعد ذلك يوضع حاجز ترابي، يُججز بين الميت الأول والميت الثاني بتراب؛ حتى لا تتماس أجسادهما، فيوضع هذا الحاجز، ثم يُؤتى بالميت الثاني، ثم يوضع هذا الحاجز، ثم يوضع الميت الثالث، فما لا يُدرك كله، لا يُترك كله، لا نستطيع أن نجعل لكل واحدٍ لحد، فحينئذ نجعل له ما يشبه بالمكان المستقل له، من خلال هذا الحاجز الترابي، وأهل العلم لا يختلفون، في وضع هذا الحاجز بين هؤلاء الأموات.

وإذا كان هناك رجلٌ وامرأة: هل يجوز دفنهما في قبرٍ واحدٍ، والمقصود في حال الحاجة والضرورة؟ الجواب: نعم، المسألة مسألة حاجة وضرورة، فلا بأس، في الأحوال العادية كما تقدم: أن لكل واحدٍ قبر، وهنا من الذي يُقدّم في اللحد؟ يُقدّم الرجل، ولو كانت المرأة حافظة لكتاب الله، فيُقدّم الرجل أولاً، ثم بعد ذلك المرأة.

فإذا كان هناك رجل وامرأة وصبي، سيُقدّم الرجل.. واضح، ثم اختلفوا: هل الصبي أولاً ثم المرأة، أو المرأة أولاً ثم الصبي؟ والأقرب أن الصبي أولاً، ثم المرأة، حتى لو دُفنت امرأة مع ابنها، قدّموا الابن ولو كان صغيراً أولاً، ثم بعد ذلك المرأة.

أحياناً يكثر الأموات جداً، في غزوة أُحُد كانت الحالة فيها كثرة أموات، لكن أحياناً يحصل أمرٌ أعظم من هذا، ومن المسائل التي ذكرها أهل العلم: كثرة الأموات.. قلة وشح المقابر، الآن المسلمون في بلاد الكفار، أحياناً لا يجدون مكاناً يدفنون فيه، إلا أرضاً ضيقةً اشتروها، فيضطرون أن يدفنون أكثر من شخص إذا مات في نفس القبر؛ لأنه لا يوجد مساحات للدفن أصلاً، هذه من الحاجات، فإذا لم توجد مساحة كافية، أو لم يوجد من يمكن أن يحفر أكثر من قبر.

يحدثني أحد الإخوة يقول: حصل حادث سيارة في بلدنا، وتوفي اثنان، وكان وقت الدفن وقت أمطار شديدة، من الصعوبة والمشقة حفر القبر الأول، ثم حفر القبر الثاني، يريدون أن ينتهوا سريعاً؛ بسبب كثرة الأمطار، فدفنوا الاثنان في قبرٍ واحدٍ، هذا يعتبر من الحاجات التي يمكن أن يُرخص، في دفن أكثر من واحد، في قبرٍ واحد، وإن كان هذا خلاف الأصل.

أحياناً تحصل كوارث: فيضانات.. زلازل.. حروب، فيموت ناس بالمئات، حتى دُفِنَ الاثنين والثلاثة في قبرٍ واحدٍ فيه مَشَقَّةٌ، أنت تحتاج إلى قبر جماعي كبير في هذه الحالة، يعني: لو ستحفر قبراً لاثنين أو ثلاثة أو حتى خمسة، ثم قبر آخر، ثم قبر آخر، ما زلت ستحتاج إلى مئات الحفر، الأموات بالآلاف، ففي مثل هذه الأحوال، المشقَّة تجلب التيسير، فيُحَفَّرُ قبرٌ طويل، يعني: مثل الأخدود، العلماء يُعَبِّرون يقولون: حفرة مثل النهر، يعني: كأنه مجرى نهر، فيكون كأخدود، ويوضع فيه هؤلاء الموتى، وفي وضعهم خيارين:

الأول: أن تُساوى رؤوسهم، يعني: الأول بجوار الثاني بجوار الثالث.. وهكذا.

والخيار الثاني -وهو أفضل-: أن تُجَعَلَ رجلي أحدهما عند رأس الآخر، يعني: واحد هكذا وواحد عكسه.. وهكذا، لماذا؟ حتى تَتَّسِعَ هذه الحفرة لعدد أكبر، الآن هذه الحال حال ضرورة، وضرورة مُلِحَّة، فيَتَعَامَلُ معها ما لا يُتَعَامَلُ مع الحالة العادية، فمثل هذا التعكيس؛ من أجل أن يَتَّسِعَ القبر لعدد أكبر.

على أي حال: وضع الميت في قبره، ووضع عليه اللَّيْن، وُعُطِّي بِالطِّينِ، والآن سيُهَال عليه التراب.

أولاً: من السُّنَّة أن يَحْتُوا الإنسان في قبر المَيِّتِ ثلاث حَثَيَات، فالنبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا فرغ من وضع المَيِّتِ في قبره، وجاءوا ليضعوا التراب، حَثَا النبي صلى الله عليه وسلم، ثلاث حثيات من جهة الرأس، يعني: يجمع التراب بيده ويرمي في القبر، ثم الثانية: يجمع تراباً بكفيه، ثم يرمي، والثالثة ويرمي، وهذا أولاً: من السنة، فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

وثانياً: أنه أبلغ في الموعظة، أن يشارك الإنسان بنفسه في الدفن؛ لأن ما سبق، أكثر الناس لم يشارك.. أكثر الناس لم يحفروا.. أكثر الناس لم يُدْخَلُوا المَيِّتِ، وإنما يُشَاهِدُونَ، الآن ينبغي أن يشارك في هذا الأمر، على الأقل بأن يَحْتُوا هذا التراب على المَيِّتِ، ويكسب بهذا أجر اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وينبغي إتاحة المجال للناس؛ لِيُطَبِّقُوا هذا، يعني: لا يُسْتَعَجَلُ باستخدام الأدوات، في وضع التراب في قبر الميت، يُجَعَلُ فرصة للموجودين للمشاركة في الدفن، فإذا انتهوا، أو أكثرهم فعل، يبدأ بعد ذلك استخدام الآلات، فإنه أسرع وأسهل لوضع التراب في قبر الميت.

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»، هذا

في الصحيح، وفي خارج الصحيحين: «وَأَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»، ما معنى: (وَأَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ).. ما هو النهي هنا؟ يعني: أن يُزَادَ عليه تُرابٌ من غيره، نحن لَمَّا حفرنا الحفرة، أخرجنا التراب، فالتراب الذي يُوضَع الآن في داخل القبر، هو هذا التراب، ولا يُزَادَ عليه ترابٌ آخر.. لا يُخْضَرُ له ترابٌ قبرٍ آخر، أو من مكانٍ آخر، بل ترابه يوضع له، ولا يُزَادَ عليه.

ويكون القبر مرتفعاً قدر شبر، أو نحواً من هذا، يعني: شبر على وجه التقريب، فإن قبر النبي صلى الله عليه وسلم، كان ارتفاعه نحواً من شبر، لا بد أن يكون التراب مرتفعاً فوق سطح الأرض؛ حتى يُعْرَفَ أن

هنا قبر، لو كان مستوي مع الأرض، لما عرف الناس أن هنا قبر، وربما جاء أحد فوطئه، وهذا لا شك أنه أمرٌ عظيم، نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن مثل هذا، فلا يجوز أن تُوطأ القبور.. لا يجوز أن يُجلَس على القبر، هذا فيه إهانة للميت، يقول عليه الصلاة والسلام: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتَحْرَقَ ثِيَابُهُ، ثُمَّ تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ» ، فالقبر لا يُجلَس عليه.. لا يُوطأ.. لا يُتَكَأ عليه، فلا تُهان القبور، وفي المقابل أيضاً لا تُعظَّم، فلا تُحصَّص، ولا يُبنى عليها، ولا يُكتَب عليها، فالحديث جمع الأمرين، لا تُعظَّم التعظيم الزائد، ولا تُهان، يُحفظ للميت قدره.

فَيُرْفَع لِيُعْرَفَ أَنَّهُ قَبْرٌ، إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسَوَّى بِالْأَرْضِ، قَالُوا: إِذَا مَاتَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يِقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ فِي دَارِ حَرْبٍ، وَالْآنَ الشَّهَدَاءُ سَيُدْفَنُونَ، فَإِذَا عَرَفَ الْكُفَّارَ قُبُورَهُمْ، لِنَبَشِوْهَا وَمَثَلُوا بِأَهْلِهَا، قَالُوا: فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، يَدْفَنُونَ وَيُسَوَّى التُّرَابَ بِالْأَرْضِ؛ حَتَّى لَا يُعْرَفَ مَكَانَ الْقَبْرِ، الْآنَ الْمَطْلُوبُ أَلَّا يُعْرَفَ؛ خَشِيَةً مِنْ إِيْذَاءِ الْأَمْوَاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وفي وضع التراب خيارين: التَّسْنِيمُ وَالتَّسْطِيحُ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ، التَّسْنِيمُ: أَنْ يُجْعَلَ التُّرَابُ كَهَيْئَةِ سَنَامِ الْجَمَلِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسَنَّمٌ، وَلَوْ سُطِّحَ فَلَا بَأْسَ، يَعْنِي: لَوْ لَمْ يَجْعَلْ مُسَنَّمًا، وَجَعَلَ مُسْتَقِيمًا دُونَ بِنَاءِ عَلَيْهِ، يَعْنِي: نَفْسَ التُّرَابِ سُوِّي، بِحَيْثُ يَكُونُ مُسَطَّحًا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنِ التَّسْنِيمُ أَفْضَلُ، فَهُوَ الَّذِي كَانَ يُفْعَلُ فِي الْمَدِينَةِ، وَهُوَ الَّذِي فُعِلَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لاحظ! لا يجوز أن يُبنى عليه؛ للنهي السابق، يعني: لا يُبنى عليه غرفة، أو يُجْعَل ضريح، أصلاً القبور جُعِلت على هيئة تُذَكِّرُ صاحبها بالآخرة، ليست مجال للمفاخرة، أو للتعظيم، فلا يجوز أن يُبنى على القبر، ولو كان الميت مُعظَّمًا عند أهله، لو ملك الدنيا بأسرها، يُجْعَل قبره هكذا، فليس هو أفضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والبناء أصلاً منهي عنه؛ لأنه يُفْضِي إلى الشرك بعد ذلك، لذلك نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن يُبنى على القبر، ونهى أن يُحصَّص القبر، يعني: يُرَيَّن وَيُرْحَرَفُ، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ الْجُصُ.

فإذا وضع التراب، من السُّنَّة: أَنْ يُوضَعَ عَلَيْهِ مَاءٌ.. يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، هَذَا الْمَاءُ مِنْ أَجْلِ تَثْبِيَتِ التُّرْبَةِ، وَهَذَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَمَا دَفَنَ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ، تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ رَضِيْعٌ، فَدَفَنَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَرَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِهِ.

وأيضاً حتَّى يُثَبَّتَ الْقَبْرُ؛ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَهُمْ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: أَنْ تَوْضَعَ عَلَيْهِ الْحَصْبَاءَ (الْحِجَارَةَ الصَّغِيرَةَ)، وَهَكَذَا فُعِلَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ وُضِعَتْ عَلَيْهِ الْحَصْبَاءُ الْحَمْرَاءُ؛ حَتَّى يَثْبِتَ الْقَبْرُ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ يُرَشَّ الْمَاءُ، وَأَنْ تَوْضَعَ الْحَصْبَاءَ.

وهل يمكن أن يُعَلَّم بعلامةٍ يُعرَف؟ الجواب: نعم، هذا لا بأس به، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فأول من تُوفِّي في المدينة من المهاجرين، عثمان بن مضعون رضي الله تعالى عنه، في السنة الثالثة من الهجرة، في بدر كان هناك شهداء، لكنهم لم يدفنوا في المدينة، فكان هو أول من توفِّي في المدينة، وهو أول من دُفِن في البقيع، وعثمان بن مضعون رضي الله تعالى عنه، من صالحِي هذه الأمة، من السابقين الأولين للإسلام، وقد هاجر الهجرتين: هجرتين إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة، وكان صاحب عبادة، حتى إنه ذهب للنبي عليه الصلاة والسلام، يستأذنه في التَّبْتُل، يعني: ترك النساء، فقال: «نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّبْتُلِ، وَلَوْ أَدِنَ لَنَا لَا خَتَصِينَا»، أصلاً سؤاله يدل على أنه يأنس بالعبادة، ومُقبِل عليها إقبالاً عظيماً، فدفنه النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع، ثم رأى صخرةً، فطلب من رجلٍ أن يأتي بهذه الصخرة، فنُقِلت عليه.. لم يستطع حملها، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه، فحمل هذه الصخرة، حتى رُئي بياض إبطيه عليه الصلاة والسلام، ثم وضعها عند القبر، وقال: «لِيُعَلَّمَ بِهَا قَبْرُ أَخِي، وَأَدْفِنَ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

وهنا في هذا الحديث مسائل:

الأولى: أنه لا مانع من وضع علامة على القبر؛ يُعرَف، ويزوره الزائر، فهذا النبي عليه الصلاة والسلام وضع علامة.

هل يمكن أن تكون هذه العلامة بالكتابة.. بكتابة اسم الميت مثلاً؟ جماهير العلماء قالوا: لا.. لا يجوز أن يكتب اسم الميت، ولو كان على وجه العلامة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث السابق: «وَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ»، فنهى عن الكتابة على القبر، وهذا عام، فيشمل حتى كتابة الاسم، وذهب بعض العلماء - وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله -: أن كتابة الاسم على القبر، أو على شيءٍ يوضع عند القبر، فقط الاسم؛ يُعرَف من هو، لا بأس به، استدلالاً بحديث عثمان بن مظعون رضي الله تعالى عنه، قال: وإنما نهي عن الكتابة التي فيها تعظيم للميت، كما هو موجود الآن في بعض البلاد، فلان بن فلان، ويذكر مدحه، والثناء عليه، وأحياناً تذكر بعض الآيات من القرآن، وأحياناً معلومات دقيقة عن مكان وفاته، وتاريخ وفاته.. إلخ، الشيخ رحمه الله لا يقصد هذا كله، يقصد فقط كتابة الاسم على وجه العلامة.

وهذا قوي بالاستدلال بهذا الحديث، وهو الظاهر، ولكن يُمنع منه؛ سداً للذريعة، لأن الناس لو قيل لهم: لا بأس أن تكتبوا الاسم على القبر، فسيأتي اليوم شخص ويكتب الاسم، وغداً سيأتي شخص ويكتب - كما هو حاصل - معلومات أكثر وآيات، ثم سيبدأ التفاخر أيضاً بعد ذلك، فيبدأ يكتب الاسم على

رخام ممتاز ثمين، فيأتي هذا ويأتي بأثمن منه، فيبدأ الناس يدخلون، فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من تخصيص القبر ومن تزيينه، فيُمنع منه حتى على هذا القول؛ سَدًّا للذريعة.

لكن لو جاء شخص مثلاً -وهذا حصل- : تعرفون الحجر الذي يوضع على رأس الميت من اللَّبَنِ، اللَّبَنِ الذي يوضع على رأسه وقدميه، فجاء شخص وكتب: هذا فلان، هذا من جنس العلامة، ولا يظهر أن فيه مشكلة، لكن يَرِدُ فيه الخلاف المتقدم، فوضع العلامة على القبر لِيُعْرَفَ، لا بأس به.

جَمْعُ الأَقْرَابِ فِي قُبُورٍ مُتَقَارِبَةٍ لَا بِأَسْ بِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: «وَأَدْفِنَ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»، وكأنه كلما مات له قريب، جعله هنا، وهذا أسهل لمن يريد أن يزور أقاربه من الأموات، يجدهم في مكانٍ واحد، وإن كان بعض العلماء قالوا: هذا الحديث مرسل، يعني: فيه شيءٌ من الضعف، لكن حَسَنَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ.

المسألة الثالثة: استحباب بعض العلماء، أخذاً من هذا الحديث: أنه يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْفَنَ الْإِنْسَانُ، قَرِيباً مِنْ قُبُورِ الصَّالِحِينَ، أَوْ فِي الْمَقَابِرِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الصَّالِحُونَ، قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا، أراد أن يدفن أهله قريباً من عثمان بن مظعون، وليس بينه وبينه قرابة، ولا يُعْرَفُ عنه إلا الصلاح والدين والتقى، وهذا ظاهرٌ في الحديث والله أعلم، وبعض العلماء قالوا: لا.. لا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى هَذَا، وَلَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ مِثْلًا، لَصَارَتْ بَعْضُ الْقُبُورِ مُكْتَضَةً بِالنَّاسِ، وَبَعْضُهَا فَارِغٌ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ، مِثْلًا: يَبْدَأُ كُلُّ وَاحِدٍ يَرْسُلُ مَوْتَاهُ إِلَى الْبَقِيعِ، لَكِنْ يُقَالُ: الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ الْمَجَاوِرَةَ الْمُبَاشِرَةَ، فَإِنْ تَيَسَّرَ هَذَا، بِدُونِ نَقْلِ اللَّمِيتِ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ، فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ هَذَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

انتبهنا الآن من دفن الميت، فماذا يُفَعَّلُ بعد الانتهاء من دفنه مباشرة؟ هذا أذكره في الدرس القادم بإذن الله جلَّ وعلا.

والله أعلم، وصلى الله وسلَّم وبارك على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٣٠): مسائل متعلقة بالدفن (٢)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

تقدم ذكر بعض المسائل المتعلقة بدفن الميت.

ومن المسائل المتعلقة بما ذكرناه، قلنا: بأنه يمكن أن يُدفن أكثر من شخص في قبرٍ واحدٍ؛ فقط إذا كان هناك حاجة أو ضرورة، وأما بدون هذه الحاجة أو الضرورة، فإما يحرم، أو يُكره أن يُدفن أكثر من شخصٍ، في قبرٍ واحدٍ، قولان لأهل العلم، فلكل واحدٍ قبرٌ مستقل.

سألني شخص، قال: في بلادنا إذا تُوفيَ طفلٌ صغير، وجاءوا وهناك مَيِّتٌ يُدفن، يُجعل هذا الطفل الصغير عند رجليه، يُدفن معه في قبره؛ لأن الصغير شفيح، فهذا لا شك أنه غلط؛ لأن الصغير لن يشفع لهذا الذي دُفن معه، وإنما يشفع لوالديه.. هذا أمر، ثم أن هذا الطفل له حقٌ في قبرٍ مستقل، كالكبير تماماً. أيضاً من المسائل: قلنا: أنه إذا كثر الموتى جداً، كما في أحوال الحروب، أو الفيضانات، أو الزلازل، فقد يموت خلقٌ كثيرٌ، فلا مانع أن يدفنوا في قبرٍ واحد، فإما أن تُسوَّى رؤوسهم، أو أن يُخالف بينهم، فيكون رأس أحدهم، عند رجلي الآخر وهكذا، لكن نصَّ العلماء: أنه يُوضع بين كل مَيِّتٍ ومَيِّتٍ حاجزٌ من تراب، فلا تتماس أجسادهم.

إذا دُفن أكثر من شخصٍ في قبرٍ واحد، فهل يمكن نبش القبر؛ من أجل إخراج الميت، ودفنه في قبرٍ مستقل؟ الجواب: أن الأصل عدم هذا، فالنبي صلى الله عليه وسلم، لمَّا أمر بدفن الاثنين والثلاثة في قبرٍ واحد، في غزوة أُحُد، لم يأمر النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة، أن يُخرجوا الموتى من قبورهم، ويحفروا لهم قبوراً أخرى، بعد أن استراحوا من عناء المعركة، فالأصل عدم هذا؛ لأن فتح القبر فيه انتهاك أصلاً لحرمة الميت، بل قد جاء فيه وعيدٌ شديد، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُخْتَفِيَّ وَالْمُخْتَفِيَّةَ»، قال الإمام مالك رحمه الله -وهو راوي هذا الحديث في الموطأ- : يعني به نبش القبور.

الذي ينبش القبور لغير غرضٍ صحيح، هذا لا شك أنه وقع في كبيرةٍ من كبائر الذنوب، أما نبش القبور لغرضٍ صحيح، فتقدّم جوازه، كأن يُدفن شخصٌ دون أن يُعسَل، هنا يُنبش قبره من أجل أن يُعسَل، هذا غرضٌ صحيح.

فهل نبش القبر؛ لإخراج هذا الذي دُفن مع شخصٍ آخر؛ ليكون في قبرٍ مستقل، هل يعتبر غرضاً صحيحاً، فلا يَأْتُم فاعله؟ الجواب: نعم، لو فُعل هذا فلا بأس، ولا يدخل في اللعن السابق، وقد فعله جابر

بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، جابر بن عبد الله، تُوفِّي والده عبد الله بن حرام رضي الله تعالى عنه، في غزوة أُحُد، ودفن مع صاحبه عمرو بن الجموح، في قبرٍ واحد، بعد ستة أشهر، لم تطب نفس جابر رضي الله تعالى عنه -والحديث في البخاري- ألا يكون لوالده قبرٌ مستقل، فذهب ونبش القبر، وأخرج والده، ودفنه في قبرٍ مستقل، فأخذ العلماء من هذا: أنه من الأغراض الصحيحة: إخراج من دُفن مع غيره؛ ليُدْفَن في قبرٍ مستقل.

وإن كان الأظهر، أنه لا يخلُ مثل هذا من كراهة، أولاً: لأن أغلب الصحابة لم يفعلوه، ثانياً: أنه قد يرى الإنسان من الميت ما يكره، خاصةً وأنه تصيبه العفونة ويتحلل، تصوّر لو أن ميتاً غير عبد الله بن حرام رضي الله تعالى عنه، والد جابر، هو الذي نُبش قبره، كيف سيكون حاله؟ سيكون في حالة مخيفة، فيكون قد تحلّل وتنفّخ، ولو بعد أيام قليلة، ليس بعد ستة أشهر، فلا يقاس على مثل هؤلاء الشهداء.. شهداء أُحُد، وخاصةً في والد جابر عبد الله بن حرام، تقدم معنا أنه انكشف قبره؛ بسبب السيول بعد خمسين سنة، ووُجدَ على هيئته لم يتغيّر، بل واضعاً يده على جرحه، لَمَّا فتحوا يده.. أرادوا إزاحتها، خرج الدم، فالوضع مختلف تماماً، هذه كرامة من الله جلّ وعلا لمثل هذا، فالأصل عدم نبش القبر.

حفر القبر: الأصل أنه من الأعمال الاحتسابية، التي يفعلها الإنسان احتساباً، يعني: يتغني بذلك وجه الله، وكره العلماء أن يأخذ أجراً على حفر القبر، يعني يقول: أنا سأحفر لكم القبر بمبلغ كذا.. كره العلماء مثل هذا، ولكنه ليس مُحَرَّمًا.. ليس مُحَرَّمًا أن يكون الإنسان مهمته، أنه حَقَّار مثلاً، يحفر القبور بمبلغ، وإن كان هذا مكروه؛ لأن الأصل أن المسلمين يتعاونون، ويحفرون القبور لموتاهم، ويحتسبون الأجر في دفن الموتى.

فإذا كان هناك من يحفر بأجر، فأجرة الحفر على من؟ تكون على الميت من تَرَكَته، كما تقدم معنا في شراء الكفن: إذا لم يوجد من يشتري له كفنًا، فالأصل أن ثمن الكفن من تَرَكَته، مقدم على كل شيء.. مُؤَن الدفن مُقدِّمة على كل شيء، مقدمة على الدُّيُون.. مقدمة على توزيع التركات، يُبَدَأُ بها أولاً.

فإذا انتهينا من مُؤَن الدفن، يأتي بعد ذلك الدُّيُون، وهذا أمر مهم، قدر المستطاع، ينبغي أن يُعَجَّل الإنسان بسداد دَيْن الميت، فإن نَفْسَ الميت مُعلَّقةٌ بِدَيْنِهِ، أو مُرَهَّنةٌ بِدَيْنِهِ، كثير من سُرَّاح الحديث يقولون: كأن النَّعِيم يُجْبَسُ عنه، حتَّى يُسَدَّدَ عنه دَيْنُهُ، ومعلومٌ أن الشهيد يُعْفَرُ له، مع أول قطرةٍ من دمه، إلا الدَّيْن لا يغفر له، هذه حقوق عباد، وحقوق العباد مَبْنِيَّةٌ على المُشَاحَّة، والنبي صلى الله عليه وسلم، قبل أن يوجد مالٌ في بيت المال، كان إذا أُتِيَ بشخصٍ ليصلي عليه، يسأل: هل عليه دَيْن؟ فإذا قالوا: نعم، قال: صلوا على صاحبكم، ولا يصلي عليه، وهذا يدل على عَظَمَةِ الدَّيْن، فيسارعون بسداد الدين، حتى كان بعض الصحابة، ربما قال: يا رسول الله، عَلَيَّ دَيْنُهُ، يعني: حتى يصلي عليه النبي عليه الصلاة والسلام، فلما صار

في بيت المال أموال، صار النبي عليه الصلاة والسلام يُصَلِّي على من عليه دَيْن، فإن لم يكن لديه سداد، سَدَّد عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

بعد سداد الدين، تأتي الوصية، إن كان أوصى، في حدود الثلث لغير وارث، فلا وصية لوارث، فإذا أوصى بماله كله، لا يُنْقَذ إلا في حدود الثلث، ثم بعد ذلك تُقسَّم التركة، فلا يجوز للورثة أن يجسوا المال، حتى يقتسموه فيما بينهم، دون أن يفعلوا ما سبق، من سداد الديون، ومن أداء وصية الميت. جاءني سؤال: الميت أوصى بماله كله، والورثة قالوا: لا نصرف ولا ريال فيما أوصى به، قلنا: هذا غلط، وهذا غلط، بل يجب أن تُؤدَّى الوصية في ثلث المال، وليس لهم حق أن يمتنعوا عن هذا، ثم بعد ذلك تُوزَع التركة، الثلثين الباقيين على الورثة.

من المسائل التي تحدثنا عنها: قضية رفع القبر، وقلنا: أن القبر يُرْفَع في حدود الشِّبْرِ، كما فُعِل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا رفع أكثر من هذا، فالواجب أن يُسَوَّى، علي رضي الله تعالى عنه، قال لأبي الهيثج رحمه الله: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لَا تَتْرُكَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا»، القبر المشرف يعني: المرتفع، وليس المقصود أن يُسَوَّى بالأرض تماماً، وإنما المقصود أن يبقى فيه الارتفاع البسيط، الذي يُعْرَف به أنه قبر، وهو الشبر تقريبا، ينقص قليلاً، أو يزيد قليلاً.

ولا يجوز البناء على القبر، فقد نهي عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، تقدّم ذكر هذا، أقبح البناء: أن يُبْنَى عليه مسجد، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، هذه لعنة.. وقال عليه الصلاة والسلام: «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ»، (زَوَارَاتِ الْقُبُورِ) يعني: المكثرات من زيارة القبور.

تقدم ذكر مسألة زيارة النساء للقبور: من العلماء من يجرمها، ومنهم من يجيزه، والنهي في الحديث محمول على الإكثار من الزيارة؛ لأن هذا يُهَيِّج الأحزان بالنسبة لهذه المرأة، لضعف المرأة وقلة صبرها، يحصل منها مع كثرة الزيارة النَّيَاحَةُ.. التَّعَلُّقُ بِالْمَيِّتِ.. ضعف التَّوَكُّلِ، فتنهى عن كثرة الزيارة، ومن العلماء من يمنع الزيارة مطلقاً، إلا قبر النبي عليه الصلاة والسلام، والأقرب -والله أعلم- أن زيارة النساء للمقابر جائزة، وهو مذهب جمهور العلماء، من غير إكثار، لكن يُرَاعَى في كل بلدٍ مذهبه، فإذا كان الناس في بلدٍ يمنعون زيارة النساء للقبور - كما هو مذهب الحنابلة - فلا تذهب المرأة للزيارة، ولو كانت هي من بلدٍ آخر، الفتوى فيه على جواز زيارة القبور، فيُراعى مذهب البلد؛ لأن المسألة خلافية، والأدلة فيها محتملة، وقد سبق بسط الحديث فيه.

الشاهد من الحديث: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»، فالمقابر لا يوضع عليها سُرج وإضاءة، ولا تُزخرف، نهي عن تخصيص القبر، فلا يُزخرف ولا يُزيّن أبداً، هي تُذكَر الآخرة، يقول عليه الصلاة والسلام: «زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»، أما أن تُجَعَلَ لها أبنية وزخرفة، لم تعد تُذكَر بالآخرة، فهذا كله نهي عنه النبي عليه الصلاة والسلام.

ولا تجوز الصلاة في مسجد بني على قبر، والواجب هدم هذا المسجد، أما إذا دُفِنَ شخصٌ في مسجد، يعني: كان المسجد موجوداً، ثم دُفِنَ فيه الشخص، فالصلاة في هذا المسجد صحيحة؛ لأن الأول لَمَّا كان هناك قبر، ووضع عليه المسجد، صار في حكم الصلاة في المقبرة، فلا تصح، أما إذا دُفِنَ في المسجد، فالصلاة صحيحة، إذا لم يكن الميِّت في جهة القبلة، والواجب إخراج هذا الميِّت من المسجد، ودفنه في مقابر المسلمين.

وهل يجوز دفنه في البيت؟ الجواب: نعم.. يجوز دفنه في البيت، دُفِنَ النبي عليه الصلاة والسلام في بيته، وهذا خاص بالأنبياء، أولاً: أنهم يدفنون حيث يموتون، لكن أيضاً دُفِنَ أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها، فذهب أكثر العلماء إلى جواز أن يكون الدفن في البيوت، لكن هذا مكروه، وبعض العلماء قالوا بحرمته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً»، والأولون قالوا: المقصود بهذا الحديث، يعني: لا تتركوا الصلاة في بيوتكم، ولا قراءة القرآن في بيوتكم، وليس المقصود: لا تدفنوا في بيوتكم، لكن سواء قلنا مُحَرَّمٌ أو مكروه ينهى عنه؛ لأن الدفن في البيوت يُضَيِّقُ على أهل البيت؛ لأنهم لا يستطيعون الصلاة في هذا المكان.. يُضَعِفُ تَذَكُّرُهُمْ لِلآخِرَةِ، وهم يرون القبر دائماً.. قد لا يحصل من التعظيم والاحترام للقبر، يعني: يأتي الأطفال الصغار، ويصعدون على القبر، فتحصل الإهانة المنهي عنها شرعاً للقبر.

المصيبة الكبرى: لَمَّا يكون هذا القبر بعيد عن أعين الناس، قد يُعَظِّمُهُ أهل البيت، ويبنون عليه، ويقعون في هذه المنهيات، وقد يصل الأمر إلى أن يُعَبَدَ هذا القبر من دون الله، بعكس فيما لو كان في مقابر المسلمين، ويراه الناس، لما استطاع هؤلاء أن يفعلوا شيئاً مخالفاً للشرع ولا يراهم الناس، ثم هذا الذي دُفِنَ في البيت، قد حرمه أهله من دعاء المسلمين، كلما دُفِنَ شخص في المقبرة، يدخل هؤلاء الذين يدفنون، ويُسَلِّمُونَ على أهل القبور، ويدعون الله جلَّ وعلا لهم، فيصبح أن هذا قد حُرِّمَ من هذا الدعاء من المسلمين، ولا يخلُ يوم في المدن الكبيرة من وجود من يمر على المقابر، ويدعوا عندها، وكل مدة يأتي ويدفن شخص، ويحصل الدعاء كذلك، كذلك في القرى، غالباً يمرّون على القبور ويسلمون ويدعون، فينبغي أن يدفن في مقابر المسلمين.

والسُّنَّة: أن يُدْفَن في البلد الذي يموت فيه؛ لأن السنة الإسراع بالدفن، ونقله يُؤخَّر هذا الإسراع في الدفن، وهل يجوز أصلاً نقله إلى بلدٍ آخر ليدْفَن فيه؟ من العلماء من يقول: بعدم جواز هذا، أو كراهته، ومنهم من يقول: يجوز، لكن الكل يتَّفِق على أمرين:

الأمر الأول: أنه لا يجوز النقل، إذا كان الميت سَيْتَفَسَّخ وينفجر، كما كان سابقاً، لا يوجد وسيلة لحفظ الميِّت حتى يُنْقَل، فسيُنْقَل في صحراء وحر، وفي مسافة طويلة، فيتفَسَّخ الميِّت، هذا ضرر على الميت، فمثل هذه الحالة لا يجوز نقله، فمن يُجيز يقول: إذا كانت المسافة قريبة فقط، أما إذا كانت المسافة بعيدة، ويحصل هذا التَّفَسُّخ للميت، فلا يجوز.

ويتَّفِقون في المقابل: على جواز النقل، إذا كان هناك غرضٌ صحيح، كأن يكون قريباً من مكة أو المدينة، والمسافة قريبة، لا يتغيَّر معها الميِّت، فيُنْقَل ليدْفَن في تلك البقاع الطاهرة، وكذلك ما يحصل في مثل هذا العصر: أن يُنْقَل الشخص ليدْفَن في بلده؛ ليكون قريباً من أهله وعياله، يستطيعون زيارة قبره، هذا غرضٌ صحيح، ولا بأس به، وخاصَّة أن الميت لا يتغيَّر مع سهولة النقل وسرعته، ووجود وسائل تحفظ الميِّت من التَّعَفُّن، وإن كانت هذه الوسائل فيها إيذاء للميِّت -والله!- عملية التحنيط التي تُفَعَّل، وحقن الميت بمواد، وما يفعلونه؛ من أجل ألا يتعَفَّن، هذه لا تُحِلُّ من إيذاء للميت، فالأحسن والأقرب للسُّنَّة، والأفضل، والأقل كُلفَةً أيضاً، أن يُدْفَن الإنسان حيث يموت، أما من حيث الجواز، فالظاهر جواز النقل، إذا أُمن تَغْيِير الميت.

نعود إلى قضية: أنه لا يجوز البناء على القبر، وشَرُّ ذلك: أن يبني عليه مسجد، فالقبور لا تُعظَّم، وما ذكرناه من حديث عثمان بن مظعون رضي الله تعالى عنه، من استدلال بعض أهل العلم: جواز حرص الإنسان على أن يُدْفَن في المقابر، التي يكثر فيها الصالحون؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام، لَمَّا دفن عثمان بن مظعون، ووضع عنده تلك الصخرة كعلامة، قال: «أَعْرِفُ بِهَا قَبْرُ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

قلنا: أن الأقرب هو الجواز، لكن بشرط: ألا يكون هناك تعظيمٌ لقبرٍ مُعَيَّن، يعني: يُدْفَن الناس عند قبر فلان بعينه، فيبدأ الأول والثاني والثالث، ثم يُعظَّم هذا القبر، ثم قد يُبَنَى عليه، ثم قد يُعْتَقَد فيه، ثم بعد ذلك قد يُعْتَقَد أن الدعاء مستجابٌ عند قبره، وهذه بدعة محدثة في الدين؛ لأنه رجلٌ صالح، ثم يطول الزمن فيُدْعَى هذا الميت من دون الله، والعياذ بالله! والشرك في بني آدم، إنما بدأ بهذه الطريقة: لَمَّا مات الصالحون، جاء الشيطان فقال لأوليائهم: صَوِّرُوا صُورَهُمْ.. تماثيلهم، حتى إذا رأيتموهم ذكرتهم عبادتهم لله، وطال الزمن، ومات الآباء، وجاء الأبناء، ونُسِيَ العلم، فُعْبِدَت من دون الله جلَّ وعلا.

فأما إذا كان مقبرة مثل البقيع، ما أكثر الصالحين فيها، وخاصةً أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، فلو حرص الإنسان أن يدفن مثلاً في البقيع، فهذا لا شك أنه من الخير، ويدخل دخولاً أولياً، في حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «وَأُذِنَ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»، فعثمان بن مظعون رضي الله تعالى عنه، هو أول من مات في المدينة بعد الهجرة من المهاجرين، وأول من دُفِنَ في البقيع.

فالقبور لا تُعظَّم، والقبور أيضاً لا تُهان؛ لذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام من القعود على القبر، للحديث: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتَحْرَقَ ثِيَابُهُ، حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»، كذلك أيضاً: قضاء الحاجة عند المقابر، يعني لا يقول شخص: سأذهب وأتبول في المقبرة.. أموات.. لا، هذا أمر عظيم جداً؛ لما فيه من الإهانة للأموات، النبي عليه الصلاة والسلام قال: «وَمَا أَبَالِي إِنْ قَضَيْتُ حَاجَتِي، وَسَطَ السُّوقِ، أَوْ وَسَطَ الْقُبُورِ»، ما معنى الحديث؟ هل يمكن لأحد أن يأتي إلى السوق أمام الناس، ويقضي حاجته.. هل يمكن أن يفعل هذا عاقل؟! فمثله تماماً لو ذهب عند القبور وقضى حاجته، كأنه أمام الناس يفعل، كما أن هذا قبيح، ويأثم به الشخص، فذاك قبيح، ويأثم به الشخص.

ولا شك أن من إهانة القبور: الوطء عليها، وهذا مُحَرَّم، خاصة إذا كان الوطء بالنعال، هذا أبلغ في الإهانة، فينتبه الشخص أثناء دفن الميت، ألا يطأ القبور؛ لأن القبور متقاربة، فلا ينتبه الإنسان أحياناً أن خلفه قبر، فقد يطأ هذا القبر، فينتبه! يكون حول القبر الذي يتم حفره، ودفن الميت فيه، ولا يؤذ أصحاب القبور.

وهل يلج نعليه بين القبور، أو يجوز أن يمشي بين القبور بنعاله؟ عندنا حديثان: الحديث الأول: تقدم معنا حديث البراء الطويل، في فتنة القبر، قال عليه الصلاة والسلام: «وَأِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»، لبسوا نعالهم وانصرفوا عنه، وهو يسمع قرع النعال، والحديث الثاني: أن النبي عليه الصلاة والسلام، رأى رجلاً يمشي بين القبور وعليه نعلان سبئيتان، فالنبي صلى الله عليه وسلم ناداه، قال: «مَا لَكَ! اِخْلَعْهُمَا وَيْحَكَ»، يعني: يلج نعليه، فما هو فقه الحديثين، وكيف نجتمع بينهما؟ أكثر العلماء قالوا: هذا يدل على كراهة المشي بين القبور بالنعال.. الكراهة وليس التحريم، إلا إذا كان هناك حاجة.. هناك أمطار.. وحل، فيلبس نعليه.. شوك يلبس نعليه لا بأس.. الأرض حارة جداً، أو باردة جداً، أو هو مريض عنده سُكَّر، لا يمكن أن يمشي بدون نعال، فإذا وجدت الحاجة لا بأس، يتفق الجميع أنه لا بأس، أما بدون هذا فأولاً: هذا يُكره.

ثانياً في الجمع بين الحديثين: أن النهي هو في المشي بين القبور؛ لأن المقبرة حينما تدخلها، لا تدخل مباشرة إلى القبور، هناك ممرات مُعدَّة في بعض المقابر للمشبي بين القبور.. هناك مساحات تكون قبل الوصول إلى القبور، هذه كلها يجوز أن يمشي فيها الإنسان بنعليه، وإنما الحديث في المشي بين القبور بالنعال، والظاهر أنه إنما نهي عنه؛ سَدًّا لذريعة وطء القبر بالنعال، أن الإنسان قد لا ينتبه أن هنا قبرٌ فيطؤه، والوطء على القبر، وخاصةً وهو يلبس نعلًا، لا شك أن هذا فيه نوع إهانة، فسَدًّا للذريعة قيل: إذا مشيت بين القبور، اخلع نعليك.

وهل هذا الحكم ينطبق على الخفاف، ومثل هذا: الأحذية التي نلبسها؟ قال الحنابلة: لا؛ للفرق بينهما، قالوا: لأن النعل يُخلع بسهولة، أما نزع الخُفِّ فليس بسهولة نزع النعال، فيه مَشَقَّة، وخاصةً إذا كان الإنسان يلبس سُرَّاب مثلاً، يحتاج أن يخلعه، فقالوا: الحكم لا ينطبق، والظاهر أن الحكم ينطبق أيضاً، فالكراهة وخاصةً إذا قلنا: أنها لسدِّ ذريعة وطء القبور بالنعال قائمة، سواء كان نعلًا أو خُفًّا، هذا الأظهر، لكنه نهي كراهة، وليس نهي تحريم.

من المسائل اللطيفة المتعلقة بالدفن: إذا ماتت امرأة كافرة، وفي بطنها جنينٌ مسلم.. كيف هذا؟! لو تزوج مسلمٌ امرأة نصرانية، هي كافرة، والولد يكون مسلماً؛ لأنه يتبع خير أبويه دينًا، فماتت وهو في بطنها، وقد نُفِخت فيه الروح، أما قبل نفخ الروح، فليس له حكم، هل ندفنها في مقابر المسلمين؛ لأنها كالصندوق للجنين المسلم، أو ندفنها في مقابر الكفار؛ لأنها كافرة، لكن عندنا مشكلة: أن في بطنها جنينٌ مسلم، فماذا نفعل؟ أكثر العلماء قالوا: لا تُدفن في مقابر المسلمين؛ حتى لا يتأذون بعذابها، ولا تُدفن في مقابر الكفار؛ حتى لا يتأذَى الجنين بعذابهم، وإنما تُدفن في قبرٍ مستقل.

والعجيب! أنهم قالوا: إذا دُفِنَت في هذا القبر المستقل، يُجعل ظهرها إلى القبلة، لماذا؟ ليكون وجه جنينها إلى القبلة، قالوا: لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه، هذا من حفظ الله عز وجل للجنين، فيُحفظ من الصدمات بكون وجهه إلى ظهر أمه، فإذا جُعِلَ ظهرها إلى القبلة، صار وجه الجنين إلى القبلة، وهذا من فقهم رحمهم الله.

والشافعية قالوا: تُدفن في مقابر المسلمين؛ لأنها كالصندوق للميت، لكن القول الأول أقرب، وعندني قول ما قال به الأولون: أنه يمكن إجراء عملية قيصرية لها، واستخراج الجنين، ويدفن في مقابر المسلمين، وهي تدفن في مقابر الكفار، الفقهاء الأولون كان يمكن أن يقولوا: يُشقُّ بطنها، ويُخرج الجنين، لكنهم لم يقولوا هذا؛ لأن في هذا مُثَلَّة عظيمة، وهذه وإن كانت كافرة، لا يحل التمثيل بها، لكن في عصرنا الحاضر، العمليات القيصرية ليست كَشَقِّ البطن، الذي كان يُتصوَّر سابقاً، بل الآن يتم الخياطة بعد عملية الشَّقِّ،

حتى عملية الشَّقِّ نفسها يسيرة جداً، ليس شَقًّا كبيراً، فلم يعد هناك المِثْلَةُ التي كانت قديماً، فالذي يظهر مع تَطَوُّر العلم، أنه لا حرج في إجراء مثل هذه العملية.

وهذا يشبه مسألة أخرى، تكلم عنها العلماء السابقين: لو أن امرأة ماتت، وفي بطنها جنينٌ حيٌّ يتحرَّك، ماذا نفعل؟ بعض العلماء قالوا: يُشَقُّ بطنها ويُخْرَج الجنين؛ حتى يُحَافِظ على حياته، وأكثرهم قال: لا يُشَقُّ البطن.. يترك ليموت، لماذا؟ قالوا: لأن في شَقِّ البطن مِثْلَةٌ بالميت، وكسر عظم الميت ككسره حياً، في عصرنا هذا أقول وبكل سهولة: تُجرى لها عملية قيصرية -ويجب هذا- حتى يُنقَذ هذا الجنين ويخرج حياً، طيب! وقضية المِثْلَةُ؟ نقول: أصلاً العمليات القيصرية الآن لم يعد فيها مِثْلَةُ؛ بسبب تَطَوُّر أساليب الجراحة.

قلنا: يُرَش الماء على القبر، بعض الناس يعتقد أن رَشَّ الماء على القبر؛ للتبريد على الميت، لا.. يُبرِّد عليه عمله الصالح، هذا فقط لتثبيت التربة، مرةً حضرت دفناً، فبعد أن انتهى الناس من الدفن، جاء أحدهم بزجاجة فيها دهن عود، ثم جعل يرشُّه على قبر الميت.. يُطِيب قبر الميت، هذا الفعل غير جائز؛ لأن هذا فيه إضاعة للمال، ليس فيه تكريم للميت، وقلنا: بأن الفقهاء قالوا: لا توضع أخشاب في القبر؛ لأنه يمكن أن يستفيد منها الأحياء.. أي شيء له قيمة، لا يوضع في القبر، فلا يجوز مثل هذا الفعل، التحنيط والتطيب لبدن الميت.. نعم، أما أن يُرَش الطيب على القبر، فهذا لا يجوز.

وهل يجوز وضع الأشجار.. أعشاب أو زهور على القبر؟ هذا يوجد في بعض البلاد، يضعون الزهور، ويضعون أغصان الأشجار على قبر الميت، وبالمناسبة: هذا أجازه بعض أهل العلم، لكن الصحيح أنه لا يُشرع، فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، ولا الصحابة كانوا يفعلونه.

طيب! الذين أجازوه من أهل العلم، من أين أخذوا هذا الحكم؟ جاء في هذا حديث، وهذا الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم، مرَّ على قبرين يُعذَّبَان، فقال: «إِنَّهُمَا يُعذَّبَانِ، وَمَا يُعذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! بَلَى إِنَّهُ لَكَبِيرٌ»، يعني: أمر يسير، لكنه كبيرٌ عند الله، نالا به العذاب، «أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم جريد نخل، فشَقَّه نصفين، فوضع هنا نصفاً وهنا نصفاً، وقال: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا بِشَفَاعَتِي مَا لَمْ يَبْسَسَا»، فقالوا: يبدو أن لغرس

هذا الشجر الأخضر، أثراً في تخفيف العذاب، وقالوا: لعله؛ لأنه يُسَبِّح الله ما دام أخضراً، فبتسبيح هذا

النبات، يُخَفِّفُ العذاب عن الميت، فلذلك استحبوا وضع مثل هذا، لكن الأقرب عدم الجواز -كما تقدم-

أولاً: إذا كان مثل الزهور التي لها قيمة، هذا لا شك أنه من إضاعة المال، وثانياً: المعنى الذي ذكره: أن

الشجر الأخضر يُسَبِّح ما لم يبس، من قال: أنه إذا يبس لا يُسَبِّح؟ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي

السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ﴾ [الحج: ١٨]، يعني: حتى

الجمادات: الجبال والأحجار تُسبَّح، فهذا العود حتى لو يبس، من قال: أنه لا يُسبَّح الله؟ وثالثاً: أن النبي عليه الصلاة والسلام، عرف أن هذان يُعذَّبَان، وما يدريك أن من تضع عليه الأشجار يُعذَّب؟! هذا غيب، أُطَّلِع عليه النبي عليه الصلاة والسلام.

تخفيف العذاب لم يكن بسبب الشجر، وإنما بسبب شفاعة النبي عليه الصلاة والسلام.. «بِشَفَاعَتِي»، لكن التخفيف كان مؤقتاً بوقت، هذا الوقت، هو حتى يبس هذا الجريد، شفاعة مؤقتة لتخفيف العذاب، وجُعِلت هذه مدتها، وليس المقصود، لأنه شجرٌ أخضر، يكون له أثر في تخفيف العذاب، فالصحيح أنه لا يُشرع مثل هذا الفعل.

بقي فيما يتعلق بما بعد الفراغ من الدفن: أن يُسْتَعْفَرَ للميت، يكون في الدروس القادمة بإذن الله جل وعلا.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٣١): ما يشرع بعد الدفن

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فإذا فُضِّت روح العبد، تَوَلَّتْ الملائكة ما يَتَعَلَّقُ بروحه، حقوق الجسد هذه تكون على البشر، وتقدم: بأن للميت حقوقاً، يجب على الناس أن يؤدها، إذا لم يقيم به أحد، أثم المسلمون جميعاً، ممن علم بحاله، من التمسيل، والتكفين، والصلاة عليه، ودفنه، هذه كلها حقوق للميت، يجب أداؤها.
وانتهينا من الحديث عن دفن الميت، هكذا تَمَّتْ الحقوق المتعلقة بالجسد، لكن قبل أن ينصرف الناس، هناك أمر مهم: يجب ألا يغفلوا عنه، فالميت يحتاجه حاجة ماسةً، وإن كان ليس واجباً على الناس أن يفعلوه، لكن الميت يحتاجه: وهو أن يُدعى له بالمغفرة والرحمة، وأن يُسأل الله جلَّ وعلا، أن يُثَبِّتَهُ عند السؤال، هذا يحتاجه الميت جداً، فإذا فرغنا من دفنه، نمثل أمر النبي صلى الله عليه وسلم: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»، يأتيه الملكان الأسودان.. منكر ونكير، ويسألانه الأسئلة الثلاثة المعروفة: من ربك، وما دينك، ومن نبيك؟ فُثِّبَتْ اللهُ جَلَّ وَعَلَا، كما قال جلَّ وعلا: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، فقبل أن ينصرف الناس، فليحرصوا على هذا، فيقولوا مثلاً: اللهم اغفر له.. اللهم اغفر له.. اللهم تَبِّئْهُ.. اللهم تَبِّئْهُ، ويدعون له بالرحمة، ونحواً من هذه الأدعية النافعة.
وهنا مسائل تتعلق بهذا الدعاء:

أولاً: كم مدة الوقوف المسنونة عند قبر الميت بعد دفنه؟ بعض العلماء قالوا: يقف بمقدار ما يقول: اللهم اغفر له.. اللهم اغفر له.. اللهم اغفر له.. اللهم تَبِّئْهُ.. اللهم تَبِّئْهُ.. اللهم تَبِّئْهُ، ثم ينصرف، أظن هذا أقل من دقيقة، وهذا هو رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عليه، قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا دعا، دعا ثلاثاً، وقد قال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ**»، فيكون امتثال الأمر بفعل هذا، وبعض العلماء قالوا: يبقى طويلاً عند قبر الميت، كما أوصى بذلك عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه، ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه، أنه أوصى، قال: (فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي، فَأَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي، قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظَرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي)، يعني: الملائكة، فأوصاهم أن يبقوا عند قبره مدةً ليست بالقصيرة؛ حتى يأنس بهم، ويعلم ما يُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ بِهِ، يعني: إذا سأله هذه الأسئلة الثلاثة.

كما مقدار الوقت الذي يُحتاج إليه؛ لِيُنْحَرَ جُزُور؟ والجُزُور: النَّاقَة، حتى تُنْحَرَ، ويُقَطَّع لحمها ويُوَزَّع، كم يستغرق هذا من الوقت؟ هذا على حسب من يقوم بالنحر، وأيضاً بحسب عدد من يقومون بالنحر والسُلخ والتقطيع، فالحقيقة أن الأثر لا يدل على تحديد المدة؛ لأنه يَتَكَلَّم عن عُزْفٍ نحن لا نعيشه، وأيضاً قوة أجسادهم، مختلفة عن قوة أجسادنا، فعملية النحر والتقطيع، بالتأكيد أنها بالنسبة لهم أسرع، لكن أيضاً هل الأدوات التي يستخدمونها، بإتقان الصنع الذي عندنا؟ ربما عندهم سيوف بَتَّارة.. قَطَّاعة، لم لا يكون عندهم أدوات ذبح حَادَّة وقوية، فإذا أخذنا بمعيارنا نحن، فسنقول: أن هذه المدة لن تقل عن نصف ساعة بحال، يعني: نصف ساعة على أقل تقدير، لكن وفق معاييرهم أظنها ستكون أقل من هذا، أو ربما تكون أقل من هذا، لكن على أي حال: المدة ليست دقيقة.. ليست خمس دقائق.. ليست عشر دقائق، ربما أكثر من هذا، فبعض العلماء قالوا: هذا أثرٌ صحيحٌ ثابتٌ عن أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فيبقى عند القبر هذه المدة، وهذا القول اختاره الشيخ ابن باز رحمة الله عليه.

وكثيرٌ من أهل العلم يقولون: أن أثر عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه هو اجتهادٌ منه، لا يُعْرَف عن بقية الصحابة، أنهم طلبوا البقاء عند قبورهم، هذه المدة الطويلة، ولا يُعْرَف أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يبقى مُدَّةً طويلة، أو يأمر أصحابه، أن يبقوا مُدَّةً طويلة عند القبر، فكثيرٌ من أهل العلم قالوا: هذا اجتهادٌ من عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه، لم يوافقه غيره من الصحابة.

وهذا الذي عندنا في المسألة من آثار، ولا يوجد شيء يمكن أن يستدل عليه، إلا إذا أخذنا بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع، فإنه خرج ليلةً، فتبعته عائشة رضي الله تعالى عنها، فدعا لأهل البقيع دعاءً طويلاً، ورفع يديه، وظل يدعوا لهم عليه الصلاة والسلام، وهم أموات، لكن لم تكن لحظة دفن، كما الحال فيما نتحدث فيه، لكن قد يقال: أن البقاء عند القبر، والدعاء له، حتى لو انتهى السؤال فيه خيرٌ للميت؛ لأن الدعاء للأموات مشروع، ولو في غير هذه الحالة، والأمر في هذا واسع والحمد لله، فيقف الإنسان وقتاً قصيراً أو طويلاً، الأمر في هذا واسع، لكن يجتهد لأن يدعو للميت بإخلاص.

وغالباً الشخص البعيد عن الميت، سيكتفي بالوقت اليسير، والشخص القريب المحب للميت، سيبقى عنده أكثر، ويجتهد في الدعاء أكثر، وفي هذا خير، أما للأسف، تجد بعض الناس بمجرد الفراغ من الدفن، ينصرف مباشرة، وأحياناً يكونون من أقرب الناس للميت، بل بعض الناس يأتي ويسحب الأقارب مباشرة بعد الدفن، إلى مكانٍ مُتَّسِعٍ؛ من أجل يُعزِّبهم الناس، الميت أحوج ما يكون لكم الآن، اتركوا العزاء قليلاً.. قفوا عند قبره قليلاً، وادعوا الله جلَّ وعلا له بالمغفرة والرحمة والثبات، هذا يحتاجه، لا ينبغي التفريط في مثل هذا، ولو وقتاً يسيراً، ثم إن شاءوا أن ينصرفوا للتعزية، أو لشؤونهم، فلا بأس.

والدعاء للميت، لا شك أنه ينفع الميت، وإلا لم يكن للأمر به معنى، لو كان فقط الذي ينفع الإنسان عمله في قبره، دون دعاء إخوانه له، لما أمروا بالدعاء له، لكن هذا نافع جداً، كما في صلاة الجنائز: «فِيَشَقُّعُهُمْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ»، يعني: يقبل دعاءهم فيه، فيؤفَّق ويثبت، و: «الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ»، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا منه، فيجتهد الإنسان في الدعاء لأخيه، مدةً طويلةً أو قصيرةً، وليستحضر أنه في يوم ما، سيكون هو في هذا الموقف، وسيحتاج لدعاء إخوانه: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ، مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

ومحظوظٌ هذا الذي صُحِبَتْهُ من الصالحين؛ لأن الإنسان الصالح، القريب من الله جلَّ وعلا، دعاؤه أخرى بالإجابة من غيره، بل هناك من الناس مُجَابِي الدعوة، وممن لو أقسم على الله لأبره، ليس لنسبهم.. ليس لماله.. ليس لجاههم، وإنما لصلاحهم ودينهم وتقواهم، وفي المقابل: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم: «الرَّجُلُ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ.. يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَقَدْ غُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ»، لذلك ليحرص الإنسان من الآن أن يُجَمِّع له صحبة صالحة، ينفعه دعاؤهم، بإذن الله جلَّ وعلا، حينما يأتون ويحضرون دفنه، والله جلَّ وعلا أمر بهذا، قال جلَّ وعلا: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨].. الآية.

ولا يعني هذا أن الله لا يستجيب إلا دعاء الصالحين، لا.. لا يُفْهَم هذا، بل الإنسان إذا دعا ربه بقلبٍ حاضرٍ، وهو مُوقِنٌ بالإجابة، ومُخْلِصٌ الدعوة لهذا الميت، فَيَتَقَبَّلُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْهُ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، لكن دعاء الصالحين، لا شك أنه أقرب من دعاء غيرهم.

لكن لا تَتَعَلَّقْ بالأشخاص، يعني: لا تعتقد أن فلان هذا إذا حضر، ودعا للميت، أن هذا الدعاء هو الذي سينفعه، بل دعاؤك أنت له، ربما يكون أنفع من دعاء هذا الرجل الصالح، لماذا؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ»، فهذا الرجل الصالح، ربما يدعو للميت وهو يفكر في شيءٍ آخر.. حضر هكذا ودعا، لكن أنت يا من يَعُرُّ عليه هذا الميت، ادعُ الله وأنت مُوقِنٌ بالإجابة، والأمر الثاني: أن قضية الصلاح من عدمه، إنما نحن نحكم بالظاهر، والسرائر عند الله جلَّ وعلا، الله أعلم، قد يكون الإنسان في ظاهره صالح، والأمر ليس كذلك، فلذلك إذا زَكَّيْنَا أَحَدًا، ماذا تقول؟ «أَحْسِبُ فَلَانًا وَاللَّهِ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا».

فعلى أي حال: هنيئاً لمن كانت صُحْبَتُهُ صالحة، فإنه بإذن الله جلَّ وعلا، إن كانوا من أهل التوحيد والإخلاص، نفعه دعاؤهم، وشَفَعَهُمُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ.

وليحرص الإنسان، أن يدعو أهل الدين والصلاح، مثلاً: إن مات له قريب، فليحرص على من كان في حَيِّهِ من أهل العلم.. إمام المسجد.. طلبة العلم.. نحواً من هؤلاء، يحرص على دعوتهم لحضور الجنازة، يكسبون أجراً، وينفعون أخاهم الميت.

من المسائل كذلك: هل إذا دعوا للميت، يرفعون أيديهم، ويستقبلون القبلة، أو لا؟ الجواب: الحقيقة أن أهل العلم اختلفوا في هذا، منهم من قال: نعم.. يدعو ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، لماذا؟ لأن الأصل في الدعاء هذا: رفع اليدين، واستقبال القبلة، وربما يُستأنس: بأن النبي صلى الله عليه وسلم، لمَّا زار أهل قُبَاء ودعا لهم، رفع يديه عليه الصلاة والسلام، وقال بعض أهل العلم: لا يُشْرَع رفع اليدين هنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يدفن أصحابه الذين يموتون، ويستغفر لهم، ويدعو لهم، ولم يُنْقَلْ ولا مرة واحدة، أنه رفع يديه واستقبل القبلة، أو أمر بذلك أصحابه، فالأصل أنه لا يُشْرَع، وقال بعض أهل العلم: يرفع أحياناً، ويترك أحياناً، والظاهر أن الأمر في هذا واسع، لأن الأدلة محتملة، إن رفع يديه واستقبل القبلة فلا بأس، وإن لم يرفع يديه فلا بأس.

لكن الذي يظهر، أنه فيما يتعلَّق باستقبال القبلة، النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ»، والأصل أن هذا في حال يكون الناس محيطين بالقبور، لأن الناس إذا دفنوا الميت، يكونون في كل الجهات، فالظاهر أنهم يدعون على حالهم، ولا يصطفون جهة القبلة، وأما فيما يتعلَّق برفع اليدين، الأقرب - والله أعلم - أنه لا يُرْفَع، ويُفَرَّق بين أمرين: بين حال الدفن، والاستغفار للميت، فهذا لم يرد فيه الرفع، وإن رفع فلا بأس، تَمَسُّكاً بالعموم، أما لو زار القبور، ودعا لأهلها، فلا بأس أن يرفع يديه، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، يعني: يُفَرَّق بين حال الدفن، وحال زيارة القبور العامة، يعني: يُفَرَّق بين الدعاء الخاص لهذا الميت، وبين الدعاء العام، فلو استغفر لهذا الرجل، وسأل الله له الثبات دون رفع، ثم أراد أن يدعو لأهل القبور، فله ذلك، ويرفع يديه في هذه الحالة، هذا الذي يظهر، والأمر في هذا واسع.

هل يُشْرَع أن يقال للميت: إذا سألك الملائكة: من ربُّك؟ فقل: ربِّي الله، إذا سألك الملائكة: من نبيُّك؟ فقل: هو محمَّد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا سألك الملائكة: ما دينك؟ فقل: ديني الإسلام، هذا يُسَمَّى: تلقين الميت بعد دفنه.. تلقينه إجابة الأسئلة الثلاثة، هل يشرع هذا، أو لا؟ ذهب بعض العلماء إلى مشروعية هذا الأمر، قالوا: جاء في هذا حديث فيه تلقين الميت، لكن هذا الحديث الذي استدلوا به ضعيف، لا يثبت، وعليه: لا يمكن أن يُؤخذ منه حُكْم، ولا يُعرَف أن النبي صلى الله عليه وسلم لقن الميت، نعم.. لو صح الحديث لعملنا به بالتأكيد، لكن ما دام الحديث ضعيف، فأصح القولين: أن مثل هذا الفعل لا يُشْرَع، وأن الميت لا يُلقن، وإنما يُدعى له، أن يُثَبِّتَهُ اللهُ جَلَّ وعلا عند السؤال.

هل يُشْرَع أن يُقرأ القرآن بعد الدفن؟ تقدم ذكر هذه المسألة قبل ذلك، وقلنا: بأن بعض العلماء قالوا: نعم.. يُشْرَع أن يُقرأ القرآن، كسورة يس مثلاً على قبر الميت، واستدلوا بأحاديث، لكن أكثر ما استدلوا به ضعيفٌ لا يصح، وبعض هذه الأحاديث ربما يكون فهمها خاطئاً، مثل: «اقْرءُوا عَلَي مَوْتَاكُمْ يَس»، هذا الحديث أولاً: مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ، ولو صَحَّ، فالمقصود بالموتى هنا: المَحْتَضِر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فالمقصود بالميت هنا: من شارف على الموت؛ لأن ما قارب الشيء يأخذ حكمه، وأما قراءة القرآن عند القبور، فالأقرب عدم مشروعيتها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ، الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»، مفهوم هذا: أن المقبرة ليست محلاً لقراءة القرآن.

أيضاً من المسائل: ما يفعله بعض الناس في بعض البلاد، وخاصةً في القرى: إذا جاءوا للدفن، أحضروا معهم بهيمةً من بهيمة الأنعام؛ من أجل أن يذبحوها بعد الدفن، وربما يُوزَع اللحم على من حَضَرَ، وهذا منهي عنه، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ»، والمقصود بالعقر في هذا الحديث: ما كان يفعله أهل الجاهلية، من الذبح عند الدفن، فهذا لا يُشْرَع، وينبغي النهي عنه، وإذا كان أهل الميت يريدون أن يتصدقوا عنه، فليس هذا هو الموضع، إن شاءوا بعد ذلك في أي وقت، أن يتصدقوا عن الميت، وينووا ثواب ذلك للميت فحسن، وأما هنا، فلا يُشْرَع أولاً، ثم إذا صار عادةً، فإنه يصبح فيه تكلفة على أهل الميت، حتى يظنون أنه صار أمراً واجباً، فيحزنون أشد الحزن، إذا جاء الدفن؛ لأنهم يَتَسَلَّفُونَ ربما؛ من أجل شراء هذه الذبيحة.

هناك بعض المسائل المتعلقة بالبكاء على الميت، وتعزية أهل الميت، نطرقها إن شاء الله في الدروس القادمة.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٣٢): حكم البكاء على الميت والنياحة والندب والنعي

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فرغنا من الحديث، عمّا يتعلّق بدفن الميّت، ووضعه في قبره.

بعد الانتهاء من دفن الميت، الغالب أنّك تلتفت يَمَنَةً وَيَسْرَةً، فتجد من يبكي على الميّت، من أقاربه.. من أحبّابه وأصدقائه، ناهيك عن بكاء أهله عليه من النسوة في البيوت، والبكاء على الميت ليس مُحَرَّمًا، بل قد حصل من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد مرّ معنا في أكثر من حديث، مثلاً: في دفنه عليه الصلاة والسلام، لابنته أم كلثوم رضي الله تعالى عنها، الحديث: (كَانَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ)، عليه الصلاة والسلام، ولَمَّا مات ابنه إبراهيم، قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الْعَيْنَ لَتَدْمَعُ، وَإِنَّ الْقَلْبَ لَيَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا لَفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»، فهذا بكاء حزن.

وأيضاً لَمَّا احتضر ابنُ لبنت النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل لها من يقول لها: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فعزمت عليه أن يأتي، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فحمل الصبي وهو في حال الاحتضار، فَذَرَفَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ رَحْمَةٌ»، فلا بأس أن يبكي الإنسان على الميت.

قد يقول قائل: قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ، بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فهل هذا الحديث الصحيح، يدلُّ على تحريم البكاء على الميت؟ الجواب: قطعاً لا؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام بكى على الميت كما تقدّم، وأيضاً إذا عرفنا قصة هذا الحديث، لعرفنا أنه لا يدل على تحريم البكاء على الميت، فإن النبي صلى الله عليه وسلم، حَضَرَ سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه، وقد أُغشي عليه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يظن أنه في الاحتضار، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب، إلا ما عَلَّمَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا، وسعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه لم يمّت في هذه الحادثة، بل مات بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام بسنوات.

فكان مغشياً عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَمَاتُ؟»، فقالوا: لا، فبكى النبي صلى الله عليه وسلم، حتى أبكى من حوله، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، الحديث لا يدل على تحريم البكاء على الميت؛ لأن في أوله بكاء النبي عليه الصلاة والسلام، وبكاء من

حوله، ثم قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ»، فما معنى: «وَإِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؟

أولاً: جاء في أحاديث أخرى، ما يدل على أن المقصود بالبكاء هنا، ليس مجرد البكاء، بل النياحة على الميت، كما جاء في عدد من الأحاديث: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ، بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»، والنياحة من كبائر الذنوب، قال عليه الصلاة والسلام: «وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»، والنوح ليس مجرد بكاء، بل بكاء فيه تسخُّطٌ على القدر، فيكون بصراخ وعويل، وربما يكون فيه ضربٌ للحدود، وشقٌّ للثياب، وإمساكٌ بالشعر وشدُّ له، ونحواً من هذا، مما يدل على الجزع، وعدم الصبر على أقدار الله، فهذا منهي عنه، والأحاديث الأخرى تُفسِّر، أن المقصود بالبكاء هنا: النياحة، أو قد تدل على أن المقصود بالبكاء هنا: النياحة.

لكن نبقى في مشكلة ثانية: وهي قوله: «وَإِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، ما ذنب الميت، إذا هم بكوا عليه، وناحوا عليه؟ أكثر العلماء قالوا: المقصود بالحديث، حيث كان له يدٌ في ذلك، كأن يوصي بأن ينوحوا عليه، وهذه وصية محرمة، فإذا فعلوا بوصيته، وناحوا عليه من أجل وصيته، فإنه يُعَذَّبُ بسبب هذا، وأيضاً لو كان يعرف بحكم العادة، أنهم ينوحون على موتاهم، فلم ينههم، وعرف أنه إذا مات ناحوا عليه، ولم ينههم عن هذا، فقالوا: هذا يكون له يدٌ فيه، فيُعَذَّبُ.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى تفسيرٍ آخر، قال: الحديث لا يدل على هذا، بل سياق الحديث، ربما ينافي هذا المعنى، فقال: بأن المقصود بالعذاب هنا: التألم، «وَإِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، يعني: يتأذى ويتألم بسبب بكاء أهله عليه، قال: ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»، فهو ليس عذاباً حقيقياً، وإنما المقصود: المشقة والتعب الذي يحصل فيه، فيكون الميت حينما تصله أخبار أهله في عالم الأرواح، أو إذا كان يسمع نوحهم، كأن ينوحوا عليه في حال الدفن مثلاً، «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»، كما جاء في الحديث، فإن هم ناحوا سمع نوحهم، فيتأذى ويتألم؛ بسبب معصيتهم لله جلَّ وعلا، فيكون هذا هو الأقرب في معنى الحديث، «وَإِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ»، يعني: يتألم بكاء أهله عليه.

وهو محمولٌ أولاً على النياحة، ويكون تألمه؛ لأنهم يعصون الله جلَّ وعلا، بسبب فقدته، وفقده -وهو لا شك مصيبة- لأن الموت مصيبة، كما سمَّاه الله جلَّ وعلا، لا يقتضي أبداً، أن يقع الإنسان في معصية الله جلَّ وعلا.

وإذا قلنا: بأن الحديث ربما -وهذا لا يبعد- أن يكون عامًّا في النياحة، وفي البكاء أيضاً، فيكون المقصود به: البكاء الذي جاوز حدَّه، لأن بعض الناس يموت عليهم ميِّت، فيبقون يبكون عليه، كلما تذكروه أياماً طويلة، بل وشهوراً عديدة، حتى يغفلون عمًّا هو أهم، من الدعاء له.. من الصدقة عنه، وحزنهم هذا يُؤثر حتى في طاعتهم لله، وعبادتهم له، والشيء دائماً إذا جاوز حدَّه، دخل في السَّرَف المنهي عنه، فربما يكون هذا مما يحزن الميت: أن يبكوا عليه، هذا البكاء الذي يجاوز حدَّه.

والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَلَكِنْ يُعَدَّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ»، فيدخل فيه الندب المحرم للميِّت، ويدخل فيه النعي المحرم للميِّت، وكلاهما من عمل أهل الجاهلية، النَّدْبُ: هو تعداد محاسن الميت عند موته جَزَعاً، ب: (وَ) النَّدْبَةُ، كان في الجاهلية إذا مات الميت يقوم -خاصة النساء-: وا جبلاه.. وا كهفاه.. وا سنداه.. وا عضداه، ونحواً من هذا، (وا جبلاه)، يعني: كأن هذا الميت بالنسبة لها كالجبل الراسخ، الذي تركز إليه، وقد ذهب، (وا كهفاه): كالكهف الذي تأوي إليه ويحميها، وا سنداه.. وا عضداه: واضح المعنى، فهذا فيه ذكرٌ لمحاسن الميت على وجه الجزع، كأنه ذهب عنها من كان يرعى شؤونها، ويقوم عليها، وكأنها ضاعت، ليس هو الرازق.. ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، سبحانه وتعالى.

وهذا داخلٌ في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، فهذا من دعوى الجاهلية، وكذلك يدخل فيه: أن يدعوا على نفسه بالويل والثبور، يعني: بالهلاك، كأن تقول المرأة: يا ليتني أنا الميتة، أو نحواً من هذا، مما فيه تَسْحُطُ على القدر. فهذا النَّدْبُ محرم؛ حيث كان دالًّا على الجزع، والتسحُّط من قدر الله.

وهناك ندبٌ جائز، إذا لم يدل على هذا، مثلاً: لَمَّا جاء أبو بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنه، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ميِّت، قَبَلَهُ وقال: (وَ) حَبِيبَاهُ.. وَ) حَلِيلَاهُ.. وَ) صَفِيَّاهُ، مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا، وَمَا أَطْيَبَكَ مَيِّتًا، فهذا ندب، لكن ليس فيه تَسْحُطُ على القدر، ونظيره قول فاطمة رضي الله تعالى عنها، لَمَّا مات أبوها عليه الصلاة والسلام، قالت: (يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ! يَا أَبَتَاهُ، جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ! يَا أَبَتَاهُ، إِلَى جَبْرِيلَ نَنْعَاهُ).

والنعي نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم، والنَّعْيُ: هو الإخبار عن موت الميت، لاحظ! في قول فاطمة رضي الله تعالى عنها: (إِلَى جَبْرِيلَ نَنْعَاهُ)، النعي نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله النبي صلى الله عليه وسلم! لَمَّا مات النجاشي، نَعَاهُ النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي مات فيه، يعني:

أخبر الصحابة بموته، هذا لفظ الحديث: «فَنَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ثم صلى عليه صلاة الغائب، فما الجمع؟

الجواب: أن ما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم، غير ما فعله، فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم هو الإخبار المجرد بموت الميت، وهذا ينبغي فعله؛ حتى يعرف الناس أن الميت قد مات، فيقومون بما يجب عليهم فعله، من حضور جنازته.. من الدعاء له بعد موته.. فهذا الإخبار لا بأس به، وأما النعي الذي نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فهو ما كان يفعله أهل الجاهلية: فإذا مات الميت، أرسلوا من يصرخ، ويعلن في الأسواق، ومجامع الناس، بأن فلاناً قد مات، ويبدأ يُعَدِّد مآثره وفضائله، فيكون فيه معنى الجزع، والتسخط على القدر: مات الذي كان يرعى الفقراء.. مات الكريم، وكأن الكرم انتهى، والعناية بالفقراء انتهت، ففيه معنى التسخط، أما الإعلان المجرد، فهذا لا بأس به.

سؤال: الإعلان في الجريدة عن موت فلان، هل هذا داخل في النوع الأول، أو في النوع الثاني؟
الجواب: بحسب ما كتبت، الجريدة هي مجرد وسيلة، فإن كان مجرد إخبار بموت الميت؛ ليقوم الناس بحقه، كان من النوع الجائز، وأما إن كان على طريقة أهل الجاهلية، من الإعلان عن موته، ومآثره وفضائله، ونحواً من هذا، هذا قد يدخل في النعي الذي نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

وللحديث بقية بإذن الله جل وعلا.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٣٣): التعزية في وفاة الميت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

مما يشرع عند الموت، سواءً قبل الدفن، أو بعد الدفن: تعزية أقرباء الميت.

والتعزية: هي التسلية، والحثُّ على الصبر، لأن الإنسان الذي فقد مَيِّتاً، عزيزاً على قلبه، يحزن، يحتاج من يُخَفِّف عنه هذا الحزن، والمطلوب منه شرعاً أن يصبر وأن يحتسب، فيحتاج من إخوانه أن يُدَكِّروه بهذا، وقد قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَالْعَصْرُ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي حُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [المصر: ١-٣]، فهذا يدخل في التواصي بالحق والصبر، وقال جلَّ وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]: هذا من التعاون على البرِّ والتقوى: أن يُحَثَّ المسلم أخاه المسلم على الصبر والاحتساب.

وفي التعزية أيضاً دعاءً للميت، لذا أكثر العلماء، يقولون في تعريف التعزية: أنها تسلية المصاب، وحثُّه على الصبر، والدعاء للميت، فأكثر العلماء يُضيفون في التعزية: الدعاء للميت.

والتعزية ليست فقط لأقارب الميت، بل تشمل من تأثر بموت هذا الميت، وحزن عليه جداً، بحيث يحتاج من يُسَلِّيه ويُصَبِّره، فأحياناً تجد بعض الناس يتعلّق بصديقه، أكثر مما يتعلّق بأخيه، فيتأثر ويحزن لموت صديقه.. خليله، أشد مما لو مات أخوه، بحكم العلاقة الشديدة بينهما، فهذا يُعزِّي، قد يحزن الإنسان لموت إمام المسجد.. قد يحزن لوفاة العالم.. يحزن حزناً شديداً، فمثل هذا يُعزِّي، فالتعزية في كل مصاب، الإنسان الذي حزن على فراق شخص يُعزِّي، فقد قال الله تعالى في الحديث القدسي: «مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلَّا الْجَنَّةَ»، (صَفِيَّهُ) يعني: صاحبه و خليله، هذا يدخل فيه القريب، الذي يتعلّق به الإنسان.. كأبيه.. أمه.. زوجته، ويدخل فيه أيضاً من تعلّق به كصديقه، ومن أحبّه كعالم، فالحديث عام.

والتعزية كما أن فيها تعاوناً على البرِّ والتقوى، ففيها اتباعاً أيضاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فالنبي صلى الله عليه وسلم، عزَّى بعض أقاربه وصحابته، في فقد الأحبة، من ذلك: كان أحد الصحابة ممن يحضر درس النبي صلى الله عليه وسلم.. يحضر حلقةً في المسجد، وكان له طفل صغير، يأتي هذا الطفل الصغير، من خلف ظهر أبيه، إلى أن يجلس بين يديه، والرجل يأنسُ بهذا، يعني: لم يكن هذا الطفل بالنسبة لأبيه

إزعاجاً، وإشغالاً عن درس النبي صلى الله عليه وسلم، حتى إن النبي عليه الصلاة والسلام سأله: «أَتُحِبُّهُ؟»، لشدة تعلقه به.

ثم افتقد النبي صلى الله عليه وسلم الرجل.. لم يعد يحضر، فسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يتفقّد أصحابه، فقالوا: مات ابنه، يعني: هذا الطفل الذي كان يأتي ويُسْغِلُ أباه، وهذا أمر الله وقدره، فحزن عليه، فمن شدة الحزن عليه، صار لا يحضر، يعني: لا يخالط الناس، فذهب النبي صلى الله عليه وسلم إليه، فَعَزَّاهُ، يعني: سَأَلَهُ وَصَبَّرَهُ، ثم قال له: «أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟»، يعني: أي الشيين اللذين سأذكرهما أحب إليك؟ «أَنْ يُمْتَعَكَ اللَّهُ بِه حَيَاتِكَ»، يعني: يبقى حياً حتى تموت، «أَوْ أَنْ يَسْبِقَكَ غَدًا إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَفْتَحَ لَكَ أَبْوَابَهَا؟»، فقال: يا رسول الله، أن يسبقني إلى الجنة، فيفتح لي أبوابها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «فَذَلِكَ لَكَ»، وهذا ليس خصوصية له، بل لكل من فقد صبياً دون البلوغ. فهؤلاء يُسَمَّوْنَ: الأفرط؛ لأنهم يسبقون آباءهم إلى الجنة، ويشفعون لهم بإذن الله جلّ وعلا، لذلك السُّنَّةُ في التعزية: أن يُذَكَّرَ الإنسان، بما له من الأجر والثواب، إذا صبر واحتسب، وهذا مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث.

والتعزية المشهورة التي يذكرها أهل العلم: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَعْطَى، وَلَهُ مَا أَخَذَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، وهذه التعزية لها قصة: وهي أن ابناً لبنت النبي صلى الله عليه وسلم حضرته الوفاة، فأرسلت إلى النبي عليه الصلاة والسلام ليحضر، والنبي عليه الصلاة والسلام كان مشغولاً، فهو العالم والقاضي، والقائد الأعلى للجيش.. رئيس الدولة.. قل ما شئت، فأرسل لها من ينقل لها تعزية النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «قُلْ لَهَا: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَعْطَى، وَلَهُ مَا أَخَذَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فعزّمت عليه أن يأتي، فترك النبي كل أشغاله وذهب عليه الصلاة والسلام، ثم رُفِعَ له الصبي - أو الصبية - فإذا نفسه أو نفسها تَقَعَّعَ، يعني: في حشجة الروح في الحلقوم، فبكى النبي صلى الله عليه وسلم، رحمةً بهذا الصغير.

والشاهد من الحديث: هذه الصيغة العظيمة في التعزية: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَعْطَى، وَلَهُ مَا أَخَذَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، وأكثر العلماء يقولون: هذا أفضل ما ورد في التعزية، بعض العلماء يقولون هذا في التعزية في موت الصغير، «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَعْطَى، وَلَهُ مَا أَخَذَ»: كأن هذا الولد عَطِيَّةٌ من الله، وأخذه الله جلّ وعلا منك، فكأنهم رأوا، أنه لو كان المتوفى مثلاً أباً، فلا يقال: «لِلَّهِ مَا أَعْطَى»، فأنت عطيةٌ لأبيك، وليس العكس، لكن أكثر العلماء يقولون: هذا عام؛ لأن المعنى عام، هذا مثل: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا

إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، ومما أُعطي، ومما أخذ: الحياة نفسها، فله ما أعطى وله ما أخذ، مما يدخل فيها: الحياة، وهذا يصدق على الصغير وعلى الكبير.

وهذه التعزية قالها النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاة هذا الصبي أو الصبية، والتعزية يمكن أن تكون عند الاحتضار، ويمكن أن تكون بعد الموت مباشرة، يمكن أن تكون قبل الدفن، ويمكن أن تكون بعد الدفن، فهذا الحديث في حال الاحتضار قبل الموت، فقبل الدفن أيضاً من باب أولى.

وفي الحديث: جاء صبي، وجاء في رواية أخرى: صبيٌّ أو صبيّة، والذي رَجَّحَهُ ابن حجر رحمه الله، أنها صبيّة، وهي أميمة بنت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم، فقد جاء مُصْرِحاً في بعض الأحاديث خارج الصحيح بهذا.

فالتعزية: هي التسلية لمن حزن على فراق الميت، وحثُّ له على الصبر، ودعوة للميت، وما صيغتها؟ ليس فيها صيغة لا بد أن تُقال، بل لو قال الإنسان أيّ عبارة، يُصبر فيها أهل الميت، مثل: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك، لا بأس، لو قال هذا الدعاء الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم، هذا أحسن.. لو ذكَّره بالصبر والاحتساب.. لو ذكَّر فضائل الميت، قال: الحمد لله، كان صالحاً.. عالماً، ودعا له بخير، هذا خير، لو كان مات بسبب المرض، فذكَّر بأحاديث فضل المرض: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى أَلْهَمَ يَهُمَّهُ، وَحَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلَّا كُفِّرَ عَنْهُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»، يقول مثلاً: أسأل الله عز وجل، أن يجعل ما أصابه رِفْعَةً لدرجاته، وكفَّارةً لذنوبه، تكون عبارات تُسلي المصاب، وتُحثُّ على الصبر، ويكون فيها دعاءً للميت.

ومن لطائف دِقَّة أهل العلم، قالوا: هل يبدأ بالدعاء، أو يبدأ بالتصبير، يعني هل يقول مثلاً: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك، أو يقول: غفر الله لميتك، وأحسن عزاءك؟ وطبعاً الأمر واسع، يعني: لو قال هذا، أو قال هذا لا بأس، لكن أيها أفضل؟ قالوا: الأفضل أن يبدأ بتسلية المصاب؛ لأنه هو الذي أمامك الآن، فتقول: أحسن الله عزاءك، ثم تذكر الميت بعد ذلك فتقول: وغفر لميتك، إلا في حالة واحدة، قالوا: الأفضل أن تبدأ بالدعاء للميت أولاً، فتقول: غفر الله لميتك، وأحسن الله عزاءك، ذكرها بعض أهل العلم، قالوا: إذا كان المعزّي كافراً والميت مسلماً.. إذا كان رجل كافر، لكن أسلم ابنه، ومات هذا الابن المسلم، سيأتي: هل يُعزّي الكافر أو لا يُعزّي؟ فإذا عَزَّيَ هذا الكافر، قالوا: نبدأ بالمسلم؛ لأن حقَّ المسلم، مُقدَّم على حق الكافر، وهذه دِقَّة عجيبة منهم رحمهم الله، رحمةً واسعة.

وأنت إذا نظرت في المقبرة، وأنت تُعزّي، ستجد الصغير والكبير.. الكل يُعزّي، يعني: ليست التعزية خاصّةً بالبالغين، حتى الصبي المميّز الذي يفهم يُعزّي؛ لأنه يتأثر أيضاً، أحياناً قد يكون تأثره أشد من تأثر الكبير، فهذا أيضاً يُصبر، ويُدعى لفقيده بخير.

التعزية تكون أيضاً للذكر والأنثى، فالأنثى ستُعزِّيها أنثى مثلها، إذا ذهب النساء إليها عزَّينها، وهل يُعزِّيها الرجال؟ أقاربها ومحارمها يُعزُّونها لا شك، فهل يجوز لرجلٍ أجنبيٍّ عنها أن يُعزِّيها؟ الجواب: نعم.. يجوز، فعَلَّه النبي عليه الصلاة والسلام، فالنبي عليه الصلاة والسلام لَمَّا وجد تلك المرأة عند القبر، قال: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، ولَمَّا مات جعفر رضي الله تعالى عنه، ذهب إلى زوجه أسماء بنت عُمَيْس بعد موت جعفر بثلاث، وقال: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَحْيَى بَعْدَ الْيَوْمِ»، وقال: «أَتَخَافِينَ عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ»، وقال: «ادْعُوا لِي ابْنِيَّ أَخِي، أَنَا وَلِيَّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، هذا تسلية وتعزية.

لكن استثنى أهل العلم المرأة الشَّابَّة، فقالوا: الشَّابَّة لا يُعزِّيها أجنبيٌّ عنها، ولا تُعزِّي هي أجنبياً عنها، لماذا؟ من أجل درئ الفتنة، فمناط الحكم: إذا وُجِدَت الفتنة، فلا شك أن هذا لا ينبغي، لذلك العلماء في مسائل مثل هذه، قالوا: لو سَلَّمَ الرجل على المرأة الشَّابَّة، نعرف أن إلقاء السلام مستحب، والرد واجب، فقالوا: لا ترد السلام، وبعضهم قال: ترد سِرّاً، فلا ترد لدرئ الفتنة، ولو عطس رجلٌ فحمد الله، حقُّ على كل من سمعه أن يُشَمِّتَه.. الآن واجب، قالوا: المرأة الشَّابَّة لو سمعته لا تُشَمِّتُه؛ لدرئ الفتنة، لأن كلمة وراء كلمة تحصل مصائب بعد ذلك، فحيث حُشِيَت الفتنة فلا تُعزِّي، وأما إذا كانت الفتنة مأمونة، فلا حرج، ولو كانت شَّابَّة، مثلاً: إذا كانت بحضرة محارمها، مثلاً: جارهم جاء، وهذه المرأة موجودة الكبيرة والصغيرة وكانت جزعة، فقال: اتقي الله واصبري، ومحرمها موجود، وأُمنَت الفتنة، فلا يظهر في مثل هذا محذور.

وهل يُعزِّي الفاسق.. المبتدع الضَّال، هل يُعزِّي؟ هذا ينبغي على مسألة هجر الفاسق، وهجر المبتدع، والأصل ألا يُهَجَّر، إلا حيث كان هناك مصلحة، يعني: هذا المبتدع الضال الذي مات له قريب، يجوز أن أذهب فأعزِّيَه؛ لأنه مسلم، ويجوز ألا أعزِّيَه، إذا كان ذهابي إليه، يمكن أن يفهم منه إقراره له على مذهبه الضال، وإلا الأصل جواز التعزية.

وهي يُعزِّي الكافر؟ الكافر سواءً كان الذي مات عليه مسلمٌ أو كافر، المسلم: كالمثال السابق: ابنه المسلم مات، وإذا كان كافراً، ومات له ابنٌ كافر، هنا هل تُعزِّيَه أو لا؟ الجواب: إن كان في هذا مصلحة؛ لدعوته إلى الإسلام فتُعزِّيَه، لا يختلفون في هذا، فالنبي عليه الصلاة والسلام عَادَ جَارَه اليهودي المريض، في هذا مصلحة، إذا كان فيها دفع ضرر، لا بأس أن يُعزِّيَه الإنسان، كمديرُه في العمل وهو كافر، إذا لم يُعزِّيَه، ربما أصابه ضرر، فلا حرج أن يُعزِّيَه.

إذا لم يكن هناك مصلحة، ولا خوف ضرر، هل يجوز أن يُعزِّيَه أو لا يجوز.. هل يُستحب أن يُعزِّيَه، أو لا يُستحب، ويُكره هذا؟ أكثر العلماء قالوا: لا بأس أن يُعزِّي الكافر، وهذا من حسن الجوار، ومن حسن المعاملة، وذهب بعض العلماء: إلى أنه لا يُعزِّي في هذه الحالة، كما أن الكافر لا يُبَدَأُ بالسلام، والإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه، فقالوا: لا يُعزِّي، لكن الأظهر قول جمهور العلماء: أنه لا بأس بالتعزية؛ لأن

المعاملة الحسنة نفسها، تفيد في الدعوة للإسلام، حتى وإن لم يقصد الإنسان الدعوة للإسلام، يعني: في كثير من البلدان في شرق آسيا مثلاً.. كيف انتشر الإسلام؟ عن طريق تجار، رأى الناس معاملتهم الحسنة فقط، ربما بعضهم لم يقصد الدعوة للإسلام أصلاً، لكن تأثروا فأسلموا، فالذي يظهر أنه لا مانع من تعزية الكافر. لو نظرنا للميت، يُعزَى الإنسان لو كان الفقيد صغيراً أو كبيراً.. ذكراً أو أنثى؛ لأن بعض الناس في بعض أعرافهم، يستحون من التعزية، إذا كان الميت أنثى، فلا يُعزَّون، كأنهم يرون أن في هذا عيباً، أو نحواً من هذا، وهذا غلط، تقدم في الحديث: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَعْطَى، وَلَهُ مَا أَخَذَ»، هذه التعزية المشهورة، الصحيح أنها كانت في أميمه بنت زينب بنت النبي عليه الصلاة والسلام، وكما أن الأنثى عَطِيَّةٌ وَهَبَةٌ من الله جلَّ وعلا، ففقدتها مصيبة، بعض الناس لا يُبارك للإنسان أصلاً، إذا جاءته الأنثى، هذا غلط، صرنا مثل أهل الجاهلية: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨]، لذلك قال الله جلَّ وعلا: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]، فقدّم الإناث على الذكور هنا؛ حتى لا يُفهم أن في هبة الإناث نقصاً.

لو كان الميت فاسقاً، هل يُعزَى الشخص، يعني: شخص عنده ولدٌ عاصٍ.. عاقٍ.. يُتاجر بالمخدرات.. قل ما شئت من المعاصي، ثم تُويِّ هذا الشخص، هل يُعزَى أو لا؟ الجواب: يُعزَى؛ لأن الإنسان أحياناً يتأثر لفقد ولده العاصي، أشد من تأثره لفقد الطائع، فيرى أنه سيذهب إلى مصير الله أعلم به، فيحزن حزناً أعظم، فيُعزَى ولا شك.

وهل يُعزَى إذا كان الميت كافراً، يعني: شخص مُسلم، مات أبوه الكافر، فهل يُعزَى أو لا؟ الجواب: نعم يُعزَى؛ لأن التعزية هنا للحَي، والحَي يتأثر لفقد القريب، ولو كان كافراً؛ لأن هذا الأب هو يحبه محبةً طبيعية، ويجزن لفقده، وربما كان يرجو إسلامه، ويتألم لأنه لم يُسلم، كما حصل هذا في بدر، لحذيفة بن عتبة بن ربيعة، لَمَّا مات أباه كافراً، وراه النبي عليه الصلاة والسلام مُتأثراً، فقال: (لَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ فِي أَبِي عَقْلاً).. كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، حزن وتأثُر؛ لأن أباه لم يسلم، فمثل هذا يُسَلَّى ويُعزَى.

لكن مثل هذه الحالة، طبعاً لا يدعى للكافر بالمغفرة والرحمة: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، النبي عليه الصلاة والسلام، استأذن الله جلَّ وعلا أن يزور قبر أمه، فأذن له، واستأذنه أن يستغفر لها، فلم يأذن له، فيُعزَى بالصبر والاحتساب، دون الدعاء للميت.

وكيف يُعزَى الشخص في موت الكافر؟ مثلاً: لو ذهبت تُعزِّي كافراً، فأنت لا تدعو لهذا الكافر، وإنما تقول له: اصبر واحتسب.

أخيراً: في مصر من ألفاظ التعزية المشهورة عندهم: (البقيّة في حياتك)، بالمناسبة هذا الدعاء ليس دعاءً جديداً، هذا دعاء قديم، يعني: لو تفتح الفتاوى تجد: سئل شيخ الإسلام عن قولهم في التعزية: (ما بقي من عمره زيد عليك) فما معنى: البقية في حياتك؟ هو دعاء للحي بطول العمر، أو البركة فيه، المعنى من حيث هو معنى جميل.. لا إشكال فيه، لكن الإشكال في العبارات، فهو دعاء بطول العمر، هذا من حيث المعنى لا بأس به، لكن من حيث اللفظ، يكون معنى العبارة السابقة: ما نقص من عمره زيد عليك.. بَقِيَّةُ عمره في حياتك، هل صحيح أنه بقي من عمر الميت بقية، حتى تذهب إليك؟! الجواب: لا: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، انتهى أجله، فلا يوجد زيادة ستؤخذ وتعطى لك، فمن جهة المعنى لا بأس به، لكن من جهة اللفظ غلط.

وبعضهم يقول مثل هذه العبارة ويقصد: البركة في عمرك، البقية يعني: بقية الخير، وبقية العطاء، في حياتك أنت، يعني: ننتفع بك، ويكون عمرك مباركاً، فإذا قصد هذا المعنى فلا بأس، لكن حيث كانت العبارة محتملة لمعنى صحيح ومعنى خاطئ، الأولى بَجْنُبُهَا، واستخدام الألفاظ الشرعية التي وردت. وللحديث بقية بإذن الله جلّ وعلا.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٣٤): زمان التعزية

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

بدأنا الحديث عن أحكام التعزية.

وقت التعزية يبدأ من حين حصول المصيبة، وهي هنا مصيبة الموت.

وبالمناسبة: التعزية يمكن أن تكون تعزيةً بمصيبة الموت، أو بغيرها، كأى مصيبة تصيب الإنسان، فإنه يذهب ويُعزّيه، رجل احترق محله، وخسرت تجارته، فيمكن أن يذهب الإنسان إليه فيُعزّيه، يعني: يُسَلِّيه ويُصَبِّره، ويحثّه على الرضا، بما قدّر الله جلّ وعلا، هذه تُسمّى: تعزية.

فحين وقوع مصيبة الموت، يبدأ وقت التعزية، ويستمر حتى ما بعد الدفن، لكن السؤال: أيها أفضل: أن يُعزّي قبل الدفن، أو بعد الدفن؟ من جهة السنّة: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم، عزّي بعد الدفن، في قصة الأنصاري التي ذكرناها، لَمَّا افتقده النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبروه أن ابنه مات، فذهب النبي صلى الله عليه وسلم إليه فعزّاه، وثبتت تعزية النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً قبل الدفن، بل عند الاحتضار، لَمَّا أرسل لابنته من يقول لها: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَعْطَى، وَلَهُ مَا أَخَذَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، وهذا كان قبل الموت حين الاحتضار، والإنسان في حال الاحتضار يكون في حكم الميت، فإن ما قارب الشيء يأخذ حكمه، فتصح التعزية حتى حال الاحتضار.

فعلى أي حال: فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا وهذا، فأيهما أفضل؟ ذهب جمهور العلماء: إلى أن الأفضل أن تكون التعزية بعد الدفن، قالوا: أولاً: لأن أهل الميت في شغلٍ شاغل قبل الدفن، مشغولون بتغسيله.. بتكفينه، في عصرنا هذا، بالإجراءات الرسمية التي يحتاجونها، فهم في شغل، فلا حاجة لإشغالهم.. هذا أمر، وثانياً قالوا: بأن الوحشة إنما تحصل حقيقةً بعد الدفن، يعني: تجرد الشخص مُتَجَلِّد، ولا يظهر عليه شيء، حتى إذا وضع الميت في القبر، انفجر بكاءً، فيشعر الإنسان بالوحشة الشديدة، وهذا واقع، فقالوا: التعزية والتسلية بعد الدفن أكد؛ لأن المعزّي لها أحوج، قالوا: اللهم إلا أن يظهر من هذا القريب للميت، جزعٌ شديدٌ قبل الدفن، فإنه يُستحب حينئذٍ أن يُبادر في تعزيتته؛ من أجل أن يصبر، هذا قول أكثر العلماء.

وذهب بعض العلماء: إلى أن التعزية قبل الدفن أفضل، وكلما قرّبت من الموت فهو أفضل؛ لأن الصبر عند الصدمة الأولى، فينبغي أن يُحَثَّ على الصبر عند الصدمة الأولى، وهذا ذهب إليه قلة من العلماء.

الحنابلة رحمهم الله، قالوا: الأدلة متكافئة، يعني: أن النبي عليه الصلاة والسلام فعل هذا وفعل هذا، ومن جهة المعنى أيضاً، هذا له محاسنه، وهذا له محاسنه، فقالوا: هما سواء، يعني: سواء عَزَّى قبل الدفن، أو عَزَّى بعده، الأمر واحد، ويكون قد فعل ما ينبغي فعله، من تسلية الميت، والأقرب والله أعلم، أن يُفَرَّق بين أمرين:

بين التعزية العامة، وبين التعزية الخاصَّة، التعزية العامَّة: التي يتداعى الناس إليها، وربما أتوا من أماكن بعيدة من أنحاء المدينة، بل ومن خارجها ربما، هذه التعزية العامة، الأظهر أن الأفضل أن تكون بعد الدفن؛ لما تَقَدَّم من انشغال أهل الميت قبل ذلك، اللهم إلا أن تطول المدة، بين الموت والدفن، كأن يموت إنسان خارج بلده، كما يحصل الآن، ثم ينتظرون حتى تُنْقَل الجُثَّة، ويأخذ هذا الأمر أياماً، فهم في حاجةٍ للتعزية قبل الدفن ولا شك؛ لأن المصيبة عليهم عظيمة الآن، وانتظار المدة هذه الطويلة حتى يصل، وحتى يحصل الدفن، ربما يطول الأمر، ويحصل منهم جزع، فينبغي تصييرهم، فالأصل في التعزية العامة، أن تكون بعد الدفن.

وأما التعزية الخاصَّة: كشخص حضر الاحتضار، كان مثلاً في المستشفى مع زميله، حينما مات قريبه هذا، أو جاره القريب الذي رآه يخرج مثلاً من منزله، ونحو هذه الحالات الخاصَّة، فالأولى أن يبادر بالتعزية، أما أن يقابله مثلاً، وكأن شيئاً لم يحصل، ويقول: لا أعزبه الآن، وإنما سأعزبه بعد الدفن، فهذا بعيد. فالأقرب أنه يُفَرَّق بين الأمر العام، والأمر الخاص، ثم هذا القريب يستطيع أن يرى الانشغال من عدمه، بعكس البعيد، لذلك تجد أحياناً، أن الشخص يبلغه خبر الوفاة، فيبادر بالاتصال، والناس في شغلٍ شاغل، فلا يجيبه، والأولى أن يرسل رسالة مثلاً إن كان ولا بد، حتى يرد عليه ذاك على السعة، أما مثل الاتصالات الآن، قد تشغل الإنسان، وهو يكون في شغل.

وهل يمكن أن يُكْرَر التعزية، يعني مثلاً: عَزَّاه قبل الدفن، ثم لَمَّا حضر الدفن عَزَّاه مرةً أخرى، أو عَزَّاه بعد الدفن، ثم ذهب إليه في بيته، فعَزَّاه مرةً أخرى؟ أكثر العلماء قالوا: يُكْرَر التعزية، التعزية مرةً واحدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التَّعْزِيَةُ مَرَّةً»، وقالوا: لأن تكرار التعزية يُهَيِّج الحزن، والتعزية إنما هي تسلية.

وذهب بعض الشافعية: إلى أنه لا حرج في تكرار التعزية، وهذا فيما يظهر أصح، أولاً: لأن الحديث الذي استدلوا به لا يصح: «التَّعْزِيَةُ مَرَّةً»، حديثٌ ضعيف، وقولهم: بأن كثرة التعزية تُهَيِّج الحزن، قد يكون العكس، وخاصَّة إذا كان هذا الذي كَرَّر التعزية، ممن يَعِزُّ على هذا المعزِّي، ويأنس به، كصديقه الحميم.. كقريبه.. كجاره القريب.. كإمام مسجده مثلاً، فيأنس بتعزيته ويصبر.

إلى متى تستمر التعزية، يعني: متى يُعزِّي: يوم الوفاة.. يوم الدفن.. بعده.. إلى شهر.. إلى أسبوع؟ جمهور العلماء قالوا: مدة التعزية ثلاثة أيام فقط، الحنفية قالوا: ثلاثة أيام من الوفاة، والجمهور قالوا: ثلاثة أيام من الدفن، فقالوا: التعزية يبدأ وقتها بالموت إلى الدفن، وما بعد الدفن ثلاثة أيام، فالجمهور قالوا: ثلاثة أيام، من أين أخذتم هذا؟ قالوا: جاءت أحاديث تدل على أن مظاهر الحزن على الميت، ينبغي ألا تتجاوز ثلاثة أيام، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

الإحداد معناه: ترك الزينة والتطيب، ونحو هذه الأمور، فإذا كان الميت ليس زوجاً؛ لأنه إن كان زوجاً، فأحداها يكون في فترة عدتها، وأما إذا كان قريباً غير زوج، كأخ أو أب، فأحداها ثلاثة أيام فقط؛ حتى لا يكون الإنسان مشابهاً لأهل الجاهلية، في تعظيم أمر الموت، كانوا يُعظِّمونه جداً، ويظهرون الجزع جداً، فثلاثة أيام؛ حتى تُكبح جماح النفس في رغبتها في الحزن؛ لأن هذه فطرة بشرية، لكن لا يُجاوز الشيء حدّه. وقلت: على قريب: هذا القيد ذكره العلماء في شرح الحديث، فقالوا: هذا الحزن والإحداد يكون على قريب، أما على من ليس قريباً، قالوا: لا تُحد، والأقرب -والله أعلم- أنه لا مانع من الإحداد، حتى على غير القريب، إن كان على وجه صحيح، مثال ذلك: عالم جليل فقدته الأمة، هذا يُحزن لفقدته، فلو أهدت المرأة عليه ثلاثة أيام، لا يظهر في هذا حرج، أو امرأة كان جاراً لها يتصدق عليها، ويُحسن إليها بما إحسان، ثم تُويي، فهي تحزن لذهابه، فهذا حزنٌ على وجه مشروع، أما إذا كان الحزن على غير وجه مشروع، فلا يصح، كأن تُحبَّ شخصاً على وجه مُحرم ويموت، فتحزن على فراقه فتُحد، نقول: أصلاً هذه المحبة محرمة، فلا يصح إظهار الحزن على ذهابها.

الشاهد من هذا الحديث، وأيضاً: النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى زوجة جعفر، أسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها، بعد وفاة جعفر رضي الله تعالى عنه بثلاث، وقال: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»، فقالوا: مظاهر الحزن مدتها ثلاثة أيام، وعليه: يكون العزاء مدته ثلاثة أيام.

وذهب بعض العلماء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وأيضاً اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عليه: أنه لا تحديد لوقت العزاء، يمكن للشخص أن يرى قريب الميت بعد أسبوع، ويراه حزناً فيعزّيه ويصبره، ما المانع من هذا؟ والأقرب -والله أعلم- التفريق بين التعزية العامة والخاصة، كما تقدم، فأما التعزية العامة، التي يتداعى الناس إليها، ويأتون إلى أهل الميت يُعزّوهم، فالظاهر أن مدتها ثلاثة أيام؛ لأن ترك الباب مفتوحاً يَشقُّ على أهل الميت، وإن كان سيأتي الحديث بإذن الله جلّ وعلا، عن مسألة الاجتماع في بيت الميت، واستقبال التعازي، هل يُشرع هذا أو لا؟

وأما التعزية الخاصة، فلا مانع أن تمتد ولو بعد مُدَّة، أكثر من ثلاثة أيام، كجاره أو قريبه الذي يرى حُزنه، فيُعزِّيه ويُصبره، ولو بعد مُدَّة؛ لأن القصد من تحديدها ثلاثة أيام؛ حتى لا يُهيِّج الحزن بعد ثلاثة أيام، لكن إذا كان الحزن أصلاً هائجاً عند هذا الشخص، فيحتاج إلى من يُصبره.

وعلى هذا الترجيح الأقرب أيضاً: أن الراجح حساب هذه الأيام الثلاثة، من حين الدفن؛ لأنه إنما يتداعى الناس إلى الجنائز والدفن، لا قبل ذلك، وهذا في حقِّ الحاضر، أما الغائب، فلا يختلفون: أنه ولو طالَّت المدة، يمكن أن يُعزَّى، يعني: ابن الميت مسافر، ولم يأت إلى بعد أسبوع أو أسبوعين أو بعد شهر، هذا إذا جاء، لا حرج أن يُعزَّى، ولو طالَّت المدة، لا يختلفون في هذا.

لكن هنا قيّد ذكره بعض أهل العلم، وهو قيّد صحيح: وهو ألا تكون المصيبة قد نُسيّت، فإذا كانت قد نُسيّت، فلا حاجة للتعزية؛ لأن التعزية تسلية، فإذا كانت المصيبة قد نُسيّت، فعلى ما تحدث التسلية، مثلاً: ابن الميت هذا سافر، ولم يأت إلا بعد سنة أو سنتين، هذا لا يُعزَّى؛ لأنه قد نُسيّت هذه المصيبة أصلاً.

وأما وضع ذكرى للعزاء، أو تكرار له بعد سبعة أيام، أو بعد أربعين يوماً، وهذا للأسف يحصل في كثير من البلدان، فليس بمشروع باتفاق أهل العلم، هم الآن يختلفون في الزيادة عن ثلاث فقط، وأما مثل هذا التكرار، وما يحصل فيه أيضاً من منكرات - وأقصد بالمنكرات هنا: مسألة المأتم الذي يُقام، والطعام الذي يُوزع، والاجتماع الذي يحصل - هذا لا يُشرع باتفاق أهل العلم، وأما مكان التعزية، فهذا حديثنا في الدروس القادمة بإذن الله جل وعلا.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٣٥): مكان التعزية

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

تحدثنا في اللقاء السابق عن زمان التعزية ومدتها، وقلنا: بأن التعزية تبدأ من حين موت الميت، فيمكن للإنسان أن يُعزّي بعد الوفاة مباشرة، أو حتى قبل ذلك عند الاحتضار، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ويستمر هذا إلى الدفن، وما بعد الدفن أيضاً، وأكثر العلماء يقولون: بأن استمرار التعزية يكون بعد الدفن ثلاثة أيام، وتقدم تفصيل هذا، ولا مانع أن يُعزّي الإنسان شخصاً بعد هذه المدة، إذا رآه ما زال حزيناً، فيوصيه بالصبر، ويدعو للميت بخير.

هذا فيما يتعلّق بالزمان، فماذا عن مكان التعزية: أين تكون؟

ليس لها مكانٌ مُحدّد، فيمكن للإنسان أن يُعزّي قريب الميت هذا حيث لقيه، فيمكن أن يُعزّي في بيت الميت.. يمكن إذا لقيه في الطريق أن يُعزّي.. إن لقيه في المسجد أن يُعزّي.. إذا لقيه عند المقبرة، قبل الدفن أو بعده، أن يُعزّي، لا حرج في هذا، وإن كان بعض العلماء -قلّة من العلماء- قالوا: بأنه يُكره التعزية عند القبر، ولكن الصحيح أنه لا كراهة، ولا مانع من هذا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لتلك المرأة التي كانت تبكي عند القبر: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، وهذا نوعٌ من التعزية؛ لأن فيه أمراً بالصبر، وعدم الجزع.

مسألة: كل الكلام السابق: أنه لو التقى الإنسان ب قريب الميت، في هذا المكان أو ذاك، فعزّاه، لكن ما حكم اجتماع أهل الميت في مكانٍ مُعيّن، كبيت أحدهم، ثم يأتي الناس إليهم، فيُعزّونهم في ذلك المكان، إما أن يكون بيت الميت، أو أن يكون بيتاً لأحد أبنائه أو أقاربه، يجتمعون فيه للتعزية، ويقصدهم الناس، فما حكم هذا؟ هذه من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم اختلافاً كبيراً، وهم في ذلك قولان:

القول الأول: أنه يُكره أن يجتمع أهل الميت في مكان، فيقصدهم الناس يُعزّونهم، وهذا هو مذهب الحنابلة والشافعية، لأمرٍ ذكروها، من ذلك قالوا: حديث جرير بن عبد الله البجلي، رضي الله تعالى عنه: (كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ، مِنَ النَّيَاحَةِ)، وأيضاً قالوا: هذا الاجتماع يُهيج الحزن، وقالوا: بأنه لم يكن عمل السلف عليه، وقالوا: إن فيه تعظيماً للموت، كما كان يُعظّمه أهل الجاهلية، كأن فيه إظهاراً للجزع، فقالوا: يُكره هذا الاجتماع، وهذا القول اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، بل ذهب إلى عدم مشروعية هذا، وأنه مُحَرَّم؛ لأن النياحة محرمة.

والقول الثاني، وهو قول الحنفية، وذكره بعض المالكية أيضاً: أنه لا حرج في هذا، أن يجتمعوا في مكان، وأن يُعزِّيهم الناس، واختار هذا القول الشيخ ابن باز رحمة الله عليه، وهذا القول يكاد لا يسع الناس غيره، وهو الذي عليه عمل الناس؛ لأنه أيسر على أهل الميِّت، وأيسر على المعزِّين، فإذا كان المعزِّي يعرف ثلاثة أو أربعة من أبناء الميت، أين سيجدهم؟ هذا في عمله، وهذا هنا، وهذا هنا! فالأيسر أن يجتمعوا في مكان، فتسهل تعزيتهم، خاصةً في المدن الكبيرة، يعني: لو كان الأمر في قرية صغيرة، الناس فيها يلتقون بكل سهولة، لم يكن لهذا حاجة أصلاً، لكن في المدن كما هو حاصل، لا يسع الناس إلا هذا.

أما من جهة الدليل، فقالوا: أولاً: هذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله صحابته -الدليل فيه خفاء- أما فعل النبي عليه الصلاة والسلام، فقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم، لمَّا مات جعفر رضي الله تعالى عنه، في غزوة مؤتة، وعبد الله بن رواحة، وزيد بن حارثة، رضي الله تعالى عنهم جميعاً، وجاءه الوحي، جلس يُعزِّف الحزن في وجهه، قالوا: جلس هنا، يعني: جلس لتلقِّي التعازي، قالوا: هذا هو معنى الحديث، والفريق الأول يقولون: جلس، يعني قعد قعدة خفيفةً من الحزن، وليس في الحديث ما يدل على أنه قعد للعزاء، وأما فعل الصحابة: ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: (أَنَّه كَانَ إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهَا، وَاجْتَمَعَ لِدَلِكِ النَّسْوَةُ -فهذا اجتماع في بيت- فَأَفْتَرَقْنَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَهْلُهَا، أَمَرَتْ بِرَمَةِ، فَصُنَعَتْ فِيهَا تَلْبِينَةٌ)، والتلبينة: شيء يُصنع من الشعير، يكون كهيئة اللبن.. كأنه لَبَنٌ فِي سِئُولَتِهِ، ثم أمرت بالثرید فيصنع، ثم وضعت عليه التلبينة، وقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ»، يعني: من الإجمام.. تُرِيحُهُ.

الشاهد من الحديث: أن هذا اجتماعٌ للنسوة من أجل التعزية، وقالوا: أن هذا أيسر على الناس، سواءً المعزِّي أو المعزَّى.

وأما ما ذكره أصحاب القول: من أنه يُهَيِّج الحزن، قالوا: بالعكس، هذا يُريح أهل الميت، من قال: أنه يُهَيِّج الحزن، فإنهم يُصَبِّروَنَّهُمْ، وفي هذا خير.

وأما حديث جرير بن عبد الله البجلي، رضي الله تعالى عنه، فقالوا: أولاً: هذا الحديث لا يصح، والحديث مُتَخَلَّف فيه، فهناك من يُصَحِّحُه من أهل العلم، وهناك من يقول: إسناده صحيح، لكن فيه علة، ولو صحَّ فقالوا: فالمعنى الذي فيه، ليس مُجَرَّد الذهاب إلى بيت الميت والتعزية، لاحظ! نص الحديث: (كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ)، فالحديث شمل أمرين: اجتماع مع صناعة طعام، فهذا اجتماعٌ ليس بغرض التعزية، المعزِّي يأتي فيُعزِّي ثم ينصرف، أما هؤلاء فهم جاءوا ليجلسوا، وبيقوا في المكان، حتى يصنع لهم الطعام، ثم يأكلون، كما يُصنع في المآتم: تُفَرَشُ البُسُطُ، وتوضع السُرَادِقَات، ويأتي الناس ويجتمعون، وربما كان هناك نياحة على الميت، أو ندبٌ ممنوع، ويُصنع الطعام، وقد يكون هذا الطعام من

تركة الميت، وفي هذا إجحاف للورثة، هذا عكس ما أمر به الشرع - كما سيأتي - من صناعة الطعام لأهل الميت.

فقالوا: حديث جرير رضي الله تعالى عنه، لا يتحدث عن الذهاب إلى بيت الميت وتعزية أهله، ثم الانصراف، هو يتكلم عن هيئة متكاملة، يجتمع الناس ويقون ويجلسون، من أجل الموت، لا من أجل التعزية، هذا فيه تعظيم لشأن الموت، وإضافةً إلى هذا: ما يكون فيه من صنعة الطعام.

وهذا القول أقرب، وحتى على اختيار القول الأول: لا ينبغي أن يُختلف في مشروعية ذلك للنساء، أولاً: لأن النساء هنَّ من أهل الجلوس في البيوت، فلو قلنا في حقِّ الرجل، أنه يمكن أن يلقي المعزى في المسجد فتعزّيه.. يمكن أن تلقاه في السوق، أو في الشارع فتعزّيه، هذا لا يمكن أن يقال في حقِّ المرأة، ثم النص السابق الثابت في الصحيحين، وأضح أن النسوة كُنَّ يجتمعن، فلا ينبغي أن يُختلف في أمر النسوة.

والذين يقولون بالجواز، مع الذين قبلهم، لا يختلفون في منع الصورة التي تقدمت في تفسير حديث جرير: كالمآثم التي تكون، والتي يكون فيها اجتماع، وصنعة طعام، وكأن الناس في عرس وليس في موت! فهذا لا يختلفون في كراهيته، أو عدم مشروعيته، وأما مجرد الجلوس والتعزية، فهذا لا حرج فيه.

إذا قلنا بأن هذا الجلوس مشروع، فكم يجلسون في بيوتهم؟ تقدم: بأن أكثر العلماء يُحدِّدون هذا بثلاثة أيام، اليوم الذي دُفن فيه هو اليوم الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، وعند الحنفية من يوم الوفاة، وتقدم ذكر الخلاف في هذا.

هل يمكن أن يكون هذا الاجتماع في المسجد؛ لتقبُّل التعازي، مثلاً: تُوضع كراسي يجلس فيها أقارب الميت، ثم يأتي الناس ويُعزُّونهم، ويقون على هذا أياماً مثلاً؛ لأنه ليس هناك مكان لهم، يمكن أن يجتمعوا فيه، ويتلقَّون فيه التعازي؟

أكثر العلماء قالوا بكراهية: أن يكون العزاء في المسجد، قالوا: لأن المساجد لم تُبَنِّ لمثل هذا، وإنما بُنيت لذكر الله، فإذا اجتمع الناس، وجعلوا يأتون أفواجا، شَوْشُوا على المصلين، وعلى تالي القرآن، فلا ينبغي أن يكون في المسجد، وبعض العلماء قالوا: لا حرج في هذا، وخاصةً إذا لم يحصل مثل هذا التشويش، كأن يكون المسجد مثلاً في جزء متقدم، وجزء منفصل، أو جزء خلفي للمسجد، يمكن أن يكونوا فيه، واستدلوا على هذا بالحديث المتقدم: (جَلَسَ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ)، وفي رواية أبي داود: (جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ)، ولا خلاف أن تَلْقَى العزاء في المسجد جائز، يعني: لو لقيت شخصاً في المسجد، قد توفي له قريب، فعزَّيته، لا خلاف في أن هذا جائز بلا كراهة، المسألة هذه في مسألة اجتماعهم في المسجد، وجلوسهم لتلقي التعازي، فإذا كان هناك مكان غير المسجد فهو أولى، وإن لم يوجد إلا المسجد، فلا يظهر في هذا حرج، خاصةً إذا لم يحصل مثل هذا التشويش.

وتقدم بأن السُّنَّة: أن يُصنَع لأهل الميت الطعام، ودليله: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»، فأهل الميت ينشغلون بالميت، ابتداءً بتغسيله وتكفينه، والقيام عليه، ثم أتاهم ما يُشغَلُهُمْ، من جهة الحزن على الميت.

أكثر العلماء يقولون في معنى الحديث: السُّنَّة أن يُصنَع لهم طعاماً، يوماً واحداً، وهو يوم الوفاة، وقال الحنابلة: بل ثلاثة أيام، والخلاف مبني على المقصود من عبارة: «فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»، إن كان المقصود بـ: (مَا يَشْغَلُهُمْ) هنا: القيام على تجهيز الميت، فقول الجمهور واضح، وإن كان المقصود أيضاً: ما يُصيبُهُمْ من الحزن، فتقدم: بأن مظاهر الحزن، قد جاء في الشريعة، أنها تستمر ثلاثة أيام: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، وقول الحنابلة فيما يظهر أرجح: فَيُسَرُّ أن يُصنَع لهم الطعام ثلاثة أيام، لكن ينبغي أن يكون هناك تنسيق مع أهل الميِّت؛ حتى لا يكثر الطعام الذي يأتيهم، فإذا كثر الطعام، وربما دعوا الناس من أجل يأكلوه، فيحصل الاجتماع المحذور، وقد يكون فيه إسراف، لأنهم مشغولون، فقد لا يُوزَّعون هذا الطعام، فيتلف أو يُرمى.

ويتأكد الاستحباب في الأماكن التي لا توجد فيها المطاعم، فإن كانت المطاعم مُتوقِّرة وقريبة، فالخطب يسير، وخاصةً في عصرنا هذا، تتصل فيأتيك الطعام، أما في بعض الأماكن، أو في القرى ونحواً من هذا، إذا كان لا يوجد مثل هذه الخدمات، فينبغي ويتأكد استحباب صناعة الطعام لأهل الميت.

قال العلماء: ولا ينبغي لأهل الميت أن يتركوا الأكل، الشخص الحزين لا يأكل، ماذا يريد بالطعام؟! لكن المشكلة إذا لم يأكل يتضرر.. يضعف بدنه، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، فياًكل ولو شيئاً يسيراً، فقالوا: لا ينبغي لهم أن يتركوا الأكل من أجل الحزن، وليس الأكل، دليل على أن الشخص ليس حزيناً على فراق الميت، بل الحزن شيءٌ حاصلٌ ولا محالة، لكن يأكل ما يتقوى به.

من المسائل الأخيرة المتعلقة بالجزاء: تقدم معنا النَّعْي في الجريدة، فما حكم التعزية من خلال الجرائد؟ التعزية عموماً بالوسائل الحديثة لا بأس بها، تقدم: أنك يمكن أن ترسل رسالة في التعزية.. رسالة (واتساب) في التعزية، لكن في الجرائد ما حكمها؟

من حيث الأصل التعزية بأي وسيلة جائزة، فيمكن أن يُعزِّي الإنسان في الجريدة، لا حرج في هذا، لكن المشكلة: إذا كان في هذا إسراف، يعني مثلاً: يأخذ صفحة كاملة بتكلفة عالية جداً؛ من أجل التعزية.. لا حاجة لمثل هذا الإسراف، والتعزية تحصل بذهابه، أو باتصاله، اللهم إلا إذا كان أهل الميت، مُتفرِّقون في أماكن مُتعدِّدة، وعائلة كبيرة، ويريد أن يصلهم أمر تعزيتة جملةً، فلا حرج، المهم ألا يكون في ذلك إسراف.

ولا يكون في ذلك نعي مدموم، كإطراء وثناء على الميت، المقصود التسلية لأهل الميت، والدعاء له بخير، ولا يكون فيه تزكية للميت، فيكتب: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢٧]، وما يدريك أن نفسه مطمئنة، ولم تكن أمارَةً بالسوء مثلاً، أنت لا تعلم الغيب، نثني على الميت خيراً.. ندعو له بخير، نقول: نحسبه كذلك، ولا نُزكِّيه على الله، ومن العبارات: المغفور له، هذه من العبارات التي اختلف فيها العلماء، بالنظر إلى المقصود: إن كان المقصود الإخبار، بالتأكيد أن هذا ممنوع؛ لأنك لا تدري: هل هو مغفور له، أم أنه مُعذَّب في قبره؟! وإن كان المقصود الدعاء.. المغفور له، يعني: أسأل الله أن يغفر له، ففي هذه الحالة، يُخَفَّف في هذا بعض العلماء، الشيخ ابن عثيمين عليه رحمة الله يقول: لا بأس؛ لأن المقصود ليس الإخبار، وإنما المقصود الإنشاء، وهو الدعاء، لكن الأولى تُجَنَّب مثل هذه العبارات الموهمة.

وإذا تُرِكَ مثل هذا، أو اقْتَصِر على الجزء اليسير، يعني: من صفحة الجريدة الذي تقوم به الحاجة، ومن غير إسراف، فأرجوا ألا حرج.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٣٦): مسائل في التعزية، وحكم تشريح جثة الميت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

في آخر الدرس السابق، سألتني بعض الإخوة بعض الأسئلة، فعَلَّي أذكرها؛ لأهمية بيان ما يتعلّق بها، من هذه الأسئلة:

تقدم معنا: بأن أهل الميت لا يصنعون الطعام للناس، وإنما السُنَّة أن يُصنَع لهم الطعام، قال عليه الصلاة والسلام: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يُشْغَلُهُمْ»، وأما صناعة الطعام، ففي حديث جرير: (كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ، مِنَ النَّيَاحَةِ)، وتقدم بيان: أن الأصح في هذا الحديث، أنه يتعلّق بالوصفين جميعاً: الاجتماع من أجل الموت، وصناعة الطعام من أجل الموت، فيكون في هذا تعظيم لمصيبة الموت، كما كان يفعله أهل الجاهلية.

فالسؤال: أحياناً يأتي أناسٌ لأهل الميت، من مكانٍ بعيدٍ مثلاً، يأتون لغرض التعزية، فهؤلاء: هل هناك ما يمنع شرعاً من القيام بضيافتهم؟ الجواب: لا، لأن صناعة الطعام لهم الآن، أو شراء الطعام لهم الآن، ليس معنى الموت، وتعظيم مصيبة الموت، بل هو معنى إكرام الضيف الذي حضر، فلا حرج في صناعة الطعام في هذه الحالة، وهذا الذي جاء من مكانٍ بعيد، ربما يبات في بيت أهل الميت، وخاصةً إذا كان قريباً لهم، فهذا لا مانع منه، ولا يعد من الاجتماع إلى الميت، الذي جاء النهي عنه في الحديث، والذي تقدم أيضاً: أنه أصلاً مختلف في صحته.

أيضاً ورد سؤال عن عبارة: نُقِلَ إِلَى مَثْوَاهِ الْأَخِيرِ، هذه تُكْتَب أحياناً في التعازي، قلنا: بأن التعزيات ينبغي أن تكون بعبارات، لا تتضمّن معنىً فيه إشكال شرعي، كالتركية للميت مثلاً، ومن العبارات التي تستخدم في كثير من البلدان، خاصةً إذا كُتِبَت هذه التعزية في الجرائد: انتقل إلى مَثْوَاهِ الْأَخِيرِ، فهل هذه العبارة جائزة، أو لا؟

العبارة بظاهرها، فيها معنى قبيح: وهو إنكار البعث بعد الموت، يعني: لو أخذنا العبارة كعبارة مُجَرَّدَة، فمعناها: أن المثنوى الأخير هو القبر، ولا يوجد بعثٌ بعد الموت، بسبب هذا المعنى القبيح، أنكر كثيرٌ من أهل العلم المعاصرين، استخدام هذه العبارة؛ لأن هذه من عبارات المعاصرين؛ لما فيها من هذا المعنى، ويقولون: ليس المثنوى الأخير هو القبر، بل هناك بعثٌ بعد الموت، ثم المثنوى الأخير، إما إلى جَنَّة، وإما إلى نار، وممن كان يُشَدِّد في هذا جداً، الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عليه.

ومن أهل العلم من قال: لا بأس بهذه العبارة، ومنهم الشيخ ابن باز رحمة الله عليه، قالوا: لأن مقصود المتكلم بها، ليس إنكار البعث، يعني: لو سألت أي شخص ممن كتب هذه العبارة أو قالها: هل تعتقد أن هناك بعثاً بعد الموت؟ لقال: بالتأكيد نعم، وإنما يقصد المثنوى الأخير لهذا الجسد، في هذه الدار الدنيا، نعم: المثنوى الأخير للجسد في الدار الدنيا هو القبر، وهذا المعنى معنى صحيح، والناس حينما يقولون هذه العبارة، يقصدون هذا المعنى الصحيح.

والأقرب: هو أنه لا إشكال كبير في هذه العبارة، مع وجود هذا القصد، لكن الأولى بجنبها، وعدم استخدامها؛ لأنها احتملت معنىً صحيحاً، واحتملت معنىً قبيحاً، ولا يمكن أن نأتي لكل شخص ونسأله: هل تقصد هذا المعنى، أو ذاك المعنى؟ وإن كان أكثر الناس يقصدون مثل هذا المعنى، لكن دائماً استخدام العبارات التي قد تورث، ولو على المعنى البعيد، خاصةً مع وجود من ينشر الضلالات، والأفكار الضالة عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة، فينبغي بجنب أيّ عبارة، ممكن أن تُسبب إشكالاً على الناشئة حينما يسمعونها، ولو على المدى البعيد، فالأقرب: أنه لا يُنكر إنكاراً شديداً على من استخدم هذه العبارة، لكن يُرشد ألا يستخدمها.

أيضاً وقع السؤال: عن التعزية عند المقبرة، وهذه أنا أشرت إليها، قلت: أن بعض العلماء كره التعزية عند المقبرة، وأن أكثر العلماء يرون، أنه لا إشكال من التعزية عند المقبرة، وهذا أصح، لكن ربما كان سؤال السائل، يتعلّق ليس بمجرد التعزية عند المقبرة، وإنما بما نراه الآن من اصطفاة الناس، مثلاً: أقارب الميت يصطفون صفاً واحداً، حتّى يعرف الناس أن هؤلاء هم الذين يُعزّون، فيأتي ويُعزّيهم الناس الواحد تلو الآخر، وربما يكون في المقبرة مكانٌ معدّ أصلاً، لينتقل إليه أهل الميت، ويستقبلون المعزّين، وهذا يوجد في بعض المقابر، ربما يكون هذا المكان مُظلاً من أجل حرّ الشمس، وقد يكون أشبه ما يكون بغرفة، فيجلسون فيها ويستقبلون المعزّين، فهل هذا جائز، أو لا؟

أيضاً أنكر هذا كثيرٌ من العلماء، وقالوا: أنه مُحدث، يعني: مما أحدثه الناس، وقالوا: فرق بين أن ترى قريب الميت عند المقبرة بعد الدفن، فتأتي فتعزّيه، بدون وجود هذه الصفة المعيّنة التي ابتكرها الناس من عندهم، فيُنكرون على مثل هذا، ويقولون: أن هذا أمرٌ مُحدث، لم يكن عليه من سبق.

وهذه المسألة، لو نظرنا إلى سبب نشأتها، هو من أجل تمييز أقارب الميت عن غيرهم، يعني: لماذا يصطفون في هذا المكان؟ لأن الذين جاءوا، خاصةً مع اتساع المدن، ومجيء أناس، ربما يعرف واحد من أقارب الميت، لكن لا يعرف بقية إخوانه مثلاً، ويريد أن يعرفهم، فمع كثرة المعزّين، صارت هذه الطريقة أسهل؛ لمعرفة من الذي يُعزّي؟ وهذه المسألة تشبه ما ذكره بعض العلماء، من جواز تمييز قريب الميت بلبس، ليُعرف أنه الشخص الذي يُعزّي، وهذا ذكره الحنابلة، وقالوا: أنه لا بأس به، لكن أنكره أيضاً شيخ الإسلام

إنكاراً، وقال: أنه محدثٌ أيضاً، والأقرب: أن الأمر فيه سعة؛ لأن الغرض غرضٌ صحيح، وهو أن يُعرَف من هذا الشخص الذي سِعُرَى، فعادات الناس معتبرة في مثل هذا، يعني: كيفية التعزية، لم يرد فيها شيءٌ مَعَيَّنٌ يجب الالتزام به، المقصود تسليية أهل الميت، والوسائل لها أحكام المقاصد، فلا يظهر أن في هذه الطريقة إشكالاً، ما دامت تُخَفِّف على الناس، في معرفة من الذي يستحق العزاء، فالأمر في هذا واسع.

ماذا يفعل الناس؟ يأتون ويُعزُّون، وأحياناً يحتضنون الشخص الذي يُعزُّونه، العلماء المتقدمون ذكروا هذه المسألة، وهذا من اللطيف: كثيرٌ منهم قالوا: يُكره احتضان المعزَّى.. عجيب! قالوا: لأن احتضانه يُهَيِّج الحزن، والمقصود بالتعزية تخفيف الحزن، وهذه لا شك أنها وجهة نظر مُقدَّرة، والواقع دالٌّ عليها، نعم.. لا شك أن الاحتضان يُهَيِّج الحزن، لكن من جهة الكراهة، والكراهة حكم شرعي، الظاهر أنه لا يُقال بالكراهة، وإنما يُنظَر إلى عادات الناس في مثل هذا، يعني: كيف يُعزُّون؟ والناس لهم في هذا عادات، إن كان هذا من عاداتهم، فلا حرج فيه، وهذا الاحتضان، وإن كان يُهَيِّج الحزن، لكنه يُهَيِّجُه ثم يُخَفِّفه، وبقاء الحزن في النفس أحياناً مضر، وظهور أثره أحياناً مفيد، تسكن النفس بعده، فالظاهر أنه لا حرج في مثل هذا، ويُرجع في مثل هذا إلى أعراف الناس.

أيضاً من المسائل التي يمكن أن نذكرها، قبل أن نترك الحديث عمّا يتعلَّق بالجسد: تشريح جسد الميت، التشريح: أن تُقَطَّع الأنسجة، ويُنظَر في الجسد، وقد يكون الأمر أبلغ من هذا، إلى قطع عضو. فالتشريح من حيث الأصل مُحَرَّم، لماذا؟ يقول عليه الصلاة والسلام: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِ حَيًّا»، فالميت له كرامته، فلا يجوز أن يُكسَّر له عظم، لا يجوز مثل هذا التشريح، الذي فيه انتهاك لجسد الميت، وتقدم معنا: أن كثير من العلماء قالوا: لو ماتت وفي بطنها جنينٌ حيٌّ، فإنه لا يُشَقُّ بطنها، لإخراج هذا الجنين؛ لما فيه من المثلَّة بالميت، قلنا: أن الأصح إذا رُجِيَتْ حياة هذا الجنين، بالذات مع تطوُّر الطب في عصرنا، فلا حرج، لكن الشاهد: أن جسد الميت محترم، هذا التشريح لا شك، أن فيه إهانة لجسد الميت، فالأصل أنه محرم، لكن من أغراض التشريح: التشريح الجنائي، والتشريح المرضي، وهناك التشريح التعليمي أيضاً.

التشريح الجنائي: شخصٌ مات بجنابة، فيراد أن يُعرَف ما سبب موته، وكيف كانت هذه الجنابة، وهل فعلاً كانت جنابة أو لا.. هل كانت جنابة من طرف خارجي، أو هو قتل نفسه.. هل كان الموت بسبب تناول شيء، أو بسبب أن شخصاً جنأ عليه من الخارج؟ فهذا التشريح فيه مصلحة، وقد يترتب عليه الوصول إلى الجاني، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وعقوبة من ارتكب مثل هذه الجريمة، فهنا توجد مصلحة لمثل هذا التشريح، وهي مصلحة تفوق مفسدة الحفاظ على احترام الميت، فلذلك أفتى العلماء المعاصرون، وصدرت بهذا القرارات الجمعية: أنه لا بأس بهذا النوع من التشريح.

مثله أيضاً: التشريح المرضي، يعني: مات أناس، فاحتيج أن يُعرَف سبب الوفاة، قد يكون وباءً، فيُنظَر لمصلحٍ يعالج هذا الوباء، فما دامت هذه المصلحة موجودة، فهذه المسألة في حكم المسألة التي قبلها. قد يقول قائل من طلبة العلم: هنا مصلحة ومفسدة، ومعروف من القواعد: أن دَرء المفسد، مُقدَّم على جلب المصالح، ونحن هنا قدمنا المصلحة على المفسدة، الجواب: أن هذه القاعدة، تكون في حالة تساوي المصلحة والمفسدة، حين تساوي المصلحة والمفسدة، فنعم: درء المفسد، مُقدَّم على جلب المصالح، أما ما دامت المصلحة غالباً، فإنها تُقدَّم.

يبقى التشريح التعليمي: الذين يتعلَّمون الطِّب في كَلِيَّات الطِّب، يحتاجون إلى التشريح، تشريح الحيوانات موجود، لكنه لا يؤدي الغرض، يحتاجون إلى جثث حيَّة يتعاملون معها، ويترتب على هذا مصلحة: وهي أن ينقذوا بعد ذلك الأرواح، حينما يمارسون المهنة فعلياً، فهذا أيضاً صدرت بجوازه القرارات الجمعية، لكن بشرط: أن تكون هذه الجُثَّة جُثَّة كافر، غير معصوم، حرمة الكافر ليست كحرمة المسلم، فما دام المصلحة تتحقَّق بجثث الكفار، وأمكن هذا، وهي مُتوقِّرة، ويمكن الحصول عليها، عن طريق قنواتها الرسمية، فلا حاجة أن يُعبَث بِجُثَّة المسلم، فإنه لا شك أنه محترم. في هذه المسائل كلها يُراعى تقديم المصلحة المعتبرة شرعاً.

بقي بعض المسائل، كنت أريد أن أتحدث عنها، مثل قضية الموت الدماغية، وهي قضية كبيرة حقيقة، وهل هي في مثل الموت الحقيقي، وبعض المسائل الأخرى، عَلَيَّ أُرَجِّئُهَا إلى الدروس القادمة، بإذن الله جلَّ وعلا.

والله أعلم، وصلى الله وسلَّم وبارك على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٣٧): الموت الدماغي

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

تقدّم بأن الموت: هو خروج الروح من الجسد، ونحن نعرف أن هذا الإنسان أصبح مَيِّتاً، بعلاماتٍ ظاهرة: يتوقّف قلبه عن النبض.. يصبح هذا الميت لا يَتَنَفَّس، فنعرف أنه مات ظاهراً، الطَّبُّ تَطَوَّرَ الآن، وبسبب ما حدث من تَطَوُّرٍ في الطَّبِّ، ظهرت مسألة تتعلّق بالموت: ألا وهي مسألة: الموت الدماغي، الشخص قد يصاب في حادث، ويدخل في غيبوبة طويلة، ويبقى تحت أجهزة الإنعاش، يَتَنَفَّس، لكن بسبب الأجهزة، دقات قلبه تعمل، لكن أيضاً بسبب الأجهزة، فلو زُفَعَت هذه الأجهزة، لتوقّف النبض، وتوقّف التَّنَفُّس، وهذا إلى الآن لا يُعدُّ ميتاً، في عرف الأطباء.

لكن يُضَاف إلى أمر عند الأطباء، يقولون: أن هذا صار مَيِّتاً، وهو موت الدماغ، ولهم فحوصات يجرونها، يعرفون بها أن الدماغ قد مات، ويقصدون بالموت الدماغي: أن جذع الدماغ يتوقّف عمله، ويبدأ الدماغ بالتحلُّل، هذا يعني أنه دخل في مرحلة اللاعودة، فإذا أضفنا إلى هذا: أن التَّنَفُّس هذا، ودَقَّات القلب هذه، إنما هي بفعل الأجهزة، صار بقاؤه على الأجهزة، إنما هو تأخيرٌ لأمد الموت ظاهراً.

احتاجوا إلى هذه المسألة، يعني: هل هذا الموت الدماغي، الذي يُسمّيه الأطباء: موتاً، هل نعتبره موتاً حقيقةً، أو لا؟ احتيج إليه في هذا العصر لمسائل مترتبة عليه، من ذلك: هل يمكن أن نرفع أجهزة الإنعاش أو لا؟ إذا كان حَيّاً فلا يجوز أن نرفع أجهزة الإنعاش، إذا لم يكن من الحالات الميئوس منها، أما إن قلنا أنه مَيِّت، فلا داعي لهذه التكاليف؛ لأن أجهزة الإنعاش، فيها تكاليف باهظة، فإن قلنا: هو مَيِّت، قلنا: ارفعوا أجهزة الإنعاش.. لا حرج.

أيضاً مع تَطَوُّرِ الطَّبِّ في هذا العصر، ظهرت مسألة نقل الأعضاء: عقّدت المجامع الفقهية لقاءات تتعلق بهذا، وأصدرت القرارات، بجواز نقل الأعضاء بشروط، ولا يمكن نقل الأعضاء من الشخص، بعد موته الحقيقي، يعني: بعد خروج الروح، لأن هذه الأجهزة -سبحان ربي العظيم- تتلف، فلا يمكن أن يكون نقل الأعضاء هنا ذو فائدة، إلا وما زال الدم يَتَحَرَّك في الجسد، وما زال الدم يصل إلى هذه الأعضاء، هل يمكن أن نأتي لشخصٍ حَيٍّ، ونأخذ أعضاءه التي يهلك بدونها؟ بالتأكيد لا، يعني: لا تستطيع أن تأخذ كليته مثلاً، التبرع بكلية واحدة مثلاً، جائزٌ بشروطه، لكن تأخذ كلتاهما؟ لا يمكن وهو حي، لأنك تقتله،

لكن لو كان هذا مَيِّتاً حُكِّمًا، وهو هذا المَيِّتُ الدماغي، هل يمكن أن نأخذ كليتيه جميعاً - طبعاً بإذن ورثته، أو إذنه هو - قبل ذلك إن وجد؟

إن كان حَيًّا ما جاز، لكن إن قلنا: هو ميت، جاز هذا، فاحتيج لمعرفة حكم هذا الموت الدماغي: هل هو موتٌ حقيقةً، أو لا؟

فيما يتعلَّق بالمسائل السابقة: المجامع الفقهية اتَّفقت: أنه إذا ثَبِتَ الموت الدماغي، من خلال التحليل، وبحكم لجنةٍ طبيةٍ، يعني: ليس برأي طبيبٍ واحد، وإنما لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، ونظروا في التحليل، وعرفوا فعلاً، أن هذا وصل إلى هذا الذي يُسمِّيه الأطباء: الموت الدماغي، فقالوا: لا حرج في رفع أجهزة الإنعاش، وقبل هذا: لا حرج في الأخذ من أعضائه، بشروط أخذ الأعضاء، هذا قدر يتَّفَقون عليه.

لكن اختلفوا: هل هذا الموت الدماغي، يعتبر موتاً، أو لا؟ عند الأطباء هو موت، والموت الذي يعرفه الناس جميعاً ليس هذا، لأن الروح ما زالت في الجسد، فهل يكون موتاً، تُرْتَّب عليه أحكام الموت؟ مثلاً: افترض أن لجنة الأطباء اجتمعت، وقالوا: أن هذا مَيِّتٌ دماغياً، سنبداً بأخذ الأعضاء، وأخذوا موافقة الورثة.. إلخ، وهم في هذه الإجراءات، قبل إزالة أجهزة الإنعاش، مات ابنه بجادث سيارة، ما بين الحكم طبيًّا، بأنه قد مات دماغياً، وقبل مفارقة الروح للجسد، مات الابن، الآن هناك مسائل تتعلَّق بالميراث، هل الأب الذي لم تخرج روحه من جسده بعد، سيرث هذا الابن، بحيث أن الأب، إذا مات بعد ذلك، هذا الجزء الذي ورثه من ابنه، سينتقل إلى الورثة من بعده، أو نقول: قد قال الأطباء أن هذا قد مات دماغياً، قبل موت الابن، وبالتالي أن هذا الابن قد ورث أباه، ثم بعد ذلك، ستنقل التركة التي ورثها من أبيه، إلى ورثته بعد ذلك؟!!

عِدَّة المرأة.. امرأة هذا الشخص المَيِّت دماغياً، متى ستبدأ: هل من حين قول الأطباء: أنه مات دماغياً، فتبدأ في حساب عِدَّة الوفاة: أربعة أشهرٍ وعشراً، أو الأمر لا يكون إلا بعد خروج الروح من الجسد، والمرأة قد تنتهي عِدَّتُها، ويأتيها الأزواج مباشرة، فهذه الأيام القليلة، قد يكون لها أثرٌ في الأحكام؟ وقد تكون حاملاً وتلد بين الموت الدماغي والموت الحقيقي، فهل انتهت عدتها بوضع الحمل أم عليها عدة بعد الموت الحقيقي أربعة أشهرٍ وعشراً؟

هذه من مسائل الخلاف، التي وقعت بين الفقهاء المعاصرين، فصدر قرار مجمَع الفقه الإسلامي: بأن الموت الدماغي موتٌ حقيقةً، وتُرتَّب عليه كل أحكام الموت، كأنما خرجت روحه من جسده، وأما المجمع الفقهي الإسلامي، فقالوا: هو موتٌ حكماً لا حقيقةً.. موت حكمي، يمكن أن نرفع الأجهزة.. نأخذ الأعضاء، أما بقية هذه الأحكام، لا تترتب إلا على الموت الحقيقي، الذي هو بخروج الروح من الجسد،

وبالتالي لا تعتد المرأة إلا بعد خروج الروح من الجسد، الأب هو الذي يرث هذا الابن؛ لأنه إلى الآن لم يمت حقيقةً.

ولا شك أن هذه المسألة، ليست مسألة هيئية، بل مسألة شائكة وشائكة جداً، وبالذات إذا صار الأمر يتعلّق به حقوق، يعني: مثل مسألة العدة، يمكن بسهولة أن نقول للمرأة: احتاطي على أقل تقدير، وابتدئي العدة من حين خروج الروح من الجسد، لكن تصوّر في مسألة الميراث، لو كانت المسألة يترتب عليها، إرث ملايين أو مليارات، تذهب إلى هذا، أو تذهب إلى هذا؟ والذين سيتنازعون هم ورثة هذا، وورثة هذا، إذا رفعت المسألة إلى القاضي، فأعانه الله، عليه أن يجتهد في المسألة، وينظر في الأقوال، ويتحرى الصواب، وينظر فيما يتبين له.

لكن مما يُقوي القول الأول: أن هذا يُعتبر موتاً حقيقة، أو كالموت الحقيقي: ما ذكره الفقهاء من مسائل، يمكن أن تُرّجح هذا القول، من ذلك:

قال الفقهاء: من أُبينت حشوته، يعني: شخص عدّا عليه السبع فنَهشته، وليس فقط أخرج أمعاءه، وإنما قَطَعها، فهذا يقولون عنه: أُبينت حشوته، يعني: تقطعت أمعاؤه، بسبب عدوان هذا السبع عليه، فهذا -وبالذات في عصرهم- كانت القضية مفروغ منها الآن: أنه مَيّت، وغالباً مثل هذا، يصبح الآن في مرحلة اللأوعي أصلاً، إلى الآن ما زالت روحه لم تخرج، لكن بعد قليل ستخرج روحه، فقالوا: هذا مَيّت حكماً، ولو مات شخص من أقاربه لم يرثه؛ لأنه يعتبر مَيّتاً من حين أُبينت حشوته.

لو جاء شخص فذبح آخر ما زال ينتفض، وما دام ينتفض، فالروح ما زالت موجودة، إذا برد الجسد، عُلم بأن الروح قد خرجت، طيب أثناء حركته، يسمونها: حركة المذبوح، فأثناءها مات له قريب، قالوا: لا يرثه؛ لأنه مَيّت، وإن كان ما زالت أعضاؤه تضطرب، لكن هذه حركة لا إرادية.

ذكروا أيضاً في المولود الذي يولد لأقل من ستة أشهر، قالوا: هذا وإن ولد حياً، فهو مَيّت حكماً؛ لأنه لا يمكن -بالذات في عصرهم- الآن تطوّر الطب، وعلم طب الخُدج، يقولون: هذا مَيّت، فكونه وُلد حياً، فهذه حياة غير مُستقرّة.

فهذه الأمثلة الفقهية، تُؤيّد القول الأول: بأنه يعتبر مَيّتاً، يأخذ أحكام الميت -أعني هذا الميت الدماغية- لكن قد يُقال بالفرق، بين هذه المسائل، ومسألة الموت الدماغية: أن هذه المسائل من المسائل الظاهرة التي يراها الناس، ويعرفها عالمهم وجاهلهم، يعني: شخص قد أُبينت حشوته، الكل يرى هذا، واضح أنه مَيّت، هذا المذبوح.. هذا المولود دون ستة أشهر، أمور ظاهرة، فتعليق الحكم عليها، لا يُورث النزاع، فهو أمرٌ ظاهر، أما قضية أن هذا موت دماغي، وهو يعتبر قد مات، أمرٌ لا يعرفه إلا خاصّة الأطباء، المتخصصون أصلاً في هذا المجال، فقد يبعد أن تُعلّق به الأحكام، كالمسائل الظاهرة السابقة.

والذي يترجح لي هو القول الأول: أن هذا إن ثبت أنه مَيِّتٌ دماغياً، فإنه يعتبر مَيِّتاً، لكن كما تقدم أن المسألة شائكة، وغالباً باب الفتوى أمره سهل، لكن إذا صارت القضية قضية نزاع، وترفع إلى القضاء، فعلى القاضي أن يجتهد، فكلا القولين له قوته، لكن على أي حال: هذه من المسائل المتعلقة بالموت. أذكر مسألة أخرى: مسألة وضع الميت في الثَّلَاجَة، عدم دفن الميت في السابق يترتب عليه، تَعَفُّن جسد الميت، فمن إكرام الميت، الإسراع في دفنه، بل وأمر الشرع بهذا، الآن مع وجود هذه الثَّلَاجَات، هل يبقى الأمر على حاله، أو لا بأس بتأخير دفنه أياماً؟

الجواب: الأصل أن أمر الشارع عام، لكل زمانٍ ومكانٍ، فالأصل أن نسرع بدفن الميت، وإن وُجِدَت وسائل الحفظ، ما الداعي لإبقاء الميت بدون دفن، فإكرامه دفنه، إلا أن توجد حاجة، تقتضي حفظه في هذه الثَّلَاجَة، فالحاجات تُقَدَّر بقدرها، كأن يوضع لانتظار التشريح مثلاً، لأجل أمر جنائي مثلاً، أو لأمرٍ وبائي مثلاً - كما تحدثنا عن قضايا التشريح - إن كان هناك حاجة، فلا بأس بهذا التأخير، وأما إذا لم يكن هناك حاجة، فلا يقال: فليبق؛ لأنه لا يَتَعَفَّن، نقول: أمر النبي عليه الصلاة والسلام، بالإسراع بالجنائز، فالمتعين أن نسرع بدفن الميت، فهذا من حَقِّه، الذي يجب أن يُبادر به.

وللحديث بقيةٌ بإذنِ جلِّ وعلا.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٣٨): زيارة القبور

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

ما زال الحديث مستمراً عن الإيمان باليوم الآخر، وبدأنا الحديث عن القيامة الصغرى، وما يحصل عند الموت، وتحدثنا عمّا يتعلّق بالعناية بجسد الميّت، مما هو من حقوق الميّت: ما يتعلّق بتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، تحدثنا عن بعض المسائل المتعلقة بمصيبة الموت: ما يتعلّق بتعزية أهل الميّت.
بقي مسألة أحب أن أشير إليها، لأختم الحديث فيما يتعلّق بجسد الميت، وما يتعلّق بما يحصل بعد الموت، على سطح الأرض، لنتقل في الدروس القادمة، بإذن الله جلّ وعلا، للحديث عمّا يحصل في باطن الأرض، بعد دفن الميت، ماذا يحصل له في قبره: من ضَمّة القبر.. من فتنة القبر.. من عذاب القبر ونعيمه، بعد أن تلتحم الروح بالجسد مرةً أخرى؛ لأنه بالموت تتولّى الملائكة أمر الروح، ويصعدون بها إلى السماء، كما جاء في حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه، فإذا وُضِعَ في قبره، أُعيدت روحه إلى جسده، ثم بعد ذلك يحصل سؤال الملكين، والفتنة، وعذاب القبر ونعيمه.

بقي مسألة واحدة، ونحن ما زلنا على سطح الأرض، نتحدث عنها -وسبقت الإشارة إليها- وهي ما يتعلّق بزيارة القبور، تحدثنا عن هذه القضية تفصيلاً، حينما كنا نتكلّم عن الإيمان بالله جلّ وعلا، وأُخِصُّ شيئاً مما ذكرته هناك، فتقدم بأن زيارة القبور أنواع:

- منها الزيارة الشركية: وهي زيارة قبر ليعبد من دون الله.. ليُدعى من دون الله.. لتُذبح له الذبائح، ويُتقرّب إليه، رجاء نفعه، أو دفع الضرّ منه، فهذا من الشرك الأكبر، المخرج عن ملة الإسلام.
- هناك زيارة بدعيّة: وهي أن يذهب الإنسان، لزيارة قبر رجلٍ صالحٍ، أو قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ليعبد الله عند القبر، مُعتقداً فضيلة العبادة عند القبر، كأن يعتقد مثلاً، أن الدعاء مستجاب عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فيبدأ يدعو الله.. لا يدعو النبي عليه الصلاة والسلام، لو دعا النبي عليه الصلاة والسلام، فهذا من النوع الأول: وهو الشرك، أما لو دعا الله عند قبر النبي عليه الصلاة والسلام، مُعتقداً إجابة الدعاء عند القبر، أو عند قبر رجلٍ صالحٍ، فهذه زيارة بدعية؛ لأنه أحدث في دين الله ما ليس منه، و: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

- الزيارة المسنونة المشروعة: هي أن يزور الإنسان القبر، ليتذكّر الآخرة، وليُسلّم على الأموات، ويدعو الله جلّ وعلا لهم، فهذا هو الذي حثّ عليه الشرع، وهذا هو المقصود بالإشارة هنا.

في بداية الأمر تُهي عن زيارة القبور، سواءً للرجال أو للنساء؛ لأن أمر الموت كان مُعظماً عند الجاهلية، والتعلُّق بالأموات كان حاصلًا، فسَدَّ لذريعة التعلُّق بالأموات؛ مُنعت زيارة القبور منعاً عاماً للرجال والنساء، ثم جاء الترخيص بعد ذلك، قال صلى الله عليه وسلم: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، أَلَا وَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»، وقال عليه الصلاة والسلام: «زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»، فزيارة القبور من أجل تذكُّر الآخرة، وتذكُّر الموت، وتذكُّر المصير الذي سينتهي بالإنسان، في نهاية حياته على هذه البسيطة، وما يكون بعد الموت، هذا يجعله يعمل لآخِرته، ويستعد لما بعد الموت.

كذلك يزور القبور؛ ليدعوا للأموات، ويُسلِّم عليهم، كما علم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه، كعائشة رضي الله تعالى عنها، لَمَّا سألته عن الدعاء الذي تدعو به لأهل القبور، إذا زارت القبور، فعَلَّمَهَا النبي عليه الصلاة والسلام، وعَلَّمَ غيرها من الصحابة، وكان يُسلِّم النبي عليه الصلاة والسلام على أهل القبور، مثلاً يقول: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ السَّابِقُونَ، وَنَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ».

هنا مسألة وقع فيها الخلاف - وذكرونا الخلاف تفصيلاً بطول - فيما يتعلَّق بزيارة النساء للقبور: هل تُشرع، أو لا؟ وخلاصة ما تقدَّم: أن جمهور العلماء قالوا: يجوز زيارة النساء للقبور، فقالوا: قال النبي عليه الصلاة والسلام: «فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»، وهذا كلامٌ عام، والحاجة إلى تذكُّر الآخرة ليس خاصاً بالرجال، المرأة مُكَلَّفة وستموت، ويحتاج أن تتذكَّر الآخرة أيضاً، فهذه الزيارة تعينها على العمل لما بعد الموت، فكانت مشروعة.

وأيضاً عائشة رضي الله تعالى عنها، تسأل النبي صلى الله عليه وسلم: ماذا تقول إذا زارت القبور؟ هذا يدل على أن زيارة النساء للقبور جائزة، ومارسته عائشة رضي الله تعالى عنها عملياً، لَمَّا مات أخوها عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه، بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، ذهبت وزارت قبره - وكان معها أبو مُلَيْكَةَ - رحمه الله، قالت: (لَوْ أَيْ حَضَرْتُكَ مَا زُرْتُكَ)، يعني: لو حَضَرْتُ دَفَنَكَ مَا زُرْتُكَ، فقال لها أبو مُلَيْكَةَ: ألم يُنَّه عن هذا؟ فقالت: (هُيَ تُمُّ رُحُصٌ)، ولعلها تعني النهي العام، ثم الرُّخْصَةُ الْعَامَّةُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا»، فقالوا: هذا فعل عائشة رضي الله تعالى عنها، يدل على زيارة النساء للقبور، أيضاً النبي عليه الصلاة والسلام، لَمَّا رأى تلك المرأة عند القبر، فقال لها: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، فقالت: إليك عني، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمِصْبِي، فتركها النبي عليه الصلاة والسلام، فَلَمَّا أَخْبَرُوهَا، أَنَّهُ النبي عليه الصلاة والسلام، فذهبت إليه، فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»، فنهاها عن الجزع، ولم ينهها عن زيارة القبر، وقد كانت عند قبر ابنها، فهذا بعض ما استدل به جمهور العلماء.

وذهب بعض العلماء، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم: إلى أن زيارة النساء للقبور مُحَرَّمَةٌ، ومن كبائر الذنوب، والدليل قالوا: قوله صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ»، وفي لفظ: «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ»، فأولاً: هناك لعن، وثانياً: هناك اقتران فعل زيارة النساء للقبور بفعل قبيح، لا يختلف في قبحه: وهو اتِّخَاذُ المساجد والشُّرُجِ، وتعظيم القبور.

والأحاديث كثيرة في النهي عن اتخاذ المساجد على القبور، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لأم سلمة رضي الله تعالى عنها، في ما كانت تراه في أرض الحبشة، قال: «أَوْلَايَكَ كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - أَوْ الْعَبْدُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»، فالحديث واضح: أن هذا ليس فعلاً محرماً فقط، بل هو من كبائر الذنوب.

وقالوا: قد تُهيى النساء عن اتباع الجنائز، فيكون منعهنَّ من زيارة القبور أولى، ففي حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها، قالت: (هُيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزِّمَ عَلَيْنَا)، قالوا: (وَلَمْ يُعَزِّمَ عَلَيْنَا)، يعني: لم يُكْرَرْ النهي، والتحریم أصلاً لا يحتاج إلى تكرير نهي، وكونه لم يُعَزِّمَ علينا، هذا فهمٌ فهمته: أنه ربما ليس نهياً جازماً، لكن الدليل الأول هو أصرح، ما استدلووا به.

وهناك نقاشات بينهم وبين الجمهور، فكلُّ يرد على أدلة الآخر، فهم مثلاً ردوا على أدلة أصحاب القول الأول، فقالوا: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا»، هذا عام، وحديثنا خاص بالنسبة للنساء، ما سألت عائشة رضي الله تعالى عنها، النبي عليه الصلاة والسلام، عمَّا تقوله إذا زارت القبور، هذا يمكن حمله على المرور على القبور، من خارج سور المقبرة مثلاً، وترى القبور، وتُسَلِّمُ على أهلها، ولا يعني هذا الدخول إلى داخل المقبرة، وأما ما فعلته عائشة رضي الله تعالى عنها، من زيارة أخوها عبد الرحمن، فإنها قالت في البداية: (أَمَّا إِنِّي لَوْ حَضَرْتُكَ مَا زُرْتُكَ)، وكأنه مُتَقَرَّرٌ عندها النهي عن زيارة القبور، وأما سؤال أبي مُلَيْكَةَ لها: أَلَمْ يَنْهَ عَنْ هَذَا؟ فكان سؤاله عاماً، فأجابت بجوابٍ عام، فيما يتعلَّق بزيارة القبور.

وأما الجمهور فقد ردوا على أدلة أصحاب القول الثاني، فقالوا: «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ»، لفظة (زائرات) ضعيفة، والثابت: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»، والزوارة: هي كثيرة الزيارة، والإكثار من زيارة النساء للقبور، مع ضعف عقليهنَّ، وقلة ديانتهمَّ، قد يترتب عليه تعظيم القبور، وتعظيم الأموات، فنقع في المحذور، الذي من أجله تُهيى عن زيارة القبور في البداية، بدليل: قَرْنُهُ مع ما هو ذريعةٌ للشرك، من بناء المساجد، ووضع الشُّرُجِ على القبور.

وأصحاب القول الثاني، قالوا: لفظة: (زائرات) -وهي في الحقيقة إلى الضعف أقرب- وقالوا: إن المرأة تكون في حالة من الجزع عظيمة، في بداية المصيبة، فإن كان هناك منع، فالمنع أولى أن يكون من البداية؛ لأنها في البداية، يمكن أن يقع منها الجزع، أكثر مما لو تكرّر منها هذا الأمر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

الجمهور يقولون: النهي هنا ليس لقضية الجزع، بل للنهي عمّا هو من ذرائع الشرك، نوافق أن المصيبة في البداية قوية، لكن ذريعة الشرك في تكرر الزيارات، أكثر فيما يتعلّق بالتعلّق بالأموال. واضح أن الأدلة قوية من كلا الطرفين، والإجابات أيضاً قوية، الحنابلة رحمهم الله توسّطوا في الأمر، فقالوا: يكره زيارة النساء للقبور؛ لأن أدلة المجيزين أقوى، ومراعاةً لأدلة المانعين، فنقول: بالكره فقط، وهذا الذي ذهبوا إليه أقرب، ممن قال التحريم المطلق، وإن كان ينبغي أن يُنْهَى، عن إكثار زيارة النساء للقبور؛ لأن المرأة أصلاً محلها الستر، وليس محلها الخروج، مكانها أن تَقَرَّ في بيتها، فالزيارة من حيث الأصل لا يُنْهَى عنها، ويدل على هذا فعل عائشة رضي الله تعالى عنها، لَمَّا قَالَتْ: (لَوْ أَنِّي حَضَرْتُكَ مَا زُرْتُكَ)، فدل على أن تكرار الزيارة مُتَقَرَّرُ النهي عنه، فيما يتعلق بالمرأة.

فالأرجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور العلماء: من جواز زيارة النساء للقبور، لكن من غير إكثار؛ خشية الوقوع في المحذور، الذي جاء في الحديث: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»، وإن كان الذي يظهر: أن مجرد الإكثار ليس من الكبائر، وإنما الإكثار الذي يترتّب عليه التعلّق بالأموال، ويكون ذريعة للشرك؛ بدلالة الاقتران مع بقية الحديث: «وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ».

لكن هنا مسائل، بغض النظر عن الترجيح في المسألة؛ لأن الخلاف قوي:

المسألة الأولى: أن المرأة التي يُظنُّ أنها ستجزع عند القبر، لا يجوز أخذها إلى القبر، يعني: التي يُظنُّ أنه سيقع منها محذور، يعني: مثل امرأة وهي في بيتها، قبل أن تذهب إلى المقبرة، وهي تضرب الخدود وتشقُّ الجيوب، وتدعو على نفسها بالهلاك، هذه لو أخذت إلى القبر، لزدنا الطَّيْرَ بِلَّةً، وَلَوْعَ منها ما هو مخالفٌ للشرع، فهذه لا تؤخذ.

أيضاً يُعْلَمُ أن هذه المسألة من مسائل الخلاف الفقهي، ومن مسائل الخلاف المعتمد، التي لا إنكار فيها أبداً، فمثلاً: لو ذهب إلى بلدٍ تزور نساؤهم القبور، فيقول: هؤلاء عندهم تساهل في الدين، وبالعكس: إذا جاء شخص إلى بلدٍ لا تزور نساؤهم القبور، وهو يرى جواز الزيارة لهن، فلا يقول: هؤلاء الناس متشددون جداً، منعوا المرأة حتى من زيارة القبر، لا.. هذا خلاف فقهي معتمد، لا إنكار فيه.

يبقى مسألة مهمة: وهي مسألة مراعاة الخلاف، فيراعي الإنسان المذهب المعتمد، والقول المعتمد في البلد الذي هو فيه، إن كان في بلدٍ لا يزور النساء فيه القبور؛ لأن الفتوى السائدة، منع زيارة النساء للقبور،

هنا ولو تَرَجَّحَ له الجواز، فإنه لا يقول: سأخذ نسائي وأذهب لأزور بَهَنَ القبور، لا بد ألا يُثير فتنةً في الناس، والخلاف قوي ومعتبر، فيُراعى الخلاف في هذه المسألة، ويُراعى ما عليه أهل البلد، أيضاً بالعكس: لو ذهب إلى بلدٍ يزور النساء فيه القبور، وهو يرى عدم جواز زيارة النساء للقبور، فإنه لا ينهى من يرى الجواز، ويقول له: اتق الله، ولا تأخذ النساء إلى القبور، فإن هذا مُحَرَّمٌ عليك، فيُراعى الخلاف في مثل هذه المسألة.

وموعدنا الدروس القادمة بإذن الله جلَّ وعلا، عمَّا يحصل للميت تحت التراب.
والله أعلم، وصلى الله وسلَّم وبارك على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٣٩): عودة الروح إلى الجسد، وضمة القبر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

تقدم بأن الدُّور ثلاثة: الدَّارُ الدُّنْيَا، والدَّارُ الآخِرَة، كما قال مؤمن آل فرعون: ﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩]، لذا الآخرة تسمى أيضاً ب: دار القرار، وبينهما يوجد: دار البرزخ.

البرزخ من حيث الأصل: هو الحاجز بين الشيئين: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرحمن: ١٩-٢٠]، فهذه مرحلة حاضرة.. وسط بين هذه الدار الدنيا، والدار الآخرة: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمَنْ وَرِثَهُمْ يَبْرَزْخُ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]، فهذه الآيات ذكرت الدار الدنيا، وانتهاءها بالموت، ثم البرزخ، ثم القیامة.

حديث البراء بن عازب، رضي الله تعالى عنه، الطويل الذي قرأناه، فَصَّلَ تفصيلاً عظيماً في هذه الدار.. دار البرزخ، وبالمناسبة: ليس حديث البراء بن عازب، رضي الله تعالى عنه، هو الحديث الوحيد الذي يتحدّث عن فتنة القبر، وعذاب القبر، بل جاء عن عدد من الصحابة، في الصحيحين وغيرهما، جاء عن أبي سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه، وعن أبي هريرة، وعن غيرهم رضي الله تعالى عنهم جميعاً، لكن الذي ميّز حديث البراء بن عازب: أنه طويلٌ جداً، ومفصّلٌ جداً، تجدد المعلومات التي وردت فيه، مُتَفَرِّقَةً في أحاديث أخرى، بل وفيه زيادات، لذا الأصل حين حديثنا عن هذه المرحلة البرزخية، هو حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه.

في حديث البراء، ذكر فيه ما يتعلّق بعناية الملائكة بالروح، وقيامهم بشئونها، من قبض ملك الموت للروح، ثم الصعود بهذه الروح إلى السماء، وتحدثنا عن عناية البشر بالجسد، تغسلاً وتكفيناً، وما إلى ذلك، حتى دُفِنَ ووُضِعَ في القبر.

الآن سيحصل التحامٌ بين الروح والجسد، كما في حديث البراء رضي الله تعالى عنه: «فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ»، وهذا في حقِّ المؤمن، وفي حقِّ الكافر، وهذه الإعادة للروح في الجسد، لا تعني أنه سيعود حياً مرةً أخرى، يعني: ليس من جنس وجود الروح في الجسد، في الحياة الدنيا، وليس من جنس وجود الروح في الجسد، في الآخرة، فإنه في الحياة الدنيا وفي الآخرة، يكون حياً، مرتبطاً ارتباطاً كلياً بروحه، أما هنا فلا، لذا

في قول الله جلَّ وعلا: ﴿رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا﴾ [غافر: ١١]، (وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ): الحياة الأولى: حينما خرج إلى هذه الحياة الدنيا، من بطن أمِّه، والحياة الثانية: حينما يخرج من بطن أمِّه الأخرى - الأرض - بالنفخة الثانية في الصُّور، لا يوجد حياة ثالثة، دلَّ عليها حديث البراء: «فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ»، بل هو ما زال مَيِّتًا، بل هذه إعادة خاصَّة، تعني ارتباطًا خاصًّا بين الروح والجسد، لا يحيا معه حياةً كاملة.

وهذا فيه ردُّ على ابن حزم رحمه الله، لَمَّا أنكر هذه اللفظة، قال: «تُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ»، يخالف القرآن، نقول: لا يخالف القرآن؛ لأنه ليس المقصود، أنه يحيا بعد أن كان مَيِّتًا، وإنما المقصود، وجود هذا الارتباط، «فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ».

هنا - كما دلَّ على ذلك حديث البراء - سيأتيه الملكان، وتحصل فتنة القبر بسؤال الملكين، ثم ما يكون من عذاب القبر، ونعيمه.

قبل هذا: قبل الدفن، هل يحصل شيءٌ من هذا؟ الجواب: لا، الحديث واضح، أن هذا إنما يحصل، إذا وُضِعَ في قبره، وعادت روحه إلى قبره، لكن هنا تبرز بعض الأسئلة، عند بعض الناس، ربما يأتي هذا في ذهن الإنسان، وبعضهم يُصِرُّ بالسؤال عن هذا، يقول: المَيِّتُ الآن قد يموت ويتأخَّرُ دفنُه أيامًا، أو أسابيع، أو أشهر، ويبقى في التَّلَاجَةِ، فمتى يحصل له سؤال الملكين.. متى يبدأ في حَقِّه عذاب القبر ونعيمه؟

والجواب المبدئي أن نقول: الله أعلم؛ لأن هذا غيب، نحتاج في معرفته، إلى نصِّ من الوحي، ولا يوجد مثل هذا، وحديث البراء، والأحاديث المماثلة، تتحدَّثُ عن الوضع الطبيعي، يموت الإنسان فيُدفن، وليس عن الأوضاع التي قد تخالف الوضع الطبيعي، وإن كان ظاهر النصوص، أن هذا الذي في التَّلَاجَةِ، لن يأتيه الملكان ويسألانه، ويبدأ في حَقِّه عذاب القبر ونعيمه، إلا إذا وُضِعَ في قبره، هذا الظاهر، حديث البراء: «فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ»، يعني: إذا وُضِعَ في قبره، وأيضاً في الأحاديث الأخرى، في حمل الجنازة، لَمَّا تقول الصالحة: «قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي»، والأخرى تقول: «يَا وَيْلَهَا، أَيَّنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟»، قال عليه الصلاة والسلام: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تَقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ».

فكل هذا مما يدل، على أن ما يتعلَّقُ بفتنة القبر، وعذاب القبر ونعيمه، إنما يكون إذا سلَّمَ البشرُ الجسد إلى الدار الآخرة، ويكون هذا التسليم، بوضعه في قبره في أول منازل الآخرة، وهذا القول هو الذي اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عليه، وقال: بأن ظاهر النصوص، أن مثل هذا، إنما يُسأل إذا وُضِعَ في قبره، ولو سكت الإنسان عن مثل هذا، وقال: الله أعلم، لكان هذا أحوط، لكن يبقى أن هذا هو ظاهر النصوص.

تأتينا مشكلة أخرى: أن بعض الناس أصلاً لا يُدفن، كشخصٍ أكلته السِّباع، لم يبق له أثر، أو شخص احترق حتى صار رماداً، فهذا متى يبدأ في حَقِّه سؤال الملكين، وعذاب القبر ونعيمه، وهل أصلاً يكون هناك عذابٌ ونعيمٌ لمثل هذا؟ الجواب: نعم بالتأكيد، سيقع له العذاب والنعيم؛ لأنه عذابٌ ونعيمٌ، في مرحلة البرزخ هذه، وإنما سُمِّيَ بـ: عذاب القبر ونعيمه؛ باعتبار الغالب؛ لأن الأعم الأغلب، أن الإنسان يدفن في القبر، لكن إذا لم يُدفن، فبالتأكيد سيحصل له النعيم، أو العذاب، بحسب حاله، أما لروحه فبالتأكد، فروحه موجودة، ويقع عليها العذاب والنعيم، وأما على الجسد فالله أعلم، والله على كل شيءٍ قدير، وما يدريك أن ذرّات جسده، يصل إليها العذاب والنعيم، ولا يُعجز ربنا شيء.

قال الله جلّ وعلا: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْمَأْتُ ثَمُومًا قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيُطَمِّنَ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، أخذ الطيور الأربعة، وجمعهن إليه، وذبحهن، وخلط دمائهن ولحمهن وريشهن، ووضع على كل جبلٍ منهنّ جزءاً، والذي حصل، أن كل جزء اجتمع مع نظيره، لتأتي هذه الطيور، تسعى بأمر الله جلّ وعلا، والله على كل شيءٍ قدير.

والحديث الذي في الصحيح: الرجل الذي كان مسرفاً على نفسه، فقال لأبنائه: إن أنا متُّ فأحرقوني واطحنوني، ودُفوني في الرياح، فليُنْفِثَ الله عليّ، ليُعَذِّبَنِي عَذَاباً أَلِيماً، خاف، وفعلوا هذا، الآن جسده كله لم يُحرق فقط، بل حُرق حتى صار رماداً، وطُحِنَ لِيُتَأَكَّدَ منه، أنه صار ذرّات صغيرة جداً، ثم تمّ إلقاؤها في الرياح لتتفرّق، فجمع الله جلّ وعلا هذه الأجزاء كلها، وعاد كما كان، قال: «مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ هَذَا؟»، قال: مخافتك ربي، فغفر الله جلّ وعلا له، فلا يُعجز ربنا شيء، فسيقع له من العذاب، ومن النعيم.

والظاهر في مثل هذا الذي لم يُدفن، أن فتنة القبر بسؤال الملكين، ستكون مباشرة؛ لأنه قد سُئِمَ إلى الدار الآخرة، لا يُتَنظَرُ أن يُدفن؛ لأنه لا يمكن أن يدفن، فهذا الظاهر أنه سيبدأ سؤاله من الآن، ولا ندري كيفية هذا السؤال، إنما الذي جاءنا في النص، هو الوضع الواضح الغالب.

إذا وُضِعَ في قبره تحصل له ضَمَّةُ القبر، وهذه مما لم يرد في حديث البراء رضي الله تعالى عنه، وضَمَّةُ القبر لا بد أن تحصل لكل أحد، سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه معروف، وهو الذي حكم في بني قريظة، بحكم الله من فوق سبع سماوات، هذا الرجل الصالح الذي: «اهْتَزَّ لِمَوْتِهِ عَرْشُ الرَّحْمَانِ»، يعني: اهْتَزَّ عرش الرحمان؛ فَرِحاً بصعود روح سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه، «وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ»، يقول عليه الصلاة والسلام، ثم قال: «لَقَدْ ضَمَّ الْقَبْرُ سَعْدًا ضَمَّةً، لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ، لَنَجَا مِنْهَا سَعْدٌ بِنُ مَعَاذٍ»، رضي الله تعالى عنه.

هي ضَمَّةُ عامَّة، بل ولغير المكلفين أيضاً، قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصَّيِّ: «لَقَدْ ضَمَّمَهُ الْقَبْرِ ضَمَّةً، لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْهَا، لَنَجَا مِنْهَا هَذَا الصَّيِّ»، هو صَيِّ لم يبلغ ودُفِن، فَضَمَّةُ القبر هذه الضَمَّة.

متى تكون ضَمَّةُ القبر؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، أكثرهم يقول: هذه الضَمَّةُ في أول وضعه في قبره، يعني: تُعاد روحه في جسده، فَتَحْصُلُ له هذه الضَمَّةُ، قبل سؤال الملكين، وقال بعضهم: بل هذه الضَمَّةُ بعد سؤال الملكين، واستدلوا على هذا بحديث البراء في ضمِّ الكافر: «فَيَضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ، حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ»، فقالوا: هذه ضَمَّةُ القبر، وهي بعد سؤال الملكين، وهذا بعيد أن يكون في حَقِّ المؤمن؛ لأنه بعد سؤال الملكين، يُوسَّع له في قبره مَدَّ البصر، فالقول الثالث قالوا: للمؤمن قبل السؤال، حينما يوضع في قبره، وللکافر بعد السؤال، والأرجح أنها تكون في البداية، قبل سؤال الملكين، للمسلم وللکافر، حين وضعه في قبره، وهذا غير الضَمَّةُ الأخرى، التي تكون للکافر بعد ذلك، فتختلف أضلَاعُه.

وهذه الضَمَّةُ عذابٌ للکافر عند الأكثرين، واختلف العلماء: هل هي عذابٌ للمؤمن، أو لا؟ فقال بعضهم: هي عذاب حتى للمؤمن، ويُكفَّر بها من سيئاته، وقال بعضهم: هي ليست ضَمَّةُ عذاب بالنسبة للمؤمن، بل كضَمَّةِ الحبيب للحبيب، فالأرض أُمَّهُم، فكما تَضُمُّ الأُمُّ أولادها، كذلك الأرض تَضُمُّ هذه الأجساد؛ لأن أصلهم منها، أصلهم من تراب، واختار هذا القول ابن القَيِّم رحمه الله، وهذا القول فيه بُعْد، بل الظاهر أنها ضَمَّةٌ يحصل فيها أُمٌّ وشِدَّةٌ، سواءً سَمَّيْنَاهَا عذاباً، أو لم نُسَمِّهَا عذاباً، هذا هو الظاهر؛ لذا قال: «لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْهَا»، فهي شيءٌ يُطَلَبُ النِّجَاةُ منه، فهو ضَيِّقٌ وكرْبٌ وشِدَّةٌ.

والمشكلة على القول بأنها عذاب: أنها تقع على غير المكلفين: «لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْهَا، لَنَجَا مِنْهَا هَذَا الصَّيِّ»، والصبي لا يُعَذَّب، فالأقرب -والله أعلم-: أنه لا يُقال: أنها عذاب، ولا يُقال: أنها ضَمَّةُ الحبيب للحبيب، بل الظاهر أنها ضَمَّةٌ تَنبِيه، ضَمَّةٌ فيها شِدَّةٌ، ولكنها ضَمَّةٌ تنبيه، لهذا الجسد الذي اتَّصَلَتْ به روحه الآن، من جنس ضَمَّةِ جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم، في بداية الوحي، لَمَّا جاءه جبريل، وهو يَتَحَنَّنُ وَيَتَعَبَّدُ، في غار حِراء، الليالي ذوات العدد، جاءه فَضَمَّهُ ضَمَّةً شديدة، قال: «حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ -أَوْ الْجُهْدُ-»، لماذا هذه الضَمَّةُ الشديدة ثلاثاً؟ حتى ينتبه للأمر الشديد، الذي سيُقال له، والأمر العظيم، الذي هو مُقَدِّمٌ عليه، وسيسمعه بعد قليل.

فالظاهر أن هذه الضَمَّةُ، هي في أول وضع الإنسان في قبره، ضَمَّةٌ عامَّةٌ للمؤمن وللکافر، ضَمَّةٌ شديدة، وليست ضَمَّةً خفيفة، قد تختلف شدتها من شخصٍ إلى آخر، ويُراد بها: أن يَتَنَبَّهُ لما هو مُقَدِّمٌ عليه بعد هذا.

قال: «وَأِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ»، هذه المسألة نتحدث عنها في الدرس القادم، بإذن الله جلَّ

وعلا.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٤٠): سماع الأموات للأحياء، ومجيء منكر ونكير

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

قال النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث البراء بن عازب، رضي الله تعالى عنه الطويل، قال: «فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ، إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ شَدِيدَا الْإِنْتِهَارِ فَيَنْتَهَرَانِهِ، فَيُجْلِسَانِهِ».. الحديث، وهذا الجزء من الحديث، قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حقّ المؤمن، وفي حقّ المنافق، أو الكافر كذلك، فهذا الجزء لا يختلف، يعني: ما يحصل في هذه المرحلة، من عَوْدِ الرُّوحِ، ثم مجيء الملكين، شديدا الانتهار، بهذا الوصف، فيُجْلِسَانِهِ، هذا سواء للمؤمن ولغير المؤمن.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ»: وذكرنا بأن عَوْدَ الرُّوحِ إلى الجسد هنا، لا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، أنه يحيا بعد أن كان مَيِّتًا، بل هو ارتباطٌ خاصٌّ، بين الرُّوحِ والجسد، الله أعلم بِكَيْفِيَّتِهِ، وظاهر هذا الحديث: أن الرُّوحِ تُعَادُ للجسد كله، قال بعض أهل العلم: بل تُعَادُ الرُّوحُ إلى النصف العلوي فقط من الجسد، واختاره ابن حجر رحمه الله، وقالوا: هذا بناءً على آخر هذه الفقرة، التي قرأناها: «فَيُجْلِسَانِهِ»، فكأن ما يَتَعَلَّقُ بحركة الجسد هنا، إنما هو مُتَعَلِّقٌ بالجزء العلوي، فقالوا: تعود الروح للجزء العلوي؛ حتى يتم إجلاسه، لكن ظاهر الحديث: أن الروح تعود للجسد كله، وسيأتي: هل هذا الإجلال للروح، أو للجسد؟ وقلنا: بأن ما سيحصل من سؤال الملكين، ومن عذاب القبر ونعيمه، يحصل للإنسان، إذا أُسْلِمَ للدار الآخرة، فإذا دُفِنَ حصل له هذا؛ لأنه يُدْفَنُ فتُعَادُ روحه في جسده، من لم يُدْفَنِ، لأن البشر قد انقطعت عُقْلَتُهُمْ به، كشخص أكلته السباع، أو لم يُدْرَ أين هو، أو غرق في البحر، هذا قد أُسْلِمَ إلى الدار الآخرة، فستبدأ في حَقِّهِ الفتنة والعذاب والنعيم، وأما من تَأَخَّرَ دفنه، ولو لأيام أو لشهور، قلنا: الله أعلم بهذا، والوقف أسلم، يعني: ألا يقول الإنسان بشيءٍ أسلم، وإن كان ظاهر النصوص: أنه لن يُسأل حتى يُوضَعَ في قبره.

قال قائل بعد الدرس: رأيت بعض الكفّار، ربما حفظوا أجساد مُعْظَمِيهِمْ، فلم يدفنوهم، وضعوهم في مواد حافظة، ويبقى على هذا دهرًا طويلًا، هذا أُنْ يُسأل، ولن يُعَدَّب؟ الجواب: أن الظاهر أنه قد أُسْلِمَ إلى الدار الآخرة، فهذا كأنه دُفِنَ، لأنهم كأنهم دفنوه بهذه الطريقة، وانقطعت عُقْلَتُهُمْ به، بهذه الطريقة، فأسلموه إلى الدار الآخرة، على هذه الطريقة الخاصّة.

وسياتي معنا: هل الكافر أصلاً يُفْتَن في قبره، أو لا؟ هذا موضع خلاف، يأتي ذكره إن شاء الله، كثير من العلماء يقولون: لا يُفْتَن الكافر، وإنما يُبَدَأ مباشرة بعذابه، ما يحتاج أصلاً أن يُسأل، مباشرةً يبدأ عذابه، ثم العذاب يحصل على الروح ولا بد، والجسد يناله شيءٌ من العذاب الذي على الروح، وإن كان الناس لا يشعرون بتعذب هذا الجسد، لكن صاحب الجسد يتعذب ولا بد، ويأتي تفصيل هذا بإذن الله جلَّ وعلا.

بعد عَوْدِ الروح إلى الجسد، قلنا: الصحيح أنه تحصل ضَمَّةُ القبر هنا، قبل السؤال، واختلف العلماء في الأنبياء، ظاهر الأحاديث، أن ضَمَّةُ القبر لكل أحد: «لَقَدْ ضَمَّ الْقَبْرُ سَعْدًا ضَمَّةً، لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ، لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ»، وكذلك قال في حَقِّ الصَّيِّ، فدللت الأحاديث على أن هذه الضَمَّةُ عامَّة، هل يُسْتَنَى أحد؟ بعض العلماء قالوا: الأنبياء، فلا تحصل ضَمَّةُ القبر للأنبياء، وهذا بالنظر إلى أنهم لا يُفْتَنون في قبورهم، ولا يُعَذَّبون في قبورهم، فما دام لا تحصل لهم فتنة في قبورهم -ويأتي أيضاً الخلاف فيها- ولا يكون عذابٌ لهم في قبورهم بالتأكيد، إذًا: ما الحاجة إلى هذه الضَمَّة؟ والحقيقة أن هذا ينبني على: هل هذه الضَمَّةُ عذاب، أو ليست بعذاب؟ ذكرنا الخلاف، فقلنا: من العلماء من يقول: ضَمَّةُ القبر عذاب، على المؤمن وعلى الكافر، فإن كانت عذاباً، فبال تأكيد أن الأنبياء مُسْتَنَى، ومنهم من قال: هي كضَمَّةِ الحبيب للحبيب، فعلى هذا: لا يوجد ما يمنع أبداً، أن تحصل هذه الضَمَّةُ للأنبياء، وقلنا: بأن الأقرب أنها ضَمَّةُ تنبيه، للانتقال لهذه المرحلة الجديدة في القبر، وعلى هذا المعنى أيضاً: لا يوجد أي مانع، أن يحصل هذا للأنبياء؛ لأنه لا يلزم أن هذا التنبيه، تنبيهٌ لسؤال الملكين، بل قد يكون تنبيهاً؛ لدخولهم في حياة جديدة الآن، هي الحياة البرزخية، وعلى أي حال: الوقف في هذا أسلم، فنقول: الله أعلم.

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ، إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ»: هذا للمؤمن وللکافر أو المنافق، كلهم في هذه اللحظة، يسمعون قرع النعال، والناس يذهبون عنهم، وهذا الإسماع في هذه اللحظة لقرع النعال؛ ليعلم أنه لن ينفعه أحد، من يمكن أن ينفع قد ذهب، فيسمع ذهابهم، ليتأكد أنه لم يبق معه أحد، فيعرف أنه لا ينفعه إلا عمله.

وهل الأموات يسمعون الأحياء، أو لا يسمعون؟ أولاً: قَطْعاً: «فَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ»، هذه واضحة مثل الشمس؛ لأن الذي أخبر بها، هو النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا سماعٌ كائنٌ ولا بد، من الميتِ للأحياء، واختلف العلماء: هل هذا السماع، سماعٌ محدود، فقط الآن، بعد أن تُعاد روحه في جسده، يسمع خفق النعال، وينتهي الأمر عند هذا، ثم لا يصبح يسمع بعد ذلك الأحياء، أو أن الميت يسمع الأحياء، فإذا ذهبت إلى المقبرة، وسلَّمت على أهل القبور، سمعوا سلامك، وإذا تحدَّثت بجوار قبر، سمع كلامك، هل هذا، أو هذا؟

هذا موضع خلاف بين أهل العلم، سببه: وجود أدلة تحتل هذا، وتحتل هذا، فقال أكثر العلماء: إن الأموات يسمعون الأحياء، بدلالة السنة: «فَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ»، فدل هذا على سماعهم، قالوا: دعاء زيارة المقابر: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ»، قالوا: إنما يُسَلَّمُ عليهم؛ ليسمعوا فيردوا السلام، وقد جاء في هذا حديث، أنه: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ، فَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ، حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قالوا: والنبى صلى الله عليه وسلم، في قَتَلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، بعد ثلاثة أيام، ناداهم واحداً واحداً، قبل وضعهم في قليب بدر - في البئر - : يا فلان ابن فلان، دعا عُتْبَةَ بن ربيعة، وشَيْبَةَ بن ربيعة، وأبا جهل بن هشام، صنديد الكفار، سَمَّاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ، قال: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا»، فقال عمر رضي الله تعالى عنه، للنبي صلى الله عليه وسلم: (ثَكَلِمُ أَجْسَاداً قَدْ أَرَمَتْ - أَوْ قَدْ بَلَيْتْ -؟!)، قال: «وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئاً»، فهذا واضح جداً، أنهم كانوا يسمعون كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وهم أموات، قالوا: فهذه الأدلة تدل على سماع الأموات للأحياء.

وذهب الفريق الثاني من أهل العلم: إلى أنهم لا يسمعون، قالوا: هذا هو ظاهر القرآن، قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]، هذا واضح جداً: أن الموتى لا يسمعون، وقد جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها، تأكيد هذا: أن الموتى لا يسمعون، وذكرت هذه الآيات.

ماذا عن أدلة القول الأول؟ قالوا: الجواب عنها سهل: أما قتلى بدر، فهذه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم، وفي هؤلاء المشركين تحديداً، تنكيلاً بهم، والخصوصية في حق النبي عليه الصلاة والسلام ممكنة، وأما: «فَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ»، قالوا: يعني في هذه الحالة، حينما تُعاد روحه في جسده، فيسمع خفق نعال أصحابه، لذلك لا يسمع قبل أن تعاد الروح في الجسد؛ تمهيداً لسؤال الملكين، وأما السلام على أهل القبور، فهذا من جنس الأذكار، ولا يعني أنهم يسمعون، وأما حديث: «إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ، حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فالحديث ضعيف لا يصح، ولو صحَّ، فلا يدل على أنهم يسمعون، بل إذا سلَّم المسلم على أخيه، فالله هو العليم بهذا، فيرد الروح للرجل ليرد السلام - هذا لو صحَّ الحديث -.

أصحاب القول الأول، قالوا: نحن نرد عليكم أيضاً: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]: المقصود الكفار، ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]: المقصود الكفار، وليس المقصود الأموات، فهم أمواتٌ موتاً معنوياً.

قال أصحاب القول الثاني: صحيح، نوافقكم أن الآيات في الكفار، لكنها تُشبه الكفار بالأموات، أنهم لا يسمعون، فدل هذا بوضوح: أن الأموات لا يسمعون، لذلك صَحَّ التشبيه بهم.

قال أصحاب القول الأول: لا.. بل الأموات يسمعون سماع إدراك، ولا يسمعون سماع انتفاع، يعني: الميت لو سمعك، ما يمكن أن يَنْتَفِعَ بهذا السماع، فيؤمن مثلاً، وكذلك الكافر، فهو يسمع سماع إدراك، لكنه لا يسمع سماع انتفاع، فلا ينتفع بهذا، فهذا هو المنفي في الآيات.

الخلاف قوي، والأدلة قوية، واختار القول الأول: بأن الموتى يسمعون، شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو قول أكثر أهل العلم، والقول الثاني هو قول الحنفية، واختاره أيضاً كثير من العلماء، وتوقف بعض العلماء، كابن عبد البر رحمه الله، قال: أتوقف، يعني: لا أقول يسمعون، أو لا يسمعون؛ لأن الأدلة قوية ومُتَكَفِّة.

لكن يُعْلَم أن مسألة سماع الأموات، هي من المسائل الفرعية الاجتهادية، التي يسع الخلاف فيها، ولا إنكار على من اختار هذا القول، أو اختار هذا القول؛ لأن الأدلة محتملة، فالأمر في الاختيار فيها، واسع والله الحمد، المشكلة: في توظيف القول بسماع الأموات، في أمور الشِّرك والضلال، كما يفعل بعض أهل البدع، فيقولون: الموتى يسمعون، طيب! ماذا بعد ذلك؟ قالوا: إذاً ممكن أن نذهب إلى قبر النبي عليه الصلاة والسلام، فنُدعوه ونطلب منه تفریح الكُرْبَات، وقضاء الحاجات؛ لأنه يسمع، فإذا سمع، فسيدعو الله لنا، فيحصل لنا الفرج، فيُزَيِّتُونَ الضَّلَال والشِّرك، باستخدام هذا القول.

هؤلاء لا تُتَعَب أنفسنا في النقاش معهم، في قضية: أن الموتى يسمعون، أو لا يسمعون، وإنما لا بد من الحديث معهم، عن الشِّرك وخطورته، وسؤال الأموات، وأنه شرك: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، فاتفق العلماء -وهذه مهمة جداً- اتفق الجميع، الذين يقولون: يسمعون، والذين يقولون: لا يسمعون: أن الموتى لا يسمعون سماع نفع وانتفاع، سماع الانتفاع والنفع عند جميع العلماء ليس موجوداً، وإلا لم يبق لقول الله جلَّ وعلا: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]، معنى، لذلك الموتى لا يسمعون سماع الذي يمكن أن ينتفع؛ لأن عمله انقطع: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ»، أو سماع من ينفع؛ لأن هذا مَنْ طَلَبَهُ، وإنما يقع في الشِّرك، والعياذ بالله! أو في البدعة والضلالة، بحسب الحال، فالخلاف كله في سماع الإدراك: هل يدركون، أو لا يدركون؟ ومن يقول بسماع الأموات، منهم من يقول: يسمعون مطلقاً، ومنهم من يقول، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: في حالٍ دون حال، فقد لا يسمعون لعارض، هكذا قال رحمه الله.

والأقرب والله أعلم: هو القول بأن الأموات لا يسمعون؛ لظاهر الآيات السابقة، هذا أظهر والله أعلم، وأما الأحاديث السابقة، فكما تقدّم الجواب عنها: فالسلام على الأموات من الأذكار، وما حصل في

بَدْر، هو من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم، وأقوى دليل: «فَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ، إِذَا وُلُّوا عَنْهُ مُدْبِرِينَ»، هذا يظهر أنه خاصٌ في هذه الحالة، ولاحظ! النبي عليه الصلاة والسلام ما قال: وإنه ليسمع كلام أصحابه، مع أنهم عند القبر يتكلمون، فالظاهر أنه إنما يسمع قرع النعال على الأرض فقط، تصوّر أنك تكون على أرض خشبية، وهناك إنسان يمشي عليها، فتسمع هذا المشي، فهذا تقريباً الذي يحصل بالنسبة للميت، هذا ظاهر الحديث، وكما تقدم: الأمر في هذا واسع.

«فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ شَدِيدَا الْإِنْتِهَارِ فَيَنْتَهَرَانِهِ»: هذان الملكان لم يأت تسميتها في حديث البراء، وقلنا: بأن حديث البراء، جاء أيضاً عن طريق صحابة آخرين، منهم أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، ففي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَالْآخَرُ: النَّكِيرُ»، في رواية: «مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ»، بدون: أل، هذا الحديث بعض أهل العلم يُضَعِّفُهُ، لكن الأقرب أنه حسن، فالحديث يُتَّجَّجُ به، وجاءت آثار عن الصحابة بهذا تماماً، عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، وعن غيره، فهذا أمر مُتَقَرَّرٌ: أن منكر ونكير، اسمي الملكين اللذين يسألان الإنسان في قبره.

ومن أين جاء اسمهما: منكر ونكير؟ إما من النَّكَارَةِ، أو من الْإِنْكَارِ، فمن النكارة: من الفضاة في المنظر، فهما على صورة منكرة فضيعة مخيفة، أو من الإنكار؛ لأن الإنسان لا يعرفهم، ولم يرها قبل ذلك، ولا رأى مثلهما، فمنكر ونكير، يعني: لا يُعْرَفَانِ، كما في قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿نَكَرَهُمْ﴾ [هود: ٧٠].. ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [الحجر: ٦٢]، والأقرب: أن المعنى يشمل الاثنين جميعاً، فهما على صورة فضيعة مخيفة، ولا يعرفهما الإنسان قبل ذلك، ولم يَرَ منظراً كهذا من قبل، وهي فتنة عظيمة، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، كفتنة الدَّجَالِ، أو قريباً منها، تصوّر معي: أنك في مكان مظلم، والقبور مظلمة، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ عَلَى أَصْحَابِهَا ظُلْمَةً»، وسيأتي: أنها لا تُنَوَّرُ إلا بالعمل الصالح، أو بشفاعته مقبولة عند الله جلَّ وعلا، وإلا الأصل أنها مظلمة.

تصوّر أنك تسير في مكان مظلم، ثم فجأة يأتيك شخصان، يُمَسِّكَانِ بك بشدة، شديداً.. قويا.. مخيفان، ويتكلمان معك بشدة، هل تخاف أو لا؟ انظر ما تحيَّلتها الآن، هذا ليس بشيء، أمام ما يحصل للإنسان في قبره، ملكان مخيفان جداً.. أسودان أزرقان، السواد في الوجه، والزُّرْقَةُ في العين، وهذا كقول الله جلَّ وعلا: ﴿وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ [طه: ١٠٢]، فالزُّرْقَةُ في الآية: إما زُرْقَةُ العيون، أو العمى، ولذلك بعض العلماء قالوا: «أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ»، يعني: لا يريان، وقال: قد جاء في آخر الحديث: «ثُمَّ يُقَيِّضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ أَبْكَمٌ»، لكن الأظهر في معنى الحديث: زُرْقَةُ العين، وليس العمى، الصورة مخيفة.

«شَدِيدًا الْإِنْتِهَارِ»، الانتِهَار يعني: الزَّجْرُ والتعنيف.. شديدا التعنيف، «فَيَنْتَهَرَانِهِ، فَيُجْلِسَانِهِ»:

هذا الإجلال، ظاهره أنه إجلالٌ للجسد، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن الإجلال للروح، والجسد يشعر بهذا، يعني: الجسد يكون كأنه جالسٌ لجلوس روحه، وإن كان هو مستلقٍ في القبر على حاله، وهذا وإن كان محتملاً، لكن ظاهر الحديث أن الإجلال للجسد.

ولا يُقال: بأن القبر ضَيِّقٌ، فكيف يَتَمُّ الجلوس فيه؟ أنت تتحدث عن حياة أخرى، بمقاييس أخرى، والله جلَّ وعلا على كل شيءٍ قدير، وسيأتي أن قبر المؤمن يُوسَّع له سبعين ذراعاً، وقد يَضِيقُ القبر على صاحبه؛ حتى تختلف أضلعه، لكن إذا اتَّسع سبعين ذراعاً، أفلا يدخل القبر على القبر الآخر؟! هذا غيب، لا تقسه بمقاييسك أنت، وأعجب من هذا! هذان الملكان، هذا يموت فيأتيه الملكان، وبجواره عشرة أو عشرين شخص، دفنوا وفي وقتٍ واحد، سيأتي لهم جميعاً نفس الملكين، أو هذه مقبرة هنا، ومقبرة بعيدةً عنَّا، فكذلك، أو مقبرة في بلد آخر، فكذلك، انظر كم يُدفن في الوقت الواحد، والذي سيأتي لهم جميعاً ليسألهم: منكر ونكير.

هذا تماماً كما تحدثنا عن قبض الأرواح: من الذي يقبض أرواح الناس جميعاً؟ واحد.. ملك الموت، وإن مات ملايين في وقتٍ واحد، ملكٌ واحد، هذا أمرٌ تحار فيه العقول، أكبر من تصوُّرنا، لكن لا يُعجز ربنا شيءٌ، المقاييس الزمنية بالنسبة للملائكة مختلفة عنَّا، يعني: هذه الثانية بالنسبة لنا، التي هي زمن قصير جداً، ربما يكون في حَقِّ الملائكة، هذه الثانية الزمنية شيءٌ عظيم جداً، وكبير جداً، بالنسبة لمقاييسهم الزمنية، ولا يُعجز ربنا شيءٌ، سبحانه وتعالى، الذي أعطاهم هذه القدرة، وكيفية ذلك، أمره إلى الله جلَّ وعلا، يعني: يمكن أن يسألا في وقتٍ واحد، وكلٌّ يرى أهما أمامه يسألانه، لا ندري كيف يكون هذا، والله جلَّ وعلا قال: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٢-٣]، فهذا من الإيمان بالغيب، ما دام أخبرنا الله جلَّ وعلا به، أو أخبرنا الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام به، فنؤمن ونُصدِّق، وإن لم ندركه حسّاً، يعني لا يقول قائل: سأتي وأفتح القبر، ولا أرى القبر اتَّسع، ولا أرى الميت عُذِّب، هذا شيءٌ أنت لا تدركه؛ لأنها حياةٌ أخرى، مقاييسها أخرى، وسيأتي المزيد حول هذه النقطة، حين الحديث عن عذاب القبر ونعيمه.

ولكن إذا علمنا هذا، ازداد تعظيمنا لربنا جلَّ وعلا، هذه قدرة مخلوق، أعطاه الله جلَّ وعلا إياها، فكيف بقدرة الخالق سبحانه وتعالى؟! فهنا ستبدأ فتنة القبر، بسؤال الملكين، الأسئلة الثلاثة المعروفة: من ربُّك، وما دينك، ومن نبيُّك؟ وفتنة القبر، هي مدار حديثنا في الأسبوع القادم، بإذن الله جلَّ وعلا. والله أعلم، وصلى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٤١): فتنة القبر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

بدأنا الحديث عمّا يحصل للإنسان، إذا وُضع في قبره، فثَعَادَ روحه في جسده، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّهُ يَسْمَعُ خَفَقَ - أَوْ قَرَعَ - نِعَالِ أَصْحَابِهِ، إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ». وتحدثنا عن ضَمَّة القبر التي تحصل له، والتي لا ينجو منها أحد، وتقدّم الخلاف في الأنبياء: هل يُسْتَنون من ضَمَّة القبر، أو لا؟ والأصل أنها عامّة: «لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ، لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ»، ولنجا ذاك الصبي غير المكلّف، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فيأتيه الملكان الأسودان الأزرقان: منكر ونكير: «مَلَكَانِ شَدِيدَا الْإِنْتِهَارِ، فَيَنْتَهَرَانِهِ، فَيُجْلِسَانِهِ»، لتبدأ فتنة القبر.

فتنة القبر: هي سؤال هذين الملكين، لثلاثة أسئلة معروفة سلفاً: من ربك، وما دينك، ومن نبيك؟ فهذه هي فتنة القبر، فتنة القبر غير عذاب القبر؛ لأن عذاب القبر، ونعيم القبر، يكون بعد ذلك، كالنتيجة لسؤال الملكين.. كالنتيجة لفتنة القبر، فأولاً: فتنة القبر، ثم من نجح، كان قبره روضة من رياض الجنة، ومن فشل في الاختبار، صار قبره حفرة من حفر النار.

فأولاً: فتنة القبر، ثم عذاب القبر بعد ذلك، فبينهما فرق؛ لأن بعض الناس يظن أن فتنة القبر، والتعوّذ من فتنة القبر، هو نفسه من عذاب القبر، والحقيقة أن النبي عليه الصلاة والسلام، تعوّد منهما جميعاً، في حديث واحد، فدلّ على أنهما شيئان، لا شيء واحد، في البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ»، فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يتعوّد بهذا الدعاء، فيستعيذ بالله جلّ وعلا من الكسل؛ لأن الكسل يمنع الإنسان عن طاعة الله جلّ وعلا، والهَرَم، والمقصود بالهَرَم هنا: أن يصل الإنسان إلى أرذل العمر.

ومن: «الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»: المأثم: الأصل أنه الفعل الذي ينتج عنه الإثم، والمغرم: الشيء الذي يحصل عنه العُرم، والمقصود به التّعوّد بالله جلّ وعلا من الآثام، ومن الدّيون، وكان النبي صلى الله عليه وسلم، يتعوّد بالله من غَلَبَةِ الدين.

قال: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»، إذًا: هما شيئان، وفي نفس الحديث: «وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ»، عذاب النار واضح، فما فتنة النار؟ قال العلماء: فتنة النار: هو سؤال خزنتها، سؤال الرّجر

والتوبيخ: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك: ٨]، ونحو هذه الأسئلة، التي هي نوع عذابٍ معنوي؛ من أجل أن يحصل لهم الأسى والحزن.

وفتنة القبر شيءٌ عظيمٌ جداً، ومهولٌ جداً، ومخيفٌ جداً، نحن نعرف فتنة الدَّجَالِ، أعظم فتنة على الإطلاق، على ظهر هذه البسيطة، وما بين خلق آدم إلى أن تقوم الساعة، فتنةٌ أكبر من الدَّجَالِ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، وما من نبيٍّ من الأنبياء، إلا وحذَّر أُمَّتَهُ فتنة الدَّجَالِ، ورغم ذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام، والحديث في الصحيح، من حديث أسماء رضي الله تعالى عنها: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ، مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»، والجامع بينهما: الهول والخوف، خروج الدَّجَالِ بالنسبة للمؤمنين، شيءٌ مخيفٌ جداً، ففيها هولٌ شديد، وخوفٌ شديد، وفرغٌ شديد، وأيضاً أنها عامَّة؛ لأن فتنة الدَّجَالِ عامَّة، الفتن العادية تحصل لأناس معينين، أما فتنة الدَّجَالِ فتجوبُّ الأرض كُلَّهَا، وفتنة القبور عامَّة لكل من يدفن، ويأتي معنا بإذن الله جلَّ وعلا: هل هناك من يُستثنى من فتنة القبر، أو لا؟ فهي لا شك أنها فتنة عظيمة، وتدعو للفرع.

واسمع إلى هذا الحديث، وهو أيضاً من حديث أسماء في البخاري، وهو امتداد للحديث السابق، والذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسنة، بعد أن كُسيِّفَت الشمس، في اليوم الذي تُورِّي فيه إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي عليه الصلاة والسلام، كان قبل ذلك، لا يعرف أن هذه الأمة تُعذَّب في قبورها، وعرف هذا قبل وفاته بسنة، عليه الصلاة والسلام - كما سيأتي - قام عليه الصلاة والسلام خطيباً، فذكر فتنة القبر التي يُفْتَن فيها المرء، فلمَّا ذكر ذلك، ضجَّ المسلمون ضجَّةً، الضَّجَّةُ يعني: الصياح، وارتفاع الصوت، هذا يحصل مثلاً حينما يقول الخطيب: صلوا عليه وسلموا تسليماً، فتجد الناس يرفعون أصواتهم، فتحدث ضجَّة، أو يدعو فيقول الناس: آمين، يرفعون أصواتهم، فتحدث ضجَّة.

فزعوا من كلام النبي عليه الصلاة والسلام، فصدر منهم الصوت المرتفع، هذا قد يحصل للإنسان، يسمع شيئاً فيه خوف، فيقول مثلاً: لا إله إلا الله، أو يقول: أعوذ بالله، أو يقول نحو هذه الكلمات، فيرتفع صوته، فيرتفع صوت هذا وصوت هذا، حتى إن أسماء رضي الله تعالى عنها، لم تدرِ ما قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذه الكلمات، كان النبي عليه الصلاة والسلام يتكلم، فارتفع الصوت، فسألت، فقالوا لها: إنه قال: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ، مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»، فلا شك أن أمر فتنة القبر عظيم.

عَلِّيَّ أَسْتَعْرِضُ الْجِزْءَ مِنْ حَدِيثِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، الَّذِي فِيهِ الْحَدِيثُ عَنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، نَحْنُ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ كَامِلًا، لَكِنْ نَأْخُذُ هَذَا الْجِزْءَ فَقَطْ: «فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ:» الْحَدِيثُ عَنِ الْمُؤْمِنِ الْآنَ: «مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، وَهِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ تُعْرَضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي»، فَيَبْدَأُ الْجِزْءَ بَعْدَ ذَلِكَ: «فَأَفْرَشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ»، أَمَا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ: «فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَوْتَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرَشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبَسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ»، «أَنْ كَذَبَ»: هُنَا انْتَهَتْ الْفِتْنَةُ، لِيَبْدَأَ الْحَدِيثَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ عَنْ نَعِيمِهِ، وَفِي حَقِّ هَذَا، أَكِيدُ سَيَكُونُ عَذَابٌ، وَفِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ سَيَكُونُ النَّعِيمُ.

وكما تقدم: حديث البراء بن عازب، تميّز بطوله وتفصيله، لكن أجزاء كثيرة منه، قد رُوِيَتْ عَنْ عِدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، هُنَا جِزْيَةٌ قَبْلَ هَذَا لَمْ أَذْكَرْهَا؛ لِأَنِّي أَرَى أَنَّهُ لَمْ تَنْبِتْ، فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ وَالطَّبْرَانِيِّ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَذَكَرَ فِيهِ قَبْلَ إِجْلَاسِ الْمَلِكِينَ: أَنَّ الْمَلِكَانَ يَأْتِيَانِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ، فَيَجِدَانِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَأْتِيَانِ عَنْ يَمِينِهِ، فَيَجِدَانِ الصِّيَامَ، وَعَنْ يَسَارِهِ يَجِدَانِ الزَّكَاةَ، وَمِنْ جِهَةِ قَدَمَيْهِ، فَيَجِدَانِ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْكَافِرِ، لَا يَجِدُونَ شَيْئًا، فَيُجْلِسَانِهِ، وَجَاءَ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ، بَعْضُ الْأَشْيَاءِ لَمْ تُذْكَرْ إِلَّا فِيهِ، مِثْلَ أَنْ تُظَهَّرَ لَهُ كَأَنَّمَا رَأَى الشَّمْسَ، فَيَطْلُبُ أَنْ يَصْلِيَ، فَيَقُولَانِ لَهُ: نَسَأَلُكَ، فَيَسْأَلُونَهُ بِهَذِهِ الْأَسْئَلَةِ.

هذا الحديث يُحَسِّنُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَذَكِّرُونَهُ فِي فِضَائِلِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَكَيْفِ تَنْفَعِ الْعَبْدَ فِي قَبْرِهِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَثْبِتُ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ هُوَ صَدُوقٌ، لَكِنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ، فَمِثْلُهُ لَا يَحْتَمِلُ تَفَرُّدَهُ، وَهُوَ الْوَحِيدُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَقَدْ يَكُونُ هَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ، خَاصَّةً أَنَّهُ يَرُوي عَنْ إِمَامٍ مُكْتَبَرٍ، لَهُ تَلَامِيذُ كَثِيرٌ، وَهُوَ أَبُو سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا يَثْبِتُ، بَلْ

ربما يُقال: بأنه يعارض الأحاديث الصحيحة، التي فيها، أن العمل الصالح، إنما يتمثل له بعد ذلك، بعد سؤال الملكين، عمله الصالح، أو عمله القبيح.

قال: «فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟»، (يقولان): هذا يحتمل أنهما يسألان في نفس الوقت، فيكون هذا أشد في الرعب والخوف، حينما يسألك اثنان في نفس الوقت، هذا لا شك أن فيه رعباً وخوفاً، هذا احتمال، واحتمال أن السائل أحدهما، أو أنهما يتعاقبان في السؤال، فهذا يسأل سؤالاً، وهذا يسأل سؤالاً، والله أعلم، وإن كان ظاهر الحديث، أن السؤال يقع منهما جميعاً.

«فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟»: وهذا هو السؤال الأول، «فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ»: معروف أن الربُّ هو الخالق المالك المدبِّر، فهل يسألانه عن ربِّه الذي خلقه، يعني كأنهما يقولان له: من الذي خلقك، ورزقك وصورك، ونحواً من هذا، أم هو سؤال عمّن هو معبودك الذي تعبد به؟ من العلماء من قال: (من ربك) هنا، المقصود به: من معبودك.. من إلهك؟ والإله والربُّ، قد يطلق أحدهما على الآخر: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، يعني: معبودين، قالوا: لأن المفاصلة بين المسلمين وغيرهم وقع، والخلاف والنزاع، وقع في الألوهية، وليس في الربوبية، وبدلك على هذا: سؤال الكافر أو المنافق: «مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي»، وهو يدري، الكفار يدرون أن الله هو الخالق الرازق المالك المدبِّر، لكن مشكلتهم كانت في عبادة الله جلَّ وعلا: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: ٨٤-٨٥]، هذا القول الأول.

والقول الثاني: أن السؤال هنا عن ربِّه.. نعم، خالقه ورازقه، لأن السؤال عن الربوبية يجزُّ للسؤال عن الأولوية -العبادة- لأن الربوبية هي دليلٌ على استحقاق الله جلَّ وعلا للعبادة، فمن ربُّك الذي خلقك ورزقك؟ الذي هو مُستحقٌّ للعبادة، الاستحقاق للعبادة، وقع في السؤال الثاني، الذي هو: ما دينك؟ لأن الدين هو العمل، فالسؤال الثاني هو السؤال عن الألوهية، والسؤال الأول: هو سؤال عن الربوبية، وهذا فيما يظهر أصح: أن السؤال عن ربِّه، والمنافق حينما يقول: هاه هاه، لا أدري؛ لأن معرفته كانت معرفة بدون فائدة، لم توصل إلى المطلوب، فمن ربُّك المستحق للعبادة؟ أما معرفة أن الله هو الخالق، ثم يُعبد غيره سبحانه وتعالى، هذه معرفة لا تنفع: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، هذه معرفة لا تنفع.

فهذا السؤال الأول: «مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟»، يعني: ما عمَلُكَ؟ والدِّين في نصوص الشرع، يطلق على أمرين: يطلق على العمل، ويطلق على الجزاء: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦]، يعني: عمل الملك، ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاحة: ٤]، يوم القيامة هو يوم الجزاء،

﴿أَتِنَّا لَمَدِينُونَ﴾ [الصفات: ٥٣]، يعني: أئنا لمجازون، وهنا سؤالهم: ما دِينُكَ؟ يعني: ما عَمَلُكَ؟ لذلك كان الجواب: ديني الإسلام، والإسلام: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

ثم السؤال الثالث: «فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟»، وفي رواية: «مَنْ نَبِيُّكَ؟»، فالمؤمن يجيب: هو مُحَمَّدٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم. نقف هنا، ونكمل غداً بإذن الله جلَّ وعلا. والله أعلم، وصلى الله وسلَّم وبارك على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٤٢): جواب المؤمن في فتنة القبر، وإيمان المقلد

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

ابتدأنا الحديث عن فتنة القبر، وهي سؤال الملكين: منكر ونكير، أسئلة ثلاثة معروفة: من ربك، وما دينك، ومن نبيك؟ وتوقفنا عند قول النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث البراء بن عازب، رضي الله تعالى عنه: «فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟»، وفي رواية في حديث البراء: «مَنْ نَبِيُّكَ؟». السؤال الأول: من ربك؟ والسؤال الثاني: ما دينك؟ والسؤال الثالث: من نبيك؟ أو: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ «فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ثم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ففي حديث البراء بن عازب، في صحيح الإمام البخاري، قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُنْبِيَّ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عند الترمذي: أن هذه الشهادة، تكون بعد أن يقول: هو محمد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فيقول أولاً، لَمَّا يسأل: من نبيك، أو: من هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هو محمد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهل يقول هذا مرّةً واحدة، يعني: هو محمد رسول الله، أو يقولها أكثر من مرّة؟ جاء في البخاري، من حديث أسماء، رضي الله تعالى عنها: أنه يقول: «هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، فيقول هذا ثلاث مرات.

لاحظ! أن الروايات متنوّعة ومتعدّدة، فيما يقوله الإنسان في قبره، فيُحتمل أنه يقول هذا كله، يعني يقول: هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاءنا بالهدى والبيّنات، فأجبنا واتبعنا، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقول: هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، ويحتمل أن بعض الناس يقول هذا، وبعض الناس يقول هذا، يعني: بعضهم يقول: هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعضهم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وبعضهم يقول: جاءنا بالبيّنات والهدى، فأمنّا واتبعنا، هو محمد ثلاثاً، وسواءً كان هذا أو هذا، فالجواب من حيث الأصل مُتَّفَقٌ: وهو الشهادة، والاعتراف بأن هذا النبي هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتكون الإجابة: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم.

والقضية بالمناسبة: ليست قضية حفظ هذه الإجابات، لهذه الأسئلة سَلَفًا، يعني: لو بقي الإنسان يحفظ هذه الإجابات حفظاً، مستعداً لسؤال القبر، والله لن يستطيع أن يجيب، إذا لم يُصدّق هذا بالعمل، بأن يكون عابداً لله جلّ وعلا، مُتَّبِعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مُتَّبِعاً لدين الإسلام.. عاملاً بالأوامر.. مجتنباً النواهي، هذا يُوفّق بإذن الله جلّ وعلا للإجابة، أما إن كان معرضاً عن دين الله.. لا يتعلّمه، ولا يعمل به، وإن حفظ إجابة الأسئلة الثلاثة، فإنه سيكون من الصنف الثاني بعد ذلك، يقول: سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته.

ثم هذان الملكان: منكر ونكير، يسألانه: «فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عَلِمْتَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ»؛ ما علمك الذي عرفت به جواب هذه الأسئلة الثلاثة السابقة؟ فجوابه عن هذه الأسئلة السابقة، كان علم ومعرفة، ليس عن تقليد للأباء والأجداد، قال: «قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ»، فكان إيمانه عن دليل وعن بَيِّنَةٍ، وعن قراءة لكتاب الله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].. ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].. ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، فكان إيمانه عن دليل.

ولا شك أن هذا هو حال الكمال بالنسبة للمؤمن، وحديث البراء من حيث الأصل، ذكر لنا حال الكمال من الطرفين، وسيأتي معنا: أن هناك من هو ليس مؤمناً تاماً بالإيمان، ولا هو كافر، بل هو مُخَلِّط، خَلَطَ عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فهذا المؤمن في وضع كماله، كان إيمانه مَبْنِيّاً عن دليل، لا عن تقليدٍ لأحد، وهذا لا شك أنه هو الوضع الأكمل.

المسألة التي اختلف فيها أهل العلم: إذا لم يكن إيمانه عن دليل، وإنما عن تقليد، فهل يصح إيمانه أو لا؟ وليس المقصود، الإيمان بفروع المسائل وجزئياتها، سواءً في العقيدة، أو في غيرها، إنما المقصود الآن، الإجابة عن هذه الثلاثة الأصول: من ربُّك، وما دينك، ومن نبيُّك؟ فإذا كان إيمانه عن دليل، فهذا مؤمن، إن كان مُقَلِّداً فقط، وليس عن دليل، فهل يكون مؤمناً، أو لا؟

الجواب: أولاً: لِيُعْلَمَ أن العلماء رحمهم الله، اتفقوا على أنه لا يكون مؤمناً، من لم يجزم بجواب هذه الأصول الثلاثة، يعني: يكون معتقداً اعتقاداً جازماً، أن الله جلّ وعلا، هو ربُّ العالمين، المستحق للعبادة، وأن دين الإسلام، هو الدين الذي ارتضاه الله جلّ وعلا للعباد، وأن النبي الذي بعثه الله جلّ وعلا إلينا، هو مُحَمَّدٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم، من كان شَاكّاً، فهذا ليس بمؤمنٍ باتفاق، يعني لو قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّداً رسول الله، لكن يقول: ممكن أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام نبيّ، وممكن أنه لم يكن نبيّاً، لكن من باب الاحتياط أنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّداً رسول الله.. مثلاً، هذا ليس

بمؤمن، فالكل مُتَّفِقٌ أنه لا بد أن يكون جازماً.. معتقداً اعتقاداً جازماً، بهذه الإجابات الثلاثة، في هذه الدنيا.

والأمر الثاني: أنه لا يُطَلَبُ أن تكون هذه المعرفة عن دليل، إلا في حَقِّ من يمكنه معرفة الدليل، فالصبي الصغير، هذا ليس أهلاً للنظر أصلاً، فهذا مؤمنٌ تبعاً لأبويه المؤمنين، ولا يُقال: أنه لا بد أن تنظر، وأن تستدل، أيضاً إذا كان الإنسان في زمانٍ أو مكانٍ، لا يتوقَّر فيه العلم، كآخر الزمان، الذي يُسْرَى فيه على القرآن في ليلة فيرتفع، فلا يبقى منه آية، لا في الصدور ولا في السطور، ولا يدري الناس ما صلاةٌ وما صيام، وما نُسُك، لا يعرفون شيئاً، ترتفع الشرائع، لا يعرفون إلا كلمة: لا إله إلا الله، يقولون: وجدنا آباءنا على كلمة، فنحن نقولها.. فقط، هؤلاء مُقلِّدون لآبائهم، لكن لا يعرفون من الدين، إلا هذه الكلمة، فهؤلاء لا يُطالبون بأكثر من هذا، فتنفعهم هذه الكلمة بدون عمل، وبدون أي شيء؛ لأنه لا يمكن إلا هذا، هنا لا يمكن أصلاً المطالبة بالدليل؛ لأن العلم قد ارتفع.

ويشبه هذا: إذا كان الإنسان مثلاً، فيما كان في عهد الشيعوية، حينما لم يكن العلم بالشريعة ممكناً، وعلماء الشريعة قُتِلوا، أو اختفوا، وقراءة القرآن جريمة، فكثيرٌ من المسلمين بقي معهم: لا إله إلا الله، محمَّدٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم، أدركوا عليها آبائهم، فهم يقولونها، فلا يتعلمون من العلم شيئاً؛ لعدم إمكانه، فهؤلاء لا شك أن إيمانهم حاصل؛ لأن هذا هو قدر طاقتهم، ولا يُكَلِّف الله نفساً إلا وسعها.

أما من كان يمكنه التعلُّم، وأن يكون إيمانه عن دليل، فكان إيمانه عن تقليدٍ فقط، فهل يصح إيمانه، أو لا؟ قولان لأهل العلم، فقال بعض العلماء: لا يصح إيمان المُقلِّد بهذه الأصول الثلاثة، لأن هذه هي طريقة المشركين، إيمانهم تقليد فقط: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢].. ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، وقالوا: إن الذي يُقلِّد فقط، يعني يقول: سأقول ما يقول آبائي وأجدادي، هذا لا يحصل له الاعتقاد الجازم، لأن التقليد لا يوصل إلى الاعتقاد الجازم، ونحن متفقون جميعاً، أنه لا بد من الاعتقاد الجازم، قالوا: وهذا الحديث يدل على هذا: «وَمَا عَلِمْتُكُمْ؟»، فهو سؤالٌ عن علم، ينبني عليه الجواب السابق، أما ذلك المنافق الذي يقول: «سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ»، فهذا لم يستطع أن يجيب على الأسئلة الثلاثة في قبره؛ لأنه كان مُقلِّداً فيما يقول، متابعاً الناس فيما يقولون دون استدلال، هذا قول.

وقال بعض العلماء: بل لو قلَّد آباءه وأجداده، وهو جازمٌ بأن الله جلَّ وعلا هو ربُّه، وهو المستحق للعبادة، فلم يعبد سواه، واعتقد اعتقاداً جازماً، أن دين الإسلام، هو الدين الحقُّ، وما سواه باطل، واعتقد اعتقاداً جازماً، أن الرسول الواجب طاعته، هو محمَّدٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا يكفي؛ لأن الجزم تُحَقِّق، والتقليد قد يُورث الجزم، كما هو حال عامَّة المسلمين، في كل العصور، ينشئون على ما نشأ

عليه آباؤهم، والناس قد يكونون في بوادٍ بعيدة عن العلم، ويعتقدون الاعتقاد الجازم، فقالوا خلافاً لأصحاب القول الأول: أن التقليد يمكن أن يورث الجزم، والمطلوب هو الجزم.

قالوا: وماذا قال يوسف عليه الصلاة والسلام؟ قال: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، فَبَيَّنَ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِمِلَّةِ آبَائِهِ، فَمَنْ اقْتَدَى بِهِ، وَاتَّبَعَ مِلَّةَ آبَائِهِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي هَذَا، مَا دَامَتْ هِيَ الْمِلَّةُ الْحَقُّ، قَالُوا: وَضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، لَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: (أَنْشُدُكَ بِالَّذِي خَلَقَكَ: اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ؟)، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَآمَنَ بِهَذَا، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا بَدَّ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى أَيْ نَبِيٍّ، لَكِنَّ هَذَا الاسْتِدْلَالُ ضَعِيفٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ: هُوَ قَبُولُ مَنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلُهُ حُجَّةٌ، لَكِنَّ ذِكْرَهُ مِنَ الْأَدْلَةِ.

قالوا: وإذا قلنا: بأن إيمان المقلِّد لا يصح، فهذه مشكلة، كثير من المسلمين، لا يعرفون من العلم شيئاً، إلا أنهم مسلمون، وقلدوا على هذا آباءهم.

والأقرب هو التفصيل: بأن يُفَرَّقَ بَيْنَ صَوْرَتَيْنِ، أَوْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَوْ حَالَيْنِ:

الحالة الأولى: أن يكون الإنسان قد نشأ مسلماً، يعني: هو من أبوين مسلمين، ونشأ مسلماً منذ صغره، فهذا قد ثبت له حكم الإسلام، قبل أن يتمكن أصلاً من النظر في الأدلة، فهذا لا يترشح عن حكم الإسلام الثابت له، ومعه دليل الفطرة أصلاً؛ لأن: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُؤَلِّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانَهُ، أَوْ يُنَصِّرَانَهُ، أَوْ يُمَجِّسَانَهُ»، فمعه دليل الفطرة التي لم تتغير، فقد نشأ على الإسلام، وهذا تقليده لآبائه وأجداده يورثه الجزم، وهو المطلوب، ويصدق عليه: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، وهذا أصلاً في نشأته، سيقراً كتاب الله، ويمرُّ عليه كتاب الله منذ النشأة، وسيعرف الأدلة حتى قبل بلوغه، فمثل هذا، تقليده ينفعه؛ لأن الجزم حاصل.

الحالة الثانية: إن كان إنساناً قد تَغَيَّرَتْ فِطْرَتُهُ، بأن لم ينشأ مسلماً، وإنما تَهَوَّدَ أو تَنَصَّرَ، بسبب أبويه: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانَهُ، أَوْ يُنَصِّرَانَهُ، أَوْ يُمَجِّسَانَهُ»، فهذا قد تَغَيَّرَتْ فِطْرَتُهُ، فإذا أراد أن يدخل في الإسلام، فلا بد أن يدخل عن علمٍ ومعرفة، وأما التقليد فلا ينفعه؛ لأنه في حَقِّهِ لا يورث الجزم، يعني: لا يكون اعتقاده اعتقاداً جازماً إن قُلِّدَ، فلا بد أن يعرف من ربه بدليله، ومن نَبِيُّهُ بدليله، وما دينه بدليله، وأما أن يقول: أنا سأسئلم مثلكم؛ لأني أحبكم، هذا لا يكفي، مثلاً: شخص عامل، وأحسن إليه الناس الذين يعمل عندهم، فيقول: لأنكم طيبون، أريد أن أدخل في دينكم، وبدون معرفة أي تفاصيل عن هذا الدين، هذا لا يصح إيمانه، بهذا التقليد المجرد، فلا بد أن يُعَرَّفَ أولاً، أنت ستدخل في الإسلام، يعني: ستشهد أن لا إله إلا الله،

وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا: مِنْ رُبُّكَ هَذَا الَّذِي سَتَعْبُدُهُ.. مِنْ نَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ.. مَا هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ؟ لَا بَدَّ أَنْ يُفْهَمَ، حَتَّى يَحْصَلَ لَهُ الْإِيمَانُ الْجَازِمُ.

وَإِذَا - وَهَذِهِ قِصَّةٌ وَقَعَتْ - كَانَ شَخْصٌ كَافِرٌ، يَرِيدُ الزَّوْجَ مِنْ مُسَلِّمَةٍ يَجِبُهَا، فَنَقُولُ لَهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَقَطْ، بَدُونَ أَنْ يُعْرَفَ أَيُّ شَيْءٍ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، هَلْ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ هَذَا؟ لَا، هَذَا إِيْمَانُهُ لِامْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، وَلَا يَعْرِفُ أَيُّ شَيْءٍ، وَهَذَا غَلَطٌ، أَنْ يُقَالَ لَهُ: حَلِّ مَشْكَلَتِكَ أَنْ تَقُولَ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ فَقَطْ، وَالْآنَ تَتَزَوَّجُهَا، لَا.. هَذَا لَا بَدَّ أَنْ يُفْهَمَ، أَنَّهُ سَيَدْخُلُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا يَعْنِي الْإِلْتِمَامَ بِكَذِّهَا وَكَذِّهَا وَكَذِّهَا، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ عَنِ مَعْرِفَةٍ وَدَلِيلٍ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الْأَقْرَبُ، الَّذِي تَجْتَمِعُ بِهِ الْأَقْوَالُ جَمِيعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «وَهِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ تُعْرَضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي.» فَهَذَا نَجْحٌ فِي الْإِحْتِبَارِ، صَدَقَ فِي مَاذَا؟ الْمَشْهُورُ: صَدَقَ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا التَّصَدِيقُ لَهُ؛ لِأَنَّ إِجَابَتَهُ صَاحِبَةً، مُطَابِقَةً لِمَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَالْأَقْرَبُ: أَنْ الْمُرَادُ أَنَّهُ صَدَقَ فِيمَا كَانَ يَقُولُهُ فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَنَّ رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِذَا وَفَّقَ فِي الْجَوَابِ فِي الْقَبْرِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا: مَا جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: «تَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ»، يَعْنِي: فِي الدُّنْيَا، وَلِأَنَّ الْجُزْءَ الثَّانِيَّ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنْ كَذَبَ، هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُفَسَّرَ، إِلَّا بِمَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، أَوْ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى أَصَابَ كَمَا سَيَأْتِي بِإِذْنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: «هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي»، كَمَا سَيَأْتِي غَدًا بِإِذْنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، مِنْ سَوْءِ الْكَافِرِ أَوْ الْمُنَافِقِ، وَمَا يَقُولُ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٤٣): فتنة القبر للمنافق والكافر، وللأمم السابقة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

ذكرنا تلك الأسئلة التي يتم توجيهها للمؤمن في قبره -وهي فتنة القبر-: من رُبُّك، وما دينك، ومن نبيِّك، أو: ومن هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ وهذا الرجل المؤمن، يُوفَّق في الإجابة، فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم.

وكما تقدم: أن حديث البراء بن عازب، رضي الله تعالى عنه، والأحاديث التي مثله، تتحدّث عن حال الكمال، فهذا المؤمن في حال كماله، يُوفَّق لهذه الإجابة، بكل سلاسة وسهولة، فيجيب مباشرة، فماذا عن الذي خلط عملاً صالحاً، وآخر سيئاً: هل يُوفَّق للإجابة، أو لا؟

الله أعلم، فالناس يتفاوتون تفاوتاً عظيماً، يعني: بين هذا المؤمن في حال كماله، وبين الكافر، مراتب كثيرة من الناس، يتفاوتون بحسب أعمالهم، فمنهم الظالم لنفسه، ومنهم المقتصد، ومنهم السابق بالخيرات، بإذن الله، ولكن قال كثير من أهل العلم: الظاهر أن هذا المخلّط يُوفَّق للإجابة، لكن كيفية هذه الإجابة، الله أعلم بها، يعني: قد لا تكون بهذه السهولة، فيجيب مباشرة.. قد يُجيب بعد تردّد.. قد يُجيب بعد عناء.. قد يجيب بعد أن يُضرب من الملكين مثلاً، فالله أعلم عن كيفية هذه الإجابة، سهولة وصعوبة، وأيضاً لا شك أنه يختلف حاله، عن حال المؤمن كامل الإيمان، فيما يترتب بعد الفتنة من البشارة، ومن النعيم في القبر، وقد يحصل له شيء من العذاب.

وقال العلماء -وهذا شيء مخيف!- : إن الجواب عن أسئلة القبر الثلاثة، لا تعني أن الإنسان في مأمّن من عذاب القبر، بل قالوا: ولو كثرت حسناته على سيئاته، يعني: لو غلبت حسناته سيئاته، ولديه ذنوب لم يتب منها، وإن أجاب، وإن كثرت حسناته، فقد يُعذب في قبره على بعض ذنوبه، التي لم يتب منها، من تاب هذا يمحو ذنبه، لم يعد ذنباً، لكن المشكلة حينما يذنب ولا يتوب، ولو كان عنده حسنات، قد يُعذب؛ لأنه لا يستنزّه من بوله، وإن كانت عنده حسنات كثيرة، قد يُعذب؛ لأنه يمشي بين الناس بالنميمة، وإن كانت عنده حسنات كثيرة، قد يُعذب؛ لأنه يسرق، ويأخذ من أموال الناس، ولا يردّها، وإن كانت عنده حسنات كثيرة، فلا يكون الإنسان في مأمّن من عذاب القبر، فعلى الإنسان أن يُكثّر حسناته أولاً، وأن يبادر بالتوبة من الذنوب أولاً بأول، كلنا يذنب.. كلنا مُقصر، يقول عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَّابُونَ»، فليحرص الإنسان أن يبادر بالتوبة.

ولْيُعَلِّمَ بَأْنَ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ الْمُؤْمِنَ فِي قَبْرِهِ، سَوَاءً مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ الْفِرْعِ وَالرَّوْعَةِ، الَّتِي تُصِيبُهُ فِي الْقَبْرِ، مِنْ سُؤْلِ الْمَلَكِينَ، أَوْ مَا يُصِيبُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، هَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُكْفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَا يُبْعَدُ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي الْعَمُومِ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى أَلْهَمَ يَهُمَّهُ، وَحَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكَّهَا، إِلَّا كُفِّرَ عَنْهُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ، حَدِيثٌ عَمَّا يَكُونُ فِي الدُّنْيَا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَشْمَلُ كَذَلِكَ بِعَمُومِهِ، مَا يَكُونُ فِي الْبَرْزَخِ: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وَلَا شَكَّ أَنْ عَذَابَ الْبَرْزَخِ أَهْوَنُ بِكَثِيرٍ، مِنْ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ! كَمَا سَيَأْتِي حِينَ الْحَدِيثِ عَنِ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَنَعِيمِ الْقَبْرِ، بَعْدَ أَنْ نُنْتَهِيَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ فِتْنَةِ الْقَبْرِ.

ثُمَّ جَاءَ فِي حَدِيثِ الْبِرِّاءِ سُؤْلُ الْكَافِرِ، أَوْ الْمُنَافِقِ: «فَيُجْلِسَانِهِ»، يَعْنِي: هَذَا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ: «فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي»، (هَاهُ.. هَاهُ): هَذَا جَوَابُ الْمُتَحَيِّرِ، تُسْأَلُ شَخْصًا سُؤْلًا، يَقُولُ لَكَ: هَهُ.. هَهُ، مَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، يَعْنِي: لَا أَعْرِفُ الْجَوَابَ، مَعَ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ يَقُولُ هَذَا فِي الدُّنْيَا، يَقُولُ: رَبِّي اللهُ، لَكِنْ كَانَ يَقُولُهُ نِفَاقًا وَرِيَاءً وَسَمْعَةً، فَلَا يَنْفَعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقُولُهُ صِدْقًا، كَانَ كَاذِبًا فِي قَوْلِهِ هَذَا فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي.

«فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي»: كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَحْدُثُ عَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي لِلْكَافِرِ، يُذَكَّرُ فِيهَا هَذَا الْجِزَاءُ، وَفِي بَعْضِهَا زِيَادَةٌ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْبِرِّاءِ هُنَا: «سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ ذَلِكَ»، هَذَا مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ دُونَ بَعْضٍ، وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا: «سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

«قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرِيْتٌ وَلَا تَلَوْتُ»، يَعْنِي: حَالُكَ فِي الدُّنْيَا، أَنْتَ لَمْ تَدْرِ، يَعْنِي: لَمْ تَسْعَ إِلَى أَنْ تَدْرِ.. لَمْ تَسْلُكْ أَسْبَابَ الْهُدَايَةِ حَتَّى تَدْرِي، «وَلَا تَلَوْتُ»، يَعْنِي: وَلَمْ تَتْلُ كِتَابَ اللهِ، الْمُؤْمِنُ قَالَ فِي السَّابِقِ: «قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ، فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ»، فَذَلِكَ قَرَأَ فَاسْتَفَادَ، فَعَرَفَ الْحَقَّ، هَذَا لَمْ يَتَلُ: لَا دَرِيْتٌ، وَلَا تَلَوْتُ كِتَابَ اللهِ؛ حَتَّى يَدُلَّكَ عَلَى الْهُدَايَةِ، فَفِيهِ الْهُدَايَةُ وَالنُّورُ، وَحَتَّى لَوْ كَانَ يَقْرَأُ، فَكَانَ يَقْرَأُ رِيَاءً وَسَمْعَةً، لَا يَقْرَأُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْلُكَ طَرِيقَ الْهُدَايَةِ.

«فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَالْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ»: (أَنْ كَذَبَ)، فِي الْمُؤْمِنِ قَالَ: (صَدَقَ عَبْدِي)، وَهَذَا فِي الْكَافِرِ قَالَ: (أَنْ كَذَبَ)، وَلَمْ يَقُلْ: كَذَبَ عَبْدِي، وَهَذَا فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ، بَلِ الْحَدِيثِ فِي دَوَائِنِ السَّنَةِ، وَكُلِّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، حَدِيثِ الْبِرِّاءِ وَغَيْرِهِ،

لا تجد فيها: كذب عبدي، بل تجد: كذب، لذلك شَرَّح الحديث يقولون: ذكر في المؤمن: (صَدَقَ عَبْدِي) تشريفاً، والكافر قال: (كَذَبَ)، بدون أن يقول: عبدي، إهانةً.

لكن في الحقيقة: أن في بعض طرق حديث البراء، وقع: (كَذَبَ عَبْدِي)، كما في (الرُّهْد) و(الرفائق)، لابن المبارك، ذكره بإسناده، كذلك في (إثبات عذاب القبر) للبيهقي، ذكر: (كَذَبَ عَبْدِي)، وهذا لا إشكال فيه؛ لأنه أصلاً قال في أول حديث البراء: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ»، وقال: «إِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ»؛ لأن العبد يطلق على العابد، ويطلق على المعبد، العابد لله: هذا المؤمن الذي يَتَعَبَّدُ لله، والكافر يُقال: عَبْدٌ؛ لأنه مُعَبَّدٌ لله.. خاضعٌ لقهره وسلطانه سبحانه وتعالى، وقد قال الله جلَّ وعلا: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، هذا عام في المؤمن، وفي الكافر، بل الآية نزلت أصلاً، في قوم ارتدوا بعد إيمانهم، هذه الآية: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [الزمر: ٥٣-٥٤]، الآيات في سورة الرُّم، وهي آيات مَكِّيَّة، نزلت في مَكَّة، لأناسٍ ارتدوا بعد إيمانهم، فُبِيلَ الهجرة، بعض الناس هاجر، كعمر رضي الله تعالى عنه، وبعضهم حاول أن يهاجر، فأمسك الكفار بهم، وفتنوهم فافتنوا، فالآية أصلاً تدعو للتوبة من الكفر بعد الإيمان، فالكافر قد يقال له: عبد.

«أَنْ كَذَبَ»: كذب في أي شيء؟ هذه مشكلة، هو قال: لا أدري، فهل هو كاذبٌ في قوله: لا أدري؟ من العلماء من قال: كذب في قوله: لا أدري؛ لأنه عنده نوع دِرَايَة، فيكون كذبه؛ لأنه نفى مطلق الدراية، وهذا فيه نظر، ومنهم من قال: بل قصد في جوابه: لا أدري، يعني: لم أكن قادراً أن أدري في الدنيا، وهذا كذب؛ لأنه كان قادراً أن يدري، لو سلك أسباب الهداية، لذا قيل له: لا دريت ولا تلوت، كان يمكن أن تدري، ولا شك أن الثاني أقوى من الأول، والأقرب كما قلنا في المؤمن: كذب، يعني: فيما كان يقوله في الدنيا، حينما كان يقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم كذباً، وهذا كان يقوله المنافق، لذا كان يقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد، كذباً.. نفاقاً، يُرَائِي الناس فقط، فقال الله جلَّ وعلا: «أَنْ كَذَبَ»، يعني: فيما كان يقوله في الدنيا، وهذا أظهر في معنى الحديث.

وهنا مسألة: ظاهر الحديث: هل يتحدَّث عن الكافر، أو عن المنافق؟ ظاهر الحديث يتحدَّث عن المنافق، لذا كما فَسَّرْنَا (كذب)، يعني: فيما كان يقوله في الدنيا، وقال: «سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ»، والكافر لم يكن يقول أصلاً شيئاً يقوله الناس، بل كان معرضاً، لذا المنافق باتفاق أهل العلم، يُفْتَنُ في قبره، يعني: يُسأل هذه الأسئلة الثلاثة، وهذا ظاهر الحديث، ووقع الخلاف في الكافر: هل يُفْتَنُ في قبره،

أو لا يُفْتَن؟ يعني: هل يسأل: من ربك، وما دينك، ومن نبيك، فلا يستطيع أن يجيب، ويقول: هاه.. هاه، لا أدري، ثم يُعذَّب، أو أن الكافر يُعذَّب مباشرة، بدون أن يُسأل، حين دخوله في قبره، يبدأ عذابه؟ قولان لأهل العلم: قال بعض العلماء: إن الكافر لا يُفْتَن في قبره، بل يُعذَّب مباشرة؛ أولاً: لظاهر الحديث، ظاهره وسياقه حديث عن المنافق، وثانياً قالوا: إن الكافر كفره أمره ظاهر، فلا يُحتاج إلى فتنة وابتلاء في قبره؛ حتى يظهر كذبه، فقالوا: يُعذَّب مباشرة، وقال الفريق الآخرة من أهل العلم: بل الكافر يُسأل -أنا أقول: يُعذَّب، أقصد: يسأل- يعني: يُفْتَن في قبره، قالوا: لأنه يُسأل في الآخرة قطعاً: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]، ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣]، فهم يسألون في الآخرة، فلماذا لا يسألون في قبورهم.. ما المانع؟ قالوا: والحديث فيه: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُنَافِقَ»، وجاء: «إِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ، أَوْ الْمُنَافِقَ»، كما في الصحيح من حديث أنس رضي الله تعالى عنه، وجاء: «إِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ وَالْمُنَافِقَ»، فهذه الرواية الأخيرة، تدل على أن السؤال لهما جميعاً. قال أصحاب القول الأول: بل الرواية الأصح: (المنافق)، وأما: (الكافر، أو المنافق)، فهي على الشك من الراوي، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ، أَوْ الْمُنَافِقَ»، لكن ظاهر الحديث يُرَّجَح أنها (المنافق)، وَرَجَّحُوا هذه الرواية على: (الكافر والمنافق)، أو هو وصف آخر، الكافر للمنافق؛ لأن المنافق كافر، قالوا: أخذاً بظاهر الحديث.

وقال أصحاب القول الثاني: بل الآية: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، هذه الآية في فتنة القبر، وهي آية مَكِّيَّة، يعني: قبل ظهور النفاق، فالظاهر: أن هذه الفتنة تشمل أيضاً الكافر، ولا شك أن القولين فيهما قوة، وكلٌ يستدل، لذا بعض العلماء كابن عبد البر رحمه الله، قالوا: نَتَوَقَّفُ، يعني نقول: المنافق يُعذَّب، واضح أن المنافق يُفْتَن -يُسأل-، أما الكافر فالله أعلم: هل يسأل، ثم يُعذَّب، أو: يُعذَّب مباشرة؟ والتَّوَقُّفُ أسلم، وإن كان أقرب القولين: أن الكافر أيضاً يمكن أن يُسأل في قبره، لكن إن قلنا: يُسأل، فهو لا يقول: سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، وإنما يقول: هاه.. هاه، لا أدري.

أختم بمسألة أخيرة: هل فتنة القبر هذه، هي خاصّة بهذه الأمة، أو حتى الأمم السابقة، مؤمنهم وكافرهم، كانوا يُسألون في قبورهم؟ هذه غير المسألة السابقة، المسألة السابقة: من العلماء من قال: أنه لا يُفْتَن في قبره، إلا من انتسب إلى هذه الأمة ظاهراً، فيدخل المؤمنون والمنافقون، وبعضهم قال: حتى الكُفَّار من هذه الأمة، أمّة الدعوة، وأمّة الإجابة، فأمة الدعوة يدخل فيها الكفار.

هنا حديثنا عن الأمم السابقة: هل يفتنون في قبورهم، أو لا؟ من العلماء من قال: إن فتنة القبر، يعني: سؤال الملكين، خاصةً بهذه الأمة فقط، كيف عرفتم؟ قالوا: النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ»، (أنكم): خطاب للصحابة، ولهذه الأمة، وقال: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ، تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا»، فالكلام عن هذه الأمة، قالوا: والأسئلة، والإجابات التي في الحديث، واضح أنها حديث عن هذه الأمة، بدليل: (ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم)، وهذا لا تقوله الأمم السابقة، هذا قول.

والقول الثاني، قالوا: بل حتى الأمم السابقة، تُفْتَنُ فِي قُبُورِهَا، فكون النبي عليه الصلاة والسلام، قال: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ»، و: «أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ»، هذا لا يمنع أن الأمم السابقة أيضاً تُفْتَنُ، هو يخاطب هذه الأمة، لكن الأمم السابقة مثلها، فأرسل الله إليهم رسلاً، فمنهم ظاهر الإيمان، ومنهم من كذب في إيمانه، فيحتاج الأمر إلى ابتلاء في القبر، وتكون الأسئلة أسئلة مناسبة: من نبيك؟ فيقول: نبيي موسى.. نبيي عيسى، عليهم الصلاة والسلام، وهكذا، فقالوا: إن قول النبي عليه الصلاة والسلام هذا، لا يعني أن الفتنة لا تقع للأمم السابقة، وقالوا: الآية: ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، هذا فيه عموم، واختار هذا القول ابن القيم رحمه الله، وقال ابن عبد البر رحمه الله: الله أعلم.

أدلة قوية متكافئة، نص واضح في ابتلاء هذه الأمة، والأمم السابقة، الله أعلم، هل تُفْتَنُ، أو لا تُفْتَنُ؟ الأقوال فيها قوة، والأقرب - والله أعلم - أن السؤال عام، حتى للأمم السابقة، مؤمنهم ومنافقهم، إن كان فيهم منافق، وأما كفارهم، فعلى الخلاف في كفارنا.

وجاء حديث في الصحيح - سيأتي حين الحديث عن عذاب القبر - حديث طويل، في المرأة اليهودية، التي جاءت لعائشة رضي الله تعالى عنها، تخبرها عن عذاب القبر، فلَمَّا جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ»، هذا قبل أن يعرف النبي عليه الصلاة والسلام، أن هذه الأمة تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا، ثم أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أنه: «أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ»، هذا الحديث: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ»، المقصود به عذاب القبر، وليس المقصود به سؤال الملكين، كما يدل عليه سياق الحديث، الذي يأتي ذكره، بإذن الله جلَّ وعلا.

يبقى: هل هناك من لا يقع في هذه الفتنة العظيمة، من المؤمنين؟ نعم، يمكن أن يقع، أن مؤمناً لا يُسأل في قبره، نتعرّف على هذا في الدرس القادم، بإذن الله جلَّ وعلا.
والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

القيامة الصغرى (٤٤): الذين لا يفتنون في قبورهم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

تقدّم في اللقاء السابق: أن الإنسان قد تزيد حسناته عن سيئاته، وقد يُوفَّق للإجابة، عن أسئلة الملكين في القبر، ورغم ذلك، يمكن أن يُعذَّب بسبب ذنوبه، يعني: مجرد أن حسناته أكثر من سيئاته، لا تعني أبداً، أنه في مأمّنٍ من عذاب الله، فالواجب على العبد، أن يتوب من ذنوبه، هو لا يمكن ألا يُذنب، فإن كل بني آدم خطاء، فالمهم أن يُعوّد نفسه على التوبة، وخيرُ الخطائين التوابون.

لكن ليُعلم: أنه ليس بالضرورة أن يُعذَّب، حتى وإن كان له سيئات؛ لأنه قد تمحو بعض الحسنات، السيئات الأخرى، وبعض الحسنات قد تكون قوية، بحيث أنها تمنع عذاب القبر، وإن كان عند الإنسان سيئات كثيرة - كما سيأتي بإذن الله جلّ وعلا- في الشهيد، وأنه يأمّن عذاب القبر.

أيضاً مما ذكرنا في اللقاء السابق: أن الأسئلة الثلاثة معروفة: من ربُّك، وما دينك، ومن نبيُّك؟ فالمؤمن يُوفَّق للجواب، فيقول: ربِّي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم، بعكس المنافق الذي يقول: «هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ»، أما المؤمن، فيقول الله جلّ وعلا: «فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ»، وقلنا: بأن معنى الصدق والكذب هنا: قيل: بأنه الصدق والكذب في هذا الجواب، وقيل: الصدق والكذب، في ما كان يقوله في الدنيا، فالمؤمن حينما كان في الدنيا يقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم، كان صادقاً في هذا القول، فوفَّق للجواب في القبر، وذاك المنافق كان يقول هذا رياءً وسمعةً.. نفاقاً، فكان كاذباً في قوله ذلك، فلم يُوفَّق للجواب في القبر.

هناك احتمال آخر لمعنى: (صَدَق) و: (كَذَب)، احتمال ثالث لم أره لشُراح الحديث، لكن اللغة تحتمله، وهو أن يكون معنى الصدق، يعني: الإصابة، (صدق) يعني: أصاب الجواب، (كذب) يعني: أخطأ الجواب، وهذا من حيث اللغة محتمل، فإن العرب، ربما استخدموا الكذب بمعنى الخطأ، والصدق بمعنى الصواب، فيقول أحدهم: كذب سمعي، ويريد أنه أخطأ، وكذب بصري، ويريد أنه أخطأ، يعني: سمع على خلاف الواقع، يعني: حصل عنده لبس في السمع، فسمع الكلام على غير ما هو عليه، فقال: كذب سمعي، أو رأى شيئاً على خلاف ما هو عليه، بسبب العجلة مثلاً، فقال: كذب بصري.

عُرْوَةُ بن الزبير رحمه الله لَمَّا سئل: كم بقي النبي صلى الله عليه وسلم في مَكَّة؟ قال: عشر سنين، قيل له: إن ابن عباس رضي الله تعالى عنه يقول: إنه بقي في مَكَّة، ثلاث عشرة سنة، فقال: كذب ابن عباس، هل يُعَقَّل، أن التابعي الجليل، عروة بن الزبير، رضي الله تعالى عنه، يقول عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنه، بأنه كَذَّاب؟! لا يمكن هذا، معروف أن معنى هذا الكلام، يقصد: أخطأ ابنُ عباس، وإن كان الصواب في هذا، ما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنه، لكن الشاهد: أن كلمة (كذب) هنا بمعنى: أخطأ، وبعض شُرَّاح الحديث في حديث العسل المشهور: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ»، فُسِّرَ: بأنه أخطأ، يعني: بطن أخيك أخطأ الشفاء، فكذب هنا قالوا بمعنى: أخطأ، والصدق يأتي بمعنى الصواب، ومما قيل في تفسير قول الله جلَّ وعلا، فيما قاله الله جلَّ وعلا للملائكة: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 31]، قيل: إن كنتم مصيبين في ظنِّكم، بأنكم خيرٌ من آدم وبنيه، وإلا فالملائكة معصومون من الكذب، فقد يكون معنى الحديث: «صَدَقَ عَبْدِي»، يعني: أصاب الجواب، و: «كَذَّبَ»، يعني: أخطأ الجواب، وهذا قوي.

قلنا: بأن المؤمنون يفتنون في قبورهم، والأصل أن هذا عام، في حديث البراء الطويل: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ، إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا»، فهذا عامٌ لكل مؤمن، فيُفْتَنَ في قبره، وهي فتنة عظيمة، نحواً أو قريباً من فتنة الدَّجَال، فهل هناك من ينجو من هذه الفتنة من المؤمنين، بحيث أنه مباشرةً ينتقل إلى النعيم، بدون التَّعَرُّضِ لهذه الفتنة، وسؤال الملكين؟

الجواب: نعم، هناك من المؤمنين من ينجو من هذه الفتنة، كالشهيد: سأل الصحابةُ النبي صلى الله عليه وسلم: ما بال المؤمنین يُفْتَنُونَ في قبورهم إلا الشهيد، فقال عليه الصلاة والسلام: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»، إذا: سألوا: ما بال الناس يُفْتَنُونَ إلا الشهيد، هذا دلٌّ على أنه مُتَقَرَّرٌ عندهم، مما سمعوه سابقاً، من النبي صلى الله عليه وسلم، أن الشهيد لا يُفْتَنُ في قبره، وسألوا عن السبب، فبيَّن لهم النبي صلى الله عليه وسلم السبب، وأنه قد ظهر إيمانه، فتنة القبر هي امتحان واختبار؛ ليظهر إيمانه، وهذا قد ظهر إيمانه أمام الملائكة، حينما رأى السيف على رأسه، ورأى الموت، ورغم ذلك بقي مُقَدِّمًا غير مُتَحَجِّمٍ، حتى قُتِلَ شهيداً في سبيل الله، فكفى بهذه فتنة، فمباشرةً، بمجرد دخوله إلى قبره، يبدأ في النعيم، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، نسأل الله من فضله.

كذلك المرابط في سبيل الله: قال عليه الصلاة والسلام: «رِبَاطُ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ»، الرباط: هو أن يمكث الإنسان على الثغور، التي تكون حدوداً، بين بلاد المسلمين، وبلاد الكفار، ويراقب

إذا كان هناك هجومٌ من أعداء الله، فهو في حال مرابطة، في مكانٍ بعيدٍ عن قلب الدولة الإسلامية، فلو صار هجوم، فأول من يُقتل هؤلاء المرابطون، فضحوا بأنفسهم، فداءً لدينهم، ولإخوانهم المسلمين، هذه تضحية عظيمة.

هذا المرابط إذا مات في حال الرباط، ولو كان موته طبيعياً، يعني: ليس الحديث فيما لو مات شهيداً، الشهيد له فضله، هذا مات في حال الرباط، ولو لم يمت بيد أعداء الدين، وهذا فضلٌ لا يُعرف إلا للمرابط، فيُجرى عليه عمله، فهذا مما يدخل دخولاً أولياً، في قول الله جلَّ وعلا: ﴿هُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [فصلت: ٨]: غير مُنقطع، يبقى عمله يجري له، وهو أجر عظيم، لاحظ! أن كل يوم وليلة من الرباط، أفضل من صيام شهر وقيامه، يبقى عَدَدُ الحسنات يزيد، بالنسبة لهذا المرابط.

«وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ»، يعني: مما يأتيه من الجنة، في فترة البرزخ، فهذا من أدلة نعيم القبر.

«وَأَمِنَ الْفَتَانَ»، يعني: سؤال الملكين، فيأمن فتنة القبر كالشهيد.

وبعض العلماء المعاصرين يقولون: بالنظر إلى تَطَوُّر الأمور في عصرنا هذا، قد يدخل في المرابط، من لا يكون على الثغور، ومن لا يكون على الحدود، كمن يكون مثلاً مرابطاً في المطارات العسكرية، وعند قاذفات الصواريخ، وعند الرادارات ونحوها، مما يُعلم أنه في المعارك، والقتال بين الدول، يُبدأ بهذه الأماكن، فتُصَف، فقالوا: هؤلاء يكونون عرضةً، لأن يُقتلوا قبل غيرهم، من جنود الإسلام، وهذا يبقى محتملاً، والأصل أن الرباط: هو على الحدود، فالمرابط في سبيل الله، فهو مرابطٌ لإعلاء كلمة الله، هذا له هذا الأجر العظيم الذي منه: أنه يأمن الفتان.

الرُّسُل هل يُسألون في قبورهم، أو لا؟ المتبادر إلى الذهن، أن الرسول خيرٌ من الشهيد، ولا شك، فكيف لا يُسأل الشهيد، ويُسأل الرسول؟! فالمتبادر أن الرُّسُل، لا يسألون في قبورهم، لكن هذه المسألة ليست محل وفاق، فقد اختلف فيها أهل العلم على قولين:

فقال بعض العلماء: إن الأصل أن المؤمن إذا وضع في قبره، فإنه يُسأل، هذا عام، أي تخصيص يحتاج إلى دليل، قالوا: ولا يوجد دليلٌ على التخصيص، فإذا: يُسأل الأنبياء، قالوا: حتى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، الأصل أنه لَمَّا وضع في قبره، سُئل: من ربك، وما دينك؟ لكن لا يسأل: من نبيِّك؟ لأنه هو النبي. والقول الثاني -وهو الصحيح-: أن الرُّسُل لا يسألون في قبورهم، كما أنهم لا يسألون يوم القيامة، ولا يحاسبون يوم القيامة، فإن الناس إنما يسألون عنهم: «مَنْ نَبِيِّك؟»، فالناس يسألون عن موافقتهم للنبي، فلا يُسأل النبي، بل مباشرة يدخل في النعيم، مع كون حال الأنبياء في قبورهم، مختلف تماماً عن حال الناس، فمن نعيمهم في قبورهم: أنهم يستمرون في عبادتهم لرَّبِّهم جلَّ وعلا في القبور، وهذا نعيم ليس إلا لهم، قال

عليه الصلاة والسلام: «الأنبياءُ أحياءُ في قبورِهِمْ يُصلُّونَ»، وهم لا يُصلُّون على وجه التكليف، وإنما على وجه التلذُّذِ بالعبادة، وبالصلَّةِ بالله سبحانه وتعالى.

فالأقرب: أن الأنبياء والرُّسُل لا يُسألون في قبورهم، بل الناس يسألون عنهم، وإذا كان بعض أفراد أُمَّتِهِمْ، كالشهيد لا يُسأل، فمن باب أولى، ألا يُسألوا.

قال بعض العلماء: ولا يُسأل الصِّدِّيق، قاله القرطبي رحمه الله، لماذا؟ قال: لأن الصِّدِّيق خيرٌ من الشهيد، قال جلَّ وعلا: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، فهؤلاء مُرتَّبون، والصِّدِّيق أعلى درجة من الشهادة، فقال: لا يُسأل، لكن الصواب، الذي عليه أكثر العلماء: أن الصِّدِّيقين يسألون في قبورهم كغيرهم، وإنما حصَّ الدليل الشهداء، وأما الرُّسُل فنقول: أيضاً حصَّهم الدليل؛ لأن ظاهر السياق لحديث البراء، وغيره من الأحاديث: أنه سؤالٌ عن الرُّسُل، فلا يكونون داخلين؛ لأنهم لن يسألوا عن أنفسهم، فالصواب: أن الصِّدِّيق أيضاً يُسأل.

وهل يُسأل في قبره من مات يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة؟ الجواب: قال هذا بعض أهل العلم؛ لحديثٍ حسَّنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»، وهذا الحديث ضعيفٌ لا يصح، جاء من طُرُق، وبسبب هذه الطرق حسَّنه من حسَّنه من المتأخرين، من أهل العلم، لكن الصواب أن هذه الطرق كلها ضعيفة، لا يُقوِّي بعضها بعضاً، فهذا الحديث لا يصح، وضَعَفَهُ الإمام الترمذي رحمه الله، وابن حجر وغيرهم، فلا يصح: أن من مات ليلة الجمعة، أو يوم الجمعة، أنه يَأْمَنُ فتنة القبر، والمعنى يدل على هذا، يعني: الشهادة.. واضح.. الرباط.. واضح.. أعمال صالحة يكافئ الله بها العباد، فلا يسألون في قبورهم، أما كون الشخص يموت يوم الجمعة، أو غير يوم الجمعة، هل هذا بيده؟! هذا ليس بيده، وفي يوم الجمعة يموت الصالح، ويموت الطالح، ويموت المؤمن، ويموت الكافر، كما هو مشاهد، فلا يوجد مزيَّة، تتعلَّق بالموت يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، أعني: مزيَّة يُكافأ بها العبد، على عدم السؤال في القبر، ولو كان للموت يوم الجمعة مزيَّة، أو ليلة الجمعة، لاختار الله جلَّ وعلا هذا، لنبيه صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن النبي عليه الصلاة والسلام، إنما مات يوم الاثنين، ولما سُئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن فضل من يموت يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، وأنه يَأْمَنُ فتنة القبر، قال: إنما ينفع الإنسان عمله الصالح، في أي يوم مات.

ويبقى من المسائل التي اختلف فيها العلماء: هل من مات وهو غير مُكَلَّف، كالصبيان الذين لم يبلغوا، أو المجانين، وأعني بالمجانين: الذين بلغوا وهم مجانين، يعني: حصل لهم الجنون قبل بلوغهم، أما الذي جُنَّ بعد بلوغه، فهذا سيسأل في قبره؛ لأنه جاء وقتٌ هو فيه مُكَلَّف، أما هؤلاء غير المكلفين: هل يسألون

في قبورهم، أو لا؟ هذه من المسائل التي وقع فيها خلاف كبير بين العلماء، نتحدث عنه في اللقاء القادم بإذن الله جلّ وعلا.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٤٥): فتنة غَيْرِ الْمُكَلَّفِينَ، ولغة سؤال الملكين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

ما زال الحديث مستمراً مع فتنة القبر، وهي سؤال الملكين: من رُبُّكَ، وما دينُكَ، ومن نَبِيُّكَ؟ من المسائل التي تقدّمت الإشارة إليها: أن الشخص الذي لا يُدْفَن، كأن تأكله السباع، أو يغرق في أعماق البحار، فهذا جسده ليس حاضراً بين أيدينا، فهل يُعْفِيهِ هذا من فتنة القبر، ومن سؤال الملكين؟ الجواب: لا، لا بد أن يُسأل، فسيُسال بالكيفية التي يعلمها الله جلّ وعلا، لم يخبرنا الله جلّ وعلا، ولا نبيه صلى الله عليه وسلم، كيف يُسأل مثل هذا؟ لأن ما جاء في الأحاديث هو عن الوضع العادي، أما هذا وضع استثنائي، فلا بد له من سؤال، وكيفية هذا السؤال علمها عند الله جلّ وعلا.
أما من تأخّر دفنه، لكنه سيُدْفَن، كالذي في الثَّلَاجَةِ، فيتأخّر بقاؤه في الثَّلَاجَةِ، إلى أن يوضع في قبره، قلنا: أن من العلماء من قال: أنه يُسأل إذا دُفِن، وهو ظاهر الأحاديث، ومن أهل العلم من قال: نكّل هذا إلى الله جلّ وعلا، فنقول: العلم عند الله، لكنه سيُسال ولا بد.

غير المكلف: هل يُفْتَن في قبره، أو لا؟ هذا يدخل فيه: الصَّبِيّ قبل بلوغه، فهو قبل بلوغه ولو بلحظة هو غير مكلف، لم يَجْرِ عليه قلم السيئات بعد، إنما يجري عليه قلم السيئات إذا بلغ، إذا بلغ باحتلام، أو نُبُوت شعر العانة: وهو الشعر الخشن المعروف، أو إذا أكمل خمس عشرة سنة قمرية، يعني: أتمّها ودخل في السادس عشرة، فهذا قد بلغ، وكذا الأنتى إذا حاضت، مع العلامات الثلاثة السابقة، فما قبل ذلك، هو ليس بالغا، فلم يَجْرِ عليه قلم السيئات بعد، فهو غير مُكَلَّف.

ومثله أيضاً: المجنون، فالجنون مرفوعٌ عنه القلم، فهو غير مُكَلَّف.

فهؤلاء هل يسألون في قبورهم، ويفتنون في قبورهم، أو لا؟ وحينما نتحدث عن المجنون، نعني بذلك: الذي ولد مجنوناً، أو جُنَّ قبل بلوغه، أما من جُنَّ بعد بلوغه، فهذا سيُسال في قبره؛ لأنه جاء وقت، هو مكلفٌ فيه، جرى عليه قلم السيئات، فيُسال ويُعذَّب ويُعَمَّم، هذا لا إشكال فيه، يعني: لو أن شخصاً جُنَّ في الأربعين من عمره، ألن يُسأل فيما بعد بلوغه، إلى هذا الوقت الذي جُنَّ فيه؟ بالتأكيد سيُسال، فمثل هذا يُفْتَن في قبره، كثير من كبار السن، ربما وصل إلى درجة الحَرْف، فيموت وعقله ليس معه، هذا سيُفْتَن في قبره ولا بد؛ لأنه كان قبل ذلك مُكَلَّفاً، فالحديث هنا، عن الصَّبِيّ قبل البلوغ، وعن المجنون، الذي جُنَّ صغيراً.

اختلف أهل العلم رحمهم الله، في هذه المسألة على قولين:

القول الأول، وهو قول أكثر العلماء: أن غير المكلّف لا يُفتن في قبره، فلا يأتيه الملكان، ولا يسألانه، قالوا: لأنه لا فائدة من هذا السؤال، أولاً: هو لم يكن يعرف في الدنيا، أن ربّه الله، ودينه الإسلام، ونبيّه محمد صلى الله عليه وسلم، كالمجنون، أو كالذي تُوفيّ صغيراً، أو رضيعاً، فكيف يُسأل عن شيء، أصلاً لم يكن يعرفه، ولم يكن مُكلّفاً بأن يعرفه؟! وقالوا: لا فائدة أيضاً في السؤال؛ لأن مآل هؤلاء، إلى النعيم ولا بد، فهؤلاء إلى الجنّة، فأطفال المسلمين الذين ماتوا قبل البلوغ، هؤلاء إلى الجنّة، وهؤلاء يشفعون في آبائهم، يُشفعُهُم الله فيهم؛ حتى يدخلوهم الجنّة، قالوا: فإذا كان هؤلاء يحجبون غيرهم عن النَّار، فهم من باب أولى محبوبون عنها، ولا خلاف في أن أطفال المسلمين إذا ماتوا، إلى الجنّة، إنما وقع الخلاف في أطفال المشركين، الذين ماتوا قبل البلوغ: هل هم إلى الجنّة، أو هم إلى النار؟

الخلاف في هذا كبير، وسببه: أن الأحاديث في هذا بينها نوع اختلاف، وكلّ يستدل بحديث، فمنهم من قال: هم في الجنّة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، في الرؤيا التي رآها - ورؤيا الأنبياء حقٌ - رأى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وحوله أطفال المسلمين، وأطفال المشركين، فدلّ هذا، على أنهم في الجنّة.

وقال عليه الصلاة والسلام: «الْوَائِدَةُ وَالْمَوْوَدَّةُ فِي النَّارِ»، فدلّ على أن أطفال المشركين إلى النَّار، وسئل عنهم عليه الصلاة والسلام، فقال: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، فبعضهم قال: نتوقّف لهذا الحديث، والظاهر أن الحديث الثالث، يُفسّر الحديثين السابقين، ف: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، فتكون عاقبتهم، بالنظر إلى عملهم، الذي لو بلغوا لعملوه، بما علمه الله جلّ وعلا، وهذا يكون باختبار، يُجرّبه الله جلّ وعلا لهم في الآخرة، كالاختبار لأهل الفترة.

أهل الفترة: الذين ماتوا قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، في الفترة التي انقطعت فيها الرسالة، بين عيسى عليه الصلاة والسلام، وبين النبي عليه الصلاة والسلام، قرابة ستمائة سنة، لم يبعث الله فيها رسولاً، فهؤلاء يُجرى لهم اختبار في الآخرة: عُنقٌ يخرج من النَّار، ويأمرهم الله جلّ وعلا أن يدخلوا فيها، فمن دخل فيها، فإلى الجنّة، لأنه أطاع الأمر، أهل الفترة يُمتحنون، والذي أدركته البعثة معتموها.. أحمقاً، أو أصم أبكم، كما جاء في الحديث.

ف: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، يعني: مع اختبارهم، فأصح الأقوال: أن أطفال المشركين يُمتحنون في الآخرة، وبحسب نتيجة الاختبار في الآخرة، يكون مصيرهم، إما إلى جنّة، وإما إلى نار، وبهذا تجتمع الأحاديث، لكن ليست هذه مسألتنا.

حديثنا الآن عن أطفال المسلمين، فقالوا: هؤلاء إلى الجنة، فإذا: لا يُسألون، إذ لا فائدة من السؤال، لا فائدة من وجهين:

الوجه الأول: أنهم لم يكونوا يعقلون، أو لم يكونوا مُكَلَّفِينَ في الدنيا، بأن يعرفوا: من ربُّك، وما دينُك، ومن نبيُّك؟ ثم ما لهم إلى الجنة، فما الفائدة من الاختبار؟

القول الثاني: بل هؤلاء يُمتحنون في قبورهم، وهذا القول اختاره الإمام القرطبي رحمه الله، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قالوا: غير المكلف - هذا الصبي - إذا أُدخِل في قبره، هل يَضُمُّه القبر، أو لا؟ يَضُمُّه القبر، بنص الحديث: «لَقَدْ ضَمَّ الْقَبْرُ هَذَا الْعَلَامَ ضَمَّةً، لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ، لَنَجَا مِنْهَا هَذَا الصَّبِيُّ»، أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فغير المكلفين، إذا وضعوا في قبورهم، يَضُمُّهم القبر، كما يَضُمُّ غيرهم، قالوا: وهذا نوع عذاب، إذا: يمكن أن يُعَذَّب، وأيضاً فيه تنبيه، إذا: سيُسأل.. نُبِّه لِيُسأل، ويعرف ما سيكون مصيره من النعيم، فقالوا: أولاً: ما دامت ضَمَّةُ القبر تحصل لغير المكلفين، فالسؤال مثله.

وقالوا: أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، لَمَّا دعا لذلك الصبي الذي لم يبلغ، في دعاء الجنائز، قال: (وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ)، فدعا الله جلَّ وعلا أن يَقِيَهُ - وهو صبي - عذاب القبر، فدل هذا على أنه يمكن أن يُسأل أيضاً.

وكونه كان في الدنيا لا يعقل.. لا يعرف أن رَبَّهُ الله، ودينه الإسلام، ونبيِّه مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، لا يمنع السؤال، قالوا: فإن الله جلَّ وعلا يعطيهم من العقل، ومن المعرفة، ما يعرفون به جواب هذه الأسئلة، ويعقلون ما هم فيه من النعيم، قالوا: هم لا يكونون مجانين، وغير ذوي عقل في قبورهم؛ حتى يَتَنَعَّمُوا، فهم إلى النعيم، إذا: لا يكون للنعيم فائدة، إذا لم يكونوا يعقلون النعيم، فإذا اتفقنا، أنهم يعقلون النعيم، إذا: ما المانع أن يعقلوا السؤال أيضاً، فيسألون.

وكلا القولين فيه قُوَّة، وكلُّ يستدل، أصحاب القول الأول، أجابوا عن أصحاب القول الثاني، فقالوا: أما دعاء أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: (وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ)، قالوا: المقصود بالعذاب هنا: الألم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»، فهو ألم، ولا شك أن القبر فيه ضَمَّة.. فيه خوف.. فيه رهبة، فيُدعى الله جلَّ وعلا لهذا الصبي، أن يُجَبِّه مثل هذه الأمور، وهي في حَقِّه نوع عذاب، وأما ضَمَّةُ القبر، فلا مانع أن تكون ضَمَّةً تنبيه؛ ليعرف ما سيكون له من النعيم.

وأما قولكم: بأن الله جلَّ وعلا، يعطيه من العقل ما يعرف به جواب السؤال، قالوا: هذا امتحانٌ عن شيءٍ مضى، ليس امتحاناً عن شيءٍ قائم الآن، فهو يُسأل عما كان يعقل، وهو لم يكن يعقل هذا، فكيف يجيب؟ قالوا: هذا محال، قالوا: فالظاهر أنه لا يُسأل.

المسألة فيها تفصيل؛ لأن كل ما ذُكر قوي، من كلا القولين، فالظاهر -والله أعلم- أن يُقال: بأن المجنون، والصبي غير المميّز، الذي لم يكن في الدنيا، يُميّز الطاعة من المعصية، ولا يعرف من ربّه، وما دينه، ومن نبيّه، فهؤلاء إلى النعيم، ولا يُفتنون في قبورهم، وأما من كان يعقل الإيمان، ويعرف من ربّه، وما دينه، ومن نبيّه، فهذا يُسأل في قبره، عمّا كان يعقل في الدنيا، وهذا هو مقتضى عدل الرّبّ جلّ وعلا، فالصبيان ليسوا سواءً، ابن أربع عشرة سنة، قد يكون صبيّاً لم يبلغ، وقد يكون حافظاً لكتاب الله.. مطيعاً لوالديه، وفي المقابل، قد يكون مجرماً يؤذي الناس، ويرتكب فواحش ويسرق، فلا يستونون، وإن كان كلاهما لم يجر عليه قلم السيئات، وإذا كان الرّبّ جلّ وعلا، يقتصّ يوم القيامة للشاة الجلحاء، من الشاة القرناء، الجلحاء: التي ليس لها قرون، أختها التي آذتها بقرونها يُقتصّ منها يوم القيامة، فمقتضى عدل الرّبّ جلّ وعلا، ألا يستوي هذا وهذا، وإن كانوا لم يجر عليهم قلم السيئات، وما دام قد تُوفوا قبل البلوغ، فمآلهم إلى الجنة ولا بد.

لكن أمثال هؤلاء، لا مانع أن يُسألوا عمّا كانوا يعقلون: من ربّك، وما دينك، ومن نبيّك؟ وقد تتفاوت إجاباتهم، وقد يحصل لهم نوع عذاب، كما دلّ على هذا، دعاء أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: (وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ)، ويكون نوع العذاب الذي يحصل له، تطهيراً له عمّا حصل منه، حتى يذهب في المآل إلى الجنة، وكما تقدّم: أنه لا خلاف، أنهم جميعاً في المآل إلى الجنة، وإنما الخلاف: هل ينالهم شيء من العذاب في القبر، أو لا؟

فهذا الذي يظهر في هذه المسألة، والعلم عند الله، ومما يدل عليه: ما ذكره بعض العلماء، من أن الصبي الكافر قبل بلوغه، إذا عَقَلَ الكُفْر، عُدِّبَ على كفره، مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم، في الصبي اليهودي الذي آمن، لَمَّا قال له أبوه: أطلع أبا القاسم، فشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ»، وكأنه لولا هذا، لذهب إلى النار، رغم أنه غير مُكَلَّفٍ بعد، فقالوا: بأنه إن عَقَلَ الكفر، فإنه يُعَدَّب، وهذه مثلها، وليس هذا ببعيد، فالظاهر -والله أعلم- أن الصبيان ليسوا سواءً، فقد يُسأل بعضهم دون بعض، بحسب حاله في الدنيا، ﴿وَلَا يَظْلَمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وهذا القول لا يخرج من القولين السابقين، والعلم عند الله.

آخر مسألة نختم بها الدرس: عن فتنة القبر:

سؤال: بأي لغة يسأل الملكان هذه الأسئلة الثلاثة: من ربّك، وما دينك، ومن نبيّك؟ هذه المسألة

فيها أربعة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أن النَّاس يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، قالوا: هذا ظاهر النصوص، كما جاء في الأحاديث: «وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟..» هذا كلامٌ عربيٌّ مبين، وممن اختار هذا القول، الإمام ابن حجر رحمه الله، والشيخ ابن باز رحمه الله عليه.

القول الثاني: كلُّ يُسأل بلسانه، يعني: بلغته، هذا الشخص إذا كان في الدنيا يتحدث العربية، فيسأله الملكان بالعربية، وإذا كان يتحدث (أوردو)، فيسأل بالأوردو، وإذا كان يتحدث بالإنجليزية، فيسأل بالإنجليزية.. وهكذا، لماذا؟ قالوا: قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤]، والملائكة رُسل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا﴾ [فاطر: ١]، فالأصل أنهم يسألون باللغة التي يفهمها الإنسان، واللغة التي يفهمها هي اللغة التي كان يتحدث بها في الدنيا، فيسألونه بلغته، وهذا القول احتمال ذكره بعض العلماء، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عليه، واختارته أيضاً اللجنة الدائمة للإفتاء، في إحدى الفتاوى.

قالوا: وكون النصوص جاءت بالعربية، لا إشكال، لأن السؤال بالعربية هو الأصل، فإن هذه الأُمَّة، الأصل أنها تتحدث بالعربية، بلغة القرآن، ثم في القرآن يذكر الله جلَّ وعلا، ما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام.. ما قال موسى عليه الصلاة والسلام.. ما قال عيسى عليه الصلاة والسلام، وليست لغتهم العربية، فيكون هذا؛ حتى نفهم نحن المراد، وإن كانت لغة إبراهيم عليه الصلاة والسلام.. لغة موسى.. لغة عيسى، عليهم جميعاً أفضل الصلاة وأتم التسليم، لم تكن العربية، فهذا من باب حكاية ما كان.. حكاية الواقع.

والقول الثالث - وهو قولٌ غريب - وإنما أذكره؛ لأن بعض العلماء ذكروه، قالوا: أن الناس يُسألون باللغة (السَّريانية)، وهؤلاء يقولون: بأن لغة أهل المحشر، هي اللغة السريانية، ولغة أهل الجنَّة، هي اللغة السريانية، لا يوجد دليل حقيقة على هذا، كل ما قالوه، قالوا: بأن اللغة السريانية هي لغة آدم عليه الصلاة والسلام، فهي أصل اللغات، ومنها تفرَّعت جميع اللغات، فيكون الحديث في القبر، وفي المحشر، وفي الجنَّة، باللغة الأم.. باللغة السريانية، ولا دليل على هذا، مع كون اللغة السريانية هي اللغة الأم، ليس هذا هو المعروف والمشهور، بل المعروف أن عيسى عليه الصلاة والسلام، تحدَّث باللغة (الآرامية)، التي تفرَّعت منها السريانية، فهي متأخِّرة بعد المسيح عليه الصلاة والسلام.

القول الرابع: التَّوَقُّفُ عن مثل هذا السؤال، أنه لا يُسأل أصلاً هذا السؤال، نسكت ولا نسأل هذا السؤال، وهذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، لَمَّا سئل عن لغة أهل المحشر، ولغة أهل الجنَّة، قال: الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا يُمسكون عن مثل هذا، ولا يتحدثون فيه، لأنه من فضول العلم، يعني: من العلم الزائد الذي لا ينفع، يعني: لا يضر الجاهل به، وهو غيب، إذا لم تُخبر عنه من

الله جلّ وعلا، بكل وضوح، أو يخبرنا عنه النبي صلى الله عليه وسلم، بكل وضوح، فلنسكت، ويسعنا السكوت، ونكل العلم إلى الله جلّ وعلا.

الأقرب -والله أعلم- : أن الشخص إذا كانت لغته، هي اللغة العربية في الدنيا، أن سؤاله يكون باللغة العربية، ولا ينبغي أن يُخْتَلَفَ في مثل هذا، لأن هذا هو الأصل، وهو ظاهر النصوص، أما من كانت لغته غير اللغة العربية، فالدليل محتمل، يعني: يحتمل أنه يُسأل باللغة العربية، فيلهمه الله جلّ وعلا، أن يتحدث بها -ولا يُعجزُ ربنا شيءٌ سبحانه وتعالى- هذا أمر يسير جداً على الله جلّ وعلا، تذكرون كمّا تحدثنا عن الدجاج، مكتوبٌ بين عينيه: كافر، يقرأها كل مؤمن، قارئاً كان أو غير قارئ، أمي لا يقرأ ولا يكتب، ويقرأ هذه الكلمة بين عيني الدجاج، الله سبحانه يلهمه قراءة هذه الكلمة -فلا يُعجز ربنا شيء- فيمكن أن يلهم هؤلاء أن يتكلموا بالعربية، ويفهموا العربية، ويجيبوا بالعربية.

ويحتمل أيضاً أن يُسأل بلسانه، كلٌ محتمل، ولا مُرَجَّح، ولا دليل، فالتوقف أسلم، فنقول: من كانت لغته غير اللغة العربية، فالله أعلم بأي لغة يسأله.

وهذا آخر الحديث عن فتنة القبر، لنبدأ بالحديث عما يعقب هذه الفتنة، فالآن هذه فتنة -اختبار- حصل نجاح ورسوب، تأتي النتيجة، بحيث يكون القبر، إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار، كما سنرى بإذن الله جلّ وعلا.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٤٦): نتيجة المؤمن في فتنه القبر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

انتبهنا من الحديث عن فتنه القبر، وهي سؤال الملكين: منكر ونكير، الأسئلة الثلاثة المعروفة: من ربك، وما دينك، ومن نبيك؟ فيؤفق الله جلّ وعلا، عبده المؤمن، فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم، وأما الكافر والمنافق، فهؤلاء لا يُؤفّقون للإجابة، لا يعرفون ما يقولون: هاه.. هاه.. لا أدري.

بعد نهاية الفتنه، يأتي الجزاء العاجل في القبر، فيأتي نعيم القبر وعذابه، وكما هو معروف: فالقبر، إما روضةً من رياض الجنة، أو حفرةً من حفر النار، وبالمناسبة: هذا لا يصح حديثاً، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ»، لكن معناه صحيح؛ لأن الأحاديث تدل عليه، منها: حديث البراء بن عازب، الذي فيه تفاصيل ما يكون بعد السؤال، من فتح الباب إلى الجنة، وما يأتي منها من نعيم، وكذلك النار، كما سيأتي بإذن الله جلّ وعلا.

لنبدأ بالبعد المؤمن، في حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرَشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَفْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ»، فأفرشوه من الجنة، وإذا كان فراشاً من الجنة، فبال تأكيد سيكون من الحرير، وليس من الحرير فقط، بل من أرقى أنواع الحرير، من السُنْدُسِ والإستبرق، هذا هو ما يكون في الجنة، وكذلك اللباس من الجنة، سيكون هذا شأنه.

ويا عجيبي! أنت ترى التراب يُحيط بالميت من كل جانب، وهو إن كان مُنعمًا، فالحرير يحيط به من كل جانب، وأنت لا تشعر، والكفن محيطٌ به في نظرك، وأمره مختلفٌ تماماً، فالحرير يحيط به، فهو يلبسه، وهذا غيبٌ نؤمن به؛ لأن الذي أخبر به، هو الصادق المصدوق، عليه الصلاة والسلام: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٢-٣]، فأنت إذا فتحت القبر، ستجد الميت على حاله، وإن كان قريب الدفن، ستجد الكفن على حاله، والتراب حوله، لكن هو في الحقيقة يتنعم، لا كما ترى.

قال: «وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرَّيْحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، أَبَشِرْ بِرِضْوَانِ اللَّهِ، وَجَنَاتٍ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ، فَيَقُولُ لَهُ: وَأَنْتَ فَبَشَرَكَ اللَّهُ

بِحَيْرٍ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهَكَ الْوَجْهَ يَجِيءُ بِالْحَيْرِ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكَ إِلَّا كُنْتَ سَرِيعاً فِي طَاعَةِ اللَّهِ، بَطِيناً عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا».

لاحظ! صورة حسنة، وكلام حسن، هذا عمله الصالح، كان عمله حسناً صالحاً، في هذه الدار، فهذا عمله يراه في قبره، على هذه الهيئة الحسنة، بهذا الكلام الحسن، والجزاء من جنس العمل.

«ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ، وَبَابٌ مِنَ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا كَانَ مَنْزِلَكَ لَوْ عَصَيْتَ اللَّهَ، أَبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ هَذَا»: الآن هو في قبره، يُفْتَحُ له الباب إلى النَّارِ، والباب إلى الجنة، هذا يكون مع المؤمن، ويكون مع الكافر، فيرى الباب إلى الجنة، والباب إلى النَّارِ، بالنسبة للمؤمن، هذا زيادة نعيم، يعني: حينما رأى الباب إلى النَّارِ أولاً، سيزداد سروره، حينما يرى الباب إلى الجنة، لأن: (بضدها تَتَمَيَّزُ الأشياء)، وهذا فيه نعيمٌ نفسيٌّ بالنسبة له، كذلك الكافر - كما سيأتي - هو حينما يرى الباب إلى الجنة، ويقال: هذا منزلك لو أطعت الله، ثم يغلق، ويفتح الباب إلى النَّارِ، فيزداد حسرةً وأماً، وهذا عذابٌ نفسيٌّ، فالعذاب يكون نفسياً وجسدياً، في القبر، وفي النار كذلك، والنعيم مثل ذلك.

«ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ، وَبَابٌ مِنَ النَّارِ»: أين الجنة، وأين النَّار؟ الجنة بعيدة جداً عن هذا الميِّت، لكن هذا الباب الحقيقي، الذي يُفْتَحُ في القبر، ويراه الميِّت، يوصله حتى يرى نافذة، يرى بها الجنة، هذا ربما سابقاً، كان الناس لا يستطيعون تصوُّر جزءٍ يسيرٍ منه، الآن صار التَّصَوُّرُ أسهل في عصرنا هذا، لَمَّا تَطَوَّرَ الناس، في شيءٍ مما علمهم الله جلَّ وعلا: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥]، صار الإنسان وهو هنا، يستطيع أن يرى شيئاً في أقصى الدنيا، بالتأكيد هذا الأمر أعظم من هذا بكثير، لكن هذا مثال ضرب به الله جلَّ وعلا لنا عاجلاً، نعرف به أنه لا يُعَجِّزُ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلا شيءٌ.

يرى مقعده من الجنة، رغم أن الجنة فوق السماوات، والنبي عليه الصلاة والسلام لَمَّا أُسْرِيَ به إلى بيت المقدس، ثم عُجِرَ به إلى السماء، رأى الجنة، وأصرح من هذا: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَعْلَى الْجَنَّةِ، وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَمِنْهُ تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ»، فالجنة في السماء، فأين النَّارُ!؟

مكان النَّارِ مشكلة؛ لأن فيه خلاف كبير جداً، فكثيرٌ من العلماء، يقولون: أن النَّارَ في الأرض السابعة، ف: (سَجِّين) في باطن الأرض.. في باطن الأرض المنصهر، وسَجِّين: هو الموضع الذي تُحْبَسُ فيه أرواح الكفار، أو يُكْتَبُ فيه كتاب الكفار: «اكتُبُوا كِتَابَهُ فِي سَجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى»، فهل سَجِّين هو النَّار، أو هو غير النَّار، أو يستمد مادته من النَّار؟! كثير من العلماء يقولون: جهنم في الأرض السابعة، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ افْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ سَبْعِ

أَرْضَيْنِ»، فالأرض طبقات، فظاهر كلام أهل العلم، أنها في باطن الأرض المنصهر، فقيل: جهنم هنا، وهو مكان ضيق جداً، وحار جداً، هو سجين بالتأكيد، لكن هل هو جهنم؟ هذا القول المشهور، وجاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، وعن غيره.

ومن العلماء من قال: أن جهنم في السماء كالجنة، قالوا: ودليل هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم، لمَّا عُرِجَ به إلى السماوات العلى، رأى الجنة، ورأى النار، والجنة في السماء، وكذلك النار، لكن أصحاب القول الأول، قالوا: يمكن أن يرى النار، وإن لم تكن في السماء، كما يراها هذا الميت في قبره، وهي بعيدة عنه، وكما رآها النبي صلى الله عليه وسلم، ورأى الجنة وهو على الأرض، لمَّا صلى صلاة الكسوف، وأنت يمكن أن تكون في مكان مرتفع جداً، كعمارة كبيرة جداً، وترى شيئاً في مكانٍ منخفض جداً، فأنت تراه، وإن كان ليس معك في نفس المستوى، فيمكن أن يكون في السماوات العلى، ويرى جهنم.

ومن العلماء من قال: بل هي في باطن الأرض، ثم يوم القيامة يزداد نارها؛ لأن البحار تُسجَّر: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾ [التكوير: ٦]، فَتُضَمُّ إلى هذه النار، فتتوسَّع، ويُلْقَى فيها أشياء كثيرة، فيزداد لهيبها، حتى إن الشمس والقمر، يُلقَوْنَ فيها، فيُكْوَرَانِ في نار جهنم، والشمس كبيرة، والقمر كبير، فهذا يدل على أن هذه النار كبيرة، فإذا كانت في باطن الأرض، لا يمكن أن تُلقَى فيها الشمس، فهذا يدل على أنها تتوسَّع توسُّعاً كبيراً جداً، ثم يضعها الله جلَّ وعلا حيث يشاء، ويؤتَى بها يوم القيامة في أرض المحشر، لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك، يُمسكون بها؛ حتى لا تطيش على أرض المحشر، وهذا جاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وهذا القول لا يُنافي القول الأول، لكن يدل على أنها يوم القيامة، يعظم شأنها، وتُنْقَل من مكانها.

وقال بعض العلماء: بل نتوقَّف في هذا، نقول: الله أعلم، لا نقول: أنها في الأرض، ولا نقول: أنها في السماء؛ لأن الأدلة محتملة، ولعل التوقُّف أسلم، لكن أكثر العلماء يقولون: هي في الأرض، فإذا اخترنا هذا القول، فظاهره جداً، أنها تتوسَّع يوم القيامة، ويضعها الله جلَّ وعلا، حيث يشاء.

الشاهد: سواء قلنا: أن النار في السماء كالجنة، أو أنها في الأرض السفلى، في الأرض السابعة، لاحظ! هذا في قبره، وهو يرى الجنة، ويرى النار، كما يشاء ربُّنا جلَّ وعلا.

قال: «ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ، وَبَابٌ مِنَ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا كَانَ مَنْزِلَكَ لَوْ عَصَيْتَ اللَّهَ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ هَذَا»، قال: «فَبِأَتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيْبِهَا، وَيُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّةَ بَصَرِهِ»، (الروح) يعني: النسيم العليل.. الرِّيح الباردة الجميلة، يأتيه من رَوْحِ الجنة، فالقضية ليست قضية، أنه يرى شيئاً بعيداً لا ينتفع به، لمَّا قلتُ قبل قليل: الآن أعطانا الله مثلاً، أنك ترى الشيء البعيد، لكن لا تعيشه واقعاً، هذا

يرى الجنة البعيدة عنه، ويأتيه منها شيء من نعيمها.. شيء يسير جداً، «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا»، (من): هذه للتبعض، يعني: شيء يسير جداً، لأن النعيم الأعظم سيكون يوم القيامة، لذلك النعيم في البرزخ، لا يُقارن أبداً بما يكون يوم القيامة، والعذاب كذلك.

«فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا، وَيُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ»: هذا القبر الضيق يُوسِّع توسيعاً عظيماً بالنسبة لهذا المؤمن، فهو ليس في مكان ضيق، يعيش في كرب، بل هو في نعيم، الخوف من الموت ومن القبر، هذا إن كان الشخص مُقَصِّراً في طاعة الله، أما من أحسن طاعة الله في هذه الدار، فيهنأ هناءً عظيماً في قبره.

هذا من حديث البراء، في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عند الترمذي: أَنَّهُ يُوسِّعُ لَهُ سَبْعُونَ ذِرَاعاً، فِي سَبْعِينَ ذِرَاعاً، وَأُظِنَ أَنَّ الدِّرَاعَ إِذَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ، فَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ أَطْوَاهُمْ فِيمَا كَانَ سَابِقاً، أَطْوَلَ مِنْهَا، فَالْحَلْقُ يَتَّقَصَّرُ، لِذَلِكَ هَذَا الْمِدُّ، لَكِنَّ الْمَدَّ النَّبَوِيَّ أَكْبَرُ مِنْ مُدِّنَا؛ لِأَنَّ أَيْدِيَهُمْ أَكْبَرُ، فَعَلَى أَيِّ حَالٍ: هُوَ تَوْسِيعٌ عَظِيمٌ جَدًّا، أَيْضاً جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِي قَبْرِهِ»، فَالْقُبُورُ مَظْلَمَةٌ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ الْقُبُورَ الْمَظْلَمَةَ، يَكُونُ فِيهَا النُّورُ، إِمَّا بِسَبَبِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، أَوْ بِسَبَبِ الشَّفَاعَةِ الْمَقْبُولَةِ، وَهَذَا النُّورُ يَتَفَاوَتُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَمَا يَتَفَاوَتُ نُورُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [الحديد: ١٢]، يَعْنِي: مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ نُورُهُ كَالجَبَلِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ كَالنَّخْلَةِ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَضِيءُ إِصْبَعِ رِجْلِهِ، يَضِيءُ تَارَةً، وَيَطْفِئُ تَارَةً، تَفَاوَتُ فِي النُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِحَسَبِ تَفَاوَتِ النَّاسِ، فِي الْإِسْتِنَارَةِ بِنُورِ الشَّرِيعَةِ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الْقَبْرِ، فَيُنَوَّرُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، مِنْ حَيْثُ قُوَّةُ هَذَا النُّورِ.. مِنْ حَيْثُ اسْتِمْرَارِيَّةُ هَذَا النُّورِ، أَوْ انْقِطَاعُهُ، هَذَا لَا يَبْعَدُ أَنَّهُ يَتَفَاوَتُ، بِتَفَاوَتِ الْإِسْتِنَارَةِ بِنُورِ الشَّرِيعَةِ فِي هَذِهِ الدَّارِ: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

رَأَيْتَ الْبَعْضَ وَهُوَ يَسْتَدَلُّ عَلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ، يَذَكَرُ حَدِيثًا: (الْقَبْرُ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمَظْلَمِ)، هَذَا الْحَدِيثُ مَوْجُودٌ فِي (تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ) رَحِمَهُ اللَّهُ، بِهَذَا اللَّفْظِ، لَكِنَّ هَذَا تَصْحِيفٌ، فِيمَا يَبْدُو خَطَأً فِي الْكِتَابَةِ، وَرَبَّمَا يَأْخُذُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ (تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَنْقُلُهُ، وَهَذَا نَقْلُهُ كَثِيرٌ، لَكِنَّ الْحَقِيقَةَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ لَفْظُ الْحَدِيثِ، الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَيْضاً هُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَ الْهَيْثَمِيِّ فِي (مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ)، حَدِيثٌ طَوِيلٌ، فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ أَنَّ النَّاسَ يُعَدِّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ، أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ - كَمَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ مَرَارًا - كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِسَنَةِ، خَرَجَ

الني عليه الصلاة والسلام فزعاً، وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَظَلَّتْكُمْ الْفِتْنُ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ»، هذا لفظ الحديث، وليس: (القبر كقطع الليل المظلم)، ما معنى: (قطع الليل المظلم)؟ الليل إذا كان ليلاً بهيماً، ولا يوجد إنارة، لا يوجد فيه قمر، يحيط بك من كل جانب، ثم من شدته، لا ترى شيئاً أبداً، فأنت لا تعرف إلى أين تتجه، هكذا الفتنة التي قصدتها النبي عليه الصلاة والسلام، تحيط به من جانب، من كثرتها محيطية، وأيضاً من شدتها: أن الإنسان لا يعرف ما هو الموقف تجاهها، لا يعرف كيف يتصرف، من كثرتها، هل يصد هذه، أو يصد هذه، أو ماذا يفعل؟ نعوذ بالله من الفتنة.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً»، يعني: لو علمتم ما أعلم، من أهوال القيامة، وما يكون في القبر، لما نعمتم بهذه الحياة، ولبقي حالكم بكاءً.. لبكيتم كثيراً، ولضحكتكم قليلاً، لأن الإنسان لو يعرف، ما كان يعرفه النبي عليه الصلاة والسلام، النبي كان يسمع، حتى المعدنين في قبورهم - كما سيأتي بإذن الله جل وعلا - .

بعض العلماء يقولون: «وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً»، يعني: عدماً، يعني: لما ضحكتكم أصلاً، لكن الظاهر أن هذا غير مقصود؛ لأن الإنسان لا ينفك عن الضحك، في هذه الحياة الدنيا؛ لأن هذه سنة الله جل وعلا في هذا الكون، قال جل وعلا: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ [النجم: ٤٣]، النبي عليه الصلاة والسلام كان يضحك، لكن كان قليل الضحك عليه الصلاة والسلام، وكان جلُّ ضحكه عليه الصلاة والسلام التَّبَسُّمُ، لكن سيعيش الإنسان حزيناً، لو علم ما علم النبي عليه الصلاة والسلام.

ثم قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ».

إذاً: في حديث أبو هريرة: « ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ؛ كَيْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي»، (إلى أهلي): من الحور العين، (ومالي): من القصور، عَجَلِ الآن.. يرى الجنة، ويريد أن يتنعم في الجنة.

«فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ»، هذه اللفظة - وإن كان من روها مُتَكَلِّمٌ فيه، في حديث البراء - لكنها ثابتة من أحاديث أخرى، معناها صحيح، بل أصرح منها، ما جاء في الصحيح من حديث أسماء رضي الله تعالى عنها: «نَمْ صَالِحاً، قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ كُنْتَ لَمَوْقِناً بِهِ»، حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «نَمْ نَوْمَةَ الْعُرُوسِ، لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ»، فيقال له: اسكن، أو يقال له: نم؛ لأن وقت تنعم الجسد داخل الجنة ليس الآن، وإنما يكون بعد أن تقوم القيامة الكبرى، حينئذٍ يحصل النعيم في الجنة، أما الآن فهل يتنعم هذا الجسد، أو لا؟ الجواب: أنه يتنعم، لكن تنعمه تابعٌ لتنعم الروح، فالأصل أن النعيم والعذاب في فترة البرزخ على الروح، لكن الجسد يتأثر تبعاً لهذا.

نكمل في الدروس القادمة بإذن الله جلّ وعلا.
والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٤٧): نتيجة العاصي في فتنه القبر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

تقدم بأن العبد المؤمن، إذا جاءه الملكان: منكر ونكير، وسألاه: من ربك، وما دينك، ومن نبيك؟ فإنه يُوقَّف للجواب، فيقول: ربّي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم: «فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرَشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا»، يعني: نسيمها، «وَطَيْبِهَا، وَيُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ».

من المسائل التي اختلف فيها العلماء، رحمهم الله: العاصي المخلّط، الذي خلطَ عملاً صالحاً، وآخر سيئاً، هذا هل يُفتح له بابٌ إلى الجنة؟ كما تقدم في الحديث أولاً: أن المؤمن يُفتح له بابٌ إلى النار، ويقال له: «هَذَا كَانَ مَنْزِلَكَ لَوْ عَصَيْتَ اللَّهَ»، ثم يُفتح له بابٌ إلى الجنة، فيأتيه من طيبها، ومن رَوْحِهَا، فالعاصي بالتأكيد هو سيرى مقعده من الجنة، ومقعده من النار، كالكافر أيضاً كما سيأتي.

لكن المسألة التي اختلف فيها العلماء: هذا المخلّط العاصي، الذي خلطَ عملاً صالحاً وآخر سيئاً، معه الإيمان، ومعه طاعات، ومعه أيضاً معاصي تظل أو تكثر، هل هذا يحصل له نفس هذا الأمر، يعني: يفتح له بابٌ إلى النار، ثم بابٌ إلى الجنة، فيأتيه من طيبها ويريحها، أم أن الوضع مختلف، بالنسبة للعاصي، فيأتيه من سموم النار، ومن عذابها، والعياذ بالله! كما هو شأن الكافر، وهل هذا مُؤَقَّتٌ، أو دائمٌ؟ الله أعلم بهذا، لأن هذا غيب، الحديث ذكر حال الكمال - كما تقدم ذكر هذا مراراً - وبين حال الكمال بالنسبة للإيمان والكفر، مراتب متعدّدة، فالله أعلم بما يكون في المراتب، التي في الوسط، لكن أذكر خلاف العلماء: من العلماء من قال: أنه يُفتح له الباب إلى الجنة، فيأتيه من طيبها ورَوْحِهَا، باعتبار المال، يعني: باعتبار أن خاتمته إلى الجنة، وإن كان هذا لا ينفي، أن يُعدَّب في قبره، فإن عذاب القبر حقٌّ، كما جاء في أحاديث متعدّدة، كمثّل العبدان المؤمنان، اللذان يُعدَّبان في القبر، أحدهما لا يستنزه من بوله، والآخر يمشي في الناس بالنميمة، وهما من أهل الإيمان؛ لذلك شفع لهما النبي عليه الصلاة والسلام، وخُفِّفَ العذاب مُدَّةً، فمن العلماء من قال: هؤلاء يُفتح لهم باب الجنة، ويأتيهم من طيبها، وإن كان يمكن أن يُعدَّبوا.

والعذاب بالنسبة للمؤمن في قبره، هو خيرٌ له، كيف يكون عذاباً وخيراً؟! تذكرون ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن ما يصيب المؤمن في قبره من الضغطة، والرَّوْعَة، ومثل ذلك هذا العذاب، مما يُكفِّر به من سيئاته، ولا شك أن العذاب في البرزخ، أهون بكثير من العذاب الذي يكون يوم القيامة، في

جهنم، فلو عُذِّبَ في البرزخ، وعُفِيَ عن عذابه يوم القيامة، فلا شك أن هذا خيرٌ له، ونعوذ بالله من عذاب القبر، ونعوذ بالله من عذاب جهنم، والمسلم من سلّمه الله.

وقال بعض العلماء: أنه يُفْتَحُ له البابان جميعاً، يعني: يأتيه من طيب الجنة، ورؤوحها، ويأتيه من سموم النار أيضاً، ومن حرّها، هذا وهذا.

وقال بعض العلماء: يأتيه من السموم مُدَّة، وبعد انتهاء مُدَّة العذاب، يُفْتَحُ له باب الجنة، الذي يأتيه منه الطيب والنسيم.

ومنهم من تَوَقَّفَ في هذا، فقالوا: الله أعلم، ونَكِلُ الأمر إلى الله جلَّ وعلا، ولا شك أن هذا هو الأسلم.

لكن من المسائل المؤثِّرة، في الترجيح في هذه المسألة، ما سيأتي معنا لاحقاً إن شاء الله: من الخلاف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ»: مقعده من الجنة، أو مقعده من النار، «إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ»، وكذلك قوله جلَّ وعلا في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]، فهذا العرض الذي بالغدَاة والعشِيِّ، العلماء مختلفون في معناه!

منهم من قال: سواءً كان فيما يتعلَّق بالنعيم، أو بالعذاب، بالحديث أو بالآية، أن المقصود: العرض الدائم، فيكون المقصود بالغدَاة والعشِيِّ، يعني: على الدوام، وعلى ذلك، فتكون هذه الفتحة، التي تُفْتَحُ إلى الجنة، أو إلى النار، دائمة في القبر، فيرى مقعده من الجنة، أو من النار، بشكلٍ دائمٍ، إلى قيام الساعة.

ومنهم من قال: بل هذا عرضٌ في وقت الغدَاة، ووقت العشِيِّ، وهو قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها، وهؤلاء: منهم من قال: أن هذا عرضٌ للأجساد في القبور، فالإنسان في قبره، يرى مقعده من الجنة، ومن النار، في هذين الوقتين كل يوم، ومنهم من قال -وهو اختيار ابن القيم رحمه الله-: أن هذا عرضٌ للأرواح، الأرواح هي التي تُعْرَضُ على الجنة، أو تُعْرَضُ على النار، فإنها تُعَذَّبُ أو تُنْعَمُ، لكن هذا عرضٌ خاص على المنزل الخاص، يعني: نَسَمَةُ المؤمن، سيأتي أنها طائرٌ يَعْلَقُ في الجنة، يقول ابن القيم رحمه الله: لكنه يرى منزله الذي سيسكن فيه بعد ذلك، بعد أن تقوم الساعة، لأنه في فترة البرزخ، وإن كان يتنعم في الجنة، إلا أنه نعيمٌ مختلفٌ، عن النعيم الذي في الآخرة، فجسده ليس مُتَنَعِّماً بقصره في الجنة، وبالخور العين في الجنة، ليس بعد، هذا لاحقاً، فهو عرضٌ خاصٌ للأرواح، على أي حال، ستأتي معنا هذه المسألة.

لكن لو قلنا: أن المقصود هو العرض الدائم، أو قلنا: بأنه عرضٌ على الأجساد، فالظاهر أنه يمكن أن يرى -أعني هذا المِخْلَطُ- مقعده من النار، ويأتيه من حرّها وسمومها، مُدَّة عذابه، ثم قد يُغْلَقُ هذا الباب، وبعد ذلك يُفْتَحُ له الباب إلى الجنة، ليأتيه من طيبها ونسيمها، وأما إذا قلنا: أن العرض على الأرواح فقط،

فالظاهر أن هذا الفتح -وهذا قاله بعض الشُّراح- لهذا الباب، من الجنة أو من النار، هو لمرة واحدة، بعد سؤال الملكين، ثم يُغلق هذان البابان، فليسا مفتوحان على الدوام، فإذا كان هذا هو الواقع، سُنفتح له فُتحة إلى الجنة، باعتبار المال، ما دام هو فتحٌ لمرة واحدة، فالفتح إنما يكون باعتبار المال، ولا ينفي هذا العذاب في القبر.

قال: «قَالَ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ؛ حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي وَمَالِي»، (أهلي) يعني: من الخُور العَيْنِ، و(مالي): من القصور، الآن يريد أن يتنعم بجسده في الجنة؛ لأنه يرى الجنة بعينه، بل ويتأثر بنعيمها، فيريد أن يدخلها، فيقال: اسكن.. يقال له: «تَمَّ نَوْمَةُ الْعُرُوسِ»؛ لأن نعيم الجسد في الجنة ليس الآن، سيكون بعد أن يقوم الناس من قبورهم، لرب العالمين، ويُحاسبون، ثم يصلون إلى مُستقرِّهم الأخير: إما إلى جنة، وإما إلى نار، أعادنا الله وإياكم من النار، فالمؤمن إذا دخل الجنة، يحصل له النعيم التام، جسداً وروحاً، أما الآن في فترة البرزخ، فجسده يتنعم، لكنّه يتنعم تبعاً للروح.

في الدنيا: العذاب.. الألم.. النعيم، على الجسد، والروح تتأثر تبعاً لذلك، يوم القيامة، النعيم والعذاب عليهما معاً: على الجسد وعلى الرُّوح، والعذاب والنعيم في القبر، من حيث الأصل على الرُّوح، ويتأثر الجسد تبعاً للرُّوح، فعذاب البرزخ، ونعيم البرزخ، هو للروح والجسد جميعاً، لكن الأصل على الرُّوح، والجسد تابع، فنعيمه وعذابه، تابع لما يحصل للروح، فبينهما ارتباط، من جنس ارتباط الروح بالجسد حال النوم.

النائم روحه فارقت جسده: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تُمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، فتقبض هذه الروح، لكن يبقى لها ارتباطٌ بالجسد، يتأثر بتأثرها، فيحلم الإنسان، فقد يرى النائم أنه في عذاب، وقد يحلم أيضاً أنه في نعيم، فيحصل نعيم، ويحصل عذاب لهذه الرُّوح، ويتأثر الجسد، ربما يستيقظ الشخص، ويجد كأنه كان مع روحه، في هذا النعيم، أو في هذا العذاب، بل ذكر بعض العلماء، أنه ربما قوي الأثر، فظهر أثر النعيم، أو العذاب، على الجسد، في حال الحلم، يعني: قد يرى أنه ضُرب بشيء في منامه، فيستيقظ وأثر الضربة في جسده، هذا مما يُزيه الله جلَّ وعلا لعباده؛ حتى يعرفوا ما سيحصل لهم في قبورهم؛ لأنه من هذا الجنس، لكنه ليس مثله تماماً، فارتباط الروح في الجسد في القبر، أعظم من هذا بكثير، فيحصل عذابٌ تامٌّ، ونعيمٌ تامٌّ للجسد، تبعاً للروح.

فيقال للمؤمن: اسكن ونم، فهو في حال سكينته، بعكس الذي يُعذب، المقصود ب: (نم)، ليس من جنس النوم، الذي هو في الدنيا، لكن المقصود، أن يكون في حالة استقرار وسكينته، وإن كان يُنعم تبعاً لروحه، أما الذي يُعذب، فلا يكون في حال استقرار ولا سكينته، والعياذ بالله.

أما الكافر أو المنافق، فأخبرنا النبي عليه الصلاة والسلام، عمّا يحصل له بعد فشله في الاختبار: «فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَالْبِسْوَةَ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَىٰ

النَّارِ».. «وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْحَبِيثُ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكَ إِلَّا كُنْتَ بَطِيئاً عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ، سَرِيعاً إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ شَرّاً»، لاحظ! صورة قبيحة، ورائحة منتنة قبيحة، هذه حقيقة الذنوب، منظرًا ورائحة، فهذا عمله السيئ، يأتيه بهذه الصورة، والجزء من جنس العمل.

قال: «ثُمَّ يُقَيِّضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ أَبْكُمْ فِي يَدِهِ مَرْزَبَةٌ -يعني: مطرقة- لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ كَانَ تُرَاباً، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً حَتَّى يَصِيرَ تُرَاباً، ثُمَّ يُعِيدُهُ اللَّهُ كَمَا كَانَ، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَيَصِيحُ صَيْحَةً، يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ، وَيُمَهِّدُ مِنْ فُرْشِ النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُومِهَا، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ، حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ».

هذا الجزء أتحدث عنه، في الدرس القادم بإذن الله جلَّ وعلا.
والله أعلم، وصلى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٤٨): نتيجة الكافر أو المنافق في فتنة القبر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

ما زال الحديث مُستمرّاً، مع حديث البراء بن عازب، رضي الله تعالى عنه، الذي ذكّر فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فتنة القبر، وما يعقب ذلك، من نعيمٍ أو عذابٍ في القبر، وتحدثنا عن المؤمن، ونجاحه في الاختبار، وكيف أن قبره يصبح روضةً من رياض الجنة، وعن الكافر أو المنافق، وكيف أنه يفشل في هذا الاختبار، ويرى عمله القبيح، كأقبح صورة، بأنتن ربح.

يقول عليه الصلاة والسلام: «**ثُمَّ يُقَيِّضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ أَبْكُمْ، فِي يَدِهِ مِرْزَبَةٌ، لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ كَانَ تُرَابًا، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً، حَتَّى يَصِيرَ تُرَابًا، ثُمَّ يُعِيدُهُ اللَّهُ كَمَا كَانَ، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَيَصِيحُ صَيْحَةً، يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ**».

«**ثُمَّ يُقَيِّضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ أَبْكُمْ**»: هذا الأعمى الأصم الأبكم، هو ملكٌ من ملائكة الله، بغير خلافٍ بين أهل العلم، هذا الملك، هو الذي يضرب هذه الضربة العظيمة، أولاً: بيده هذه المِرْزَبَةُ - المِرْزَبَةُ: هي المطرقة - هذه المطرقة التي لو ضُربَ بها جبلٌ، كان تراباً، الله أكبر! ما هذه الضربة التي يمكن أن تجعل جبلاً تراباً؟! لا شك أنها شيءٌ عظيمٌ جداً جداً، هذا الكافر يُضْرَبُ بهذه المِرْزَبَةُ، هذه الضربة بكل ما فيها من ألم، حتى يصير تراباً، والعياذ بالله!

ولاحظ وصفه: أعمى.. أصم.. أبكم، الأعمى لا يرى، والأصم لا يسمع، والأبكم لا يتكلّم، هذا جمع الأمور الثلاثة: فهو أعمى، لا يرى جزعَ هذا الكافر، وأصمٌ عن صُراخ هذا الكافر، وأبكمٌ لا يتكلّم مع هذا الكافر، لا مجال للكلام والحديث معه، فلو أن شخصاً مجرمًا تُنفَّذُ فيه العقوبة، هذا الذي يُنفَّذُ العقوبة في الشخص المجرم، ربما يتأثر لألمه، حينما يرى جزعَهُ.. حينما يرى صراخه.. حينما يرى تَوَسُّلَهُ، ربما رَقَّ له.. ربما حَفَّفَ شيئاً من ضربه، هذا لا يمكن أن يقع، مع هذا الملك، فهو لا يرى جزعَهُ أبداً، ولا يسمع تَوَسُّلَهُ وصُراخه أبداً، ولا مجال للحديث معه، لطلب تخفيف الضربة مثلاً، هذا لا يمكن، وهذا يدل على أنه، لا مجال للتخفيف من هذه الضربة وقوتها؛ حتى يصير بها تراباً.

واختلف العلماء رحمهم الله: هل هذا وصفُهُ على وجه الحقيقة، بمعنى: أن هذه هي خِلْقَتُهُ: لا يرى ولا يسمع ولا يتكلّم، أو أن المقصود الكناية، أي: أنه أعمى عن رؤية جزعه، وأصم عن سماع صراخه، بمعنى:

أنه أعمى أصم أبكم، كأنه أعمى وأصم وأبكم، وهذا كناية عن أنه لا تخفيف في شدة الضربة، قولان لأهل العلم، وكلّ محتمل.

ظاهر الحديث أنه أعمى وأصم وأبكم، أن هذه خِلْقَتُهُ، لكن جاء الاحتمال من الأحاديث الأخرى، التي فيها أن الضارب هو الملك السائل، يعني: منكر أو نكير، في غير حديث البراء: «فَيَسْأَلُهُ فَيَضْرِبُهُ»، فظاهرة: أن الضارب هو السائل، فمُنْكَر ونكير، ليس هذا وصفهما، يعني من جهة: أن هذه ليست خلقتهما، فجاء احتمال الكناية.

وهنا خلافٌ آخر: هل الأعمى الأصم الأبكم هو أحد الملكين: منكر أو نكير، أو هو ملكٌ ثالثٌ غيرهما؟ قولان لأهل العلم، وكلّ محتمل؛ لأن الحديث كما تقدّم، من غير حديث البراء، فيه: أن السائل هو الضارب، فيحتمل أن الأعمى الأصم والأبكم، هو أحد هذين الملكين، وهذا وصفه.

وهناك خلافٌ ثالث: هل يُضْرَب ضربتين، أم ضربةً واحدة؟ في هذا الحديث أنهما ضربتان: ضربة فيصير بها تراباً، ثم يعيده الله كما كان، ثم يضربه الضربة الثانية، فيصيح صيحةً، يسمعه كل شيءٍ إلا الثقلين، هذا الحديث كما تقدّم جاء عن البراء وعن غيره، كأبي هريرة، وأسماء، وأبي سعيد الخدري، في كل الأحاديث لا يوجد ذكر، إلا ضربةً واحدةً فقط، إلا في حديث البراء، وليس في كل روايات حديث البراء، رضي الله تعالى عنه، إنما أحد الرواة فقط، واسمه: يونس بن حَبَّاب، هو الذي روى الضربة الثانية، في حديث البراء، وإلا أغلب من روى حديث البراء، لم يذكر إلا ضربةً واحدةً فقط، وهذا الراوي مختلفٌ فيه، منهم من يُضَعِّفُهُ، ومنهم من يُحَسِّنُ حديثه، لكن كما قال ابن حجر رحمه الله: صدوقٌ ربما وهم، فهو صدوق عند من يُحَسِّنُ حديثه، لكن أيضاً يوجد احتمال أنه يهيم، فالأقرب -والله أعلم- أن هذا من أوهامه، وأن الصحيح أنها ضربةٌ واحدةً فقط.

وإن كان ابن حجر رحمه الله، ذكّر وجهاً للجمع بين، أن الضارب هو الأعمى الأصم الأبكم، كما في حديث البراء، وبين الأحاديث الأخرى، التي فيها، أن الضارب أحد الملكين، قال: يمكن حمل هذا على التّعُدُّد، بمعنى: أنها أكثر من ضربة، ضربة الأصم الأبكم، ثم ضربة ثانية من الملك الآخر، وهذا محتمل من جهة الجمع بين الروايات، ليس من جهة صحة هذه اللفظة، والأقرب -والله أعلم- : أنها ضربةٌ واحدةً، وأن هذه الضربة، هي التي لَمَّا يُضْرَبُهَا الكافر، يصيح صيحةً، يسمعه كل شيءٍ إلا الثقلين، وبها يصير تراباً، كما جاء هذا مُصَرَّحاً في الأحاديث الأخرى، فالظاهر أنها ضربةٌ واحدةً قويةً، يصيح بها هذه الصيحة العظيمة، التي يسمعه كل شيءٍ إلا الثقلين، ثم يصير تراباً، ثم يعيده الله كما كان.

ويُحْتَمَلُ أن الضارب أحد الملكين، ويحتمل أنه الملك الأصم الأبكم، والأقرب أنه أحد الملكين، كما هو ظاهر أغلب الروايات، ويكون أعمى أصم أبكم، هو وصفٌ لهذا الملك الضارب، الذي هو أحد

الملكين، إما منكر وإما نكير، والأقرب أنه وصفٌ على الكناية، أي: أعمى عن رؤية جزعه، أصمٌّ عن سماع صراخه، أبكمٌ لا يتكلم معه، لا يقوم إلا بهذه الضربة، والله أعلم.

أين تكون هذه الضربة.. أين يضربه؟ الذي في الصحيح: أنه يضربه ضربةً بين أذنيه، في حديث أنس رضي الله تعالى عنه، المتفق عليه: «ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ، ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ»، هل من الأمام أو من الخلف؟ الذي أفهمه: أنها من الخلف، وإن كان كونها من الأمام، أيضاً محتمل، فإن الضربة إن كانت في وسط الوجه، أمكن أن يُقال: أنها بين الأذنين، جاء في بعض روايات حديث البراء، من رواية يونس بن خَبَّاب، نفسه الذي تحدثنا عنه قبل قليل: «فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ»، فعندنا لو قيل: بأن بين أذنيه، يعني: من الخلف، وبين عينيه، يعني: من الأمام، فلا شك أن ما في الصحيح أصح، وإن قيل: أن ما بين أذنيه، تحتل أن تكون من الأمام أيضاً، قيل: أنه لا تعارض بين الروايات، وأن الضربة من الأمام، وكلٌّ محتمل: أنها ضربة من الخلف، أو ضربة من الأمام، وإن صحَّت هذه اللفظة: (بين عينيه)، فهي تُفسَّر رواية الصحيحين، فهي ضربةٌ في وسط الوجه، ولعل هذا أبلغ في الألم، والعلم عند الله.

إذا ضُرب هذه الضربة يصيح الصيحة العظيمة، يسمعه كل شيءٍ إلا الثقلين، ثم يصير تراباً، ثم يعيده الله كما كان.

«يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ»، يعني: إلا الإنس والجن.. إلا المكلفين، فالملائكة يسمعون هذه الصرخة، البهائم تسمع هذه الصرخة، في الحديث الذي في الصحيح، لَمَّا جاءت عجوزان من يهود، لعائشة رضي الله تعالى عنها، وكانتا يخدمنها، فأخبرها أن الناس يُعذَّبون في قبورهم، فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عليه الصلاة والسلام: «صَدَقْتَا، إِنَّهُم يُعَذَّبُونَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ».

النبي صلى الله عليه وسلم كان مرةً على بغلةٍ له في دار بني النَّجَّار، ففرغت البغلة، حتى كادت أن تلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا ببعض القبور أربعة أو خمسة أو ستة قبور، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أصحاب هذه القبور، فقالوا: ماتوا في الإشراف، فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَلَّا تَدَافِنُوا، لَدَعَوَتْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ»، فالبهيمة -البغلة- سمعت، والنبي صلى الله عليه وسلم سمع أيضاً، فهو مستثنى من الثقلين عليه الصلاة والسلام، فيسمع عذاب القبر، والناس لا يستطيعون سماع هذا، لو سمعوه ما تدافنوا؛ من شدَّة الفزع، وسماعه عليه الصلاة والسلام لعذاب القبر، جاء في أكثر من حديثٍ، مرةً بعد وجوب الشمس، يعني: بعد غروبها، سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوتاً، والظاهر أنه لم يسمعه إلا هو، فقال عليه الصلاة والسلام: «هَذِهِ

يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»، وَلَمَّا مَرَّ عَلَى الْقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِعُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي فِي النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ»، فَسَمِعَ عَذَاهُمَا.

قال: «فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ، وَيُمَهَّدُ مِنْ فُرْشِ النَّارِ»: لم يذكر أنه يُفْتَحُ له بابٌ من الجنة أولاً، في المؤمن ذَكَرَ، أنه يُفْتَحُ له أولاً، بابٌ إلى النار، ثم يُغلق، ثم يُفْتَحُ له بابٌ إلى الجنة، الكافر أيضاً، يُفْتَحُ له أولاً بابٌ إلى الجنة، لم يأت هذا في حديث البراء، رضي الله تعالى عنه، جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: أنه يُفْتَحُ له فتحة إلى الجنة، ويُقال له: هذا منزلك لو آمنت بربك، ثم يُغلق، وهذا من العذاب المعنوي، حتى يزداد حسرةً.

«ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ، وَيُمَهَّدُ مِنْ فُرْشِ النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُمُومِهَا، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ»: (فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا)، (مِنْ): للتبعيض، شيءٌ يسيرٌ جداً، (وَسُمُومِهَا): السموم: هي الريح الحارّة المزعجة، تَصَوَّرُ رِيحَ فِي الصَّيْفِ، تَشْعُرُ بِلَهْيِهَا وَهِيَ تَلْفَحُ فِي وَجْهِكَ، فَهَذَا السُّمُومُ، يُقَابَلُ مَا لِلْمُؤْمِنِ، مِنَ النَّسِيمِ الْعَلِيلِ، الرَّوْحُ وَالطَّيْبُ.

«وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ، حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ»، لاحظ! القبر أصلاً ضيقٌ، فيزداد ضيقاً على ضيقه، حتى تختلف أضلعه، عكس المؤمن، الذي يُوسِّعُ له سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً.

«فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ»: لماذا؟ لأنه يعرف أن ما ينتظره يوم القيامة، أشد من هذا بكثير، فإن عذاب القبر على شدّته، يبقى أنه أهون من عذاب جهنم، هو شيءٌ منها، لكن العذاب الأكبر، هو ما يكون يوم القيامة: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ * وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾ [الفجر: ٢٥-٢٦]، فهذا آخر حديث البراء بن عازب، رضي الله تعالى عنه، الذي فيه تفصيل ما يحصل للمؤمن وللکافر، من قبض روحه، إلى أن تنتهي فتنة القبر، ثم يصير القبر، إما روضةً من رياض الجنة، أو حفرةً من حفر النار.

وهناك عدد من المسائل مُتعلِّقة بعذاب القبر ونعيمه، وهي مسائل دقيقة، تحتاج إلى بعض التفاصيل، نبدأ بها من الدرس القادم، بإذن الله جلّ وعلا.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٤٩): عذابُ ونعيمُ البرزخ أول النهار وآخره

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

انتهينا من الحديث عن فتنة القبر، وما يكون من سؤال الملكين: مُنكَّرٌ ونكير، وذكرنا حديث البراء بن عازب، رضي الله تعالى عنه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وبعد هذه الفتنة، إمّا نعيمٌ، وإمّا عذابٌ، إلى أن تقوم القيامة الكبرى، قال هذا في (الواسطية)، بعد هذا في حياة البرزخ: إمّا نعيمٌ، وإمّا عذابٌ، لا يوجد شيءٌ وسط، لا نعيمٌ ولا عذابٌ، بل إمّا نعيمٌ، وإمّا عذابٌ، إلا ما سيأتي الإشارة إليه، مما يكون بين النفختين: النفخة الأولى في الصور، والنفخة الثانية.

هناك مسائل مُتعلّقة بهذا النعيم والعذاب، الذي يكون في الحياة البرزخية، من ذلك:

هل هناك خصوصية في العذاب، أو في النعيم، لأول النهار وآخره، للغدوّ أو العُدّة، أو البكور أو البكرة، والعشّيّ، أو لا؟ العُدّة، أو العُدوّ، أو البكرة، أو البكور: هذا أول النهار، من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والعشّيّ: آخر النهار، تقريباً مما بعد العصر إلى غروب الشمس، وقد يُطلق العشّيّ على نصف النهار الثاني، يعني: من الظهر إلى غروب الشمس، وقد يطلق البكور، على النصف الأول من النهار، يعني: إلى الظهر، فيُجمَعان فيقال: بكرةٌ وعشّيّاً، أو: عُدوّاً وعشّيّاً، ويُراد به على الدوام، هذا من أساليب العرب، فيقولون: هذا يحصل عُدوّاً وعشّيّاً، أو بكرةٌ وعشّيّاً، ويقصدون به: أنه على الدوام، ولا يقصدون الوقت المخصوص المحدد، قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها.

هذا كلامٌ من جهة اللغة، جاءت بعض نصوص الشرع، يُفهم منها خصوصيةٌ لهذين الوقتين، في العذاب والنعيم في البرزخ، قال جلّ وعلا في آل فرعون: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥-٤٦]، فلاحظ! أن الحديث الآن عن عذاب البرزخ، لأنه قال بعد ذلك، بعد أن ذكر ما يحصل لهم، من عرضهم على النار غدوّاً وعشّيّاً، قال: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾، هذا عذابٌ قبل قيام الساعة، فهو العذاب في البرزخ.

وفي الصحيحين، قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعُدَّةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فدلّ هذا

على أنه في الحياة البرزخية، يَطَّلَع الإنسان على مقعده من الجنة، أو من النَّار، بحسب حاله، وذكر هذين الوقتين: الغداة والعشي.

أيضاً جاء حديثٌ في مسند الإمام أحمد، عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنه، قال ابن كثير رحمه الله: بإسنادٍ جيِّدٍ، يتعلَّق بالشهداء، قال صلى الله عليه وسلم: «الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ نَهَرٍ بَبَابِ الْجَنَّةِ، فِي قُبَّةِ خَضْرَاءَ، يُخْرَجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، بُكْرَةً وَعَشِيًّا»، (بارق): هذا اسم النهر، فذكر أيضاً هذين الوقتين: البُكْرَةَ والعشيَّ.

عَلَيَّ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ الْأَخِيرَ أَوْلَى، فففيه إشكال، ما هو؟ المعروف أن أرواح الشهداء، يجعلها الله جلَّ وعلا في حواصل طيرٍ خُضْرٍ، فالصحابه رضوان الله عليهم، لَمَّا سَأَلُوا عَنْ إِخْوَانِهِمْ مِنْ شُهَدَاءِ أُحُدٍ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْوَاحَهُمْ، فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ، تَشْرَبُ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مُعَلَّقَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ»، فهذا شأن الشهداء.

في هذا الحديث: أن هؤلاء الشهداء، على هذا النهر، خارج الجنة، عند باب الجنة، فظاهر هذا اختلاف بين الحديثين، فقال بعض العلماء، كابن رجب رحمه الله، قال: الحديث يدل على موضع عامَّة الشهداء، وأمَّا الشهداء الذين أرواحهم في حواصل طيرٍ خضر، وفي القناديل الذهبية المعلقة في العرش، هؤلاء خاصَّة الشهداء، كشهداء أُحُدٍ، وقال القرطبي رحمه الله: هؤلاء الذين على هذا النهر، خارج الجنة، هم بعض الشهداء، الذين حَبَسَهُمُ الدِّينُ، وسيأتي معنا في عددٍ من الأحاديث: أن الدِّينَ يَحْبِسُ رُوحَ الْمُؤْمِنِ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، مثلاً: يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَحَاكَ مَجْبُوسٌ بِدِينِهِ»، يعني: عن الجنة، حتى الشهيد، حقوق العباد هذه، لا تُغْفَرُ بالنسبة للشهيد، تُغْفَرُ له ذنوبه إلا الدِّينَ، فهذا حقٌّ للعباد لا بد منه.

ذكر أيضاً ابن رجب رحمه الله احتمالاً آخر، قال: لعل هؤلاء الشهداء، من غير شهداء المعركة؛ لأن الغريق شهيد.. المبطون شهيد، أمثال هؤلاء الشهداء، هم الذين في هذا الموضع، وأمَّا شهداء المعركة، فهؤلاء حالهم كحال شهداء أُحُدٍ.

وقال ابن كثير رحمه الله: يمكن أن يكون هذا لبعضهم، وهذا لبعضهم، يعني: بعض الشهداء، يكون حالهم، كحال شهداء أُحُدٍ، وبعض الشهداء، يكون هذا موضعهم؛ لاختلاف مراتبهم، وذكر احتمالاً، قال: وقد يكون هذا منتهى سيرهم، يعني على هذا الاحتمال: أن الشهداء في حواصل طيرٍ خُضْرٍ، تأوي إلى تلك القناديل، تسرح في الجنة، ثم بعد أن تأكل من ثمارها، وتشرب من أنهارها، تصل إلى هذا النهر.. إلى هذا الموضع، هناك يُخْرَجُ عليهم من الأرزاق التي في الجنة، في هذين الوقتين: في وقت البكور، ووقت

العشيّ، فيدلُّ هذا على نعيمٍ خاص، في هذين الوقتين، على هذا المعنى الأخير، يكون لهذين الوقتين خصوصية، كالحديث السابق، والآية السابقة.

اختلف العلماء رحمهم الله: في المراد بالغداة والعشيّ، أو: البكور والعشيّ، بناءً على الاختلاف الحاصل في المعنى اللغوي، الذي ذكرته قبل قليل:

فقال بعض العلماء: أن الآية والأحاديث تدل على الدوام: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]، يعني: دائماً، «إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ»، يعني: دائماً، من حين موته إلى قيام الساعة، يبقى هذا الباب مفتوحاً، إلى الجنة، أو إلى النار، بحسب ما هو عليه، كذلك هؤلاء الشهداء الذين على هذا النهر، يأتيهم رزقهم بكرةً وعشيّاً، يعني: دائماً، كما قال الله جلَّ وعلا في أهل الجنة: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مرم: ٦٢]، يعني: دائماً، وإن كان حتى الآية، منهم من قال: هناك خصوصية لهذين الوقتين، لكن المشهور أن المراد: دائماً، فقالوا: هذا هو المعنى، واختار هذا ابن عاشور رحمه الله، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وبعض شراح الحديث.

لكن أكثر العلماء يقولون: هناك خصوصية لهذين الوقتين، في النعيم، أو في العذاب، وليس المراد الدوام، وجاءت بعض الآثار تدل على هذا، كما جاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، في تفسير الآية: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]، قال: جعل الله جلَّ وعلا أرواحهم - يعني: آل فرعون - في حواصل طيرٍ سود، تُعرض على النار، غُدُوًّا وَعَشِيًّا، فهذا قول أكثر العلماء.

أما بالنسبة لحديث الشهداء: فواضح أن الحديث عن الأرواح.. أرواح هؤلاء الشهداء، والمعنى محتمل، والذي يترجَّح: أنه إن كان المقصود بالحديث، الشهداء عموماً، كما في التوجيه الأخير: أنهم يسرحون في الجنة، ويأكلون من ثمارها، ثم ينتهي أمرهم إلى هذا النهر.. إلى عند هذه القُبَّة الخضراء، يكون المقصود: حصول نعيمٍ خاصٍ لهم، في هذين الوقتين، وإن كان المراد بعض الشهداء، يعني: يكون بعضهم كشهداء أُخذ، وبعضهم هنا، فالظاهر أن معنى (بُكْرَةً وَعَشِيًّا)، يعني: على الدوام، والمعنى محتمل.

أما: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾ [غافر: ٤٦]، والحديث: «عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ»، هذا العرض هل هو للأرواح، أو للأبدان؟ بعد فتنة القبر، الرُّوحُ تذهب إلى مُسْتَقَرِّهَا - ويأتي الحديث تفصيلاً عن مُسْتَقَرِّ الأرواح: أين هو؟ - والأجساد في القبور، في نعيمها أو عذابها، فهل هذا العرض، هو لهذه الأجساد، أو للأرواح؟

من العلماء من قال: العرض على الأجساد في هذين الوقتين، فالأرواح في نعيمها، أو عذابها الدائم، وأما الجسد، فيحصل له هذا العرض، هذا النعيم الخاص، أو العذاب الخاص، في هذين الوقتين، طيب! الجسد مع الأيام يبلى ويتلف ويتلاشى، قالوا: يبقى هذا العرض للجسد كلاً أو بعضاً، ولا يمكن أن ينتهي

الجسد بالكُلِّيَّة، فإن كلَّ ابن آدم يَبْلَى، إلا عَجَبَ الدَّنْب، آخر جزء من عموده الفقري، فلا بد أن يبقى منه شيءٌ من بدنه، فيبقى العرض حاصلاً للبدن، ويكون هذا العرض بالغداة والعشيّ مستمرّاً، يعني: دائماً في هذين الوقتين، كل يوم، إلى قيام الساعة.

وذهب بعض أصحاب هذا القول، كابن حجر رحمه الله: أن هذا العرض بالغداة والعشيّ، مرةً واحدةً فقط، ولا يتكرَّر، وكأنه فَسَّرَ هذا الحديث، بأحاديث فتنة القبر، كحديث البراء، لكن هذا بعيد؛ لأن الذي جاء في حديث البراء وغيره، من الباب الذي يفتح إلى الجنَّة، والباب الذي يفتح إلى النَّار، هذا عند الدفن، والدفن يحصل في مختلف الأوقات، سواءً في العدو والعشيّ، أو بين ذلك، فلا يظهر هذا، فإن قلنا: على البدن، فالظاهر تكراره.

القول الثاني: أن العرض على الرُّوح، وليس على البدن، وهؤلاء أيضاً لهم تفسيران، ابن عبد البر رحمه الله قال: الأرواح تُعَذَّب، أو تُنعم في هذين الوقتين فقط، وما بينهما لا عذاب ولا نعيم، إلا للشهداء فقط، قال: الشهداء نعيمهم دائم، لكن هذا القول بعيد! بل غير الشهداء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ، طَيْرٌ تَعَلَّقَ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ»، يعني: تأكلُ من أشجار الجنَّة، لكن هو رحمه الله يقول: هذا الحديث أيضاً في الشهداء، فمعناه أيضاً في الشهداء، لكن أيضاً حديث نهر بارق، يدل على أن الشهداء، يأتيهم رزقهم بكرةً وعشيّاً، فكيف يقول: أن الشهداء يكون نعيمهم دائماً استثناءً، إلا إذا فَسَّرَ (بكرةً وعشيّاً) أيضاً بالدوام.

لكن على أي حال: هذا القول غريب! وهو أن العذاب والنعيم على الروح فقط، في هذين الوقتين، بل لو قيل: أن هذا القول خطأ، لم يكن هذا بعيداً؛ لأن المتقرِّر عند أهل العلم، أن العذاب والنعيم، لا ينقطع عن الروح.

القول الثاني، قالوا: هو عرضُ على الأرواح، رغم أن الأرواح في نعيمها أو عذابها، لكنه عرضٌ خاصٌّ، لمقعد الإنسان الخاص.. لمنزله الخاص، الذي سيكون فيه، سواءً في الجنَّة، أو في النَّار يوم القيامة، وإن كان روح المؤمن في الجنَّة، لكنها لا تدخل إلى قصرها الخاص، وتتنعم بالنعيم الخاص، الذي يكون في الآخرة، هو شيءٌ من نعيم، وهذا اختاره ابن القيم رحمه الله، وهذا القول أقرب من الذي قبله.

الذي يظهر: أنه لا مانع، أن يكون المراد الأمرين جميعاً، يعني: أن يكون هذا العرض على الأجساد، وعلى الأرواح جميعاً، فيعرض العرض الخاص على الأرواح، والأبدان مُتَّصِلَةٌ بالروح، يتأثر البدن نعيماً وعذاباً بالروح؛ لوجود نوع اتصال، بين الروح والجسد، فلا يبعد أن يكون الجسد أيضاً، في هذين الوقتين، يحصل له أن يرى مقعده من الجنَّة، ومقعده من النَّار، وممكن أن يكون المراد أيضاً: أنه في هذين الوقتين، تعود الروح

إلى الجسد في القبر، ويرى الإنسان مقعده من الجنة، أو من النار، فالأرجح أن هذا العرض هو على الروح وعلى الجسد جميعاً في هذين الوقتين.

الخلاصة: أن العذاب أو النعيم، مستمرُّ على الروح، لكن هذه الآيات، وهذه الأحاديث، إما أن تدل على الدوام.. أو تؤكِّده، أو تدلُّ على خصوصية هذين الوقتين، والأقرب: أن هذه الخصوصية، على الروح وعلى الجسد جميعاً.

هناك بعض الآيات التي قد يفهم منها البعض، انقطاع العذاب عن الكفار، أو أنه قليل، مع أننا نقول الآن: أن العذاب، وكذا النعيم، دائمٌ إلى قيام الساعة، من ذلك: الآية: ﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ [يس: ٥٢]، هل كانوا نياماً في قبورهم؛ حتى يقولوا: من بعثنا من مرقدنا، وهل يفهم هذا: أنهم لم يكونوا في عذاب؟

الجواب: لا، بل قطعاً كانوا في عذاب، فما معنى هذه الآية؟

اختلف المفسِّرون في معناها: منهم من قال: (مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا)، يعني: من مكان رقادنا، فهم وإن كانوا في عذاب، إلا أن حالهم في القبور هو حال النائم، بمعنى: أنهم في وضعية النائم، إن كانوا يُعذبون في قبورهم، يعني: من مكان رقادنا، اختاره ابن عاشور، واختاره ابن عثيمين رحمه الله.

منهم من قال: (مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا)؛ لهُول ما رأوه في الآخرة من العذاب، ومن هول المطلاع، رأوا أن ما كانوا فيه، من عذابٍ في القبور، بمثابة النوم، وهذا لا يخل من ضعف.

وقيل -وهذا قولٌ مهم- : (مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا)؛ لأنهم ناموا بين النفختين، يعني: بعد أن ينفخ إسرافيل، النفخة الأولى في الصُّور، ينقطع عنهم العذاب، وينامون، فإذا نفخ النفخة الثانية في الصور قاموا، فقالوا: (يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا)، هذا القول هو قول أبي بن كعب، رضي الله تعالى عنه، وروى أيضاً عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنه، واختاره شيخ المفسِّرين ابن جرير الطَّبْرِي رحمه الله، وكذا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وهذا القول أقرب؛ لوجود الآثار عن الصحابة: أن العذاب ينقطع عنهم بين النفختين.

ولا يبعد أن يكون للروح شأنٌ مُستقلٌ بين النفختين؛ حتى تُعاد الأجساد، سيأتي معنا: أن الأجساد تُركَّب في حُلُقها الجديد، حينما ينزل على الأرض، مطرٌ كَمَنِي الرِّجَال، أربعين صباحاً، وتنبُت أجساد العباد، تهيئةً لقيام القيامة الكبرى، فلا يبعد أن يكون الروح لها شأنٌ مُستقلٌ بين النفختين.

جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، في تفسير قوله جلَّ وعلا: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾ [البأ: ٣٨]، قال: أرواح بني آدم، يعني: أرواح المؤمنين، وأرواح الكفار، جميعاً تكون صفًّا، لكن هذا لا يثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه؛ لأنه من رواية عَطِيَّة العوفي، عن ابن عباس، لكن كما تقدَّم: لا

يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لِلرُّوحِ شَأْنٌ مُسْتَقِلٌّ بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ، وَأَقْصَدُ بِهَذَا: أَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ، حَتَّى النَّعِيمِ يَنْقَطِعُ بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ.

نَعُودُ لِلآيَةِ: يَنْقَطِعُ عَذَابُهُمْ بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ، لَكِنْ هَلْ انْقَطَاعُ الْعَذَابِ هَذَا.. هَلْ هُوَ عَنِ الرُّوحِ، أَوْ عَنِ الْأَبْدَانِ؟ إِنْ قُلْنَا: أَنَّ عَذَابَ الْأَبْدَانِ مُسْتَمِرٌّ لَا يَنْقَطِعُ -وهذه مسألة خلافية، يأتي حديثها- لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الانْقِطَاعُ عَنِ الْأَبْدَانِ، وَإِنْ كَانَتِ الرُّوحُ مُسْتَمِرَّةً فِي عَذَابِهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا الانْقِطَاعُ، أَيْضاً عَنِ الْأَرْوَاحِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَتِ الْأَدْلَةُ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يَكُونُ فِي الْبَرِزِخِ مِنَ الْعَذَابِ، يَسْتَمِرُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا جَاءَ مُصَرِّحاً فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، نَذَرْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَكِنْ لَا يَبْعُدُ أَنَّ النَّفْخَةَ الْأُولَى فِي الصُّورِ، هِيَ بَدَايَةُ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ حِينَمَا يَطْلُقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.. الْقِيَامَةَ الْكُبْرَى، الْمَقْصُودُ بِهَا: بَعْدَ النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ فِي الصُّورِ، لَكِنْ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ النَّفْخَةُ الْأُولَى فِي الصُّورِ، فَهِيَ كَالْمَقْدَمَةِ لِلْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنَّ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ تُفَسِّرُ بِهَذَا: أَنَّ الْعَذَابَ يَنْتَهِي بِالنَّفْخَةِ الْأُولَى فِي الصُّورِ، لَكِنْ يَنْتَهِي مُؤَقَّتاً، تَأْهِيلاً لِلْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَادِ، لِعَذَابٍ أَعْظَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا.

عَلَى أَيِّ حَالٍ: ﴿مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾ [يس: ٥٢]، لَا يَدُلُّ أَبَداً، عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِي عَذَابٍ، فِي فِتْرَةِ الْبَرِزِخِ.

أَيْضاً -وَأَخْتَمُ بِهَذَا- : هُنَاكَ عِدَدٌ مِنَ الْآيَاتِ، تَدُلُّ عَلَى قِصَرِ لُبْثِ الْكُفَّارِ فِي الدُّنْيَا، أَوْ فِي الْقُبُورِ، مِنْ ذَلِكَ: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [الزمر: ٤٦]، وَقَالَ جَلٌّ وَعَلَا: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ﴾ [الروم: ٥٥]، وَقَالَ جَلٌّ وَعَلَا: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنُحْشِرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقاً * يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا * نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ [طه: ١٠٢-١٠٤]، وَقَالَ جَلٌّ وَعَلَا: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ * قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَاسْأَلِ الْعَادِيْنَ﴾ [المؤمنون: ١١٢-١١٣]، وَقَالَ جَلٌّ وَعَلَا: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٢]، هَذِهِ الْآيَاتُ كُلُّهَا، الْمَشْهُورُ فِي تَفْسِيرِهَا: أَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْمَكْتَبِ، فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَبْلَ الْمَوْتِ، لَمَّا يَرُونَ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَرُونَ أَيْضاً طُولَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَسْتَصْغِرُونَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ حَيَاةٍ، فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، يَسْتَقْصِرُونَ الْمُدَّةَ الَّتِي عَاشَوْهَا؛ لِأَنَّهَا قَصِيرَةٌ فِعْلاً، يَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنْتِ تَتَحَدَّثِينَ عَنِ يَوْمٍ مَقْدَارُهُ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ، بِقَاوِمِهِمْ فِي الدُّنْيَا لَا شَيْءَ، بِالنِّسْبَةِ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَذَلِكَ هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يَنْسِيهِمْ مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ نَعِيمٍ، فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَيَذْكُرُونَ قِصَرِ الْمُدَّةِ الَّتِي كَانُوا فِيهَا، وَكَأَنَّهَا يَوْمٌ، أَوْ بَعْضُ يَوْمٍ، أَوْ سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ.

وَقِيلَ: أَنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ عَنِ بَقَائِهِمْ فِي الْقَبْرِ، كَذَلِكَ الْبَقَاءُ فِي الْقَبْرِ قَصِيرٌ، بِالنَّظَرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَطُولُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.. هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، جَعَلَهُمْ يَرُونَ مُدَّةَ بَقَائِهِمْ فِي الْقُبُورِ قَصِيرَةً، وَإِنْ كَانُوا يُعَدِّدُونَ فِيهَا.

أو يكون حديثهم عن القبور، وظنوا مُدَّة بقائهم قصيرة؛ بسبب التَّوَمَّة التي كانت بين النفختين، وإن كان طويلاً في حقيقة الأمر، وأصابهم فيه عذابٌ عظيم، لكن الأظهر، أنه حتى بقاؤهم في قبورهم، لَمَّا يُقَارَن، وعذابهم في قبورهم، لَمَّا يُقَارَن بيوم القيامة، بأهواله وعذابه وطوله، لا شك أنه يُسْتَصَغَّر، بل حياتهم الدنيا، مع مكثهم في قبورهم، بالنظر إلى الآخرة، لا شك أنه لا شيء؛ لأنك تتحدث عن يوم القيامة، ثم بعد ذلك إلى أبد الأبد، نعيمٌ أو عذاب.

وفي الدرس القادم بإذن الله جلَّ وعلا، سأذكر بعض الأحاديث، حديثين أو ثلاثة، فيها بعض النماذج، لِمَا يكون من عذابٍ، في الحياة البرزخية، لأن هذه الأحاديث سنحتاجها بعد ذلك، حينما نتحدث عن مسألة مهمة، وهي: هل العذاب أو النعيم، يَسْتَمِرُّ أو يَنْقَطِع، وهل العذاب والنعيم، على الأرواح، أو على الأبدان؟ مسائل فيها تفاصيل، نذكرها بإذن الله جلَّ وعلا.
والله أعلم، وصلى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٥٠): صور من عذاب البرزخ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

كما تقدّم: سأذكر لكم اليوم، بإذن الله جلّ وعلا، بعض الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، التي ذكّر فيها صوراً، من العذاب في البرزخ، وهذه الأحاديث، سنحتاجها حينما نتحدّث بإذن الله جلّ وعلا، عن مسألة هامة: مسألة مُستقرّ الأرواح، بعد ذلك، حينما نتحدّث عن العذاب على الأبدان، وعلى الأرواح، هذه المسائل، ستكون الإشارة إلى هذه الأحاديث أحياناً، فمن الجيّد أن نستعرضها كاملةً.

أبدأ بحديث مسلم: عن جابر رضي الله تعالى عنه، قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس، وذكر الحديث بطوله، إلى أن قال: فانصرف حين انصرف، وقد آضت الشمس -يعني: آضت- فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ، إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ»، النبي عليه الصلاة والسلام وهو يصلي، أثناء الصلاة، تأخّر وتقهّقر عليه الصلاة والسلام إلى الخلف، حتى وصل إلى الصّفّ الذي خلفه، وأيضاً تقدّم، ومدّ يده، عليه الصلاة والسلام، الصحابة لا يعرفون ماذا يحدث الآن، النبي عليه الصلاة والسلام بعد الصلاة، أخبرهم بما حصل، فقال:

«مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ، إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِئْتُ بِالنَّارِ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ؛ مَخَافَةً أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا»: فتأخّر النبي عليه الصلاة والسلام؛ خشية أن يصيبه من لهيب النَّار.. من الهواء الحارّ الذي للنَّار، وهذا يدل على أنها رؤية حقيقية للنَّار، وإن لم يشعر بها، من خلف النبي صلى الله عليه وسلم.

«وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِخْجَنِ، يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِخْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ، قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِخْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ، ذَهَبَ بِهِ»: إذأ: النبي عليه الصلاة والسلام رأى شخصاً يُعدّب في النَّار، وهذا من عذاب البرزخ، وهذا من العذاب للأرواح، وعذابٌ في النَّار، والعذاب في البرزخ، قد يكون في النَّار، وقد يكون في غيرها، كما سيأتي.

هذا صاحب المحجن، (المحجن): هو العصا معكوفة الآخر، فهو الآن يظهر أنه جالس، لا يفعل شيئاً، وهو يضع هذه العصا، والحاج حينما يطوف، ربما تعلق شيء من المتاع بهذه العصا المعكوفة، الآن ظاهره أنه رجل جالس عند البيت، إذا تعلق شيء بهذا المحجن، ولم ينتبه الحاج أخذه، وإذا انتبه الحاج، قال: عفواً! تعلق بالعصا من غير قصد، فظاهره أنه بريء، وفي حقيقته أنه مجرم، جمع بين جرمين: بين جرم السرقة، وأخذ أموال الناس بالباطل، وبين إيذاء الحجيج، فليست سرقة عادية الآن، هو يؤذي الحجيج، والحجيج وفد الله، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يُعذَّب.

قال: «رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمَحْجَنِ، يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ»، يعني: يجرُّ أمعاءه، أمعاؤه الداخلية الآن تندلق وتحترق ويجرُّها، يعني: هو يطوف في النار، وهذه الأمعاء لطولها؛ تصبح تنجرُّ خلفه، والعياذ بالله، ولعل الحكمة: أنه كان يُبطن ما لا يُظهر، فعاقبه الله جلَّ وعلا، بجنس ما كان يفعل، فأظهر شيئاً من باطنه، وهو هذه الأمعاء، وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في الرجل: «تَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ»، يعني: أمعاؤه في نار جهنم، «فَيَدُورُ بِهَا، كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»، فهذا مثل هذا: ظاهره الصلاح والدين، وباطنه بخلاف ذلك، فعوقب بإظهار شيء من باطنه، وهو هذه الأمعاء، والعياذ بالله!

«كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمَحْجَنِهِ»: الآن عقوبته أنه في النار، ويجرُّ أمعاءه، وجاء في الروايات خارج (صحيح مسلم): «مُتَكِنًا عَلَى مَحْجَنِهِ»، يعني: هذا المحجن، يكون معه في نار جهنم، هذا سرق، فعلم من هذا: أن الجرائم التي هي أعظم شناعة من هذا، أولى بالعقوبة في البرزخ، كالقتل مثلاً، القاتل من باب أولى أن يُعذَّب.

قال: «وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ، الَّتِي رَبَطْتَهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا»: هذه روحها تُعذَّب في النار؛ بسبب هذه المعصية، لا يوجد أي دليل، يدل على أنها كافرة، وبَيَّنَّ النبي عليه الصلاة والسلام، أن هذه العقوبة؛ بسبب هذا الذنب.. بسبب هرّة لم ترحمها، حبستها عمداً؛ من أجل تفتلها، لا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض، فمن يُعذَّب بني آدم.. من يقتل بني آدم بغير وجه حق، أولى بأن يُعذَّب في النار، والعياذ بالله!

قال: «ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ، حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا؛ لِنَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَلَّا أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ، إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي

صَلَاتِي هَذِهِ»، يعني: في صلاة الكسوف، جاء في بعض الروايات: «أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ مِنْهُ عُنُقُودًا»، يعني: أراد أن يأخذ عنقود عنب، قال: «وَلَوْ أَخَذْتُهُ، لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ، مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا»، وهو عنقود عنب واحد. هذا نموذج من عذاب البرزخ، عذابٌ بالنَّارِ، هناك أنواع من العذاب ليست بالنَّارِ، منها:

حديثُ النسائي في (الكبرى)، حديثُ أبي أَمَامَةَ رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ - ورؤيا الأنبياء حقٌ - إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعِي»، يعني: بعضدي، هذا العضد: أعلى اليد، «فَأَتَيْتَنِي جَبَلًا وَعَرَاءً، فَقَالَ لِي: اصْعَدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ»: لا أستطيعه، «فَقَالَا: إِنَّا سَنَسْهَلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ»، يعني: في أعلاه، «إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟»، يعني: صراخ شديد، «قَالُوا: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟»: هؤلاء مُعَلَّقِينَ من أرجلهم، (بِعَرَاقِيهِمْ): العُرْقُوب: العرق أو العصب الغليظ فوق العقب، مربوطين من أعلى القدم، و: (مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ): الشِّدْق: جانب الفم، مُشَقَّقٌ، وتسيل الدماء منه، هذا عذابهم في البرزخ، لماذا.. ما جرُّمهم؟

«قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ مَحَلَّةِ صَوْمِهِمْ»، فهؤلاء صاموا، لكن لم يصوموا الصيام الشرعي، أفطروا قبل غروب الشمس.. قبل أن يكملوا صيامهم، فهم في الحقيقة، كأنهم لم يصوموا، ما أتوا بالواجب عليهم، فتارك الصيام رأساً، من باب أولى، أن يُعذَّب مثل هذا العذاب، وتارك الصلاة أولى، أن يُعذَّب أشدَّ من هذا العذاب، فهذه عقوبته.

لا بد أن نستصحب قضية مُهمَّة، ذكرتها من قبل: أن عذاب البرزخ، ليس بشيءٍ على شدَّته، أمام عذاب الآخرة، والتَّعِيم مثل ذلك، فإن النَّعِيم الأكبر في الجنَّة، والعذاب الأكبر في النَّارِ، فهذا شيءٌ من العذاب، لذلك قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ﴾ [الغاشية: ٢٤]، العذاب الأكبر يوم القيامة، وقال الله جلَّ وعلا: ﴿وَحَاقَ بِالِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٥-٤٦]، فهو عذابٌ سيءٌ، لكن في البرزخ، ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، ذاك العذاب الشديد الذي لا أشدَّ منه، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١]، يعني: هؤلاء الكفَّار، يُذيقُهُم الله جلَّ وعلا، عقوبات في الحياة الدنيا، وهذه العقوبات التي في الحياة الدنيا، هي من - (من): للتبعيض - العذاب الأدنى، فهناك عذاب أدنى، في الحياة الدنيا، وفي البرزخ، وأما العذاب الأكبر، فهو الذي في الآخرة، والعياذ بالله.

في الحديث الآتي، سنجد عقوبات وعذاب في البرزخ، لكنه ليس في النار: عن سُمرة بن جُنْدَبٍ، رضي الله تعالى عنه، قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ»، (فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ): ليس المراد لفظة (ما شاء الله)، يعني: فيقول ما شاء الله له، أن يقول في تفسيرها، يعني: يُفسِّرُهَا النبي عليه الصلاة والسلام، «فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ فُلْنَا: لَا، قَالَ: لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ»، رأى النبي عليه الصلاة والسلام هذه الرؤيا، ورؤيا الأنبياء حقٌّ، قال: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ»، يعني: الشام، «فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ كَلْبٌ مِنْ حَدِيدٍ»: الرجل القائم هذا ملك، والرجل القاعد هذا المذنب، (بِيَدِهِ كَلْبٌ مِنْ حَدِيدٍ): الكلب من الحديد مثل المِحْجَن، لكنه من حديد، وهو معكوفٌ من آخره.

«إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلْبَ فِي شِدْقِهِ»، قلنا: الشِّدْقُ: جانب الفم، فيدخل الكلب من الشِّدْقِ، ويسحب بقوة، «إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلْبَ فِي شِدْقِهِ، حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ»: يصبح الشِّدْقُ مقطوعٌ إلى القفا، قطع كبير جداً، يعني: تحوُّل كامل، «ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُوذُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ»: يفعل هذا بالشِّدْقِ الأول.. الشِّدْقِ الأول، ما أن يأخذ الثاني، حتى يكون الأول قد التأم وهكذا، يُقَطِّعُهُ تقطيعاً، آلام شديدة في جوانب الفم؛ لأن جرمته كانت بفمه، هذا الكذاب كما سيأتي.

«قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ»، يعني: كالنائم على ظهره، «وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ»: هذا ملك موكل بتعذيبه، «بِفَهْرٍ»: الفَهْرُ: الحجر، «أَوْ صَخْرَةً»: بيده صخرة الآن، «فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ»، يعني: يأخذ الصخرة، ويرمها على رأسه، حتى يكسر الرأس، «فَإِذَا ضَرَبَهُ، تَدَهَدَهَ الْحَجْرُ»، يعني: الحجر يتحرك.. يذهب إلى بعيد، فيذهب ليحضر الحجر مرةً أخرى؛ ليعيد الكرة، «فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا، حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ»: يُعيد الكرة مرةً ثانية وثالثة وهكذا، «قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟»، سيأتي أن هذا هو حافظ القرآن الذي ضيَّعه، ونام عن الصلاة المكتوبة، والعياذ بالله، ضيَّعه علماً وعملاً.

«قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُورِ، أَعْلَاهُ صَيِّقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا»، يعني: اقترب هذا اللهب، هذا الحديث في الصحيحين، في رواية (مسند الإمام أحمد): «فَإِذَا أُوقِدَتْ ارْتَفَعُوا»، «حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ»: سيأتي أن هؤلاء هم الرُّنَاة، وهذا حالهم، في هذا التنور، واللهب من أسفلهم؛ لأن معصيتهم بأعضائهم

السفلى، فيعاقبون بهذا، (عُرَاة): لأن معصيتهم مع عُرِيٍّ، اختلاط؛ لأن معصيتهم كانت على هذا الوجه، والجزء من جنس العمل.

«فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ، وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ، بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ»: هذا الرجل الذي بين يديه حجارة هو ملك، «فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ»، إِذَا: يعاقب الآن، بأنه يسبح في نهر الدَّم، «فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ»: كلما أراد أن يخرج، يرميه بالحجر، فيلتقم الحجر ويعود مرةً أخرى. «فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ، رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِيبَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا، لَمْ أَر قطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ وَصِيبَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا، هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُمْ، قَالَا: نَعَمْ»: الآن تأويل الرؤية.

«أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، لاحظ! هذه العبارة مهمة احفظوها: (فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، هذا عذاب دائم إلى يوم القيامة، يكذب الكذبة، فتبلغ الآفاق، وما أسهل وقوع هذا، في هذا العصر! اكذب الكذبة عبر (الواتساب)، أو غيرها من وسائل التواصل الاجتماعي، وانظر! تطير.. تذهب إلى الدنيا كلها.. تبلغ الآفاق.

«وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَدِّحُ رَأْسَهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ»: ضَيَّعَ أَشْرَفَ شَيْءٍ، فَعُوقِبَ فِي أَشْرَفِ عَضْوٍ، فِي رَأْسِهِ، وَهَذِهِ الْعُقُوبَةُ لَيْسَ أَنَّهُ نَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، يَعْنِي: لَمْ يَقُمْ اللَّيْلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَهَذَا غَايَتُهُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَقَدْ يَنَامُ الْإِنْسَانُ؛ لِعَجْزٍ.. لِكَسَلٍ، هَذَا لَيْسَ ذَنْبًا، لَكِنَّهُ نَامَ عَنْهُ إِعْرَاضًا عَنْهُ، وَجَمَعَ إِلَى هَذَا: أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، إِعْرَاضًا عَنْهُ، فَهُوَ رَفُضَ الْقُرْآنَ بَعْدَ أَنْ جَاءَهُ، وَالنَّاسُ مَاذَا سَيَقُولُونَ؟ هَذَا الَّذِي أَعْرَضَ عَنِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ حَفِظَهُ، أَكِيدُ وَجَدَ فِيهِ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَضَ عَنْهُ، فَكَانَتْ لَهُ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ الْعَظِيمَةُ، لَفْظَ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «يَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»، وَنَوْمُهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، دَاخِلٌ فِي: «وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ»، يَعْنِي: لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، فَعُوقِبَ بِرَأْسِهِ، فَرَأْسُهُ الَّذِي حَوَى الْقُرْآنَ، ضَيَّعَ الْقُرْآنَ، وَكَذَلِكَ: «وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»: ضَيَّعَهَا، فَهَذَا جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَاسْتَحَقَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ.

أما نسيان القرآن، يعني: شخص حفظ القرآن ثم نسيه، هل هذا ذنب، أو ليس بذنوب؟ جاءت بعض الأحاديث، في نسيان القرآن تحديداً، لكنها ضعيفة، جاءت في الترمذي، وضعفه الترمذي: «وَعَرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبٌ أُمَّيِّ، فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا، أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ نَسِيَهَا»، وفي أبي داود: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ يَنْسَاهُ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا»، الأجدم: مقطوع الأطراف، يعني: هو مرض يتسبب بتساقط الأطراف، وهذه الأحاديث ضعيفة، ولو صحّت، فالنسيان هنا محمولٌ على الإعراض عن القرآن، مثل هذا الحديث، يعني: يرفضه.

بسبب هذه الأحاديث، بعض العلماء الذين صَنَّفُوا في الكبائر، جعلوا نسيان القرآن من كبائر الذنوب، وبعض العلماء قالوا: هو ذنب وإثم، لكنّه ليس كبيرة، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ومنهم من قال: هو ليس ذنباً، لكنه عقوبة، يعني: من عقوبة الشخص؛ لإعراضه عن مراجعة القرآن: أنه يُسَلَبُ منه هذا الشرف، وهذا جاءت فيه فتوى اللجنة الدائمة، فقالوا: هو مصيبةٌ أو عقوبة، يعني: يكون عقوبة، أو مصيبة على الشخص أن ينسى القرآن، الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عليه قال: هذا فيه تفصيل: إن كان النسيان بسبب الجبلة والطبع، يعني: أن الإنسان بطبعه ينسى، إذا كُتِبَ في سنّته أيضاً ينسى، هذا لا يؤاخذ فيه، أما إذا كان بسبب الإعراض عن المراجعة، فقال: قد يأثم، والإثم قريب، لمن أعطاه الله القرآن، ثم أعرض عنه، وترك مراجعته، مهما كان شغل الإنسان، لا يترك القرآن أبداً، يعني: أعطاك الله عزَّ وجلَّ شرفاً عظيماً جداً تُضَيِّعُهُ!! فينبغي أن يتعاهد الإنسان القرآن، كما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام، لكن هذه العقوبة الآن، هي عقوبة لأعظم من نسيان القرآن، هي للإعراض عن القرآن، وعدم العمل به، وعن النوم عن الصلاة المكتوبة.

قال: «وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَدِّحُ رَأْسَهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، فَيُفَعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ، فَهُمْ الرُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ، آكَلُوا الرَّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَّانِ حَوْلَهُ، فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقَدُ النَّارَ، مَالِكُ حَازِنُ النَّارِ، وَالِدَارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلَتْ، دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ»: يعني: منزلة أعلى، خاصة المؤمنين، قال: «وَأَنَا جَبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَارْفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ: قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلُ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ، أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ».

أيضاً من الأحاديث: حديثان كلاهما في رحلة الإسراء والمعراج: حديث أنس رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، رِجَالًا تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ

نَارٍ»، المُفْرَضُ معروف: مثل مَقْصِ الأظفار، يعني: حديدتان متقابلتان، يُفْرَضُ بها الشيء، قال: «فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ، يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ»، فَعُوقِبُوا بهذا، هذا غير العقوبة التي في النار، التي ذكرناها: «تَنْدَلِقُ أَفْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا، كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ فِي الرَّحَى».

كذلك يقول أنس رضي الله تعالى عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَحْمُسُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ»، يعني: يجرحون وجوههم وصدورهم، «فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ حُومَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»: الذين يغتابون الناس.

في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، قال: مرَّ النبي بحائطٍ من حيطان المدينة أو مَكَّةَ، فسمع صوت إنسانين -والأقرب أنه من حيطان المدينة- يُعَدِّبانِ في قبورهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يُعَدِّبانِ، وَمَا يُعَدِّبانِ فِي كَبِيرٍ»، الأحاديث السابقة كانت عذاب على الأرواح، هذا عذاب على الأجساد: «يُعَدِّبانِ، وَمَا يُعَدِّبانِ فِي كَبِيرٍ»: الأمر بسيط، يمكن تجنُّبه، «بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ»: كبير من جهة العقوبة، هو ليس كبيراً من جهة، أنه يمكن بسهولة، عدم الوقوع فيه، لكنه كبير من جهة عقوبته وإثمه: «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، وفي الرواية الأخرى: «لَا يَسْتَنْزُهُ مِنْ بَوْلِهِ»، يعني: يبول، وتقع النجاسة على بدنه.. على ثيابه، ويصلي وهو على هذه الحالة، غير مجتنب النجاسة، فيُعَدَّبُ في قبره، وتارك الصلاة بالتأكيد من باب أولى.

«وَكَانَ الْآخِرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»: النميمة ليس فيها كذب، النميمة: نقل الكلام من هذا إلى هذا؛ من أجل إثارة الفتنة، فمن باب أولى، إذا كان مع النميمة كذب.

قال: «ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَّرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَيْبَسَا، أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا»، هذا الحديث مُتَّفَقٌ عليه، هذه شفاعاة من النبي عليه الصلاة والسلام لهما مُدَّةٌ مُحدَّدةٌ، حَتَّى تَيْبَسَ هذه الجرائد.

وتقدَّم حينما تحدثنا عن الدفن: أنه لا يوجد في الحديث أي دليل، على أن وضع الأشجار على القبور، مما يُخَفِّفُ العذاب، هذا توقيت لمُدَّةِ شفاعاة النبي عليه الصلاة والسلام، لهذين الرجلين.

أيضاً في الصحيحين: حديثُ أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، يقول: (افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَباً وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا عَنِمْنَا الْبُقَرَّ وَالْإِبِلَ، وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ أَنْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى وَادِي الْقُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضَّبَابِ؛ فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحَلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ): الآن هم في الجهاد، و(مَدْعَم) هذا عبدٌ للنبي صلى الله عليه وسلم، ويقوم على خدمة النبي عليه الصلاة والسلام، يريد أن يضع، أو ينزل الرَّحْلَ، (الرَّحْلُ): الذي يُوضَع على الدَّابَّةِ، ويُجَلَس عليه، فجاءه سهمٌ عائر، السهم العائر، يعني: السهم الذي لا يُعرَف مصدره.. السهم الطائش - كما يقولون - فجاءه السهم، فأصابه فمات.

(حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا»): أخذ شيئاً من المغانم، ليس حقاً له.. أكل مالاً بالباطل.. ليس حقاً له، فهذا سيشتعل عليه ناراً، والعياذ بالله! في الحياة البرزخية في قبره، وهكذا الذي يأكل أموال الناس بالباطل، يدخل في مثل هذا الوعيد.

(فَجَاءَ رَجُلٌ، حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ): الشِّرَاكُ: شيءٌ تَأْفَهُ، شِرَاكُ النعل: الذي يُرْبَط به النعل، قيمته تافهة، لكنه ليس حقاً لك، أُخِذَ من المغانم بغير وجه حقٍ، (فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»): لا تستهين ولو بريال واحد! ولا بفلس واحد، من حقوق العباد، لأن القضية بعد الموت، ليست دينار ولا درهم، وإنما حسنات وسيئات.. عذاب والعياذ بالله!.. نار.

وأختم بحديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة، حديثان لنفس العذاب: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، حُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»: هذا رجل مُتَكَبِّرٌ، خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل الآن، يعني: يتدحرج في باطن الأرض.

لاحظ! في الأحاديث: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وفي الحديث الطويل، في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم، في الذي نام عن القرآن: «يُنْفَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، في الكذاب: «فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، هذه مهمة في مسألة: هل ينقطع العذاب، أو لا ينقطع؟ هذا الذي يتدحرج، هذا عذابٌ على جسده، والذي ذكرناه في الكذاب، عذابٌ على الروح، وفي كليهما قال النبي عليه الصلاة والسلام: إلى يوم القيامة.

حديث أبي هريرة يُوضِّح هذا الحديث، يعني: ذنبه لم يكن فقط، أنه يَجْرُ إِزَارَهُ خِيَلَاءِ، قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ»، يعني: هذا رجل جرَّ ثوبه خيلاء.. مُتَكَبِّرٌ، «تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ»، يعني: يرى نفسه أحسن الناس، «مُرَجَّلٌ جُمَّتُهُ»، يعني: هذا الرجل يعتني بجماله، بدرجة كبيرة، الجُمَّة: الشعر الذي يضرب إلى المنكب، فهذا شعر

مُسْرَحَ الْآنَ، «إِذْ حَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فهذه الأحاديث، ما هي إلا نماذج، مما يكون فيه العذاب، في البرزخ، أعاذنا الله وإياكم من عذاب القبر، ومن عذاب جهنم، وأدخلنا الفردوس الأعلى.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٥١): مُستقرُّ أرواح الكفار

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

بعد الانتهاء من فتنة القبر، وبعدهما جاء في حديث البراء بن عازب، رضي الله تعالى عنه، تنتقل الرُّوح إلى مُستقرِّها، والسؤال: أين مُستقرُّ الرُّوح الذي تُنقل إليه؟ الجسد باقٍ في القبر، والرُّوح تؤخذ إلى مُستقرِّها: المشهور من كلام أهل العلم، أن مُستقرَّ أرواح المؤمنين الجنَّة، وأن مُستقرَّ أرواح الكفار النَّار، أو سِجِّين، ومما يُستدل به على ذلك: قوله جلَّ وعلا في آخر سورة الواقعة: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الخُلُوفَ * وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ * فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ * فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ * وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكْذِبِينَ الضَّالِّينَ * فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ * وَتَصْلِيَةٌ جَحِيمٍ﴾ [الواقعة: ٨٣-٩٤].

(فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الخُلُوفَ * وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ): الحديث كُله عن المحتضر، وما يُبشِّر به عند نزع روجه، (فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ): هؤلاء المقربون الذين لم يكتفوا بفعل الواجبات، وترك المحرمات، بل هم من السابقين بالخيرات، فيفعلون المستحبات، ويتركون المكروهات، هؤلاء المقربون، (فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ)، يعني: هذا ما يُبشِّرون به، بالرَّوح والريحان، يعني: الرحمة والراحة والرِّزق، فسِرَّ بهذا كُله، وقيل: تُستقبل أرواحهم بالريحان، فهذا ما يُبشِّرون به، وأيضاً: (وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ)، فهم يُبشِّرون بما سيحصل لهم بعد الآن، والمشهور: أن هذا هو الذي سيحصل لهم في البرزخ: الرُّوح والريحان، وكذا جنة نعيم، يعني: في البرزخ، فتذهب الرُّوح إلى جنة النعيم.

وإن كان يمكن أن يقال: أن هذا بشارَةٌ بما يكون لهم بعد الموت، بما يشمل الحياة البرزخية، والآخرة أيضاً، فتكون الجنَّة، مما يكون لهم في الآخرة، لكن الأول أقرب؛ لما سيأتي من الأدلة: أن روح المؤمن تكون في الجنَّة، طائرٌ يعلّق في الجنَّة، فهذا ما يكون له في البرزخ: ﴿فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ﴾ [الواقعة: ٨٩].

﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩٠-٩١]، إذا كان من أصحاب اليمين، الذين يأخذون كتابهم بيمينهم؛ لأن حسناتهم تفوق سيئاتهم، أو هم المقتصدون: الذين يكتفون بفعل الواجبات، وترك المحرمات، ولا يجتهدون في المستحبات، فهم من أصحاب اليمين، (فَسَلَامٌ

لَكَ) يحتمل أمرين: (سلام) يعني: سلامة، يعني: أنت مُسلم من العذاب، أو (سَلام) يعني: تسليمٌ عليك، تسليم ممن؟ هذا محتمل لأمرين:

- (فَسَلامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ)، يعني: أن روحه تتلاقى مع أرواح المؤمنين، الذين في مستواه (مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ)، فيُسلم بعضهم على بعض، فالأرواح تتلاقى.

- والقول الثاني: (فَسَلامٌ لَكَ): من الملائكة، فإنك من أصحاب اليمين، أو: لأنك من أصحاب اليمين، وسلام الملائكة حاصل ولا شك، بدلالة الآيات الأخرى، أو سلامة لك، فإنك من أصحاب اليمين، يعني: سلامة من العذاب في القبر.

﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكذِّبِينَ الضَّالِّينَ * فَنزُلْ مِنْ حَمِيمٍ﴾ [الواقعة: ٩٢-٩٣]، التُّزُل: الاستراحة، لكن بِسَّتِ الاستراحة! من الحميم، ﴿وَتَصْلِيَةٌ جَحِيمٍ﴾ [الواقعة: ٩٤]: هذا كما تقدّم: هي بشارة بما سيكون له، إما في البرزخ والآخرة، أو في البرزخ، وهو أظهر، فهذا ما سيلاقيه في البرزخ، من تصلية الجحيم.

مسألة: مُستقرُّ الأرواح، ليست مُتَّفَقاً عليها، بل فيها خلافٌ كبيرٌ جداً، وعلى أقوالٍ كثيرة، هذا أشهرها: أن أرواح المؤمنين في الجنّة، وأرواح الكفّار في النَّار، أو في سِجِّين، قيل: أن أرواح المؤمنين على يمين آدم عليه الصلاة والسلام، وأرواح الكفّار عن شمال آدم عليه الصلاة والسلام، من أين أخذ أصحاب هذا القول هذا؟ من حديث الإسراء والمعراج، قال: «فَلَمَّا فَتَحَ، عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ»: وهو آدم عليه الصلاة والسلام، ووجد: «عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ»، يعني: أشخاص «إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِحَبْرَيْلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ».

فقالوا: هي الأرواح التي خرجت من الأجساد، هذا مُستقرُّها، لكن هذا ضعيف؛ لأنه كما قال جلّ وعلا، في أرواح الكفّار: ﴿لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، وفي حديث البراء: «اكتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينَ، فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى»، فالأقرب: أن هذه الأرواح التي لم تدخل في الأجساد بعد، وقيل غير ذلك. مما قيل أيضاً: أن أرواح المؤمنين في بئر (زمزم)، وأرواح الكفّار في بئر (بَرْهَوْت): البئر الخبيث في حضرموت، ولكن هذا لا دليل عليه.

ومن العلماء من قال: لا يوجد مُستقرُّ للأرواح، بل تذهب حيث شاءت، قال الإمام مالك رحمه الله: بلغني أن الأرواح تذهب حيث شاءت، وقال ابن رجب رحمه الله: ليس لها مُستقرُّ، بل تَتَنَقَّلُ إِذَا شَاءَتْ، واختار ابن عبد البر رحمه الله: أن أرواح الشهداء فقط في الجنّة، وأما أرواح غيرهم من المؤمنين، فعلى أفنية قبورهم، الفَنَاء: الساحة الخارجية، يعني: حول القبر، وأخذ هذا من حديث السلام على الميت -والحديث

مختلف فيه - : أنه إذا سلم عليه أحد، ردَّ الله عليه روحه، فردَّ السلام، فرأى أن الرُّوح قريبة، بحيث أنها مباشرة تدخل إلى الجسد، فيرد السلام، لكن شأن الرُّوح مختلف، وفق مقاييس الدنيا، يعني: في ملح البصر، ممكن أن تعود إلى القبر، كالملائكة حينما ينزلون من السماء السابعة.. كالبرق في سرعتهم.

وقيل: إن أرواح المؤمنين في فناء الجنة، عند بابها، ولعل هؤلاء أخذوا ذلك، من حديث نهر بارق: «الشَّهَادَةُ عَلَى بَارِقٍ، نَهْرٍ بِيَابِ الْجَنَّةِ، فِي قُبَّةِ حَضْرَاءَ، يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، بُكْرَةً وَعَشِيًّا»، لكن أصح هذه الأقوال، ما تقدّم.

لنأخذ كلا المسألتين:

المسألة الأولى: أن أرواح الكفار في النار، أو في سجين، يدلُّ على ذلك قول الله جلَّ وعلا، في قوم نوح: ﴿مَّا حَطِيبَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا﴾ [نوح: ٢٥]: الفاء تفيد التعقيب، فهم مباشرة: أُغْرِقُوا فَأَدْخَلُوا النَّارَ، وهذا في البرزخ، وقال جلَّ وعلا، في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]: فهذه النار التي يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا، هي في البرزخ، وفي حديث البراء بن عازب، رضي الله تعالى عنه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اَكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينَ، فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى»، وهذا يدل على أن مُسْتَقَرَّ أرواح الكفار، الذي يُعَدَّبُونَ فِيهِ (سِجِّينَ)، في الأرض السفلى، وسِجِّينَ: باطن الأرض المنصهر؛ لأن سِجِّينَ: هو المكان المنخفض الضيق، وكما قال ابن كثير رحمه الله: (سِجِّينَ) في الأرض السفلى، كما في الحديث، وكل أرضٍ تحتها أرضٌ، حتى تصل إلى المركز - هذه عبارته - فكان سِجِّينَ مكاناً ضيقاً، في السُّفْلَى، فهو باطن الأرض، ولُبُّهَا المنصهر.

وإن كان هناك خلاف بين المفسرين، في قول الله جلَّ وعلا، في سورة المطففين: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ * كِتَابٌ مَّرْقُومٌ * وَيَلْهُمُ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المطففين: ٧-١٠]، الخلاف في تفسير الآية، سينسحب أيضاً على معنى الحديث، فأكثر المفسرين يقولون: بأن (سِجِّينَ): اسمٌ للكتاب، الذي تكتب فيه أعمال الكفار، (كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ): كتابهم، يعني: أعمالهم التي تُكْتَبُ عَلَيْهِمْ، (لَفِي سِجِّينَ): وما هو سِجِّينَ؟ (وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينَ): فُسِّرَ في الآية بأنه: (كِتَابٌ مَّرْقُومٌ): ف (سِجِّينَ) كتاب، هذا قول أكثر المفسرين.

قال ابن كثير رحمه الله: ليس كذلك! (كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ): كتابهم، يعني: ما كُتِبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَزَاءِ، فجزاؤهم (في سِجِّينَ)، (وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينَ): هذا ليس استفهاماً، وإنما تعظيمٌ لسِجِّينَ، فجزاؤهم في سِجِّينَ، الذي وُضِحَ في حديث البراء: أنه في الأرض السفلى، ثم استُئنف الكلام: (كِتَابٌ مَّرْقُومٌ)، يعني: ما كُتِبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَزَاءِ، (مَّرْقُومٌ)، يعني: مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

وتحدثنا قبل ذلك عن تفسير سورة المطففين، وقلنا: بأن الأقرب: (كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ): الكتاب الذي هو كتاب مرقوم، رُفِمت فيه، وسُجِّلَت فيه أسماء المعذَّبين، هذا الكتاب (في سِجِّينٍ): الذي هو في الأرض السفلى، وهذا كتاب مرقوم. على أي حال: حديث البراء، ظاهرٌ في أن أرواح الكفَّار، تُعَذَّب في هذا الموضع، في (سِجِّين) في الأرض السفلى.

الآيات السابقة تتحدَّث عن النَّار، فهل (سِجِّين) هو النَّار، أو هو غير النَّار؟ أشرنا إلى هذا الخلاف سابقاً، وهو الخلاف في: أين النَّار؟ قلنا: من العلماء من قال: أن النَّار هي سِجِّين، يعني: محلها في باطن الأرض، في الأرض السفلى، ودليلهم حديث البراء، وآثار أخرى، ومن العلماء من قال: النَّار في السماء، كما أن الجنَّة في السماء، واستدلوا على ذلك: بأن النبي صلى الله عليه وسلم، لَمَّا عُرِجَ به إلى السماوات العلوى، رأى الجنَّة ودخلها، ورأى النَّار، قالوا: إذاً هي في السماء، ومن أهل العلم من تَوَقَّف في هذا، قالوا: لتكافؤ الأدلة، الله أعلم، والأقرب: أن النَّار هي سِجِّين، في باطن الأرض السفلى، إلى قيام الساعة، ثم بعد قيام الساعة، حينما تُسجَّر البحار، تصبح ناراً، وتدخل على سِجِّين، ويتوسَّع أمرُ سِجِّين، ويكُوِّر الشمس والقمر فيها، ويعظم أمرها، ثم يجعلها الله جلَّ وعلا حيث شاء. فإذا: أرواح الكفَّار تُعَذَّب في سِجِّين، في الأرض السفلى.

فإن قلنا: بأن سِجِّين غير النَّار، فهم يُعَذَّبون في سِجِّين، ويُعرضون على النَّار عُذُوباً وَعَشِيَّاتٍ: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]، والخلاف في معنى هذا العرض على النَّار تقدَّم، وهذا لا يُخالف قوله تعالى: ﴿مِمَّا حَطَبَتِمْ أَنْغَرِقُوا فَأَدْخِلُوا نَارًا﴾ [نوح: ٢٥]، فإن (سِجِّين) نار، ولا يبعد أن تكون مادتها من النَّار، هذا على القول بالتغاير، وأما على القول: بأن (سِجِّين) هي النَّار، فالأدلة كلها مُتَّحِدَةٌ، ومتَّفِقَةٌ في المعنى.

إذاً: مُستقرُّ أرواح الكفَّار إلى النَّار، أو: إلى (سِجِّين)، وأما مُستقرُّ أرواح المؤمنين، فإلى الجنَّة، والأدلة على هذا كثيرة، منها:

في قصة مؤمن ياسين: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ * اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ * وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * أَأَخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً وَلَا يُنْقِدُون * إِنِّي إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمِعُونِ﴾ [يس: ٢٠-٢٥]: هنا قتلوه، فماذا كان مصيره؟ ﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ﴾ [يس: ٢٦]: وهذا كان عقب استشهاد، ﴿قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ * بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [يس: ٢٦-٢٧]: واضح

سياق الآيات، أنه يتحدّث عن حاله الآن بعد استشهاده، وقومه الذين قتلوه أحياء، فليتهم يعلمون بما رآه من النعيم في الجنّة؛ حتى يؤمنوا كما آمن.

والله هذا الرجل عجيب! داعية إلى الله جلّ وعلا حياً وميتاً، حتى بعد موته: (يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ)، يعني: حتى يؤمنوا، (بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ)، رحمه الله رحمةً واسعة. غداً نتحدّث عن مُستقرّ أرواح المؤمنين، بإذن الله جلّ وعلا. والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٥٢): مُسْتَقَرُّ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

تقدّم بأن مُسْتَقَرُّ أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ إِلَى النَّارِ، أَوْ: إِلَى (سِجِّينَ) فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَدْلَةُ، مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَذَكَرْنَا خِلافَ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَلِ النَّارُ هِيَ (سِجِّينَ)، أَوْ غَيْرُهَا: فَهَلِ النَّارُ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، أَوْ أَمَّا فِي السَّمَاءِ، وَإِنَّمَا (سِجِّينَ) فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ؛ لِتَكُونَ مَوْضِعاً لِعَذَابِ أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَتَوَقَّفُ فِي هَذَا، وَقَلْنَا: بِأَنَّ الْأَقْرَبَ، أَنَّ النَّارَ وَ(سِجِّينَ) شَيْءٌ وَاحِدٌ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَتَتَضَاعَفُ هَذِهِ النَّارُ، وَيَعْظُمُ أَمْرُهَا، وَيَجْعَلُهَا اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا حَيْثُ شَاءَ.

وَلَا يُشْكَلُ عَلَى هَذَا، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي رِحْلَةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، رَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَالْجَنَّةَ فِي السَّمَاءِ، فَوَاضِحٌ أَنَّهُ رَأَاهَا، لَكِنَّ النَّارَ رَأَاهَا لَمَّا عُرِجَ بِهِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: بِأَنَّهَا فِي الْأَرْضِ؟! أَجَابَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ: بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ أَنْ يَرَاهَا، وَيَرَى مَنْ يُعَذَّبُ فِيهَا، وَهُوَ فِي السَّمَاءِ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا كَانَ يَصَلِّي صَلَاةَ الْكُسُوفِ، رَأَى النَّارَ حَقِيقَةً، حَتَّى خَشِيَ مِنْ وَهْجِهَا وَلَهْيِهَا، فَرَجَعَ إِلَى الْخَلْفِ، فَلَا مَانِعَ أَنْ يَرَى النَّارَ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّمَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا مُسْتَقَرُّ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ، فَالْأَدْلَةُ وَاضِحَةٌ: أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَتَقْدِمُ: تَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ * وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ * فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تُرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ * فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ﴾ [الواقعة: ٨٣-٨٩]، وَفِي قِصَّةِ مُؤْمِنٍ يَاسِينَ: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ * اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ * وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * أَأَخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً وَلَا يُنقِذُونِ * إِنِّي إِذًا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمِعُونِ * قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ﴾ [يس: ٢٠-٢٦]، اسْتَشْهَدُ، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ مَبَاشَرَةً، وَهَذَا يَدُلُّ، عَلَى أَنَّ هَذَا الدِّخُولَ فِي الْبَرْزَخِ، لِذَا قَالَ: ﴿يَا أَيَّتُهَا الْقَوْمُ يَعْلَمُونَ * بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [يس: ٢٦-٢٧].

وَفِي قَوْلِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا: ﴿كَأَلَا إِنَّ كِتَابَ الْأَنْبَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ﴾ [المطففين: ١٨]: كِتَابُ الْأَبْرَارِ فِي عِلِّيِّينَ: هَذِهِ آيَةُ الْخِلَافِ فِي تَفْسِيرِهَا، كَالْخِلَافِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا: ﴿كَأَلَا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينَ﴾ [المطففين: ٧]، تَمَاماً، فَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: أَنَّ (عِلِّيِّينَ) هُوَ اسْمٌ لِلْكِتَابِ، الَّذِي كَتَبَتْ فِيهِ أَعْمَالُ

المؤمنين، واختار ابن كثير رحمه الله: أن (عليين): هو موضعُ نعيم المؤمنين، فكتاب الأبرار، يعني: ما كُتِب لهم من النعيم، هذا يكون في مكانٍ هو عليين، هذا الاسم يدل على الارتفاع والسَّعة، كما أن (سجّين) يدل على السُّفل والصِّيق، ومعلومٌ أن الجنة، إنما هي فوق السماوات العُلى، فالنبي عليه الصلاة والسلام، إنما دخلها بعد أن بلغ سدرة المنتهى، ومعلومٌ أن الجنة، سقفها عرش الرحمن، فهي في السماء.

ولا يبعد أن يكون المراد: أن كتاب الأبرار، يعني: السِّجِل الذي تُقَيَّد فيه أسماؤهم، في (عليين)، في الجنة، الذي هو مكان تنعمهم، وقال الله جلَّ وعلا: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وضح هذا النبي صلى الله عليه وسلم، والآيات نزلت في شهداء أحد، والآيات التي في سورة آل عمران، في أغلبها تتحدث عن غزوة أحد، وقد كان يوم أحد فجيعة، فالذين استشهدوا في أحد كانوا سبعين، تصوّر أن سبعين من الصحابة، يُفتقدون في يومٍ واحد، فحزن الصحابة رضوان الله عليهم على إخوانهم، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن مصيرهم، فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم، أنه: «جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ، فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ حُضِرٍ، تَشْرَبُ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، فواضح أن أرواحهم ذهبت إلى الجنة.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ»، يعني: روحه، «طَيْرٌ تَعْلَقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ»، يعلق، يعني: يأكل، هذا الحديث عجيب! يقول عنه ابن كثير رحمه الله، لَمَّا ساق إسناد الحديث، قال: هذا إسنادٌ عظيمٌ، ومتنٌ قويمٌ، لماذا قال: إسناد عظيم؟ انظر من روى الحديث! رواه الإمام أحمد رحمه الله، عن الشافعي رحمه الله، عن مالك رحمه الله -أئمة- عن الزُّهري -إمام في الحديث- عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وهذا من كبار التابعين، وُلِد في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وإن لم تكن له رؤية، عن أبيه: كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه -سلسلة ذهبية- قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ، طَيْرٌ تَعْلَقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يُرْجِعَهَا اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فالحديث صريح: أن روح المؤمن، تكون في الجنة.

إذاً: أرواح المؤمنين جميعاً في الجنة، لكنها متفاوتة.. متفاوتة في نعيمها، مع أنها في الجنة، فأرواح الشهداء ليست كأرواح غيرهم، وأرواح الأنبياء ليست في نعيمها، كأرواح غيرهم، فالأنبياء في أعلى عليين، في الرفيق الأعلى، النبي عليه الصلاة والسلام لَمَّا كَانَ يَحْتَضِرُ وَحْيٌ، فقال: «بَلِ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، أو: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، أو: «مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، يعني بالرفيق الأعلى: هُم: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، فهم في أعلى المنازل في الجنان.

الشهداء يَتَنَعَّمُونَ أعظم من غيرهم، فَتَسَمَةَ المؤمنِ طائرٌ في الجنة، أما أرواح الشهداء، فيجعلها الله جلَّ وعلا، في أجواف طيرٍ حُضِر، لَمَّا ضَحَّوْا بأجسامهم وأجسادهم لله جلَّ وعلا، أبدلهم الله جلَّ وعلا، أجساداً تكون حاويةً لأرواحهم، قال العلماء: وَتَنَعَّمِهِمْ من خلال هذا الطائر.. جسد الطائر هذا، أعظم وأكمل من تَنَعَّمِ الرُّوح، التي جُعِلت على هيئة طائر، وأيضاً جاء: أن من نعيم الشهداء: أنه يُخْرَج لهم رزقهم من الجنة، بكرَةً وَعَشِيّاً، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ، نَهْرٍ بِيَابِ الْجَنَّةِ، فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ، يُخْرَجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، بُكْرَةً وَعَشِيّاً»، فهم في الجنة يتفاوتون.

إذاً: مُسْتَقَرُّ أرواح المؤمنين في الجنة، لكن هذا لا يمنع تَنَقُّلِ الرُّوح، وخروجها من الجنة، لا كما قال بعض العلماء: تذهب حيث شاءت، هي مُسْتَقَرُّها الجنة، لكنها تخرج من الجنة، حيث يشاء الله جلَّ وعلا، متى ما شاء الله جلَّ وعلا.

خذ مثلاً: في رحلة الإسراء والمعراج، النبي صلى الله عليه وسلم، رأى أرواح الأنبياء في بيت المقدس، العلماء يختلفون: هل جُمِع له الأنبياء، روحاً وجسداً، أو روحاً فقط؟ الأقرب: أن أرواحهم جُمِعَتْ له في بيت المقدس، وصلى بهم إماماً عليه الصلاة والسلام، مع أن أرواح الأنبياء، الأصل أنها في الجنة تَتَنَعَّم، ولَمَّا صعد، وجد في السماء الأولى آدم عليه الصلاة والسلام، وفي السماء الثانية ابني الخالة: عيسى ويحيى، عليهما الصلاة والسلام، وعيسى عليه الصلاة والسلام، هو في السماء الثانية، روحاً وجسداً، وليس روحاً فقط، ثم في الثالثة يوسف عليه الصلاة والسلام، وفي الرابعة إدريس، وفي الخامسة هارون، وفي السادسة موسى عليه الصلاة والسلام، وفي السابعة رأى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فرأى أرواح الأنبياء، فيمكن للروح أن تَتَنَقَّل، إلى حيث يشاء الله جلَّ وعلا، متى ما شاء الله سبحانه وتعالى، نحن نُسَلِّم على النبي عليه الصلاة والسلام، فَنُعاد روحه إلى جسده عليه الصلاة والسلام، فيرد السلام على من سلَّم عليه، كَيْفِيَّةً هذا، أكبر من أن نستطيع إدراكه.

وجاء أيضاً في الحديث الذي ضَعَفَهُ بعض العلماء، وَصَحَّحَهُ آخرون: بأن المؤمن إذا مَرَّ على قبر أخيه المؤمن، فسَلِّم عليه، فإن روحه تُعاد إلى جسده، فيرد السلام، فهذه إعادة كيف يشاء الله جلَّ وعلا، وهذا يعني: انتقالها من الجنة.

إذاً: الرُّوح يمكن أن تَتَنَقَّل، حيث يشاء الله سبحانه وتعالى، أما الأصل، فأرواح المؤمنين تذهب إلى الجنة، لكن يمكن أن تُحْبَس روح المؤمن عن دخول الجنة، هو مؤمناً مُوَجَّداً، وعنده حسنات، ويطيع الله، لكن يمكن ألا تذهب روحه إلى الجنة، يمكن أن تذهب إلى النَّار، ويُعَذَّب في النَّار والعياذ بالله، في فترة البرزخ، كما تَقَدَّمَ في بعض الأحاديث السابقة: كتلك المرأة التي حَبَسَتْ الهِرَّةَ، لا هي أطعمتها، ولا هي

تركها تأكل من حشاش الأرض، رآها النبي عليه الصلاة والسلام في النار، إذًا: حُبِسَتْ رُوحَهَا عَنِ الْجَنَّةِ، وَذُهِبَ بِهَا إِلَى النَّارِ.

فيمكن أن يُحْبَسَ الْمُؤْمِنُ عَنِ الْجَنَّةِ؛ بسبب عذاب البرزخ، سواءً كان هذا العذاب في النار، أو كان في غير النار، وتقدّم ذكر بعض الأحاديث، كمن يسبح في نهر الدّم، وهو المرابي، فهذا يُعَذَّبُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ولكن ليس في النار، فهذا هذا عذابه: السباحة في نهر الدّم، وإلقامه الحجر من الملك، كما تقدّم ذكر الحديث بطوله، وكذلك الرّزاة الذين في التّنور، وذاك الرجل الذي رفض القرآن، ونام عن الصلاة المكتوبة، لا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ، لكن يُعَذَّبُ بِالْمَلَكِ الَّذِي يرمي الحجر على رأسه؛ حتى يكسر رأسه، ويتدحرج هذا الحجر -يتدهده- فيأخذه، فيعود الرأس كما كان، ثم يضربه مرةً أخرى وهكذا، وآخر يُعَذَّبُ بِأَنْ يُشَقَّ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَكْذِبُ الْكُذْبَةَ، فَيُشَقُّ الشِّدْقُ الثَّانِي، فيعود الأول كما كان، وهكذا إلى يوم القيامة، فهذا حُبِسَ عَنِ النَّارِ؛ بسبب عذاب البرزخ.

هناك شيءٌ آخر خطير جداً!! يمكن أن يُحْبَسَ الْمُؤْمِنُ عَنِ الْجَنَّةِ، يعني: ممكن أن يكون طائع لله، صَوَامٌ.. قَوَامٌ، بل ربما شهيداً في سبيل الله، ويُحْبَسَ عَنِ الْجَنَّةِ، اسمع لحديث سعد بن الأطول، رضي الله تعالى عنه، في (المسند)، قال: (مَاتَ أَخِي، وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ، وَتَرَكَ وَكَلْدًا صِغَارًا)، يعني: عنده أولاد صغار، والمبلغ ثلاثمائة دينار، رأى أخوه أن هذا المبلغ، أحقُّ الناس به، هؤلاء الأولاد الصغار الأيتام، قال: (فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَاكَ مَحْبُوسٌ بِدِينِهِ، فَادْهَبْ فَاقْضِ عَنْهُ»): محبوسٌ عن أي شيء؟ محبوسٌ عن نعيم الجنة، والسبب لم يكن معصية، وإنما دَيْنٌ، حقوق العباد، وحقوق العباد هذه ليس فيها مسامحة، لذلك ليحذر الإنسان من حقوق العباد، والدَّيْنِ من حقوق العباد، لكن أدهى وأمر من هذا: إذا كان الشيء إثماً، بمعنى: أن يأكل أموال الناس بالباطل، إذا كان هذا الدين الذي يأخذه الإنسان بحق، يعني: برضا صاحبه، يقترض منه، ورغم ذلك يُحْبَسُ عَنِ الْجَنَّةِ بسببه، فكيف من يأخذ أموال الناس بباطل، مثل أجير لا يعطيه أجره، أو يسرق أموال الناس، فلا شك أنه أولى بالحبس عن الجنة، والعياذ بالله! فلا يتساهل الإنسان بالدَّيْنِ أبداً، لا يلجأ الإنسان إلى الدَّيْنِ، إلا أن يضطر إلى ذلك، فإذا اضطر إلى ذلك، فليقتد الديون التي عليه، وليكتب الوصية التي عليه، وليسع لسداد دينه، لأن الأمر فيه حرمان عظيم من نعيم.

قال: «إِنَّ أَحَاكَ مَحْبُوسٌ بِدِينِهِ، فَادْهَبْ فَاقْضِ عَنْهُ»، قَالَ سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (فَدَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ، وَمَنْ يَبْقَى إِلَّا امْرَأَةٌ، تَدَّعِي دِينَارَيْنِ، وَلَيْسَتْ لَهَا بَيْتَةٌ)، هو أعطى من لهم بَيِّنَات، هذه المرأة ادَّعَتْ، والناس لا يُعْطَوْنَ بدعواهم، إن كان عندها بَيِّنَةٌ

يعطيها، فلم يعطها، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «أَعْطَهَا فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ»، وفي رواية: «فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ»، فعلم النبي عليه الصلاة والسلام أنها مُحَقَّةٌ، فأمره أن يعطيها.

في (المسند) أيضاً: عن سُمرة بن جُنْدُب، رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر، فقال: «هَا هُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ»، ثلاث مرات، فقال رجل: أنا، فقال: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَحْبُوسٌ عَنِ الْجَنَّةِ بِدَيْنِهِ»، إذاً: هذا الحديث يُفَسِّرُ الحديث الذي قبله، الأول: «إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ»، عن أي شيء محبوس؟ وَضَحَهُ الحديث الثاني: «مَحْبُوسٌ عَنِ الْجَنَّةِ بِدَيْنِهِ»، في رواية عند الحاكم لهذا الحديث توضيح أكثر: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ حُيِسَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ»، فقال رجل: عَلَيَّ دَيْنُهُ، فقضاه، هذا الحبس عند باب الجنة، فيمنع من الدخول؛ ليتنعم في الجنة، رغم أن عمله يؤهله للدخول إلى الجنة، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، يعني: لا يمنع أن يكون نعيم من الجنة، يخرج له أحياناً، كما جاء في حديث نهر بارق: أنه: «يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، بُكْرَةً وَعَشِيًّا»، وبعض العلماء قالوا: هذا في الشهداء الذين حُيِسُوا؛ بسبب ديونهم، فقد يأتيه من النعيم، وإن كان محبوساً عن الجنة، لكن بالتأكيد هذا النعيم، ليس كالنعيم الذي هو لمن في داخل الجنة، يبقى أنه حرمان من نعيم في الجنة؛ بسبب الدين.

أما الشهيد: الشهادة مرتبة عظيمة جداً، وتقدم ذكر فضائل الشهيد، لكن هذا شهيدٌ وعليه دين، ففي (المسند) أيضاً وغيره، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ): النبي عليه الصلاة والسلام يخطب، والرجل سأل في وقت الخطبة، والحديث مع الخطيب ممكن، فقال: (أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ - هذه شهادة تامة - أَيْكَفَّرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفَاءً؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «مَا قُلْتَ؟»، يعني: أعد السؤال، فقال: (أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيْكَفَّرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا الدَّيْنَ، سَارَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ أَنْفَاءً»): وهذا شهيد، وحقُّ العباد لا يُغْفَرُ، هي حسنات وسيئات، وليست القضية فقط، حسنات وسيئات يوم القيامة، المشكلة أن فيها حبس عن نعيم الجنة، أو عن بعض نعيم الجنة، في فترة البرزخ.

هذا ما يتعلّق بمسألة: مُسْتَقَرُّ الرُّوحِ، وفي الدروس القادمة بإذن الله جلّ وعلا، سنتحدث عن مسألة مهمة، وهي: هل العذاب والنعيم في البرزخ، على الجسد فقط، أو على الروح فقط، أو على الروح والجسد جميعاً؟

الجواب واضح: أن النعيم والعذاب، باتفاق أهل السنة، وهو مذهب أهل الحق، خلافاً لبعض أهل الباطل، الذين قالوا: العذاب والنعيم على الروح فقط، وبعضهم قالوا: على الجسد فقط، لكن هذه أقوال

باطلة، مذهب أهل السنة - وهو الذي دلَّت عليه الأدلة، التي تقدّم ذكر بعضها - : أن العذاب والنعيم، على الروح والجسد معاً، لكن كيفية ذلك، ودوامه أو انقطاعه، مسائل تحتاج إلى تفصيل. والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٥٣): استمرار العذاب والنعيم على الروح والجسد في البرزخ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

من المسائل المهمة المتقرّرة، في عقيدة أهل السنة: أن عذاب القبر ونييمه، يكون على الرُّوح، وعلى الجسد معاً، ليس على الرُّوح فقط، وليس على الجسد فقط، كما دلّت على ذلك الأدلة الصريحة الواضحة، من الكتاب والسنة، لكن ليُعلم: أن الأصل في العذاب والنعيم في البرزخ، أنه على الرُّوح، ويحصل النعيم والعذاب على الجسد، تبعاً للرُّوح، كما أنه في الحياة الدنيا، الأصل أن النعيم والعذاب، إنما يقع على الجسد، ويحصل النعيم والعذاب على الروح بالتَّبَع، وأما في الآخرة فالنعيم والعذاب لهما جميعاً.

فإذا: الأصل أن نعيم وعذاب البرزخ، على الرُّوح، ويحصل للجسد تبعاً لذلك، وعلى هذا نقول: أن العذاب والنعيم، هو على الجسد والروح معاً، والأصل في عذاب ونييم البرزخ، أنه لا ينقطع، فهو دائمٌ مُستمرٌّ، وتقدّم قول شيخ الإسلام رحمه الله، في (العقيدة الواسطية): ثم بعد هذه الفتنة، إما نعيمٌ، وإما عذابٌ، إلى أن تقوم القيامة الكبرى.

فهذه أصول عامّة ثلاثة:

- أن العذاب والنعيم، على الروح والجسد.
- أن الأصل: أنه على الرُّوح، والجسد تابعٌ للرُّوح في هذا.
- أن الأصل في عذاب ونييم البرزخ: أنه دائمٌ لا ينقطع.

لندخل في شيءٍ من التفاصيل:

لنأت إلى الرُّوح أولاً: تقدّم معنا حينما تحدثنا عن مُستقرّ الأرواح: أن أرواح المؤمنين، الأصل أنها تؤخذ إلى الجنّة، وأرواح الكفّار، الأصل أنها تؤخذ إلى النّار، أو إلى (سجّين)، وظاهرٌ من هذا: أن العذاب والنعيم، على الروح دائمٌ لا ينقطع، إلا ما ذكره بعض العلماء، من انقطاع العذاب بين النفختين: بين النفخة الأولى في الصور، والنفخة الثانية.

وتقدّم هذا حينما تحدثنا عن قول الله جلّ وعلا: ﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾ [يس: ٥٢]، قال أبيُّ بن كعبٍ رضي الله تعالى عنه، وكذا زوي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه: ينقطع عنهم العذاب بين النفختين، فينامون نومةً، إذا تركنا هذا الاستثناء، فالأصل أن العذاب والنعيم على الرُّوح، دائمٌ لا ينقطع، وما جاء من الأدلة على أن العذاب، لا ينقطع إلى يوم القيامة، تقدّم أنه يمكن أن يقال: أنه لا يعارض

انقطاع العذاب بين النفختين؛ وذلك لأن ما قارب الشيء يأخذ حكمه، وإن كانت القيامة الكبرى، تقوم بالنفخة الثانية في الصُّور، ألا إن النفخة الأولى، هي تمهيدٌ لها، لذا جاء: أن الساعة تقوم يوم الجمعة، والمقصود بهذا: النفخة الأولى في الصُّور، فلا يكون هذا معارضاً، للأدلة الدالة على أن العذاب، يَستمرُّ إلى يوم القيامة.

وتقدّم معنا في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم، في ذلك الرجل الذي يكذب الكذبة تبلغ الآفاق، فيُعذَّب في البرزخ، بذلك الرجل الذي يأخذه بِكُلُوبِ الحديد من شدِّقه، فيسحب شدِّقه إلى قَفَاه، ثم هكذا الجهة الأخرى، ويَستمرُّ هذا إلى يوم القيامة، يقول عليه الصلاة والسلام: «فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، كذلك في الرجل الذي رفض القرآن، ونام عن الصلاة المكتوبة، الملك الذي يرميه بحجر على رأسه، وهو مُستلقٍ، حتى يكسر رأسه، ثم يتدحرج هذا الحجر فيأخذه، فيعود الرأس كما كان، جاء في الحديث: «فَيُفْعَلُ بِهِ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، هذا يدل على الاستمرار، إلى يوم القيامة.

انقطاع العذاب بين النفختين، يمكن أن يُقال: أنه انقطاعٌ عن الجسد دون الأرواح، والأقرب: أنه انقطاع عن الأرواح كذلك، ولا ينافي هذا، أن الاستمرار يكون إلى يوم القيامة، لأن الساعة تقوم بالنفخة الأولى، وقلنا سابقاً: أنه لا يبعد أن يكون للروح شأنٌ آخر، سواءً في النعيم، أو في العذاب بين النفختين؛ تمهيداً لعودها إلى الأجساد، وبين النفختين تُنشأ هذه الأجساد نشأةً أخرى، كما سيأتي تفصيله حين الحديث عن القيامة الكبرى، بإذن الله جلَّ وعلا، حينما ينزل مَطَرٌ كَمَنِّي الرجال على الأرض، أربعين صباحاً، فتنبت منه أجساد العباد، وأجساد العباد يوم القيامة، تختلف عن الأجساد التي في الدنيا، لا شك أنها أضخم بكثير، أما أجساد أهل الجنة، فكهيئة أبيهم آدم، وأما أهل النار، فيعظم حُلْفُهُمْ في النَّارِ، ويأتي هذا بإذن الله.

على أي حال، المقصود: أن العذاب والنعيم على الروح مُستمرٌّ، إلا ما ذُكر من الاستثناء بين النفختين، في انقطاع العذاب عن الكفار، ونومهم نومةً، وهذه القضية أصلاً ليست محل خلاف، ولكن وردت بها الآثار عن الصحابة.

ابن عبد البر رحمه الله يقول: أن العذاب والنعيم دائمٌ غير مُستمرٍّ، من جهة اليوم، فهو يرى أنه يكون بالغدوة والعشيِّ، في أول النهار وفي آخره، إلا للشهداء فقط، فهؤلاء هم الذين نعيمهم دائم، وأخذ هذا من بعض الآيات والأحاديث، مثل قوله جلَّ وعلا، عن قوم فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]، و: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ»، وتكلمنا عن هذا تفصيلاً، وقلنا: أن ما ذهب إليه

رحمه الله، غير صحيح، بل الأصل أن العذاب والنعيم مُستمرٌّ على الأرواح، كما هو ظاهر الأحاديث السابقة.

الكافر عذابه مُستمرٌّ، هذا واضح، والمؤمن الذي بُدئ بنعيمه، فنعيمه مُستمرٌّ، المؤمن الذي بُدئ بعذابه، المؤمن يُعذب؛ لأن عنده معاصي يُعذب بسببها، فهل يَستمرُّ عذابه هذا، أو لا يَستمرُّ؟
الجواب: يمكن أن يَستمرَّ، ويمكن ألا يَستمرَّ، فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً، كما في الأحاديث السابقة: في الرجل الذي رفض القرآن، ونام عن الصلاة المكتوبة، يُفعل به هذا إلى يوم القيامة، فظاهر هذا أن عذابه لا ينقطع، وكذا الكذاب كما في الحديث السابق: «فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فهذه أنواع من العذاب لا تنقطع.

وقد ينقطع عذاب البرزخ عن المؤمن، إما لأن ذنبه ليس عظيماً، يُعذب فترة، ثم يَتحوَّل إلى النعيم: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، أو قد يعفو الله جلَّ وعلا عنه ويصفح.. قد يقبل الله الشفاعة فيه، والدعاء له، ف: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»، منها: «وَلِدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، فببركة هذا الدعاء؛ قد يُخَفَّفُ عنه من العذاب، وقد يزول عنه هذا العذاب ويتوقَّف، بشفاعة الشافعين، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، في الرجلين اللَّذَيْنِ يُعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبَانِ في كبير، أحدهما: لا يستنزه من بوله، والآخر يمشي في الناس بالنميمة، فشفع لهما النبي صلى الله عليه وسلم، فُخِّفَ عنهما مُدَّةً، هذه المُدَّة كانت مُحدَّدة، بأن وضع النبي صلى الله عليه وسلم، الجريدة الخضراء، فُخِّفَ عنهما، ما لم تيبس هاتان الجريدتان.

وقد يُخَفَّفُ عن عذاب المؤمن، وقد ينقطع، بما يحصل له من ثوابٍ بعد موته، كصدقةٍ جاريةٍ كان قد فعلها، أو ثوابٍ أُهدي إليه، كأن يَحجَّ عنه قريبٌ له مثلاً، فَيُهدى له هذا العمل الصالح، أو قد يُوقَفُ له وقفٌ، فهذه حسنات تأتيه، فقد تساهم في انقطاع عذاب البرزخ عنه، وإذا لم ينقطع عنه، فقلنا: أن هذا يبقى خيراً للمؤمن؛ لأن عذاب البرزخ، يبقى أهون بكثير من العذاب الأكبر، الذي يكون يوم القيامة.
هذا ما يَتعلَّقُ بالرُّوح، لنتقل للحديث عن البدن:

الأدلة على وقوع العذاب على البدن كثيرة، منها: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، هذا حديثٌ عن عذابٍ، على الأبدان في القبر، النبي صلى الله عليه وسلم، لَمَّا يسمع عذاب يهود، فيقول: «هَذِهِ يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»، وَلَمَّا كَانَ عَلَى بَغْلَتِهِ، فَكَادَتْ أَنْ تَقَعَ بِهِ، لَمَّا سَمِعَتْ هَذِهِ الْبَغْلَةَ عَذَابَ الْمَعْدِنِينَ، مِنْ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ قُبُورٍ، قَالَ: «فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ، عَذَابَ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ»، فهذا كُلُّهُ عذابٌ على الأبدان، وكذا النعيم يحصل للأبدان، حديثُ البراء أيضاً،

يدلُّ على أن النعيم للأبدان، كما يدلُّ على أن العذاب على الأبدان، حينما تفتح الفتحة إلى الجنة، أو الفتحة إلى النار، فيأتي المؤمن من طيب هذه، ويأتي الكافر من سموم هذه، هذا كله يدل على أن البدن يحصل له النعيم والعذاب.

العذاب والنعيم على الأبدان، يكون تابع للروح، فبين الروح والبدن ارتباط، من جنس ارتباط الروح بالبدن حال النوم، فحال النوم تنفصل الروح عن الجسد، فيقبضها الله جلَّ وعلا، ورغم ذلك يكون بينهما نوع اتصال، الله أعلم بكَيْفِيَّتِهِ، بسبب هذا الاتصال؛ تبقى حياة البدن، كذلك في البرزخ، تكون الروح في مُسْتَقَرِّهَا، وبينها وبين البدن نوع اتصال، الله أعلم بكَيْفِيَّتِهِ، يحصل بسببه النعيم والعذاب على البدن، فالرُّوح لها نعيمها وعذابها منفردةً، والرُّوح لها نعيمها وعذابها المغاير للأول؛ بسبب ارتباطها بالبدن، وشأن الرُّوح في هذا عجيب!

وقد يحصل أن تعود الرُّوح إلى الجسد، ليس مجرد نوع ارتباط، وإنما اتِّحَادٌ بين الرُّوح والجسد، كما في حديث البراء: عَوَّدُ الروح إلى الجسد ممكن، متى ما شاء الله جلَّ وعلا، وإن كان ليس هو الأصل في حياة البرزخ، لكن يمكن أن يحصل، كما في حديث البراء: «فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ»، كما في رَدِّ النبي صلى الله عليه وسلم السلام، تعود روحه إلى جسده عليه الصلاة والسلام، فِيرُدُّ السلام، فيمكن أحياناً أن تعود الروح في الجسد، فحينئذٍ يكون نعيمهما واحداً.

هل يمكن أن يحصل النعيم أو العذاب، على البدن، منفرداً عن الرُّوح؟ في إمكانية حصول النعيم أو العذاب، على البدن، منفصلاً عن الرُّوح تماماً، ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا، قولان لأهل العلم، والظاهر أن البدن، لا يحصل له النعيم والعذاب؛ إلا بسبب ارتباطه بالرُّوح، ويدل على هذا حديث البراء بن عازب: «فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ»، بعد ذلك ذكر ما يحصل للبدن من النعيم، أو من العذاب، وليس قبل ذلك.

لكن الذي يظهر لي: أنه ليس بين القولين اختلافٌ -والله أعلم- فإن من قال: بأن البدن يحصل له العذاب، أو النعيم منفرداً، الظاهر أنه يقصد، بدون عَوْدِ الرُّوح إليه، ولا يعني عدم ارتباط الرُّوح بالجسد، وهذا صحيح، فإن عَوْدَ الروح إلى الجسد، إنما يحصل أحياناً، ومن قال: بأنه لا يحصل للبدن، نعيمٌ وعذابٌ منفرداً، يقصد بأنه لا بد من نوع ارتباطٍ بالرُّوح، وإن كان لا يلزم من هذا، عَوْدُ الرُّوح إلى البدن، فهذا إنما يحصل أحياناً، والله أعلم.

قلنا: العذاب والنعيم على الروح لا ينقطع، لكن هل العذاب والنعيم على الجسد ينقطع، أو لا؟ هذا موضع خلافٍ بين أهل العلم: فمن العلماء من قال: بأن العذاب والنعيم على الجسد، يمكن أن ينقطع، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، هو ممن اختار هذا القول، حيث قال: فتتَّصِلُ -يعني: الرُّوح- بالبدن

أحياناً، فيحصل له معها، العذاب والنعيم، فهو لا يرى هذا الاتصال دائماً، بل أحياناً، فيحصل تَبَعاً لذلك، النعيم والعذاب على الروح، ومن العلماء من قال: بأن العذاب والنعيم على الجسد لا ينقطع، وهذا أظهر من القول الأول، فهو ظاهر النصوص، في حديث ذلك المتبختر المتكبر، الذي يجرُّ ثوبه حِيَلًا، فخشفت به الأرض: «فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الْأَرْضِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، هذا عذابٌ على الجسد.

والقبور السبعة، أو الثمانية الذين للكفار، في قصة نفور بغلة النبي عليه الصلاة والسلام، هؤلاء لَمَّا سأل عنهم النبي عليه الصلاة والسلام، قالوا: ماتوا في الإشراك، وهذا يدل على مُدَّة ليست يسيرة، والعذاب ما زال مُستمرّاً عليهم، هذا مما يمكن أن يُستدل به، والحديث الأول أصرح، فالظاهر: أن العذاب والنعيم، لا ينقطع عن الجسد أيضاً.

فإن قيل: إن الجسد يبلى مع الزمن، فهل يبقى له نعيمٌ وعذاب؟ هذا محتمل، قد يُقال: أنه إذا ذهب الجسد، فلا يبقى له نعيمٌ أو عذاب؛ بسبب ذهابه، ويبقى على الروح، ومن ثمَّ كانت أجساد الشهداء، قد لا تأكلها الأرض مُدَّة؛ ليكُمِّلَ لهم النعيم، ويُتَمَلَّ أن العذاب والنعيم على الجسد لا ينقطع، ولو تَلَفَ الجسد؛ لأنه لا يمكن أن يتَلَفَ بكامله، بل كل ابن آدم يبلى، إلا عَجَبَ الذَّنْب: وهو آخر جزء من عموده الفقري، فما دام في الجسد بَقِيَّةً، فيحصل لهذا الجزء المتبقي -أيًّا كان- من العذاب والنعيم، والله أعلم.

خلاصة ما تقدَّم: أنه بعد فتنة القبر، تُؤخذ الرُّوح إلى مُستقرِّها، حيث تبقى في نعيمها وعذابها، ويبقى لها نوع ارتباطٍ بالجسد، يحصل له بسبب هذا الارتباط، النعيم والعذاب، وقد تُعاد الروح في الجسد أحياناً، فيحصل لهما النعيم والعذاب جميعاً.

يبقى لنا حديثٌ عن عذاب القبر بخصوصه، ففيه مسائل تحتاج أن نقف معها، في الدرس القادم بإذن الله جلَّ وعلا.

والله أعلم، وصلى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيامة الصغرى (٥٤): أدلة ومسائل متعلقة بعذاب القبر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فاتني في الدرس السابق: أن أذكر دليلاً، من الأدلة الدالة على استمرار العذاب على البدن: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عند (الترمذي)، الذي في فتنة القبر: «فَيَقُولَانِ»، يعني: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، «فَيَقُولَانِ: مَمَّ كَنُومَةَ الْعَرُوسِ، الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَقُلْتُ مِثْلَهُ: لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ»، انتبه هنا!

«فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: التَّمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَمُّ عَلَيْهِ، فَتَحْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ، مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ»، فهذا الحديث يدل على استمرار العذاب، حتى على الجسد، وليس على الرُّوح فقط.

لنأت إلى حديث اليوم: وهو حديث - كما وعدنا - عن بعض المسائل، المتعلقة بعذاب القبر، و: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ»، كما يقول النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث في الصحيح، دلت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، على عذاب القبر، بلغت مبلغ التواتر، وذكرنا فيما تقدّم من حديثنا، أدلة كثيرة، كقول الله جلّ وعلا: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وقال جلّ وعلا في قوم نوح: ﴿مِمَّا حَطَبَتْنَاهُمْ أُغْرِقُوا فَاَدْخُلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا﴾ [نوح: ٢٥]، إلى غير ذلك من الأدلة التي تقدّمت.

ومما لم يتقدّم من الأدلة: قول الله جلّ وعلا: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]، فسّر ثلاثة من الصحابة، العيشة الضنكة هنا بعذاب القبر، واختاره ابن جرير الطبري رحمه الله، وهناك أقوال أخرى، في تفسير هذه الآية، فعمل العيشة الضنكة، تشمل أعمّ من عذاب القبر، لكن مما هو من مشمولات هذه الآية قطعاً: عذاب القبر.

أيضاً قال الله جلّ وعلا: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى النَّفَقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]، العذاب العظيم هذا في الآخرة، ف: (سُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ) أين؟ جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه: عذاب في الدنيا، وعذاب في القبر، العذاب في الدنيا، بما يصيبهم من المصائب، وكما قال الله جلّ وعلا: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ

عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ ﴿التوبة: ١٢٦﴾، والعذاب الثاني في القبر، فهذه الآية، مما يُستدل بها على عذاب القبر.

أيضاً قال الله جلَّ وعلا: ﴿فَذَرَهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ * يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ * وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَاباً دُونَ ذَلِكَ﴾ [الطور: ٤٥-٤٧]، كان الحديث عن العذاب الذي في الآخرة، ثم ذكر العذاب الذي هو دون ذلك: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَاباً دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الطور: ٤٧]، هذا العذاب الذي هو دون ذلك: هو عذاب القبر، كما فسَّره بذلك ابن عباس، رضي الله تعالى عنه.

أما الأدلة من السنة فكثيرة، وتقدّمت معنا أحاديث كثيرة، تدلُّ على عذاب القبر، كقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «هَذِهِ يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»، وقال: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، وقال: «فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ، عَذَابَ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ».

أيضاً مما يدلُّ على عذاب القبر في السنة: حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: (إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَرَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ، يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ: «صَدَقْتَا، إِنَّهُمَا يُعَذَّبُونَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ»، قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ، إِلَّا يَتَعَوَّدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ).

هذا الحديث، بعد أن علم النبي صلى الله عليه وسلم، أن هذه الأمة تُعَذَّبُ في قبورها، وقبل ذلك لم يكن يعرف هذا، كان يظنُّ النبي عليه الصلاة والسلام، إلى قبل وفاته بسنة، أن عذاب القبر خاصٌّ بالمشركين.. باليهود.. بالكفار، ليس لمن مات مؤمناً، من هذه الأمة، حتى أعلمه الله جلَّ وعلا بذلك: ففي (صحيح مسلم): تقول عائشة رضي الله تعالى عنها: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ)، الفتنة هنا المقصود بها: عذاب القبر، كما يتَّضح من آخر الحديث، قالت: (فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يعني: دخله الخوف، وقال: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودٌ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: (فَلَبِثْنَا لَيْالِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيَّ، أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ، يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)، وقولها: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ»، يُحمَل على الحديث السابق، فلعل قوله هذا، كان بعد حادثة العجوزين، فيكون الحديثان في سياق واحد.

جاء في (البخاري) ما يدلُّ، على أن معرفة النبي صلى الله عليه وسلم هذه، كانت حين كسفت الشمس، والشمس إنما كسفت، في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، في يوم وفاة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا كان قبل موته عليه الصلاة والسلام بسنة: فعن عائشة رضي الله تعالى عنها: (أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَادَكَ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ، رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»)) يعني: أعود بالله من ذلك، (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ عِدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجْرِ)، يعني: حُجِرَ النبي عليه الصلاة والسلام، يعني: من خلاها إلى المسجد؛ من أجل أن يصلي، (ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا)، وذكرت صفة صلاة الكسوف المعروفة، قالت: (ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)، فدلَّ هذا على أن النبي عليه الصلاة والسلام، أُعْلِمَ - كما يقول ابن حجر رحمه الله - في صلاة الكسوف، قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بسنة.

ويبدو أن عائشة، رضي الله تعالى عنها، لم تعلم بهذا، فسألته بعد حادثة العجوزين، فأخبرها النبي عليه الصلاة والسلام، إذاً: عندنا أولاً سؤال اليهودية، ثم صلاة النبي عليه الصلاة والسلام الكسوف فعلم، ثم سؤال العجوزين، فأخبر النبي عليه الصلاة والسلام عائشة.

تقدّم سابقاً ذكر الحديث الذي رواه الإمام أحمد، وقال ابن كثير رحمه الله: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهذا الحديث هو في نفس قصة اليهودية: عن عائشة رضي الله تعالى عنها: (أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَحْدُمُهَا، فَلَا تَصْنَعُ عَائِشَةَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، إِلَّا قَالَتْ لَهَا الْيَهُودِيَّةُ: وَقَاكَ اللهُ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِلْقَبْرِ عَذَابٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «لَا، وَعَمَّ ذَاكَ»، قَالَتْ: هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ، لَا تَصْنَعُ إِلَيْهَا مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، إِلَّا قَالَتْ: وَقَاكَ اللهُ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، وَهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَكْذَبُ، لَا عَذَابَ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»)، ويقصد النبي عليه الصلاة والسلام ب: «لَا عَذَابَ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، يعني: على هذه الأمة، وليس مطلقاً، بدليل الرواية الأخرى التي تقدّمت: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ»، وأيضاً قول الله جلَّ وعلا في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [عافر: ٤٦]، هذه الآية من الآيات المكيّة، فمعلوم أن الأمم السابقة، من كذب منهم، كان يُعذَّب في قبره.

قالت: (ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ، مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَمُكِّثَ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ نِصْفَ النَّهَارِ مُشْتَمِلًا بِثَوْبِهِ، مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ)، وهذا الظاهر أنه قاله بعد صلاة الكسوف، المشار إليها سابقاً،

قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَظَلَّتْكُمْ الْفِتْنُ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، أَيُّهَا النَّاسُ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَيُّهَا النَّاسُ، اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ».

عذاب القبر حقٌّ لا ريب فيه، أدلته متواترة، من أنكر عذاب القبر جاحداً له، فهذا كافرٌ والعياذ بالله، كما أنكره الفلاسفة؛ لأنهم يؤمنون بالمحسوسات، لا يؤمنون بالغيبات، يقولون: لو فتحنا القبر، لا نرى عذاباً، وغفلوا أن هذا من الغيب، وعذاب البرزخ، ونعيم البرزخ كذلك، هذا ليس من جنس ما يحصل، في هذه الحياة الدنيا، والمؤمنون يؤمنون بالغيب: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٢-٣]، فمن أنكر عذاب القبر جحوداً، هذا كافر، ومن أنكره تأولاً كالخوارج، الذين أنكروا عذاب القبر لشبهه قامت عندهم، فهذا بدعة وضلالة، والعياذ بالله.

لماذا حَجَبَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَنَّا، عذاب القبر، وجعله من الغيب عَنَّا؟ حتى لا تفسد علينا معاشنا، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللهُ أَنْ يُسَمِعَكُمْ، عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ»، لو لم يكن عذاب القبر غيباً علينا، لترك الناس التَّدَافِنَ، ولفسدت معاشهم، بسبب هذا، تَصَوَّرَ الجثث مرمية، وليست مدفونة، كيف يكون شأنها؟! ثم لو كان الناس يعلمون، أن هذا يُعَذَّبُ في قبره، لا شك أن في هذا إساءةً لِلْمَيِّتِ، في نفوس كثيرين، وليس هذا فقط، بل لأهله، يناههم العار بسبب هذا: أنتم قريكم الذي يُعَذَّبُ، فمن ستر الله جَلَّ وَعَلَا، على هؤلاء الأموات، ورفقاً بأهاليهم أن يصيبهم عار، من حكمته جَلَّ وَعَلَا: أنه جعل هذا العذاب غيباً عَنَّا.

من المسائل التي تَقَدَّمت الإشارة إليها، وأذكَّر بها هنا: أن عذاب القبر كنعيم القبر أيضاً، المقصود به ما يكون في البرزخ، وإنما ذُكِرَ القبر هنا؛ لأنه هو الأصل، وهو الغالب، وإلا لو لم يُدْفَن الإنسان في قبر.. لو أكلته السباع، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أو لو غرق في البحر، أو لو أُحْرِقَ فصار رماداً، وَذُرَّ هذا الرَّمَادُ فِي الرِّيَّاحِ، لحصل له من النعيم والعذاب في البرزخ، ما يستحقه، على جسده وعلى روحه، فعذاب القبر، بالنظر إلى الأصل والغالب.

أيضاً من المسائل التي تَقَدَّمت الإشارة إليها: أن عذاب القبر حاصلٌ لهذه الأمة، وللأمة السابقة كذلك، ليس كفتنة القبر، التي وقع فيها خلافٌ كبير: هل فتنة القبر خاصةٌ بهذه الأمة، أو وقعت للأمة السابقة؟ عذاب القبر قضيته معكوسة، يعني: في البداية كان النبي عليه الصلاة والسلام، يظن أنه خاصٌ للأمة السابقة دون أُمَّتِنَا، فعلم النبي عليه الصلاة والسلام أخيراً، أنه عام، ففيما يتعلَّق بالأمة السابقة، فحاصلٌ عليهم عذاب القبر بلا خلاف، وليس كفتنة القبر.

بقي مسائل تتعلّق بأسباب عذاب القبر، وكيف يتجنّبها الإنسان، والأسباب المنجّية من عذاب القبر، هذه المسائل حديثنا في الدرس القادم، بإذن الله جلّ وعلا، وهي ختام الحديث عن القيامة الصغرى. والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

القيامة الصغرى (٥٥): أسباب عذاب القبر والأسباب المنجية منه

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

أهم أسباب عذاب القبر على الإطلاق: هو الكفر -والعياذ بالله- فالكفار يُعذَّبون عذاباً دائماً في قبورهم، وهذا عذابٌ أدنى، ثمَّ يأتيهم العذاب الأكبر يوم القيامة، كما قال الله جلَّ وعلا عن آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، وقال جلَّ وعلا في قوم نوح: ﴿مَّا حَطِيبَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا﴾ [نوح:٢٥]، وهذه النار هي في الحياة البرزخية. إذا سلّم الإنسان من الكفر، لا يعني أنه قد سلّم من عذاب القبر، ومن عذاب البرزخ؛ لأن من أهم أسباب هذا العذاب: المعاصي بأنواعها، وتذكرون حينما استعرضنا عدداً من الأحاديث، التي ذكر فيها النبي صلى الله عليه وسلم صوراً من عذاب القبر:

أناسٌ يَغْتَابُونَ النَّاسَ، فَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ: «هُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَخْمَشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ»، وأناسٌ تُقْرَضُ شَفَاهِهِمْ بِمَقَارِيضٍ مِنْ نَارٍ، وَهُمْ خُطَبَاءُ أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ»، وأقوامٌ يُعَلِّقُونَ مِنْ أَرْجُلِهِمْ -من عراقبيهم- تسيل أشداقهم دماً، هم الذين يفطرون قبل تحلّة صومهم، وذاك الرجل المتبختر المتكبر، الذي أعجبتة نفسه: «إِذْ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وتلك المرأة التي حبست الهرة: «لَمْ تَطْعَمَهَا وَلَمْ تُرْسَلْهَا، فَتَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»، تُعَذَّبُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، والذي غلَّ من الغنيمة، قبل أن تُقسَمَ، تشتعل عليه تلك الشملة التي غلَّها، ناراً في قبره، والذي رفض القرآن، ونام عن الصلاة المكتوبة، كما في الحديث: «حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ، أَوْ صَخْرَةٍ يَشْدَخُ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَتْهُ، تَدَاهَدَةَ الْحَجَرِ، فَاِنطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَتْهُ، فَهُوَ يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وذاك الذي يأخذ المملوك بشدقه، قال عليه الصلاة والسلام: «فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ جَالِسٍ، وَرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى رَأْسِهِ، وَبِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ، فَيَشْقُهُ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فِيهِ، فَيَصْنَعُ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ»، وهذا هو الكذاب، الذي يكذب الكذبة، فتبلغ الآفاق، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، أنواعاً ممن يُعَذَّبُ فِي الْقُبُورِ، كما تقدّم ذكر هذا تفصيلاً، ومثل الذي يسبح في بحر الدّم، وهو المرابي، وتنور الرّناة، هذه معاصٍ يُعَذَّبُ بِهَا الْعِبَادُ.

ومرّ النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين يُعذَّبَان، فقال: «إِنَّهُمَا يُعذَّبَانِ، وَمَا يُعذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ»، يعني: ليس كبيراً من جهة إمكان تَجْنُبِهِ، فيمكن تَجْنُبُهُ بكل سهولة، لكن من جهة العذاب المترتب عليه، فكبير: «أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَكَانَ يَمْشِي فِي النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ»، فكيف يمكن أن يَتَجَنَّبَ الإنسان عذاب القبر؟

هذه المعاصي التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم، هي نماذج من المعاصي، هناك معاصٍ أولى بالعذاب منها، هذا لا يَسْتَتِرُهُ من بوله عُذِّبَ، فتارك الصلاة أولى بالعذاب، وهذا ترك شرطاً من شروط الصلاة فَعُذِّبَ، فهذا أولى بالعذاب، وأولئك أفطروا قبل نَحْلَةِ صومهم، فمن يترك الصيام بالكلية أولى بالعذاب، وهكذا، فمن يعص الله جلَّ وعلا، فهو على خطر، أن يُعذَّبَ في قبره، والعياذ بالله! فالواجب على العبد أن يترك المعاصي، وأن يُقْبَلَ على طاعة الله، ولا أقلّ ألا يشتغل بما حرّم الله، إذا لم يشتغل بالطاعة، فلا يشتغل بالمعصية، فيشتغل بأمرٍ مباح، أما المعصية فلا يقربها.

لا يمكن للإنسان أن يَتَجَنَّبَ المعاصي بالكلية؛ لأن كل بني آدم خطاء، لكن الأمر سهل: «وَحَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ»، فليبادر بالتوبة، فإن الله جلَّ وعلا لا يُعذَّبُ، لا في القبر، ولا يوم القيامة، بذنبٍ تاب العبد منه، إذا تاب الإنسان توبةً نصوحاً، توبةً بشروطها: من الإقلاع عن الذنب، والعزم على ألا يعود، والنَّدَمَ على ما فات، هذا لا يُعذَّبُ أبداً؛ لأن التائب من الذنب، كمن لا ذنب له، فليبادر الإنسان بالتوبة.

هل تدرون أين المشكلة؟! المشكلة: أن الإنسان أحياناً يُذنب، ولا يدري أنه يُذنب، أو لا ينتبه أنه يُذنب، مثلاً: هذا الذي لا يَسْتَتِرُهُ من بوله، ربما يكون أمر اعتاده من صغره مثلاً، فمشى على عادته، ولم يخطر بباله أن هذا ذنب، وإن حَطَرَ، فبسبب التساهل بالدين؛ لا يبالي.

الغِيْبَةُ: يكاد لا يَسْلَمُ منها إلا من رحم الله، والغيبة من الكبائر، ليست ذنباً عادياً، وما زال الناس يغتابون، ويغتابون ولا يتوبون، لأنه أحياناً نغتاب، ولا ننتبه أننا اغتبننا.. لا ننتبه أن هذه غيبةٌ محرمةٌ، أحياناً بسبب إلف العادة، وأحياناً بسبب التساهل في الدين، وإلا المؤمن يراقب ألفاظه؛ لأنه يعلم أنه محاسبٌ عليها: «وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ - عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».

فالإنسان يجب أن يبادر بالتوبة الخاصة على الذنوب، فلذلك يحتاج أن يحاسب نفسه على الدوام، كما قال عمر رضي الله تعالى عنه: (حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَزِنُوا أَعْمَالَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوزَنَ عَلَيْكُمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ فِي الْحِسَابِ عَدَاً، أَنْ تُحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ، وَتَزِينُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ

مَالٌ وَلَا بُنُونٌ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ)، فالمحاسبة نافعة جداً؛ ليكتشف الإنسان الذنوب التي هو في غفلةٍ عنها، كالغيبية مثلاً، فيبادر بالتوبة.

يحتاج الإنسان إلى التوبة العامّة، هذه مهمة جداً، يعني: أن يستغفر الله جلّ وعلا من ذنوبه كلها، دِقَّهَا وَجُلَّهَا، وظاهرها وباطنها، وسِرَّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، وأن يسأل الله جلّ وعلا العفو؛ لأن العفو عام، يشمل الذنب الذي تاب العبد منه، والذي لم يتب منه، فيقول: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ، تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي»، هذا من أبلغ الأدعية، علّمه النبي عليه الصلاة والسلام، لعائشة رضي الله تعالى عنها، تدعو به في ليلة القدر، من عظمة هذا الدعاء: أنه يعالج الذنوب، حتى التي لا ينتبه الإنسان أنها ذنوبٌ، بسبب الغفلة، أو بسبب التساهل في الدين، أو بسبب تسويف التوبة أحياناً، يعني: يعرف أنه مذنب، ويريد أن يتوب، لكن يقول: سأتوب لاحقاً.

تسويف التوبة مصيبة؛ لأن الإنسان ينسى، وخاصة إذا كثرت الذنوب، فينسى الذنب الأول، ويشغل بالثاني، ويقول: سأتوب منه، فيشتغل بالثالث وينسى الثاني، فتتراكم، فيحتاج الإنسان إلى التوبة العامّة، وإلى سؤال الله جلّ وعلا العفو.

إذاً: من أهم أسباب النجاة من عذاب القبر: أن يترك الإنسان الذنوب، فإن أذنب، فليبادر بالتوبة إلى الله جلّ وعلا.

أيضاً من أهم أسباب النجاة من عذاب القبر: أن يسأل العبد ربّه جلّ وعلا، أن يُجِيبَهُ عَذَابَ الْقَبْرِ، يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ، يعني: يحتمي ويلتجئ بالعظيم سبحانه وتعالى، أن يحميه من عذاب القبر، النبي عليه الصلاة والسلام قال: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، في (صحيح مسلم): كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة، بعد التّشهُد، قبل السلام: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»، لا تغفل عن هذا الدعاء أبداً.

من أسباب النجاة من عذاب القبر: تعاهد سورة: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: 1]، يقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ)، هِيَ الْمَانِعَةُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، المقصود أن يتعاهدها الإنسان قراءة وحفظاً، وفهماً لمعانيها، وتدبُّراً لها، والأهم من هذا كله: عملاً بما جاء فيها، وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، يقول صلى الله عليه وسلم: «مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةٌ، ثَلَاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ)».

ورد حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ كل ليلة ب: (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ)، وسورة السجدة، لكن هذا الحديث، أكثر العلماء على ضعفه، من العلماء من حسن هذا الحديث، لكن أكثر

العلماء على ضعفه، لكن لو قرأ الإنسان كل ليلة، بهذه السورة، فلا حرج؛ لأن هذا مما يمكن أن يؤخذ به في فضائل الأعمال، وهناك أيضاً من حسَّنه من أهل العلم، والأحاديث السابقة، تدلُّ على العناية بهذه السورة المباركة.

أيضاً: ممن ينجو من عذاب القبر: الشهيد، أيُّ شهيدٍ هذا؟ المقصود: شهيد المعركة، الذي يقاتل؛ لتكون كلمة الله هي العليا، ففي (الترمذي): أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا، سِتَّ خِصَالٍ: أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ»: هذه كلها الخصلة الأولى، لأنه بقي خمس، فلو عُذَّت كل واحدةٍ منهما خصلة، لصارت سبعة، قال شُرَّاح الحديث: هذه خصلة واحدة: أنه يُغْفَرَ له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، يعني: مباشرة، الناس يفتنون في قبورهم، في نهاية الفتنة يرى مقعده من الجنة، الشهداء أصلاً لا يفتنون في قبورهم كما تقدَّم.

«وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»: هذه الثانية، وهي الشاهد هنا، «وَيَأْمَنَ مِنَ الْفِرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوِّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْخُورِ الْعِينِ، وَيُشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ».

أيضاً: هناك شهيد، ليس شهيداً في المعركة، ويُجَارَ من عذاب القبر: وهو المبطون، فالمبطون شهيد، أما ما يَتَعَلَّقُ بعذاب القبر، فخذ هذا الحديث في (النسائي): قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَقْتُلُهُ بَطْنُهُ فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ»، الله أكبر! وهذا الذي يقتله بطنه، يعني: داءٌ يصيبه في بطنه، ويموت بسببه، ولا يذهب عقله، فعقله معه، ويشعر بهذه الآلام التي في بطنه، وهو صابرٌ مُحْتَسِبٌ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى أَلْهَمَ يَهُمُّهُ، وَحَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ عَنْهُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»، فهذا يموت، وهو يرى نفسه يموت شيئاً فشيئاً، وهو صابرٌ مُحْتَسِبٌ يتألَّم، هذه مصيبة بالنسبة للإنسان، لكن صار فيها خيرٌ بالنسبة للمؤمن، المهم أن يصبر ويحتسب: «فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ».

وأختم الحديث عن القيامة الصغرى، بموعظةٍ بليغةٍ، قلَّ من يفهمها، موعظةٌ من الرَّبِّ جَلِّ وَعَلَا، قال سبحانه وتعالى: ﴿الْهَآكِمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ * كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ١-٥]، تحدثنا عن تفسير سورة التكاثر تفصيلاً قبل، حينما تحدثنا عن تفسير جزء عمّ، هذه السورة من أعجب السور في تفسيرها! ومن أصعب السور في تفسيرها؛ بسبب ما فيها من تقدير.

(أَهْلَاكُمْ التَّكَاثُرُ)، يعني: التَّكَاثُرُ من حطام الدنيا الفاني، كالحرص على المال، والحرص على الجاه، وعلى هذه الدنيا عموماً، والاشتغال بهذا الحطام الزائل الفاني، عن الآخرة الباقية، كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٦-١٧]، وهذه تكاد تكون قاعدة عامّة، لذا وقع ذكرها، ليس في القرآن فقط: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ [الأعلى: ١٨-١٩]، ذُكِرَتْ هذه الحقيقة في صحف إبراهيم، وصحف موسى عليهما الصلاة والسلام، فهذا حال أكثر الناس: تلهيهم العجوز الشمطاء، الملعونة الدنيا، التي قال فيها صلى الله عليه وسلم: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ، وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا»، هذه العجوز الشمطاء الملعونة، تُلهي عن الحسناء.. عن الجنّة، التي قال فيها صلى الله عليه وسلم: «أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ»، حُطِّبَ الْجَنَّةُ يجمعون مهرها، بالإيمان والعمل الصالح.

أكثر الناس يُلهيهم التَّكَاثُرُ، يكون عجزاً كبيراً في سنّته، وما زال حريصاً على الدنيا، مع أنه إن بلغ الستين، فقد أَعَذَرَ اللهُ له، لكن الإنسان، كما قال عليه الصلاة والسلام: «يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ، وَيَبْقَى مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحَرِصُ وَالْأَمَلُ»: الحرص على الدنيا يكبر معه، ويكبر الأمل في البقاء فيها، لذلك لَمَّا رَسَمَ النبي عليه الصلاة والسلام حَطّاً إلى الأمام، قال: «هَذَا أَمَلُ الْإِنْسَانِ»، والخط المعترض، قال: «هَذَا أَجَلُهُ»، لذلك يأتي الأجل بغتة، فيقطع على الإنسان هذا الأمل، وهذا الاشتغال بهذه الحياة الدنيا.

﴿أَهْلَاكُمْ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١-٢]: وهي زيارة لا بدَّ منها لكل أحد، والمقصود: أنه يموت، ولاحظ زيارة المقابر، التعبير بالزيارة؛ لأن الزائر لا يبقى، يزور ثمَّ ينتقل، فهكذا من يموت: يزور القبر، ثمَّ ينتقل منه إلى دار البقاء، إما جنّة وإما نار، فهي حياة برزخية مُتَوَسِّطَةٌ.

﴿كَأَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٣]، (كألاً) يعني: ليس صحيحاً، أن تشتغلوا بالتَّكَاثُرُ بالدنيا عن الآخرة، (سَوْفَ تَعْلَمُونَ): إذا زرتم المقابر، أنكم كنتم على خطأ، يعني: باشتغالكم بالتَّكَاثُرُ عن الآخرة، وكرَّرَ هذا: ﴿ثُمَّ كَلَّا﴾ [التكاثر: ٤]: ليس صحيحاً اشتغالكم بالدنيا عن الآخرة، ﴿سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٤]: إذا زرتم المقابر، أنكم كنتم على خطأ، ﴿كَأَلَّا﴾ [التكاثر: ٥]: لا تنتظروا أن تزوروا المقابر؛ حتى تعلموا، ﴿لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥]، يعني: من الآن، لصلحت حالكم، وليس جواب (لَوْ تَعْلَمُونَ): ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ﴾ [التكاثر: ٦]: لا.. هذا كلامٌ مُسْتَأْنَفٌ، جواب قسم: والله لترون الجحيم.

معنى الآيات: أولاً ذكر الله جلَّ وعلا، حالنا في الاشتغال بالدنيا، ثمَّ أخبرنا أن هذا الوضع غير صحيح، لأننا إذا زرنا المقابر؛ سنعلم الحقيقة، أننا كنا في غفلة، ثمَّ أعادنا الله جلَّ وعلا إلى الدنيا مرةً أخرى، بعد أن زرنا القبور، وقال: لا تنتظروا أن تعرفوا بعد أن تموتوا، بل اعرفوا من الآن، أنكم إذا زرتم

المقابر، ستعرفون خطأكم، فاعرفوا من الآن؛ لأن الذي يُخبركم هو الله جلّ وعلا، فاعلموا علم اليقين أن هذا سيحصل، العلم الذي لا يخالطه شك، فإذا علمنا علم اليقين، بهذا كله، لا شك أن حالنا سيتغير، وسنقبل على الله جلّ وعلا.

وهذا آخر الحديث عن القيامة الصغرى، وإن كان قد طال، لا شك أنه وقع فيه بعض الاستطراد، لكن لعل في هذا نفعاً.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.